

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق
قسم القانون العام

نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي

الجزائر - مصر

(دراسة مقارنة)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون
العام

إشراف الاستاذ الدكتور:

كبيش عبد الكريم

إعداد الطالب:

لرقم رشيد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د زغداوي محمد	أستاذ	جامعة الإخوة منتوري	رئيساً.
أ.د كبيش عبد الكريم	أستاذ	جامعة قسنطينة 3	مشرفاً ومقراً
أ.د بوهتالة عبد القادر	أستاذ	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضواً مناقشاً
أ.د لحرش عبد الرحمان	أستاذ	جامعة باجي مختار عنابة	عضواً مناقشاً
د بن شعبان محمد الصالح	أستاذ محاضر	جامعة الإخوة منتوري	عضواً مناقشاً
د بوطرفاس محمد	أستاذ محاضر	جامعة الإخوة منتوري	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية 2016-2017

شكر وعرهان

بداية أشكر الله تعالى على نعمة التوفيق في إنجاز هذا العمل، و بالمناسبة أتقدم بالشكر في مقام أول إلى الأستاذ الدكتور عبد الكريم كيبش الذي تابع وأشرف على كافة مراحل إنجاز هذا العمل، وأمدني بالعون فله مني فائق الإمتنان والتقدير.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة، كل باسمه وكل حسب مقامه، على ما بذلوه من جهد لقراءة هذا العمل وتقييمه.

لرقم رشيد

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.
إلى زوجتي و أولادي ونيس ونسرين وأفنان وشهاب.
الى كل غيور عن هذا الوطن.

لرقم رشيد



مقدمة

تعتبر الانتخابات من ضرورات التحول الديمقراطي و المدخل الاساسي في أي عملية إصلاح سياسية في الدولة، ولا شك انها وسيلة من الوسائل السلمية لإسناد السلطة، إذا تم استعمالها بالصورة الصحيحة والمعبرة عن رأي الأغلبية. كما يمكن أن تكون عاملاً من عوامل الانقسام ونشؤ الصراعات المسلحة، في الحالة العكسية¹.

ونظراً للمكانة التي تحتلها الانتخابات في النظم السياسية المختلفة، اهتمت بها مختلف الأنظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص وصدرت التشريعات المنظمة لأحكامها ، حتى أصبح مجال الانتخابات يمثل نظاماً مستقلاً.

وإذا كان الانتخاب من بين الطرق الديمقراطية لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فإنه لا يمكن أن يكتسب هذه القيمة إلا إذا أقرن بوجود نظام انتخابي يوسع من مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم الوطنية والمحلية، ويضمن للناخب حق الاقتراع، وللمترشح حق الترشح الحر، ويحقق المساواة بين الناخبين من جهة، والمترشحين من جهة أخرى، فهو عماد الديمقراطية النيابية، والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري واجتماعي، وبذلك فإن إفساده يؤدي إلى فساد الديمقراطية وانحطاطها، فالتلازم قائم بين النظام الانتخابي والنظام السياسي، فحسب المفكر الفرنسي ريمون آرون (R .Aron) فإن النظام الانتخابي هو الابن الشرعي للنظام السياسي ووريثه الوحيد الذي يزوده بالنخبة السياسية من فئته ، وأكد البعض الآخر أنه مرآة النظام السياسي يتبعه كظله ولا يتمرد عليه².

ومن هذا المنطلق، فإن إسناد السلطة عن طريق الانتخاب لا يعني حتماً أن النظام أصبح ديمقراطياً، فلكي يتحقق ذلك وجب أن يكون مبنياً على مجموعة من المبادئ والأسس تجعله يحقق تمثيلاً حقيقياً لإرادة الشعب والأمة.

¹- Sacha Nestorovic , l'assistance électorale multilatérale, promouvoir la paix par la démocratie, logiques juridiques, collection dirigée par Gérard Marcou , L'Harmattan,2012, p25.

² - محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان و اهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 2000 ، ص317.

فالديمقراطية هي ليست أيديولوجيا جديدة ولا عقيدة تنافس العقائد السائدة، وإنما هي بمثابة أسلوب للحكم ووسيلة للتعامل، من خلال ممارسات دستورية، فهي نظام سياسي واجتماعي يتميز بمضامين دستورية وسياسية أهمها:

- المشاركة الفعلية والمباشرة والمستمرة للمواطنين في إدارة الشؤون العامة للدولة.

- ضمان الحريات الفردية الجماعية.

-التعددية السياسية.

- التداول السلمي للسلطة عن طريق الانتخاب.

- العمل برأي الأغلبية مع احترام وصيانة حقوق الأقلية.

- تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات بما يسمح لكل سلطة بممارسة مهامها بصورة فعلية

وفعالة.

فالديمقراطية بهذه الصورة هي ليست انتخابات دورية و مجالس نيابية، وإنما هي تجسيد

لمجموعة من المبادئ والقيم في إطار مؤسساتي منظم، فهي نظام حكم وطريقة حياة³.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن تحقق هذه الخصائص في العديد من أنظمة الحكم لا يؤدي

بالضرورة إلى تحقيق الديمقراطية حسب مفهومها النظري، فالأنظمة الاقتصادية لم تستطع إلغاء

المعضلات الديمقراطية التي تنشب عن امتلاك القلة الغنية لوسائل الإعلام والتأثير على الرأي

العام وعلى المقترعين وبالتالي على صنع القرارات بمختلف الوجوه والوسائل، فالعلاقة بين

الاستحواذ على الموارد و القدرة على ممارسة الحقوق والحريات والمشاركة السياسية هي علاقة

مباشرة . كما أن التباين بين النخب السياسية في استقطاب الكفاءات يحول دون تجسيد مبدأ

المساواة الذي يعتبر من الأسس الهامة والرئيسية للديمقراطية، هذه الأخيرة - الديمقراطية -

نمت وتطورت هي وأسسها الفكرية والنظرية وآلياتها العملية في أرض معينة وعلى خلفية

ظروف تاريخية عاشتها المجتمعات الغربية، كما في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة. إلا أن

صوت الحرية والديمقراطية أضحى طاغياً في البلاد العربية عموماً والجزائر خصوصاً.

³ - الامين شريط، الوجيز في القانون الدستور القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008، ص 184.

و لا شك في أن العلاقة بين النظم الانتخابية وعملية التحول الديمقراطي قائمة ووطيدة، مما يجعل دراسة هذا الموضوع - نظم الانتخاب و دورها في عملية التحول الديمقراطي في كل من الجزائر ومصر - تستجيب لضرورات عملية وأخرى دستورية وقانونية:

فأما الضرورات العملية فهي قائمة ولا مجال لإنكارها، خاصة و أن النظم الانتخابية تنتج آثارها بسرعة، فهي تحول الأصوات المعبر عنها في انتخابات عامة إلى مقاعد نيابية، وبالتالي دراستها وتمحيصها يستجيب لضرورة وجود أنظمة انتخابية تمهد لعملية التحول الديمقراطي الذي يجب أن يكون شاملاً و متكاملًا . كما أن هذه الدراسة جاءت في وقت يواجه فيه كل من المجتمع الجزائري و المصري العديد من الأزمات، خاصة على مستوى المشاركة السياسية وتكريس القيم الديمقراطية، مما جعل دور نظم الانتخاب في عملية التحول الديمقراطي في بالغ الأهمية.

أما الضرورات الدستورية والقانونية فتتمثل في ضرورة التطرق للمنظومة القانونية المنظمة لعملية التحول الديمقراطي، والتي بدونها لا يمكن الحديث عن الإصلاحات الدستورية والسياسية.

فمن هذه الزاوية عرف هذا الموضوع سجلاً حاداً من النقاش لدى المهتمين بالقانون الدستوري والعلوم السياسية، خاصة في ما يتعلق بالتساؤل المتعلق بوسائل التحول الديمقراطي، وهل عملية التحول تبدأ بإصلاح النظام الانتخابي أم بإصلاح النظام السياسي أم بكليهما؟ إن الإحاطة بهذا الموضوع يقتضي بالضرورة انتهاج أسلوب لا يقتصر فقط على تحليل النصوص القانونية والدستورية المرتبطة بالموضوع ، وإنما ينبغي التطرق للموضوع في صورته العملية والواقعية والسياسية.

لذلك فدراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية مزدوجة :

- فهي من جهة تهدف إلى محاولة بحث أهم الإصلاحات التي أدخلت على النظم الانتخابية في الجزائر منذ 1989، وانعكاساتها على عملية التحول الديمقراطي التي تعيشها الجزائر، ومقارنة ذلك بالتجربة المصرية التي شهدت هي الأخرى إصلاحات متعددة منذ دستور 1971، وهذا بغرض الاستفادة من مزاياها المتعددة .

ومن جهة أخرى بحث مسألة تجسيد القيم الديمقراطية المنصوص عليها هذه الدساتير، ومدى فعالية ممارستها في ظل الإصلاحات الانتخابية المتتالية، خاصة في ظل التناقضات التي كشفت عنها الممارسة العملية في النظام الدستوري لهاتين الدولتين .

لذلك فإن البحث في هذا الموضوع مثير للاهتمام كونه موضوعاً يتميز بالحدثة، ويتوفر على أمثلة واقعية مرتبطة بالوضع في الجزائر ومصر، مما يعطي للبحث مكانة خاصة.

فالمتتبع للمسيرة الديمقراطية في الجزائر يدرك أن الديمقراطية كمنهج ليست وليدة أحداث 1988 وما رافقها من إصلاحات سياسية ودستورية واقتصادية، بل تمتد جذورها المتأصلة في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية قبل الثورة التحريرية وأثناءها، وبعد الاستقلال، إذ ظهر جلياً اهتمام الموثيق الرسمية لجبهة التحرير الوطني خلال الثورة بالقيم الديمقراطية من حرية وعدالة و مساواة، والمشاركة الجماعية في عملية اتخاذ القرار، وقد ورد ذلك في بيان أول نوفمبر 1954 حيث جاء فيه ما يلي:

" إن الهدف الأساسي للجبهة هو الاستقلال الوطني الذي يسمح ب :

1- استرجاع سيادة الدولة الجزائرية الاجتماعية والديمقراطية ضمن إطار المبادئ الإسلامية.

2- احترام كل الحقوق الأساسية دون تمييز ديني أو عرقي.

أما بعد الاستقلال فقد أخذت الدولة اسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فضلاً على أن النظام حاول تبني المبادئ السابقة وسعى إلى تجسيدها بأسلوب لا يتعارض والتوجه الاشتراكي، ووحدة الحزب الذي تبنته الجزائر في تلك المرحلة، مما انعكس وبشكل سلبي على المسيرة الديمقراطية التي بقيت حبيسة الموثيق والخطابات السياسية، إذ لم يسمح بالتعددية الحزبية إلا بعد أحداث 1988، والتي أدت في النهاية إلى إصلاحات دستورية وسياسية وقانونية ، وبذلك تم اعتماد دستور 1989 الذي أسس للتعددية الحزبية من خلال السماح بتشكيل جمعيات ذات طابع سياسي.

وبفشل دستور 1989 في تجسيد التعددية التي جاء بها، دفع بالنظام القائم إلى التفكير في آليات جديدة تضمن استمرارية الدولة من جهة، وتحقق التعددية الحزبية التي لا يمكن التراجع عنها حسب ما تقتضيه المرحلة الجديدة، لذلك كان لا بد من تحديد الأطر الدستورية

والقانونية التي تحكم وتؤطر المرحلة التي تتسم بإعادة بعث عملية التحول الديمقراطي وفق نظرة جديدة، وهذا تم تجسيده في التعديل الدستوري لسنة 1996.

كما تضمن هذا التعديل الدستوري إعادة تأسيس سلطة الدولة وتنظيمها من خلال الأخذ بنظام إزدواجية السلطة التشريعية، و بذلك أصبح البرلمان الجزائري يجسد السيادة الشعبية وسيادة الأمة معاً، وله دور كبير في تكريس القيم الديمقراطية وترقيتها، من خلال توسيع المشاركة السياسية وحمايتها من أي انزلاق محتمل، فالبعد التمثيلي لمجلس الأمة له أهمية كبيرة على هذا الصعيد رغم ما ينجر عن وجود هذه الغرفة من سلبيات قد تعرقل العمل التشريعي.

ونتيجة للحركة الاجتماعية و السياسية التي عاشتها و تعيشها الجزائر، شهد دستور 1996 عدة تعديلات، كان أولها سنة 2002 ثم سنة 2008، وأخيراً في 2016.

وفي ظل هذه التحولات، عرف النظام الانتخابي تغييرات متتالية كانت لها انعكاسات مباشرة على عملية التحول الديمقراطي في الجزائر.

ولا شك في ان الوضع في مصر لا يختلف كثيراً عن الوضع في الجزائر، فمنذ إقرار دستور 1971، وتبني التعددية الحزبية الشكلية في 11 نوفمبر 1976. ثم التعددية الفعلية في 10 فيفري 1977 و صدور قانون الأحزاب في نفس السنة عرف النظام الانتخابي تغييرات مختلفة كان لها أثر كبير على النظام السياسي ككل.

أما بعد ثورة 25 جانفي 2011 ، عرفت مصر عدة إصلاحات دستورية وقانونية ، إذ عرفت العديد من الإعلانات الدستورية، تم وضع دستور جديد سنة 2012، والذي عدل في سنة 2014، مما انعكس على النظام الانتخابي فيها، حيث عرف هو الآخر تغييرات كبيرة ، تم على إثرها إجراء أول انتخابات لم يشارك فيها الحزب الذي حكم مصر لعقود من الزمن.

ومن هذه الزاوية فإن كل من يهتم بعملية التحول الديمقراطي في كل من الجزائر ومصر، يمكن أن يلاحظ اعتماد أنظمة انتخابية متعددة، مما انعكس بشكل واضح على الخريطة السياسية والتعددية الحزبية عموماً، خاصة وأن النظم الانتخابية تعمل على ترجمة ما يحدث في الانتخابات العامة إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب السياسية والمترشحون، فهي بهذه الصفة يتشعب تأثيرها على النظام السياسي ككل، مما يجعل عملية اختيار أي منها من بين أهم القرارات حتى في الدول الديمقراطية .

ورغم أن الاختيار الواعي للنظام الانتخابي نادر الحدوث ، فمن الأندر أن يجري تصميمه بعناية تماشياً والظروف التاريخية والاجتماعية والسياسية الخاصة ببلد ما، إذ يجب على كل ديمقراطية حديثة أن تختار أو أن ترث نظاما انتخابيا يضمن استمرارها، من خلال هيئات تمثيلية تعبر عن غالبية مكونات الأمة وتستجيب لمتطلباتها وفق ما هو منصوص عليه في الوثيقة الدستورية.

إن التغييرات المتكررة للنظام الانتخابي في الجزائر ومصر وما رافقها من نتائج وآثار على عملية التحول الديمقراطي تقودنا إلى طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى ساهمت النظم الانتخابية المطبقة في كل من الجزائر ومصر في عملية التحول الديمقراطي فيهما ؟ وهل هذه النظم تتماشى وواقع هذه التجربة الديمقراطية الحديثة ؟ وهل تساهم في تكريس القيم الديمقراطية المكرسة في دساتيرهما. أم أنها عاملاً كابحاً يحد من فاعلية هذه القيم، ويحول دون تغير الوضع بالانتخابات ؟

إن هذه الإشكالية لجديرة بالدراسة والاهتمام، خاصة وأنها تعالج مسألة في غاية الحساسية مرتبطة بعملية التحول الديمقراطي في الجزائر ومصر الذي أصبح مطلباً ملحاً لكافة شرائح المجتمع، وهي تضم في جوانبها أفكاراً مترابطة يمكن تفصيلها على شكل تساؤلات فرعية، يشكل كل واحد منها محوراً من المحاور الأساسية لهذا البحث، هذه التساؤلات يمكن إجمالها في ما يلي:

01- هل النظم الانتخابية المطبقة في الجزائر ومصر هي وسيلة من وسائل التحول الديمقراطي، أم أنها جاءت كضرورة من ضرورات التحول من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية ؟

02- هل أن صياغة وإعداد هذه النظم يأخذ بعين الاعتبار البعد التمثيلي لها، أم جاءت بغرض إيجاد واجهة سياسية لا تعبر عن واقع المجتمع ؟

03- وكيف ساهمت النظم الانتخابية المعتمدة في كل من الجزائر ومصر في تجسيد القيم والمبادئ الديمقراطية المكرسة في الدساتير.

إن الإجابة على التساؤلات المطروحة في الإشكالية وغيرها من التساؤلات التي قد يضطر الباحث لأثارها أثناء هذا البحث تكون محور دراستنا للموضوع، والتي تطمح إلى الوصول إلى

بعض الاقتراحات و التصورات التي نأمل أن تساهم في تفعيل وتطوير عملية التحول الديمقراطي والدفع بها إلى الأمام.

ولا شك أننا سنعتمد على المنهج المقارن، حيث نتناول بالدراسة والتحليل الحالة الجزائرية والمصرية موضوع الدراسة، ويجب الإشارة الى إن اختيار التجربة المصرية له العديد من الاعتبارات :

أولاً : تعتبر عملية التحول الديمقراطي في مصر من بين التجارب القريبة إلى التجربة الجزائرية نتيجة لظروف تاريخية و حضارية.

ثانياً : إن عملية التحول الديمقراطي في مصر من بين التجارب التي تتمتع بالتنوع ، مما يجعل عملية المقارنة مفيدة للباحث ، خاصة وأن الأنظمة الانتخابية المطبقة في مصر كانت ولا تزال محل خلاف بن مختلف التيارات السياسية و المهتمين بعملية التحول الديمقراطي فيها .

ثالثاً : أن هيمنة السلطة التنفيذية في كل من مصر والجزائر على بقية المؤسسات عادة ما يحد من فعالية الأنظمة الانتخابية المطبقة، وبالتالي قد تعمل بنفس الكيفية، مما يجعل دراسة التجربة المصرية يأخذ أهمية كبيرة بالنسبة للموضوع.

غير أننا سنعتمد المنهج الوصفي التحليلي و النقدي، لأن هذا النوع من الدراسات يتطلب وصف دقيق للظواهر وتحليلها بطريقة موضوعية بعيدة عن أي نظرة ذاتية.

ولا شك أن الباحث يدرك الأهمية البالغة للموضوع، والحساسية التي يتميز بها. كما يدرك أن هذا الموضوع و على الرغم من أهميته إلا أنه لم يحض بالقدر الكافي من الدراسة والتحليل من قبل الباحثين والمؤلفين خاصة في الجزائر، وهذا بطبيعة الحال راجع لحدثة التجربة الجزائرية والمصرية. كما أن التغييرات المتتالية للنصوص القانونية المنظمة لعملية التحول في كل من الجزائر ومصر عوامل كلها ساهمت في تأخير إنجاز البحث وكانت من بين الصعوبات التي اعاقت تقدم البحث، فضلا عن الصعوبات العملية في الحصول على بعض المعلومات المتعلقة بالموضوع.

الباحث وتحليل هذا الموضوع والإحاطة به من جميع جوانبه، رغم أن ذلك ليس بالأمر الهين ارتأى أن يقسم الموضوع إلى بابين .

الباب الأول: حُصص لنظم الانتخاب في علاقتها بالمشاركة السياسية في كل من الجزائر ومصر، إذ يبرز من خلالها أساليب المشاركة السياسية وتوسيعها، والذي قسم الى فصلين:

الفصل الأول: التأسيس النظري للنظم الانتخابية والتحول الديمقراطي.

الفصل الثاني: آليات توسع المشاركة السياسية.

الباب الثاني : خُصص لدور نظم الانتخاب في تجسيد القيم الديمقراطية، على اعتبار انها ضمانة فعّالة لتجسيد المضامين الدستورية للديمقراطية على أرض الواقع، وقسم الى فصلين:

الفصل الاول: دور نظم الانتخاب في تكريس القيم الديمقراطية.

الفصل الثاني: البعد التمثيلي لنظم الانتخاب وانعكاسها على التعددية الحزبية.

الباب الأول :

نظم الانتخاب ودورها في توسيع
المشاركة السياسية

الباب الأول: نظم الانتخاب ودورها في توسيع المشاركة السياسية.

نظراً للأهمية التي تكتسبها نظم الانتخاب، لما لها من آثار على مجريات الحياة السياسية في أي دولة وكونها تنتج آثارها بشكل سريع وفعال، يمكن أن يعكس الواقع السياسي للدولة بإيجابياته وسلبياته، فهي بقدر ما تعتبر وسيلة لتحقيق وتجسيد الديمقراطية النيابية، يمكن أن تكون عاملاً كابحاً يحول دون تحقيق المشاركة السياسية التي هي من أهم مظاهر التحول الديمقراطي.

وعلى اعتبار أن النظام الانتخابي لا يمكن تصميمه بمعزل عن باقي مكونات النظام السياسي، فهو وليد النظام السياسي يتأثر بالبيئة التي نشأ فيها وللعوامل الفكرية والدستورية دوراً بارزاً في تحديد معالمه وأسسها وبالمقابل يمكن أن يلعب دوراً أساسياً في توسيع المشاركة السياسية من خلال إعطاء الفرصة لكافة الناخبين في الإدلاء الحر بأصواتهم، والترشح وتقديم برامجهم بكل حرية ويقدر كبير من المساواة، لذلك سنتناول في هذا الباب التأصيل النظري للنظم الانتخابية والتحول الديمقراطي (الفصل الأول)، والهيئة الناخبة وحق الترشح باعتبارهما مجال لتوسيع المشاركة السياسية (الفصل الثاني) .

الفصل الأول: التأصيل النظري للنظم الانتخابية والتحول الديمقراطي.

إن النظم الانتخابية بمعناها الحديث وتقنياتها المتعددة ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر، وبالتحديد في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وهي متعددة ومتنوعة لدرجة أنه لا يمكن حصرها، بل تُصنف في عائلات كبيرة.

ولا شك في كون النظام الانتخابي من بين المواضيع التي عادة ما تثير نقاشات حادة داخل المجتمع، خاصة في مراحل التحول الديمقراطي لتشعب مفاهيمه وإبعاده (المبحث الأول)، إذ أن لكل نظام انتخابي مصادر فكرية وأسس دستورية لها انعكاسات على نطاق المشاركة السياسية في الدولة (المبحث الثاني)، وهذا ما يعتبر معياراً على مدى ديمقراطية أي انتخابات.

المبحث الأول: تحديد مفهوم و أبعاد مصطلح النظام الانتخابي و التحول الديمقراطي.

أن تحديد مصطلح وأبعاد مصطلح النظام الانتخابي (المطلب الأول) ومصطلح التحول الديمقراطي (المطلب الثاني)، أمر في غاية الأهمية، وهذا بالنظر لتعدد المصطلحات المرتبطة بهما، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لفهم مدى الترابط بين المفهومين.

المطلب الأول: مفهوم وأبعاد مصطلح النظام الانتخابي.

إن الارتباط الوثيق للانتخاب بالديمقراطية في العصر الحالي، جعل منه الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة أو البقاء فيها في النظم الديمقراطية المعاصرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وسيلة لتحقيق المشاركة السياسية لأفراد الشعب¹.

وقد أحتل الانتخاب هذه المكانة في الوقت الحالي بسبب استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، ولأن الديمقراطية النيابية أصبحت بديلاً لا يمكن الاستغناء عنه.

غير أن الانتخاب لا يمكنه أن يكون معبراً عن روح الديمقراطية، إلا إذا أقرن بنظام انتخابي عادل يضمن مشاركة أوسع للمواطنين في العملية الانتخابية ويحقق المساواة بين الناخبين والمترشحين.

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 8.

ويعد موضوع النظم الانتخابية من أهم موضوعات القانون الدستوري والنظم السياسية، عرف انتشاراً في الدراسات السياسية والقانونية، إلا أن مفهومه يبقى غير محدد تحديداً واضحاً ودقيقاً (الفرع الأول)، ويرجع ذلك -من وجهة نظرنا- إلى عدم اتفاق الفقه على العناصر والمكونات الأساسية له. ومن هذا المنطلق فإن أي محاولة لتحديد مفهوم مصطلح النظام الانتخابي ينبغي أن تتناول أولاً تعريف النظام بصورة مجردة ثم ربطها بالانتخاب، مما يؤدي إلى تعريفات مختلفة تختلف باختلاف مكوناته وتتفق مع اصنافه المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالنظام الانتخابي.

لا شك في أن أي محاولة لتعريف وفهم النظام الانتخابي، يجب أن تبحث في تعريف النظام أولاً (الفقرة الأولى) ثم ربطه بالانتخاب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التعريف بالنظام.

في الغالب لا نجد تعريفاً لكلمة نظام مجردة من الصفة ولكن غالباً ما نجدنا مقترنة بصفة مثل: النظام السياسي، النظام الاجتماعي، النظام الاقتصادي، النظام الانتخابي..... الخ، ومع ذلك سنحاول تحديد التعريف الاصطلاحي للكلمة. فقد عرف موريس دوفرجهيه النظام بأنه "نموذج معين لتنظيم ما"¹. في الواقع هذا التعريف يتصف بالعمومية دون التركيز على أي عنصر من عناصر النظام المرتبط بعضها ببعض، والتي تضي على تعريفه شمولية أكبر، إذ تقرر احتواء النظام على عناصر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتماد هذه العناصر على بعضها البعض وتغير وتبدل أحد العناصر يؤدي بالضرورة إلى تغير باقي العناصر وتبدلها². في هذا السياق يرى روبرت دال، بأنه يمكن اعتبار أي مجموعة من العناصر تتفاعل مع بعضها البعض على أية صورة من الصور بمثابة "نظام" مثل مجرة³. فهو بذلك - النظام - مجموعة عناصر تشكل في مجموعها كلاً

¹ - Maurice Duverger, systèmes et régimes politiques, Laffont, GT, 1976, p, 21.

² - حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1986، ص، 09.

³ - روبرت أ. دال، التحليل السياسي الحديث، ترجمة علا أبو زيد، مركز الأهرام للترجمة و النشر، الطبعة الأولى، 1993، نقلاً عن : صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي (الماهية-المقومات- الفاعلية) دراسة تأصيلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، 2007، ص، 6.

واحداً مع بعضها البعض حيث يرتبط كل عنصر بالآخر، بالتالي أي عنصر ليس له أي ارتباط بأحد عناصر النظام لا يمكن اعتباره جزءاً من هذا النظام¹.

الفقرة الثانية: تعريف بالنظام الانتخابي.

الواقع أن ثمة صعوبة في وضع تعريف محدد للنظام الانتخابي بسبب تشعب مكوناته، ولكن لا جدال في كونه يتناول الناخبين، والمرشحين، والقواعد التي تحول أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة.

ونظم الانتخاب تشير إلى طرق الاقتراع التي تكون وسيلة للتعبير عن سيادة الشعب، وهي ضرورية لفرز وتحديد الفائزين في أي انتخابات عامة². وهو نفس المعنى الذي جاء في معجم المصطلحات السياسية حيث عرّفت بأنها "وسيلة لترجمة أصوات الناخبين إلى نوع من التخصيص للموارد السياسية"³.

ومن ثم، يقصد بالنظام الانتخابي، مجموعة المبادئ والقواعد التي تنظم عملية الانتخاب وتؤثر فيها، وبعبارة أخرى يتضمن النظام الانتخابي مجموع الإجراءات التي تتم بواسطتها ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة⁴، أو هي مجموعة القواعد المنظمة لعملية إدارة الانتخابات العامة في الدولة⁵.

¹ -أنظر لمزيد من التفصيل تعريف Dmitri Georges Lavroff :

« un système est un ensemble de variable qui peuvent être dans des relations différentes les unes par rapport aux autres » le système politique français ;la v^e République ,précis Dalloz ,quatrième édition ,paris ,1986,p12.

² - أنظر لمزيد من التفصيل:

- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1994، ص79.

- حسن البدرأوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص591.

³ - نيفين مسعد، معجم المصطلحات السياسية، مركز الدراسات والبحوث السياسية، القاهرة، 1994، ص231.

⁴ - خليل عرنوس وأيمن الدسوقي، تطوير النظام الانتخابي، ملفات برلمانية، جامعة القاهرة، العدد 7، ص2.

- كما جاء في دليل المؤسسة الدولية للانتخابات International IDEA حول أشكال النظم الانتخابية، ص 8 "تعمل النظم الانتخابية على ترجمة ما يحصل في الانتخابات العامة، إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب السياسية والمرشحون الأحرار...".

⁵ - André-PAUL Frongnier , les systèmes électoraux : permanences et innovations , logiques politiques, l'harmattan , 2004 , p25.

كما يعرفه " دافيد فاريل " بأنه " النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الاصوات الى مقاعد في عملية انتخاب السياسيين لشغل مناصب عامة"¹.

وعليه فالنظام الانتخابي هو الآلية التي تحدد الفائز والخاسر طبقاً لأسلوب إحصاء الأصوات والذي يختلف بدوره من نظام لآخر. كما عرف بأنه الكيفية التي يعبر على أساسها الناخبون عن اختياراتهم سواء للأحزاب السياسية أو المترشحين، بحيث يتم تحويل هذه الخيارات الى خيار واحد².

إن تعدد التعاريف المتعلقة بالنظم الانتخابية مرده، طبيعة الزاوية التي يُنظر منها له، مما يؤدي الى تنوعها لدرجة انه لا يمكن حصرها بسهولة، والسبب في ذلك راجع الى ابداع السلطات الحاكمة في الدول في استحداث الاساليب الانتخابية المختلفة التي تعتقد انها تتسجم مع واقعها وطبيعة نظامها السياسي.

الفرع الثاني: تصنيف نظم الانتخاب.

ليس هناك أية طريقة متناسقة لتصنيف الأنظمة الانتخابية المختلفة، على اعتبار أنها متعددة وتتحدد تبعاً للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في كل دولة من الدول، ومدى انتشار الديمقراطية فيها ودرجة الوعي السياسي لدى أفرادها. لكن يمكننا تصنيفها بالنظر إلى العناصر المكونة لها وهي: هيئة الناخبين (الفقرة الأولى)، وأسلوب عرض المترشحين (الفقرة الثانية) وأخيراً طريقة تحديد النتائج (الفقرة الثالثة)³.

الفقرة الأولى: تصنيف نظم الانتخاب بالنظر لهيئة الناخبين.

وتصنف حسب هذا العنصر إلى نظام الانتخاب العام ونظام الانتخاب المقيد (أولاً)، ونظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب غير المباشر (ثانياً).

¹ - مازن عبد الرحمان حسن، أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي-دراسة الحالة الالمانية-رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006، ص 15.

² - زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية- دراسة مقارنة -اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 56.

³ -إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية و القانون الدستوري ،تحليل النظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف، الاسكندرية ،2000،ص278.

أولاً: نظام الانتخاب المقيد ونظام الانتخاب العام.

يشير نظام الاقتراع المقيد إلى ذلك النمط الذي لا يسمح فيه للمواطن بمباشرة حق الانتخاب إلا إذا توفرت فيه شروط معينة⁽⁰¹⁾، بينما نظام الانتخاب العام يقرر حق الانتخاب دون تقييده بشرط النصاب المالي أو الكفاءة، مما يسمح لأكبر عدد ممكن من المواطنين بمباشرة حق الانتخاب⁽⁰²⁾¹.

01: نظام الانتخاب المقيد: في هذا النظام لا يُسمح لكافة المواطنين بمباشرة حق الانتخاب، إذ يجب أن تتوفر فيمن يمارس حق الانتخاب مجموعة من الشروط، تتلخص في الشروط التالية - جميعها أو أحدها فقط-.

الشرط الأول: هو شرط النصاب المالي أو الثروة، التي تتحدد بحجم ما يملكه الفرد من عقارات أو ثروة نقدية².

وفي هذا المجال تشترط دساتير أو قوانين الانتخاب لبعض الدول في الناخب نصاباً مالياً معيناً، كأن يكون مالكاً أو حائزاً لعقار لا يقل عائدته السنوي عن حد معين، أو أن يكون دافعاً لضريبة لا تقل عن مبلغ معين. وقد كانت غالبية الدساتير تأخذ بهذا الشرط وإلى وقت قريب، فأخذت به إنجلترا حتى عام 1919 وإيطاليا حتى عام 1948 بينما أخذت به مصر في دستور 1930 بالنسبة لناخبي الدرجة الثانية³.

الشرط الثاني: هو شرط الكفاءة، والذي كان يتم تحديده في أغلب الأحيان بما حصل عليه الفرد من مؤهلات دراسية وعلمية⁴، وفي هذا الخصوص تشترط بعض الدساتير معرفة الناخب للقراءة و الكتابة على الأقل، وهو ما يعني حرمان الأميين من حق الانتخاب، وعلّة ذلك أنه لا يستقيم إسناد مهمة اختيار النائب أو الحاكم إلى شخص جاهل . هذا الشرط طُبّق

¹-Olivier Gohin, Droit constitutionnel, lexis Nexis , Litec, paris, 2010, p256.

²-أنظر:

- سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص103.

- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص272.

³ - المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

⁴ - أنظر لمزيد من التفصيل:

- Philippe ARDANT, institutions politiques et droit constitutionnel, 16^e édition, L.G.G.J, Paris, 2004, p188.

-سعيد بوالشعير، المرجع السابق ، ص 104.

في مصر في ظل دستور 1930 الذي يعتمد الكفاءة العلمية، حيث أشتراط في مندوبي الدرجة الثانية إما شرط النصاب المالي كما سبق الإشارة إليه، وإما أن يكون حائزاً لشهادة الابتدائية أو لشهادة تماثلها¹.

الشرط الثالث : وهو شرط الجنس، فحتى مطلع القرن العشرين، كان تكوين الهيئة الناخبة مقتصرًا على الرجال فقط ، وكان ذلك مقبولاً لدى معظم الدول حتى المتقدمة منها².

تم اعتماد هذا الشرط في مصر في ظل كل من دستور 1923 ودستور 1930³، إلا انه ومع التوسع في حق الاقتراع العام وبارتفاع معدلات التعليم بين النساء، ودخول المرأة مختلف ميادين العمل، اعترفت الدول بالحقوق السياسية للمرأة ومن ضمنها حق الانتخاب، لدرجة أن حرمان المرأة من التصويت يعتبر حالياً من سمات التخلف السياسي والاجتماعي. وفي هذا الاتجاه منح دستور مصر لسنة 1952 للمرأة حق الانتخاب والترشح لعضوية البرلمان، هذا الحق مُنح للمرأة في فرنسا بموجب الأمر الصادر في 21 أبريل 1944⁴. بينما كانت الدساتير الجزائرية كلها تعطي للمرأة كافة حقوقها السياسية، وهذا لما تتمتع به المرأة من مكانة مميزة في المجتمع الجزائري.

وقد تضيف بعض الدول قيوداً أخرى للحد من مشاركة بعض الجماعات العرقية أو الفئات المهنية، حيث تبنت بعض الدول حرمان العسكريين وأفراد الشرطة من حق الانتخاب أثناء وجودهم في الخدمة، وهذا ما هو معمول به في مصر⁵.

¹ - أنظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 273.

- سعاد الشرفاوي وعبد الله ناصف ، المرجع السابق ، ص 36.

² - سعيد بوالشعير، المرجع السابق ، ص 106.

³ - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 275.

⁴ - Olivier Gohin, op cit, p 257.

⁵ - أنظر الفقرة الأخيرة من نص المادة 01 من القانون 37 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و المعدلة بالقانون 76 لسنة 1976 و المنشور بالجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 1976 " و يعفى من أداء هذا الواجب ضباط و أفراد القوات المسلحة الرئيسية و الفرعية و الإضافية و ضباط و أفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة "، و نفس الصياغة وردة في القانون رقم 45 لسنة 2014، المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية و الذي ألغى أحكام القانون رقم 37 لسنة 1956، الجريدة الرسمية العدد 23(تابع) المؤرخة في 05 يونية 2014.

02: نظام الانتخاب العام: إذا كان نظام الانتخاب المقيد يفرض قيود وشروط على حق الانتخاب، فإن نظام الانتخاب العام يسعى لإشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في إسناد السلطة هذا المبدأ أصبح هدفاً ديمقراطياً تسعى الدول لتكريسه.

غير أن تقرير حق الاقتراع العام لا يعني عدم اشتراط أي شروط أخرى، إذ أنه لا يعقل أن يمنح حق الانتخاب لجميع المواطنين بصرف النظر عن أعمارهم، أو مدى تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية، كما لا يتصور أن يعطى حق الانتخاب لفاقد الأهلية¹. لذلك فاشتراط بعض الشروط كشرط الجنسية والسن والأهلية، لا يتعارض مع كون الاقتراع عاماً.

01- شرط الجنسية : إن شرط الجنسية من الشروط المعتمدة في غالبية الدول للتمييز بين الوطنيين والأجانب عند ممارسة الحقوق السياسية لا سيما حق الانتخاب².

وفي هذا المجال تمييز الدول بين الوطني الأصل، والوطني بالتجنس، إذ تشترط في الأخير مرور مدة معينة بعد اكتساب الجنسية قبل أن يستطيع ممارسة حق الانتخاب، هذا التحفظ يهدف للتأكد من إخلاص الوطني بالتجنس لوطنه الجديد، وهذا للحد من مخاطر التساهل في الاعتراف بالحقوق السياسية للمتجنسين فور تجنسهم.

02- شرط السن: تشترط كل القوانين الانتخابية في العالم ضرورة توافر سن معينة لكي يصبح المواطن ناخباً، و إن كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة وهي تتراوح بين 18 و 25 سنة³.

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، 18.

² في أوروبا و حتى وقت قصير كانت تحصر دائرة المنتمين بالحق في الاقتراع لحاملي جنسيتها الأصلية و المكتسبة على حد سواء ، ففي فرنسا كانت القاعدة أن الأجانب المقيمون محرومون من حق التصويت إلى غاية 1992 أين تم تعديل المادة 03 من الدستور الفرنسي لتتماشى و المادة 08 من اتفاقية ماستريخت ، و التي بموجبها منح حق التصويت لمواطني دول الاتحاد الأوروبي المقيمون بفرنسا لانتخابات البرلمان الأوروبي و المجالس المحلية، وسبقت فرنسا في ذلك دول أوروبية مثل السويد و النرويج و الدنمارك و بعض المقاطعات السويسرية .

بينما في إنجلترا فإن حق الاقتراع منح لمواطني الكومنولث . أنظر في ذلك :

- بنيني أحمد ، الإجراءات الممهدة للعملية

الانتخابية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2006/2005، ص 44.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، 19.

³ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق ، ص 105.

- أنظر لمزيد من التفصيل :

وسن الرشد السياسي قد يتطابق مع سن الرشد المدني، وهذا ما يبدو طبيعياً، وقد تجعل الدول من سن الرشد السياسي أعلى من سن الرشد المدني، وهذا بالنسبة للدول التي تسعى للحد من مشاركة الشباب، والعكس بالنسبة للدول التي تحبذ مشاركة الشباب في صنع القرار¹.

03- شرط الأهلية: تشترط الدساتير وقوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتع أهلية عقلية وأدبية، فبالنسبة للأهلية العقلية يشترط في الناخب التمتع بحقوقه المدنية فيحرم من الانتخاب المصابون بأمراض عقلية والمحجور عليهم وهذا بسبب قلة وعيهم وإدراكهم للشأن العام. أما الأهلية الأدبية فيشترط في الناخب أن لا يكون ممن فقد اعتباره وشرفه، بأن لا يكون قد ارتكب جريمة معينة تخل بالشرف والاعتبار بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الحكم في الدولة².

ثانياً: نظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب غير المباشر.

يتحدد هذا النظام من خلال الكيفية التي يتم بها تعيين الحكام، وهل يتم مباشرة من طرف الناخبين، وفي هذه الحالة يوصف الانتخاب بأنه مباشر (01) او يتم بطريقة غير مباشرة كما في حالة الانتخاب غير المباشر (02).

- مورييس دوفرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د.جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1992، ص82.
- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 275.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 20.

¹- وتجدر الإشارة إلى أن سن الرشد السياسي في الجزائر هو 18 سنة كما ورد في المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28 غشت 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات، و نفس الأمر بالنسبة لمصر طبقاً لنص المادة 01 من القانون رقم 45 لسنة 2014 لتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الجريدة الرسمية العدد 23 المؤرخ في 5 يونية 2014.

² - انظر لمزيد من التفصيل :

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 276 .
- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 23 و ما بعدها .

01: نظام الانتخاب المباشر.

نكون أمام نظام الانتخاب المباشر عندما يتولى الناخبون اختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة من بين المترشحين مباشرة دون وسيط، فالانتخاب المباشر يكون عندئذ على درجة واحدة لا أكثر، يتحدد على أساسها الحاكم أو النواب¹.

وهكذا يمكن القول أن نظام الانتخاب المباشر هو النظام الأكثر اتفاقاً مع الديمقراطية، التي تقضي بأن يتولى الشعب اختيار حكامه بنفسه، ففي هذا النظام يستعمل الناخب إرادته في اختيار ممثليه.

ومن ناحية أخرى فإن الانتخاب المباشر يضاعف من اهتمام المواطنين بالقضايا العامة، ويشعرهم بالمسؤولية، مما يؤدي الى رفع درجة الوعي السياسي، وبالتالي يؤدي الى الحد من تأثير الأحزاب السياسية.

02: نظام الانتخاب غير المباشر.

إن الانتخاب غير المباشر يتم على درجتين أو أكثر حيث يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم ليقوم هؤلاء في مرحلة تالية باختيار الحاكم أو النواب، إذا كان الانتخاب على درجتين فقط².

أما إذا كان الانتخاب على ثلاث درجات، فإن المندوبين الذين تم اختيارهم من ناخبي الدرجة الأولى يتحولون إلى ناخبين للدرجة الثانية، لكي يقوموا بدورهم باختيار المندوبين الذين سيختارون أعضاء البرلمان أو الحاكم في الدرجة الثالثة من عملية الانتخاب³.

ويمكن في إطار الانتخاب غير المباشر توسيع قاعدة المندوبين أو تضيقها، فيتم تحديد مندوب لكل عدد من المواطنين، يتحدد هذا العدد تبعاً لاعتبارات الملاءمة. كما يمكن حصر المندوبين في فئة معينة كأن يتم حصرها في أعضاء المجالس المحلية، وهذا ما هو معمول به في انتخاب أعضاء مجلس الأمة في الجزائر⁴.

¹- Philippe ARDANT, op, cit,p202.

² - إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 539 .

³ - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق ، ص 26.

⁴ - أنظر :

- نص المادة 118 فقرة 02 من دستور 1996.

فعلى خلاف الانتخاب المباشر، ففي الانتخاب غير المباشر فإن المندوب هو الذي ينتخب وفق إرادته، الأمر الذي يعني وصاية على إرادة الناخب، وقد يكون ضرورياً في بعض الأحوال، كما في حالة الرغبة في تمثيل بعض المهن أو بعض الفئات، كما أنه في البلاد التي تنفسي فيها الأمية قد يكون من المفيد الأخذ به.

وعموماً فإن التبرير الواقعي للأخذ بهذا النظام في الوقت الحاضر هو أنه يسمح بتمثيل الهيئات المحلية في الأنظمة الاتحادية لذلك يطبق في الدول الفيدرالية في انتخاب أعضاء أحد المجلسين.

الفقرة الثانية: تصنيف نظم الانتخاب بالنظر لأسلوب عرض المترشحين.

بالنظر إلى أسلوب عرض المترشحين على الناخبين، تصنف نظم الانتخاب إلى نظام الانتخاب الفردي (أولاً) ونظام الانتخاب بالقائمة (ثانياً) .

أولاً: نظام الانتخاب الفردي.

يقصد بالانتخاب الفردي (Scrutin uninominal) ذلك النظام الذي يقوم فيه الناخبون بانتخاب نائب واحد عن كل دائرة انتخابية، لذلك تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتقاربة في الحجم بحيث ينتخب عن كل دائرة النائب الحاصل على أغلبية الأصوات¹.

وفي هذه المرحلة- أي مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج - يوجد أسلوبان لتطبيق نظام الأغلبية، يتمثل أولها في الأغلبية البسيطة أو النسبية، والثاني هو نظام الأغلبية المطلقة² وعلى العموم فإن الدول التي تأخذ بنظام الانتخاب الفردي تنقسم بين هذين الأسلوبين، إذ يفضل بعضها طريقة الأغلبية البسيطة بينما البعض الآخر يفضل طريقة الأغلبية المطلقة، وهذا حسب ظروفها الداخلية ومنظومتها الحزبية³.

- المادة 108 من القانون العضوي 16-10، "ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع :
- أعضاء المجلس الشعبي الولائي،
- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية،..."

¹ - Philippe ARDANT, op, cit,p203.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 40.

³ - موريس دوفرجه، المرجع السابق، ص 94.

وإذا كانت عملية اختيار النظام الانتخابي في أي دولة لها ارتباط مباشر بظروفها الداخلية، ومنظومتها الحزبية، فإن تطبيقه- النظام الانتخابي- له آثار مباشرة على منظومة الأحزاب السياسية.

فنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية يؤدي إلى الثنائية الحزبية وبالتالي تناوب الحزبين الكبيرين على السلطة والمعارضة. بينما نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة يؤدي إلى نظام التعددية الحزبية، والتي تأخذ شكل تعدد معتدل حيث تتكئل الأحزاب وتتخالف في تكئلين كبيرين، كما قد تؤدي تعددية كاملة¹.

ثانياً: نظام الانتخاب بالقائمة.

يقوم الانتخاب بالقائمة (Scrutin de liste) على أساس اختيار عدد محدد من المترشحين من قبل الناخبين ليصبحوا نواباً، ممثلين للدائرة الانتخابية التي ينتمون إليها². ومن اجل ذلك تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبياً مقارنة بالدوائر الانتخابية في حالة الانتخاب الفردي.

ولنظام الانتخاب بالقائمة تطبيقات تختلف بحسب حجم الدائرة الانتخابية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بحسب ما يتمتع به الناخب من حرية التصويت والاختيار، فبالنسبة لحجم الدائرة الانتخابية، فقد تكون الدولة ككل دائرة انتخابية واحدة، تقدم فيها مختلف التشكيلات السياسية قوائمها والتي تتضمن عدد كبير من المترشحين يساوي عددهم عدد أعضاء الهيئة التشريعية التي يراد انتخابها، حيث تطبق هذه الطريقة في الانتخابات التشريعية فقط ولا يمكن تطبيقها في الانتخابات المحلية، بينما في الحالة الثانية تقسم الدولة لدوائر كبيرة نسبياً. وفي هذه الحالة يتنوع الانتخاب إلى ثلاث أنواع.

يتمثل النوع الأول في الانتخاب بالقائمة المغلقة، بينما يتجلى النوع الثاني في الانتخاب بالقائمة مع التفضيل، أما النوع الثالث فيتجسد في الانتخاب بالقائمة الممزوجة¹.

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل :

- إبراهيم عبد العزيز شيجا ، المرجع السابق ، ص 290 .
- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق ، ص 44.
- موريس دوفرجه، المرجع السابق ص ص94-95.

²- Philippe ARDANT, op, cit,p203.

ففي ظل الانتخاب بالقائمة المغلقة لا يستطيع الناخب أن يفاضل إلا بين قوائم الأحزاب المشاركة أو القوائم الحرة، دون إمكانية الاختيار من بين المترشحين المدرجين في كل قائمة.

إذ ليس للناخب أن يجري أية إضافة أو حذف لأي اسم من أسماء المترشحين الذين تتضمنهم القائمة الحزبية أو الحرة، كما أنه لا يملك إمكانية إعادة ترتيب أسماء المترشحين في القائمة التي يصوت لصالحها. كما لا يمكنه تكوين قائمة جديدة يمزج فيها أسماء يختارهم من القوائم المتنافسة².

أما في حالة الانتخاب بالقائمة مع التفضيل، فإن الناخب مقيد بجميع الأسماء الواردة في القوائم المتنافسة دون إمكانية الإضافة إليها أو الحذف منها، فإنه يستطيع أن يقوم بإعادة ترتيب الأسماء في القائمة التي يقع عليها اختياره، وفي هذه الحالة يكون للأحزاب السياسية والأحرار حق اختيار مرشحيهم وترتيبهم في القوائم المتنافسة، ويكون للناخب حق إجراء تعديل في الترتيب بين الأسماء الواردة في القائمة التي يختارها. في هذا النمط من الانتخاب يترك للناخب قدراً من الحرية في ترتيب الأسماء حتى وإن كانت حريته حبيسة الأسماء التي تضمنتها القائمة التي يختارها³.

بينما في ظل الانتخاب بالقائمة الممزوجة يمكن للناخب المزج بين القوائم المختلفة، بحيث يكون قائمة جديدة تضم أسماء المترشحين الذين يراهم أكثر صلاحية لتمثيله، ولهذا يتمتع الناخب بقدر كبير من الحرية، بحيث لا يكون له الحق فقط في مجرد التعديل في ترتيب أسماء المترشحين في قائمة معينة بالطريقة التي يراها مناسبة، وإنما يقوم بتكوين قائمة جديدة خاصة به يختار أسمائها من بين مختلف القوائم المتنافسة، وبالترتيب الذي يراه، بحيث تعبر هذه القائمة عن رأيه الشخصي⁴.

وترجع المفاضلة بين الأنواع الثلاثة السابقة للانتخاب بالقائمة في النظم الانتخابية المختلفة إلى مدى الحرية المراد منحها للناخب، ومقدار ما يُراد تحقيقه من تماسك وإحكام

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 110-111.

² - أنظر لمزيد من التفصيل: سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 110.

³ - إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 298.

⁴ - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 111.

في أنظمة الأحزاب السياسية، حيث أن الأمر يستلزم توازن بين حرية الناخب في التصويت وسلطة الأحزاب السياسية في إعداد القوائم بالطريقة التي تراها مناسبة.

وحسب الفقيه هوريو فإن الاختيار بين الأنظمة هذه يعتمد في المقام الأول على أهداف الحكومات وتحقيق مصالحها في الحفاظ على الحكم، لذلك نجد أن الأمر يختلف من دولة لأخرى ومن نظام سياسي إلى آخر ومن زمن إلى آخر¹.

الفقرة الثالثة: تصنيف نظم الانتخاب بالنظر إلى طريقة تحديد النتيجة.

بالنظر إلى طريقة تحديد النتائج وتحويل الأصوات المعبر عنه إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب والقوائم المتنافسة، تصنف النظم الانتخابية إلى نظام الأغلبية (أولاً)، ونظام التمثيل النسبي (ثانياً) بالإضافة إلى الأنظمة المختلطة (ثالثاً) والتي تجمع بين تقنيات كل من نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

أولاً: نظام الانتخاب بالأغلبية.

ويقصد بالانتخاب بالأغلبية أن المترشح-أو القائمة-الحاصل على أغلبية الأصوات في الدائرة الانتخابية الواحدة هو الفائز والذي يليه في الترتيب يعتبر خاسراً مهما كانت نسبة الأصوات التي تحصل عليها، ومعنى ذلك أن الانتخاب بالأغلبية يمكن الأخذ به في حالة الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة²، مما يجعل نظام الأغلبية يتفرع ويأخذ عدة أشكال يمكن حصرها في نوعين رئيسيين هما : نظام الأغلبية المطلقة ونظام الأغلبية البسيطة (النسبية) .

ففي ظل نظام الأغلبية البسيطة فإن المترشح -أو القائمة - الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها يعتبر فائزاً ، وبذلك قد يكون الانتخاب فردي وقد يكون على أساس القائمة³، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن القائمة التي تتحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة تفوز بجميع المقاعد، وبالتالي جميع المدرجين في القائمة.

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 ، ص، 308.

² - المرجع نفسه ، ص 218 .

³ - سعيد بوالشعير، المرجع السابق ، ص 112.

بينما في ظل نظام الأغلبية المطلقة يُشترط لفوز المترشح أو القائمة الحصول على أكثر من نصف أصوات الناخبين الصحيحة. وإذا لم يحصل أي مترشح أو قائمة على الأغلبية المطلقة تجرى دورة ثانية.

ويتخذ نظام الإعادة أحد الأسلوبين، فقد يتطلب النظام المعمول به الإعادة بين جميع المترشحين أو جميع القوائم، وقد يتم الاكتفاء بإعادة الانتخاب بين المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات أو القائمتين الحاصلتين على أكبر عدد من الأصوات، وقد تشترط بعض النظم في حالة الإعادة ضرورة حصول المترشح أو القائمة على الأغلبية المطلقة للفوز، وقد تكفي بعض النظم بالأغلبية النسبية¹.

وجدير بالإشارة إلى أنه وبالإضافة إلى نظام الأغلبية النسبية ونظام الأغلبية المطلقة، فإن بعض النظم تأخذ بما يسمى نظام الأغلبية الموصوفة، وفي هذه الحالة فإن المترشح - أو القائمة- الذي يتحصل على نسبة يحددها القانون يعلن فائزاً².

ثانياً: نظام التمثيل النسبي.

إن نظام التمثيل النسبي من أهم الأنظمة المستعملة في تحديد نتائج الانتخابات وأكثرها انتشاراً. ظهر في القرن التاسع عشر مع ظهور وانتشار الأحزاب السياسية ويرجع الفضل في اكتشافه وتطويره لعلماء الرياضيات الذين وضعوا أسسه وقواعده³.

ونظام التمثيل النسبي هو نظام تُوزَع فيه المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على القوائم المشاركة في الانتخاب تبعاً لنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، فهو بهذه الكيفية يسمح بتمثيل الأحزاب الكبرى والصغرى في آن واحد⁴.

¹ - أنظر لمزيد التفصيل:

- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص ص

،219.218.

- موريس دوفرجهيه، المرجع السابق ، ص94.

- جورج شفيق ساري ، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا دراسة تأصيلية

تحليلية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص 121 و ما بعدها.

² - الأمين شريط ، المرجع السابق، ص 231 .

³ - Georges BURDEAU , Droit Constitutionnel et Institutions Politiques , 17^{ème} édition , L G D J. Paris ,1976 .p483.

⁴ - أنظر لمزيد من التفصيل :

وإذا كان نظام الأغلبية يقوم على أساس الانتخاب الفردي، وعلى أساس الانتخاب بالقائمة، فإن نظام التمثيل النسبي يفترض أن يكون الانتخاب بالقائمة، مما يقتضي أن تكون الدوائر الانتخابية في الدولة كبيرة نسبياً.

وهو من الناحية النظرية يعد بسيطاً إذ يهدف إلى ضمان تمثيل الأقليات بقدر النسبة الصحيحة للأصوات الحاصلة عليها، لكن تطبيقه في الميدان يعد في غاية التعقيد نظراً لصعوبة الطرق المعتمدة في توزيع المقاعد¹، إذ لا يعقل أن تكون النتائج بنسب صحيحة دائماً لذلك ثم وضع طرقاً دقيقة لحساب عدد المقاعد التي تستحقها كل قائمة بالمقارنة بعدد الأصوات التي حصلت عليها.

ويجمع الباحثون في هذا المجال على أن توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة يتم بطريقتين أساسيتين وهما: طرق المعامل الانتخابي(01)، والطريقة الثانية هي طريقة المتوسطات(02)².

01: توزيع المقاعد حسب طرق المعامل الانتخابي.

عند تطبيق طرق المعامل الانتخابي(Le Quotient électoral) فإن العملية تتم على مرحلتين المرحلة الأولى يتم فيها التوزيع المبدئي للمقاعد على القوائم الفائزة، بينما تُوزع في المرحلة الثانية المقاعد المتبقية. والمعامل الانتخابي قد يتخذ صورة معامل هار نسبة إلى البريطاني توماس هار³، وهو حاصل قسمة الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة للدائرة⁴. كما قد يتخذ صورة المعامل القومي أو الوطني (Le Quotient national)، وينتج هذا المعامل عن قسمة مجموع عدد الأصوات

- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 121.

- Georges BURDEAU ,OP.cit .p483.

¹ - موريس دوفرجه، المرجع السابق، ص95.

² - أندري هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد و شفيق حداد و عبد الحسن سعد، الجزء الأول، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت 1974، 266.

³ - Bernard Owen . le système électoral et son effet sur la représentation parlementaire des partie ; le cas européen, L.G.D.J , paris1 , 2002, p 04.

⁴ -أنظر لمزيد من التفصيل :

- أندري هوريو، المرجع السابق، ص266.

- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 123.

الصحيحة في جميع الدوائر الانتخابية في الدولة على عدد المقاعد المطلوب شغلها، وإما أن يتخذ صورة الرقم الموحد (Le nombre uniforme) وفي هذه الحالة يتدخل المشرع ليحدد عن طريق القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية . وفي جميع الحالات تفوز كل قائمة بعدد من المقاعد يعادل عدد مرات المعامل الانتخابي¹.

وللإشارة فإن طريقة المعامل الانتخابي قد تطبق بعدة طرق أخرى لكن الاختلاف يكمن في المعامل الانتخابي بحد ذاته ، حيث تم تعديله العديد من المرات فمثلاً نجد معامل إدوارد بيشوف (Eduard Hagenbach-Bichoff) ، ويحسب هذا المعامل بقسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية مضافاً إليها واحد، كما نجد معامل امبريالي (Impériali) والذي يحسب بقسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد مضافاً إليها اثنان².

وفي هذه الطريقة - طرق المعامل الانتخابي- و مهما كان الأسلوب المعتمد، فإن مشكلة الأصوات المتبقية تعد من المسائل التي تتطلب حلاً دقيقاً. والحل الذي يتبادر إلى الذهن هو، إما تجميع البقايا على المستوى الوطني، أو أن تُستعمل البقايا على مستوى كل دائرة انتخابية.

ففي الحالة الأولى يتم جمع البقايا التي نالها كل حزب في جميع الدوائر الانتخابية على المستوى الوطني، ويتحصل كل حزب على عدد من المقاعد يساوي عدد مرات القاسم الانتخابي، هذا الأخير - القاسم الانتخابي - هو ناتج قسمة البقايا التي حصلت عليها جميع الأحزاب السياسية و القوائم الحرة على المستوى الوطني على عدد المقاعد المتبقية³.

هذه الطريقة تحقق التمثيل النسبي المتكامل وتشجع الأحزاب الصغيرة على التكاثر،

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل:

- د عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية، دراسة مقارنة ، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002، ص 511.

- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق ، ص ص 124، 123.

- أندري هوريو ، المرجع السابق ، ص 266.

² - سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف ، المرجع السابق ، ص 159.

³ - موريس دوفرليه ، المرجع السابق، ص 96.

بحيث يصبح بإمكانها الحصول على عدد من المقاعد بفضل جمع الأصوات التي تحصلت عليها في مختلف الدوائر الانتخابية¹.

وفي الحالة الثانية أين يتم توزيع البقايا على مستوى كل دائرة انتخابية، فإن العملية هذه تتم بعدة طرق أهمها طريقة الباقي الأقوى وطريقة المتوسط (المعدل) الأقوى².

فحسب طريقة الباقي الأقوى، فإن توزيع المقاعد المتبقية يتم على القوائم الانتخابية التي لديها أكبر عدد من الأصوات المتبقية، وهذا بطبيعة الحال بعد التوزيع المبدئي للمقاعد وفق طريقة المعامل الانتخابي³، وهذا ما هو معمول به في الجزائر ومنذ سنة 1997 وذلك بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية. بينما في طريقة المعدل الأقوى يتم توزيع المقاعد المتبقية على القوائم التي حصلت على المعدل الأقوى ونحصل على معدل كل قائمة بقسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها القائمة على عدد المقاعد المبدئية التي حصلت عليها مضافا إليها مقعد الافتراضي⁴، وذلك وفق الصيغة التالية :

$$\text{معدل القائمة} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة لكل دائرة}}{\text{عدد المقاعد التي حصلت عليها + مقعد افتراضي}}$$

ويمنح المقعد للقائمة التي تحصل على أكبر المعدلات، ثم تُتبع نفس الطريقة بالنسبة للمقاعد المتبقية.

والواقع أن التطبيق العملي للطريقتين يؤدي إلى نتائج متناقضة ، فطريقة الباقي الأقوى تعمل لصالح الأحزاب الصغيرة، بينما طريقة المعدل الأقوى تعمل لصالح الأحزاب الكبرى على حساب الأحزاب الصغرى⁵.

¹ - أندري هوريو ، المرجع السابق ، ص ص 266 ، 267.

² - حسن البدرابي ، الأحزاب السياسية والحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 612.

³ - عفيفي كامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص 512.

⁴ - حسن البدرابي ، المرجع السابق ، ص 613.

⁵ - أندري هوريو ، المرجع السابق ، ص 270.

02: توزيع المقاعد حسب طريقة المتوسطات:

هذه الطريقة يمكن تطبيقها بأساليب مختلفة أهمها طريقة هوندت (Hondt) و سانت ليغو (André Sante Lague) و سانت ليغو المعدلة .

فعد استعمال طريقة هوندت التي سميت بإسم عالم الرياضيات البلجيكي هوندت الذي أعدها سنة 1899، فإن توزيع المقاعد على القوائم المشاركة يتم بعملية واحدة ، إذ يتم حساب متوسط كل قائمة بقسمة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها على قواسم هوندت (1، 2 ، 3الخ) حتى انتهاء عدد القوائم . ثم ترتب المتوسطات تنازلياً تبعاً لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية وتمنح المقاعد للقوائم التي لها أكبر المتوسطات . بينما طريقة سانت ليغو (Sante Lague) التي ابتكرت سنة 1910، بهدف التقليل من العيوب الناتجة عن عدم التماثل بين عدد الأصوات المعبر عنها وعدد المقاعد المتحصل عليها ، هذا العيب الذي تستفيد منه الأحزاب الكبيرة على حساب الصغيرة منها . و قد طبقت هذه الطريقة في صورتها الأولى في النرويج والسويد سنة 1951 ، ووفقها فإن القواسم مختلفة عن المستعملة في طريقة هوندت، إذ تستعمل الأعداد (1، 3، 5، 7،...) بدلاً من (1، 2، 3، 4،...) المطبقة في طريقة هوندت¹. أما طريقة سانت ليغو المعدلة : وهي الصورة المعدلة لطريقة سانت ليغو والمطبقة حالياً بهدف جعل عملية توزيع المقاعد أقرب إلى العدالة . وفي هذه الطريقة تم تعديل القواسم لتصبح (1.4، 3، 5،.....)، تطبق حالياً في زيلندا الجديدة، النرويج والسويد، والبوسنة².

من الثابت القول أن نظام التمثيل النسبي المبين أعلاه بتطبيقاته المختلفة، يعد الأكثر انتشار في العالم ، إلا انه توجد أنظمة أخرى تصنف ضمن أنظمة التمثيل النسبي تطبق على نطاق ضيق كنظام الصوت الوحيد القابل للتحويل (Vote unique transferable) يعتبر هذا النظام من بين الأنظمة الأكثر جاذبية ،استعملته أيرلندا منذ العام 1921 ويستعمل كذلك في استراليا لانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ .وقد وضع توماس هار في القرن التاسع عشر المبادئ الأساسية لهذا النظام³.

¹ - عبود سعد وآخرون ،النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي ، منشورات الحلبي ، بيروت،2005، ص 249

² - <http://fr.wikipedia.org/wiki/Vote>

³ - عبود سعد وآخرون ، المرجع السابق ،ص 234.

يستعمل هذا النظام في دوائر متعددة المقاعد، حيث يصنف الناخبون أسماء المترشحين وفقاً لتفضيلاتهم ، وفي هذا النظام لا يطلب من الناخبين المفاضلة بين جميع المترشحين إذ يمكن أن يفضلوا و يختاروا مترشح واحد فقط .

ووفق هذا النظام يعلن فائزاً كل مترشح يتجاوز عدد الأصوات التي حصل عليها المعامل الانتخابي . والمعامل الانتخابي حسب هذه الطريقة يساوي (عدد الأصوات المعبر عنها تقسيم عدد المقاعد المخصصة للدائرة زائد واحد)، ثم يضاف إلى هذه النتيجة واحد. ويمكن التعبير عنه كما يلي :

$$\text{الحاصل الانتخابي} = \left(1 + \frac{\text{عدد الأصوات}}{\text{عدد المقاعد}} \right)^1$$

ومهما تكن الطريقة المستعملة فإن نظام التمثيل النسبي ينطوي على ميزة جوهرية حيث يعتبر أكثر تحقيقاً للعدالة ويعطي فرصة للأحزاب الصغيرة للحصول على مقاعد وعلى نحو يتناسب و أهميتها.

ثالثاً: الأنظمة المختلطة.

أن النظم المختلطة هي نظم تُجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، فالمزج بين قواعد نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي أفرز عدد كبير من الأنظمة المختلطة. وسواء كان المزج بين هذين النظامين يهدف إلى تقادي عيوب أي منهما، أو من أجل ضمان الاستقرار السياسي أو المحافظة على الوضع القائم، فإن النظام الانتخابي الناتج يعكس صورة النظام السياسي في الدولة، ومدى الإيمان بالقيم الديمقراطية و ترسخها، إذ يُجمع علماء السياسة والاجتماع والقانون، ومنهم المفكر الفرنسي ريمون آرون (R.Aron) أن النظام الانتخابي هو الإبن الشرعي للنظام السياسي ووريثه الوحيد الذي يزوده بالنخبة السياسية من فئة دمه. وأكد البعض الآخر انه مرآة النظام السياسي يتبعه كظله ولا يتمرد عليه².

¹ - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، المرجع السابق، ص 82 .

² - محمد المجدوب ، المرجع السابق ، ص 317.

ورغم تعدد الأنظمة المختلفة إلا أننا يمكن تصنيفها إلى صنفين رئيسيين : الصنف الأول يضم الأنظمة التي تعتمد على المزج بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي بشكل متوازن أو بتغليب الكفة لصالح احدهما، وأهم مثال على ذلك هو النظام الفرنسي المعتمد سنة 1951 وسنة 1956 في الانتخابات التشريعية(01).

أما الصنف الثاني يسمى بالنظام المتوازي، أين يتم تطبيق النظامين معاً وبشكل متوازي، ولعل أهم تطبيق لهذا النظام هو النظام المعمول به في ألمانيا(02)¹.

01: الأنظمة التي تمزج بين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي.

إن هذا النوع من الأنظمة كما سبق الإشارة إليه يُجمع بين تقنيات نظام الأغلبية والتمثيل النسبي في آن واحد، بما يتلاءم والوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي السائد، أو بغرض الاستجابة للمعايير التي تحدد ما يُراد تحقيقه أو تجنبه، وبصورة عامة نوع البرلمان وأهمية الأحزاب السياسية وعددها فيه والحكومة المنتظرة ومدى انسجامها وتمتعها بالقوة والاستقرار.

طبق هذا النظام في الجزائر في أول انتخابات محلية عرفتها الجزائر في ظل التعددية الحزبية، بموجب القانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990².

02: الأنظمة المتوازية.

في الأنظمة المتوازية يُطبق كلاً من النظام النسبي ونظام الأغلبية في آن واحد، وتسعى الدول من خلال تبني كل من النظامين إلى تلافي سيئات كلٍ منهما، وتعويض عدم التناسب الذي قد يحصل خاصة عند تطبيق نظام الأغلبية بمفرده.

ففي ظل النظام المتوازي يتم تخصيص مقاعد المجلس النيابي، وفقاً لإجرائين منفصلين انفصالياً تاماً، فيطبق نظام التمثيل النسبي في دوائر انتخابية كبيرة، بينما يطبق نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية في دوائر انتخابية صغيرة نسبياً.

¹ - موريس دوفرجيه ، المرجع السابق ، ص 100.

² -أنظر : نص المادة 62 من القانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990، الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 28 مارس 1990.

وحسب هذه الأنظمة فإن عدد من النواب يُنتخبون على أساس الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية، في حين ينتخب العدد المتبقي بإعتماد نظام التمثيل النسبي. وقد تم اعتماد الأنظمة المتوازية بشكل واسع في العديد من الدول، لكن تباينت الدول في عدد المقاعد التي يتم انتخابها بالأغلبية والتي تُنتخب بالتمثيل النسبي. في اليابان مثلاً يُنتخب 60 % من أعضاء مجلس النواب على أساس نظام الأغلبية، و40 % على أساس نظام التمثيل النسبي، بينما في ألمانيا والتي تعد نموذجاً للأنظمة المتوازية فإن عدد النواب الذين يتم انتخابهم بالأغلبية يساوي الذين يُنتخبون بالتمثيل النسبي¹.

وبموجب النظام المطبق في ألمانيا، تقسم الدولة إلى نوعين من الدوائر، دوائر صغيرة يتم فيها انتخاب نصف أعضاء البندستاغ وفقاً لنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية، ودوائر كبيرة يبلغ عددها 11 دائرة انتخابية، أي بعدد الولايات الألمانية يتم فيها انتخاب النصف الآخر وفق نظام التمثيل النسبي مع اعتماد طريقة المتوسط الأقوى²، وهذا ما يجعل الناخبون يقومون بالتصويت مرتين، فهم يصوتون لصالح أحد المترشحين في إطار الدائرة الانتخابية الصغيرة المقيدة بها أسماؤهم، ثم يصوتون لصالح قائمة أحد الأحزاب في الدائرة الكبيرة طبقاً لنظام التمثيل النسبي.

وإذا كان الأمر بسيطاً بالنسبة للمترشحين الفرديين، إذ يصبح منتخب كل مترشح حصل على الأغلبية النسبية للأصوات، فإن العملية ليست بهذه البساطة بالنسبة للقوائم الحزبية، حيث يتم توزيع المقاعد في هذه الحالة بحساب عدد المقاعد التي تؤول للقائمة الحزبية عند تطبيق نظام التمثيل النسبي، وذلك بعد استبعاد المقاعد التي سبق توزيعها طبقاً لنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية، فإذا كان لأحد الأحزاب على سبيل المثال الحق في الحصول على 10 مقاعد في الدائرة الكبيرة، وكان قد حصل على أربعة مقاعد في الدوائر الصغيرة، فإنه يتبقى له ستة مقاعد يتم توزيعها على المترشحين الواردة أسماؤهم في القائمة الانتخابية لهذا الحزب، وذلك وفقاً لترتيبهم.

وتطبيقاً لهذا النظام، قد يحصل حزب ما على عدداً من المقاعد في الدوائر الصغيرة يكون أكثر من عدد المقاعد المستحقة له عملاً بنظام التمثيل النسبي، ففي هذه الحالة يحتفظ

¹ - عبده سعد وآخرون، المرجع السابق، ص 282.

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 191.

الحزب بهذا العدد من النواب، على أن يزداد العدد الإجمالي للمقاعد في البندستاغ بمقدار الزيادة التي حصل عليها هذا الحزب، وهذا ما يجعل عدد أعضاء البندستاغ (BUNDESTAG) غير محدد، بل يخضع لنتائج الانتخاب¹.

إن تطبيق هذا النظام في ألمانيا حقق الأهداف التي سطر من أجلها والتمثلة في تحقيق التوازن بين عدد المقاعد التي يفوز بها حزب ما وعدد الأصوات الصحيحة التي ينالها، فهو بهذه الكيفية يؤمن العدالة الانتخابية، ويخفض الأصوات غير المستعملة إلى الحد الأدنى . كما أن أهم هدف حققه هذا النظام هو تخفيض عدد الأحزاب السياسية، خاصة وأن قانون الانتخاب الألماني الصادر سنة 1956، يشترط حصول الحزب على 5% من أصوات الناخبين على مستوى الدولة الاتحادية، أو الفوز بثلاثة مقاعد نيابية على الأقل في الانتخابات الفردية للمشاركة في عملية توزيع المقاعد².

فإذا لم يتوفر للحزب أحد هذين الشرطين، فإنه يُحرم من التمثيل في المجلس النيابي، هذا الشرط كان مميتاً لبعض الأحزاب المتطرفة وبعض التكتلات الصغيرة، مما أدى إلى الحد من ظاهرة تعدد الأحزاب التي عانت منها ألمانيا بين الحربين العالميتين الأولى والثانية. ورغم أن النظام الألماني قد حقق هو الآخر الأهداف التي سطر من أجلها، إلا أنه تعرض لانتقادات شديدة ، خاصة فيما يتعلق بالقيود القاسية التي فُرضت على تمثيل الأحزاب السياسية ، فاشتراط الحصول على 5% من أصوات الناخبين على مستوى الدولة حرم العديد من الأحزاب السياسية الصغيرة من التمثيل في المجلس.

وللإشارة فإن الأنظمة المتوازنة طبقت في مصر في فترات مختلفة ففي سنة 1986 صدر القانون 188 لسنة 1986 المعدل لقانون مجلس الشعب ليأخذ بنظام يجمع بين الانتخاب الفردي بالأغلبية، والانتخاب بالقائمة على أساس التمثيل النسبي. وتم انتخاب مجلس الشعب المنحل - وهو المجلس رقم 19 منذ انتخاب أول مجلس نيابي في مصر المستقلة ، وهذا في أبريل 1987 على أساس هذا النظام الانتخابي المختلط³.

كما طبق النظام المختلط عند انتخاب مجالس الإدارة المحلية بمصر وذلك بموجب

¹ - Georges BURDEAU , op . cit ,p487.

² - عبدو سعد وآخرون ، المرجع السابق ، ص 284.

³ - عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ،ص36.

القانون رقم 145 لسنة 1988 والذي تم بموجبه تعديل القانون رقم 43 لسنة 1979 بشأن الإدارة المحلية الذي اعتمد الجمع بين الانتخاب بالقوائم الحزبية بالأغلبية المطلقة والانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية.

وبعد ثورة 25 جانفي 2011 طبق النظام المختلط في انتخاب أول مجلس شعب بعد الثورة، أين تم المزج بين نظام التمثيل النسبي والانتخاب الفردي، وفي أول انتخاب مجلس النواب في سنة 2015¹.

في الواقع و بالإضافة إلى أنظمة الانتخاب التي تطرقنا لها في هذا الفصل ، فإن بعض الأنظمة تأخذ بما يسمى نظام تمثيل المصالح والمهن، وهذا عادة ما يتم تبنيه في الأنظمة الاشتراكية قصد تمثيل جماعات الأفراد التي تربطها مصالح مشتركة قد لا تمثلها الدائرة الإقليمية التي تقطنها أفراد هذه الجماعة كما لا تمثلها الأحزاب السياسية، لذلك أتجه الرأي في بعض الدول الى تقسيم الناخبين بحسب الحرفة او المهنة او المركز الذي يشغله الناخب ، وهكذا يكون هناك نواب عن الاطباء ونواب عن المهندسين ، واخرون عن المحامين، وغير ذلك من سائر الحرف².

وبذلك يتطلب نظام تمثيل المصالح والحرف عدم تمثيل الميول والآراء السياسية فقط في البرلمان، بل تمثيل العناصر الاقتصادية والاجتماعية والمهن المحلية في الدولة.

المطلب الثاني : مفهوم التحول الديمقراطي .

لا شك في التحول الديمقراطي من المفاهيم التي عرفت نقاشاً واسعاً فتح المجال لبروز أفكار متناقضة في بعض الأحيان، ولإلمام بهذا الموضوع وما يرتبط به من متغيرات يجب

¹ - أنظر:

- المادة 03 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن تكوين مجلس الشعب المعدل و المتمم " يكون انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشورى المنتخبين بنظام القوائم الحزبية المغلقة ، وثلث الآخر بنظام الانتخاب الفردي ، ويجب أن يكون عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم الحزبية المغلقة مساويا لثلثي عدد المقاعد المخصصة للمحافظة وأن يكون عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردي مساويا لثلث عدد المقاعد المخصصة لها"
كما نصت المادة 02 من القانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى " يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى المنتخبين ،بنظام القوائم الحزبية المغلقة ، و الثلث الآخر بنظام الانتخاب الفردي ..."
- المادة 04 من القانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 23 (تابع) المؤرخة في 05 يونية 2014.

² - إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 224.

تحديد المفاهيم الأساسية التي سيتم تناولها. ولما كانت عملية التحول الديمقراطي مرتبة بعدة مفاهيم هي الديمقراطية والتحول أو الانتقال، فإننا سنتناول التعريف بمفاهيم الديمقراطية (الفرع الأول) على اعتبار أن له أهميته كمدخل لمفهوم التحول الديمقراطي، لذلك سنتطرق له ثم أنماط التحول الديمقراطي ومؤشراته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بمفاهيم الديمقراطية.

تحظى قضية الديمقراطية في هذه الأيام باهتمام عالمي لم تعرفه في أي وقت مضى، ذلك أن العالم يجتاز مرحلة من أهم مراحل تطوره الحضاري¹، لذلك فالتعريف بمفاهيمها هو مدخل ضروري للتصدي للالتباس الذي قد يحوم حول هذا الموضوع، خاصة وأن هذه المواضيع مترابطة لذلك سنتناول مفهوم الديمقراطية، من خلال التعريف اللغوي (الفقرة الأولى) والاصطلاحي (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: مفهوم الديمقراطية .

وفي تتبع بسيط لكلمة الديمقراطية في أقدم معانيها ككلمة إغريقية أصيلة مشتقة من اليونانية القديمة، فهي تتكون من مقطعين هما "Demo kratos" أي حكم الشعب².
فالكلمة من الناحية اللغوية تعني سلطة الشعب، أي أن تكون السلطة في الدولة للشعب، بحيث يكون صاحبه ومصدرها، وممارسها بطرق مختلفة³.

الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي للديمقراطية.

يقصد بالديمقراطية اصطلاحاً ذلك النظام السياسي الذي يعطي السيادة للشعب أو غالبية ويمارسها بصورة فعلية، فهي مذهب سياسي هدفها الحرية⁴، التي تنطوي على

¹ - عبد الهادي عبد الحكيم محمد الخطيب، التحول من التنظيم السياسي الواحد إلى التعددية السياسية في مصر، 1974-1977، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1998 ص 03.

² - أنظر لمزيد من التفصيل :

- محسن خليل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، بدون تاريخ ،ص 154.

- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004 ، ص 151.

³ - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 179.

⁴ - أنور رسلان ، الديمقراطية بين الفكر الفردي و الفكر الاشتراكي ، دار النهضة العربية ، 1971، ص 33.

احترام وصيانة حقوق وحرريات الأقليات¹.

هذا التعريف وإن حظي بالقبول العام إلا أن لمصطلح الديمقراطية تعريفات كثيرة وصلت إلى درجة التباين نتيجة للخلافات الإيديولوجية التي أحاطت بمفهوم حكم الشعب. عرفها "روبرت دال" بأنها حكم الأغلبية².

وعرفها الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن بقوله " الديمقراطية هي حكومة الشعب بواسطة الشعب و من أجل الشعب"³.

وتعد أكثر التعريفات انتشارا بين علما الاجتماع هو تعريف جوزيف شومبيتر بأن الديمقراطية هي "ذلك الترتيب المنظم الذي يهدف إلى الوصول إلى القرارات السياسية، والذي يمكن للأفراد من خلاله اكتساب السلطة للحصول على الأصوات عن طريق التنافس"، وبغض النظر عن الخلافات في تناول كلمة الديمقراطية فقد عرفها ماكفرسون في إطار نظامي يتحدد بثلاث حقائق هي أن الديمقراطية مفهوم لا ينحصر في الديمقراطية الليبرالية السائدة في الغرب، وأنها نظام سياسي وثيق الصلة تاريخيا واجتماعيا بالنظام الرأسمالي الحر، كما أن الديمقراطية هي نظام للقوة والحكم⁴.

وإذا كانت معظم الكتابات الغربية تستخدم الديمقراطية على اعتبار أنها مرادف للديمقراطية الغربية، إلا أن هناك من يرى أن الديمقراطية ليست نظاما غربيا، وإنما هي نظام إنساني ساهمت الإنسانية كلها في تطوره باتجاه إيجاد التوازن بين السلطة كضرورة والحرية كمطلب أساسي للشعوب⁵.

والى جانب المفهوم الليبرالي للديمقراطية هناك مفاهيم أخرى، كالمفهوم الماركسي ومفهوم الديمقراطية السائد في بلدان العالم الثالث، فيتحقق الحكم الديمقراطي وفقا للمفهوم الماركسي عندما تتحرر الطبقة العاملة من استغلال الطبقة الرأسمالية وتتولى السلطة

1 - أبو زيد محمد على، الأزواج البرلماني و أثره في تحقيق الديمقراطية، دراسة مقارنة و تطبيقية على النظام الدستوري المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995، ص699.

2 - أندري هوريو، المرجع السابق، ص 304.

3 - د. محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص152.

4 - عبد الهادي عبد الحكيم محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 03.

5 - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

السياسية¹.

أما مفهوم الديمقراطية في بلدان العالم الثالث، فهو مفهوم لم تكتمل ملامحه و إنما هو كسائر الأوضاع والظواهر في مجتمعات العالم الثالث يمر بمرحلة انتقالية وتغير سريع وغير مستقر، لذلك فإن إشكالية الديمقراطية في العديد من بلدان العالم الثالث تثير عددا من التساؤلات مرتبطة بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي لا تساعد على تكريس القيم الديمقراطية وتجسيدها على أرض الواقع.

وقد تختلف التعريفات الخاصة بالديمقراطية في صياغتها اللغوية، لكن تتفق معظمها في اعتبار الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم يستطيع في ظلّه المواطنون المشاركة في الحكم بأساليب مختلفة أبرزها حاليا أسلوب الانتخاب.

ومما لا شك فيه أن لهذا الأخير - الانتخاب - علاقة قوية بالديمقراطية، لكنها لم تكن على درجة واحدة في النظم المختلفة، حيث كانت الديمقراطيات القديمة تعد الانتخابات وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحاكم والموظفين والوسيلة الديمقراطية الحقيقية عندهم كانت الاختيار بالقرعة لأنها وحدها التي تحقق المساواة وتكفل تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين للوصول إلى الوظائف العامة، كما المدنيات القديمة كانت تتبع الديمقراطية المباشرة حيث يمارس الشعب السلطة بنفسه، ولذلك لم يكن هناك مجال لاختيار أعضاء المجالس الشعبية، حيث كانت تضم جميع المواطنين البالغين. لكن نظام الديمقراطية المباشرة حتى مع قصر تطبيقه على الوظيفة التشريعية، استحال الأخذ به في الدولة الحديثة بسبب اتساع رقعتها وتضخم عدد المواطنين فيها. وفي القرن الثامن عشر ظهر النظام النيابي الذي يقوم على انتخاب الشعب لنواب عنه يتولون الحكم باسمه، وبذلك أصبح الانتخاب الوسيلة الأصلية لإسناد الحكم. عرفت أوروبا في القرن التاسع عشر صراعا طويلا من اجل تقرير حق الانتخاب، حتى اختلطت الدعوة للمبادئ الديمقراطية بالدعوة لتقرير حق الاقتراع العام. ومن ثم أصبح الارتباط وثيقا بين الحكم الديمقراطي والانتخاب².

غير أن الانتخابات لا تساوي الديمقراطية ، فقد اعتبر روبرت دال الانتخابات الحرة و النزيهة إحدى الشروط الستة للشكل الديمقراطي ، حيث تتطلب الديمقراطية ما يلي :موظفين

¹ - أندري هوريو ، المرجع السابق ، ص 305.

² - ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1975، ص 229.

منتخبين، انتخابات حرة وعادلة ومتكررة، حرية التعبير، توفر مصادر بديلة للمعلومة.

كما أن العديد من الباحثين ومنهم **ديفيد باتلر** الذي اعتبر الانتخابات الديمقراطية تستند إلى شروط هي: حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين، دورية الانتخابات وانتظامها، عدم حرمان أي جماعة من تشكيل حزب سياسي ومن الترشح للمناصب السياسية، حق التنافس على كل مقاعد المجالس التشريعية، حرية إدارة الحملة الانتخابية، تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وسط جو من الحرية¹.

الفرع الثاني: التحول الديمقراطي.

إن التحول الديمقراطي مصطلح عُرف حديثاً تداوله الكتاب، وعرف تبايناً في المعاني والمفاهيم، لذلك سنحاول ابراز تعريفه (الفقرة الأولى) وعوامله (الفقرة الثانية)، وأنماطه (الفقرة الثالثة) ومؤشراته (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى : تعريف التحول الديمقراطي.

يشير لفظ التحول إلى التغير أو الانتقال ، فيقال حوّل الشيء أي غيرّه أو نقله من مكان إلى آخر، أو غيره من حال إلى حال، وكلمة تحول تقابلها في الفرنسية " transition " وتعني المرور أو الانتقال من حال معينة أو مرحلة إلى حال أو مرحلة أخرى².

بينما يعني التحول الديمقراطي العملية التي يجري بموجبها تطبيق قواعد وإجراءات المواطنة على المؤسسات السياسية بما يشمل ذلك من حرية الانتخابات والمحاسبة السياسية³، وهذا ما تبناه **صاموئيل هانتجتون**، فعرفه بأنه " عملية معقدة يتم فيها المرور من نظام سياسي تسلطي مغلق لا يسمح بالمشاركة السياسية ولا بالتداول على السلطة إلى نظام سياسي مفتوح⁴.

¹ - عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، ملتقى الانتخابات و الديمقراطية في الوطن العربي: أكسفورد، 2007، ص01.

² - على سعيد صميخ المرى، التحول الديمقراطي في دولة قطر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ، جامعة القاهرة، 2006، ص18.

³ - عبد الهادي عبد الحكيم محمد الخطيب، المرجع السابق، ص13.

⁴ - Samuel Huntington , traduit par: Francaise burgess ,Troisième vague : les Démocratisations de la fin du xx siècle (paris : édition nouveau horizon), 1996 .

نقلًا عن : صحراوي شهرزاد ، هيكلية التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية، دراسة مقارنة (تونس، الجزائر، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013، ص 10.

وعملية التحول الديمقراطي عملية معقدة، لكنها مرتبطة بالتحول الليبرالي كون التحول الليبرالي هو الذي تبدأ به أي عملية تحول ديمقراطي في أغلب الأحيان.

ولعل كثرة ما شهده العالم خلال فترة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي وحتى الآن من تحول نحو الديمقراطية، دفع البعض الى إطلاق وصف الموجة على ذلك الفيض من حركات الانتقال من النظم غير الديمقراطية الى النظم الديمقراطية .

ولقد افترضت الدراسات الأولى للتحول الديمقراطي، أن معنى التحول الديمقراطي يعني التحول في النظام السياسي من عدم الديمقراطية نحو الديمقراطية وحكومة مسئولة وتمثيلية¹. ويمرور الوقت تين أنه بينما تمكنت بعض الدول من التحول الديمقراطي بنجاح، انهارت دول أخرى، فيما دخلت دول أخرى في مراحل انتقالية.

وعلى العموم فإن التحول الديمقراطي من الناحية الاصطلاحية، يعني تغير نظام سياسي من صيغة غير ديمقراطية إلى أخرى أكثر ديمقراطية، أو هو عملية الانتقال من الحكم السلطوي إلى الحكم الديمقراطي، هذا الأخير يحصل بمقتضاه الأفراد على سلطة اتخاذ القرار من خلال انتخابات عادلة ونزيهة ودورية يتنافس فيها المترشحون على أصوات الناخبين².

وبذلك فإن عملية التحول الديمقراطي، تقتضي تعديلات دستورية وقانونية تضمن وجود تعددية حزبية وانتخابات حرة تنافسية وسياق تصان فيه الحقوق والحريات العامة.

الفقرة الثانية: عوامل التحول الديمقراطي.

يدرك المتتبع لظاهرة التحول الديمقراطي، أن هناك عوامل تساهم في تحفيز عملية التحول الديمقراطي، وهي عوامل داخلية (أولاً) وأخرى خارجية (ثانياً)³.

أولاً: العوامل الداخلية.

يجمع الباحثون ومنهم عالم السياسة الأمريكي "جالريال ألموندو" و"باول بينغهام" على

¹ -إبتسام علي مصطفى ، التحول الديمقراطي في تركيا ما بين 1990 و2004.رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2007،ص21.

² - نفس المرجع، ص 22.

³ -د. ناجي عبد النور ، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي ، دراسة تطبيقية في الجزائر ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2010،ص59.

حصر أسباب التحول الديمقراطي في النقاط التالية¹:

01- انهيار شرعية النظام: تعد الشرعية من أهم مرتكزات أي نظام سياسي، فإذا فقد شرعيته فلا مبرر لبقائه، ومما لا شك فيه أن لأحد العوامل المسؤولة عن انهيار النظم السلطوية، هو استفادها للغرض الذي قامت من أجله وقد يفقد شرعيته بعدم قدرته على تحقيق الأهداف التي سطرها لنفسه . كما أن فقدان الشرعية قد يرتبط بالتغيير في القيم الاجتماعية التي تسبح أقل تقبلا للحكم التسلطي².

وفي هذا المجال يري " صموئيل هنتجتون" أن الإصلاح السياسي ينطوي على تغيير في القيم وأنماط السلوك التقليدية³.

02- دور القيادة السياسية: للقيادة السياسية دورا مهما في تحفيز عملية التحول الديمقراطي، فبوجود قيادة سياسية مؤمنة بالتغيير وقادرة على مواجهة القوى المحافظة واستيعاب مطالب جماعات جديدة وبالتالي زيادة مشاركة هذه الجماعات في العمل السياسي، تزيد فرص نجاح عملية التحول الديمقراطي.

03- دور العامل الاقتصادي: تعتبر المتطلبات الاقتصادية ضرورية ومهمة لتحقيق التحول الديمقراطي، فالتطور الاقتصادي يؤدي إلى ظهور الطبقات البرجوازية التي عادة ما تساهم الى حد كبير في أي عملية تحول.

04- دور المجتمع المدني: يقصد بالمجتمع المدني تلك المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لأغراض متعددة، أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ونقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة، والارتفاع بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها، وثقافية كما في اتحادات الكتاب والمتقنين والجمعيات الثقافية التي تهدف الى نشر الوعي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جمعية، واجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية. وبالتالي، يمكن القول إن العناصر

¹ - بلعور مصطفى، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2009، ص31.

² - على سعيد صميخ المرى ، المرجع السابق ، ص 31.

³ - صموئيل هنتجتون ، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة ، ترجمة سمية فلوعبود ، دار الصافي ، بيروت ، 1993، ص131.

البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي: الأحزاب السياسية، النقابات العمالية، الاتحادات المهنية، الجمعيات الثقافية والاجتماعية¹.

ويلعب المجتمع المدني دوراً هاماً في تدعيم وترسيخ القيم الديمقراطية، فهو يمثل بيئة مناسبة لغرس وتنمية هذه القيم، ومن هنا يساهم المجتمع المدني في رفع معدلات النمو الثقافي للمجتمع، مما يؤدي الى تهيئة البيئة المناسبة لتوعية المجتمع بما له من حقوق وواجبات، ومن ثمة خلق ثقافة ديمقراطية تساعد على الانتقال إلى الديمقراطية.

ثانياً: العوامل الخارجية.

تتمثل العوامل الخارجية في مجموعة المتغيرات السياسية والاقتصادية والأيدولوجية التي تنبع من المجتمع الدولي، وتدفع في اتجاه التحول نحو الديمقراطية. وبشكل عام يمكن إيجاز هذه العوامل في : ضغط القوى الخارجية، والمحاكاة أو العدوى .

01-ضغط القوى الخارجية : تلعب القوى الخارجية دوراً بارزاً في الدفع باتجاه تبني الديمقراطية ، سواء كانت هذه القوى دول أو منظمات أو مؤسسات دولية، وتقوم بهذا الدور من خلال الشروط التي تحددها من أجل تقديم المساعدات المالية وهي شروط مرتبطة بعملية التطوير السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

ودور القوى الخارجية لا يقتصر فقط على ممارسة الضغوط بل يتعداها إلى تقديم الدعم الفني والتقني للقيام بعملية التطوير السياسي².

02-العدوى أو المحاكاة: ويطلق على ظاهرة المحاكاة " كرات الثلج " التي تتزايد حجماً كلما انتقلت من الأعلى إلى الأسفل، إذ ان أي تحول ديمقراطي ناجح في دولة ما يشجع على العملية الديمقراطية في دولة أخرى، خاصة إذا كانت الدولتان لهما ظروف وبيئة سياسية

¹ - السيد أحمد محمد مرجان ، دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007، ص104.

² - على سعيد صميخ المرى ، المرجع السابق ، ص 36.

متشابهة، لأن التجربة الناجحة تصبح مثلاً يقتضى به في باقي الدول، فنجاح الثورة التونسية¹ كان من بين أهم الأسباب التي أدت إلى ما يسمى بالربيع العربي .

وقد زادت أهمية هذه الظاهرة مع الثورة التكنولوجية وثورة الاتصالات، إذ أصبح من الصعب على الدول السلطوية أن تسيطر على تدفق المعلومات من العالم الخارجي وأن تحجب عن شعوبها معلومات عن سقوط الأنظمة المتسلطة في الدول الأخرى.

الفقرة الثالثة: أنماط التحول الديمقراطي.

لعملية التحول الديمقراطي عدة أنماط و أشكال، وحسب "صموئيل هنتنجتون" فإن هذه الأنماط في دول الموجة الثالثة للديمقراطية هي² :

01-التحول من أعلى (transformation): يحدث هذا النمط عندما تبادر النخبة الحاكمة إلى مباشرة عملية الانتقال إلى الديمقراطية، فالمبادرة بالتحول تأتي من أعلى، أي من قمة النظام الحاكم ، كما يرتبط بظهور حكام يؤمنون بفكرة الإصلاح و تبني القيم الديمقراطية للحكم³.

02-التحول عن طريق التفاوض (نمط الإحلال) (transplacments) : في هذا النمط فإن التحول الديمقراطي ينتج من خلال الأعمال المتقاطعة للحكومة والمعارضة. فالتوازن داخل الحكومة بين المتشددين والإصلاحيين يجعلها ترغب في التفاوض على تغيير النظام.

ويحتاج نمط الإحلال إلى بعض التساوي في القوة بين الحكومة و المعارضة إلى جانب عدم اليقين لذا كل منهما حول من سيكون الفائز في حالة وقوع اختبار حقيقي للقوة⁴.

03-التحول من أسفل: ويسمى هذا النمط من التحول الديمقراطي أيضا بالتحول من خلال الشعب " replacement " ويأتي هذا التحول في أعقاب الصراعات والمظاهرات الشعبية

¹ - الثورة التونسية والتي تعرف أيضاً بثورة الحرية والكرامة أو ثورة 17 ديسمبر أو ثورة 14 جانفي أو ثورة الياسمين هي ثورة شعبية اندلعت أحداثها في 17 ديسمبر 2010 تضامناً مع الشاب محمد البوعزيزي و أدت إلى تنحي الرئيس زين العابدين بن علي عن السلطة ومغادرة البلاد بشكل مفاجئ إلى العربية السعودية يوم الجمعة 14 يناير 2011

² - الموجة الثالثة للديمقراطية هي الدول التي اتجهت إلى تبني أنظمة ديمقراطية ، و التي بدأت منذ أواسط السبعينيات من القرن العشرين .

³ - ابتسام علي مصطفى ، المرجع السابق ، ص 55.

⁴ - علي سعيد صميخ المرى ، المرجع السابق ، ص 54.

العنيفة المطالبة بالإصلاحات السياسية، مما يؤدي إلى استسلام النظام القائم للمطالب الشعبية وبيادر بعملية التحول الديمقراطي، ويعد هذا النمط أكثر الأنماط اتساما بالعنف¹.

وما يميز هذا النمط هو ضعف الإصلاحيين، فيما تكون الأغلبية في الحكومة للمحافظين المعارضين لتغيير النظام، وبالتالي فإن عملية التحول تنتج عن اكتساب المعارضة للقوة و في مقابل ذلك فقدان الحكومة لقوتها وسيطرتها على الوضع مما يؤدي إلى انهيارها و إسقاطها، لتأتي الجماعات التي تشكل الحكومة و تتصارع فيما بينها على طبيعة نظام الحكم، وعلى العموم يمر هذا النمط بثلاث مراحل متميزة وهي : مرحلة الصراع بين المعارضة والحكومة من أجل إسقاط هذه الأخيرة ، مرحلة إسقاط النظام ومرحلة الصراع بعد إسقاطه².

الفقرة الرابعة: مؤشرات التحول الديمقراطي.

للتحول الديمقراطي العديد من المؤشرات أهمها حسب العديد من الباحثين هي:

01- انتخابات حرة و نزيهة: لا شك في أن الانتخابات الحرة والنزيهة أحد المؤشرات المهمة لأي تحول ديمقراطي كونها أحد المعايير الأساسية للحكم على طبيعة النظام السياسي ، فمن خلالها يمكن الحكم على ديمقراطية أي نظام ، فهي مرجع و معيار واقعي و عملي للتيقن من تكريس القيم الديمقراطية و تجسيدها على أرض الواقع من عدمه .

وتعتبر الانتخابات حرة بالنظر إلى مدى السماح بالتعبير الكامل عن الإرادة السياسية للشعب بكل مكوناته، وهي لن تكون كذلك إلا في ظل حرية الرأي و التعبير وإعلام حر والسماح بالتجمع السلمي من أجل التعبير وحرية إنشاء الأحزاب السياسية و الجمعيات.

أما نزاهة الانتخابات فهي من أهم شروط العملية الانتخابية الديمقراطية تتحقق بضمان مبدأ المساواة و وضع آليات للحد من ظاهرة التزوير و التلاعب بالنتائج. كما أن نزاهة العملية الانتخابية يقصد بها نزاهة إجراءات العملية الانتخابية والآثار المترتبة عنها³.

¹ - على سعيد صميخ المرى ، المرجع السابق ،ص55.

² - صاموئيل هنتجتون ، الموجة الثالثة ، التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة عبد الوهاب علوي، دار سعاد الصباح، ، القاهرة ، 1993،ص 222.

³ - على سعيد صميخ المرى ، المرجع السابق ،ص49.

02- بناء المؤسسات الديمقراطية: يعد وجود المؤسسات في النظام السياسي من بين مؤشرات التحول الديمقراطي، ذلك أن مستوى المؤسسات في المجتمع معيار أساسي للديمقراطية، كما أن غياب المؤسسات عائق حقيقي يحول دون الوصول إلى ديمقراطية، فهي - المؤسسات - أدوات التحول الديمقراطي¹.

03- سيادة القانون: يقصد بسيادة القانون أن تكون هناك مجموعة من القواعد التي تنظم الحياة الاجتماعية والاقتصادية و السياسية في المجتمع، هذا المبدأ يسمى كذلك بمبدأ المشروعية.

و يمكن القول أن فكرة خضوع الدولة للقانون و وجود قواعد قانونية تلتزم الدولة باحترامها يعبد الطريق لإقامة نظام ديمقراطي، لأن ذلك يعد ضماناً أساسية لحماية حقوق و حريات الأفراد في المجتمع².

ولما كان هذا المبدأ من ضمانات حقوق الإنسان و حرياته، فإن غياب هذا المبدأ يعد مصدراً لعدم استقرار النظام وانهيار شرعيته، مما يشكل عائقاً أمام أي عملية تحول ديمقراطي.

04- حرية الرأي و الصحافة : إن ما يميز الإنسان عن بقية الكائنات الحية ملكة العقل التي تجعله يفكر وبيدع و الصحافة المكتوبة من أهم الوسائل المتقدمة في عصرنا الحالي، التي تضمن للإنسان هذه الحرية، بحيث تجعله ينقلها إلى المحيط الخارجي بكل سهولة، وبالتالي يمكن القول أن حرية الصحافة تعد مقياساً لحرية الشعوب. وقد نصت على هذه الحرية الشرائع السماوية والإعلانات الدولية والإقليمية ومختلف الدساتير.

ولعل ما يميز الصحافة الحرة هو عدم خضوعها للرقابة من قبل السلطة على ما تنشره من أخبار و تحقيقات تساهم في توعية الرأي العام والرقابة على أجهزة الدولة.

وبصفة عامة، فإنه يمكن القول أنه مع تعدد المؤشرات التي يمكن الاستناد عليها للقول بحدوث تحول ديمقراطي في بلد ما، إلا أنه لا مناص من وجود المؤشرات التي سبق ذكرها.

¹ - عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية "الانتخابات الديمقراطية وواقع

الانتخابات في الاقطار العربية" الطبعة الاولى، فبراير 2009، ص 35.

² - فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص 44، 45.

المبحث الثاني: المصادر الفكرية (الفقهية) والأسس الدستورية للنظام الانتخابي و انعكاسها على المشاركة السياسية.

لما كان النظام الانتخابي أحد النصوص القانونية التي ترتبط بشكل عضوي ووظيفي بالنظام السياسي القائم في أي دولة، فهو بالضرورة يجد مصدره الفقهي والدستوري في القيم والمبادئ التي يبني عليها النظام السياسي في الدولة، وبناء على ذلك تتحدد أطر المشاركة السياسية (المطلب الأول) وتتعكس بالضرورة على ممارستها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المشاركة السياسية و آلياتها.

نتطرق في هذا المطلب أولاً إلى مفهوم المشاركة السياسية (الفرع الأول) ثم إلى آليات المشاركة السياسية في كل من الجزائر ومصر (الفرع الثاني) وضمانات ممارستها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم المشاركة السياسية.

تعتبر المشاركة السياسية ركيزة أساسية للديمقراطية، يتوقف تطور هذه الأخيرة ونموها على إتاحة فرص المشاركة أمام فئات الشعب و طبقاته ، وجعلها حقوقاً يتمتع بها كل إنسان في المجتمع¹، وهي حجر الزاوية في كل ديمقراطية بغض النظر عما تمتاز به الديمقراطية من خصائص أخرى .

وللإحاطة بموضع المشاركة السياسية لا بد أولاً من تحديد المدلول اللغوي لكلمة مشاركة (الفقرة الأولى) وتعريفاتها المختلفة (الفقرة الثانية) فضلاً عن حق المشاركة السياسية باعتباره أحد أهم الحقوق المقررة في المواثيق الدولية والداستير الوطنية (الفقرة الثالثة).

¹ - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2006، ص13.

الفقرة الأولى: المدلول اللغوي للمشاركة.

هناك معاني مختلفة لمصطلح المشاركة تختلف باختلاف الميادين الفكرية والعلمية التي تستخدم فيها، ففي علم الاجتماع السياسي تستخدم الكلمة للدلالة على الجهد المشترك للأفراد لتحقيق الحاجات الضرورية¹.

ومهما كان الأمر في تحديد مدلول المشاركة، فإنه يمكن القول بأنها تتميز بخصائص وهي : الفعل، الذي يقصد به الحركة الفعالة، والأنشطة الايجابية للمواطنين لتحقيق أهداف معينة، والتطوع ومعناه أن يقوم المواطنون بعملية المشاركة طوعاً، ثم الاختيار ويعني إعطاء الحق للمشاركين لتقديم المساندة للبرامج أو للأشخاص².

الفقرة الثانية: تعريف المشاركة السياسية.

رغم أن موضوع المشاركة السياسية كان وما زال موضع للجدل بين مختلف الاتجاهات الفكرية، إلا أننا سنحاول أن نعطي أهم التعاريف التي تتناسب وموضوع البحث ونظرتنا للموضوع وهي انشغال وإسهام المواطن بالمسائل السياسية العامة داخل نطاق مجتمعه سواء كان هذا الانشغال عن طريق التأثير أو الرفض أو المقاومة أو الاعتراض³. كما قد تستخدم المشاركة السياسية للدلالة فقط على الجهود الشعبية الناجحة التي تستهدف التأثير على قرارات وأفعال الحكومة أو عند اختيار القيادات الحكومية⁴.

وتعرف أيضاً بأنها الأنشطة التي بمقتضاها يشارك أفراد المجتمع في اختيار حكامه، وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني مشاركة الفرد في مختلف مستويات النشاط السياسي⁵. وبتعبير آخر هي العملية التي يلعب الفرد من خلالها دوراً في الحياة السياسية العامة لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يضع الأهداف العامة لمجتمعه.

1 - أحمد بنيني ، المرجع السابق، ص 07.

2 - د.داود الباز، المرجع السابق، ص 16.

3 - محمد أبو زيد محمد على ، المرجع السابق، ص 741.

4 - نفس المرجع ، نفس الصفحة .

5 - داود الباز، المرجع السابق، ص 18.

الفقرة الثالثة: حق المشاركة السياسية.

حق المشاركة السياسية هو الحق الذي يخول للأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم¹. ويتضمن هذا الحق، ما يمارسه الأفراد في الحياة العملية من الاشتراك في الانتخابات المختلفة والاستفتاءات فضلا عن حق الترشح لمختلف المجالس المنتخبة.

وحق المشاركة السياسية من الحقوق السياسية التي تم تكريسها في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، فبالرجوع للمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت."

إن هذه المادة جاءت ملمة بالحقوق السياسية للأفراد، فهي تعد مصدرا هاما من مصادر الحقوق السياسية، ووفقا لذلك فلكل مواطن الحق في أن يشارك في سير الحياة العامة، إما مباشرة، أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية وله الحق في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات عامة ودورية و على أساس المساواة، على أن تتم بطريق الاقتراع السري، وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. كما يحق له أن يتقلد الوظائف العامة على أساس مبدأ المساواة.

هذه المبادئ وغيرها من المبادئ التي تضمن مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية نجدها مكفولة في غالبية الدساتير، وهذا ما ورد في دستور الجزائر لسنة 1996²، حيث أن المؤسس الدستوري خصص العديد من المواد التي تعطي للمواطن حق ممارسة حقوقه السياسية، إذ نصت المادة 08 منه على ما يلي "السلطة التأسيسية ملك للشعب .

¹ - أندري هوريو ، المرجع السابق، ص 176.

² - دستور 1996 هو تعديل لدستور 1989 وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 هذا الاخير عدل 03 مرات بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002، وبموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 63، وبموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها .

يمارس الشعب هذه السيادة أيضاً عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى أرادة الشعب مباشرة " أما المادة 07 فقرة 01 فتتص على أن الشعب مصدر كل سلطة¹. بينما المادة 11 تنص على " الشعب حر في اختيار ممثليه. لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات." وتُضيف المادة 15 فقرة 02 بان المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل المؤسسات.

يبدو واضحاً أن دستور 96 يعطي أهمية بالغة للشعب باعتباره صاحب السيادة، يمارسها أما مباشرة أو عن طريق ممثليه يختارهم بكل حرية . نفس الاتجاه سلكه المؤسس الدستوري في جمهورية مصر العربية إذ جاء في المادة 62 من دستور 1971² ما يلي " للمواطن حق الانتخاب و إبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني، ينظم القانون حق الترشح لمجلسي الشعب والشورى وفقاً لأي نظام انتخابي يحدده، ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي و نظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها ،كما يجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين "

رغم أن الدستور يعطي للمواطن المصري حق المشاركة في تسيير شؤونه العامة إلا أن التطبيق العملي على أرض الواقع أثبت أن مشاركته لم تكن بغرض تحسين ظروفه المعيشية ،بل تهدف للمحافظة على امتيازات الطبقة الحاكمة ، وهذا عن طريق منظومة قانونية لا تعطي الضمانات الكافية لممارسة هذا الحق، فالانتخاب في ظل هذا الدستور أتمت بالتزوير هي تهدف إلى إضفاء الصبغة القانونية على مؤسسات لا تتصف بالشرعية، فتزوير الانتخابات بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية لعامة الشعب المصري

¹ - المادة 07 من دستور 1996 " على أن الشعب مصدر كل سلطة.

السيادة الوطنية ملك للشعب ."

² - دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971، الجريدة الرسمية عدد 36 مكرر (أ) المؤرخة في 12 سبتمبر 1971، و المعدل طبقاً للاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجري يوم الاثنين 26 مارس 2007. و سبق تعديله في 25 ماي 2005 و كذلك في 22 ماي 1980.

فضلا عن تفشي ظاهرة الفساد المالي كلها عوامل أدت إلى مطالبة الشعب المصري بإسقاط النظام.

أما دستور مصر ما بعد ثورة 25 جانفي 2011 و الذي صدر بعد الاستفتاء الشعبي في ديسمبر 2012 هو الآخر كرس حق المشاركة في الحياة السياسية باعتباره هدفا من أهداف الثورة التي قام بها الشعب المصري في وجه الظلم و الاستبداد.

فدستور ما بعد الثورة و الذي تم وضعه من قبل الجمعية التأسيسية¹ قبل أن يصادق عليه الشعب المصري ، وهذا طبقا لما جاء في الإعلان الدستوري لسنة 2011 والمتضمن دستور جمهورية مصر العربية. تضمن العديد من المواد التي تعطي الحق للمواطن في المشاركة في تسيير شؤونه العامة ، فضلا على ما جاء في ديباجة الدستور من مبادئ عامة ، حيث جاء فيها:

أولا : الشعب مصدر السلطات يؤسسها، وتستمد منه شرعيتها، وتخضع لإرادته، ومسئولياتها و صلاحياتها أمانة تحملها ، لا امتيازات تتحصن خلفها .

ثانيا: نظام حكم ديمقراطي، يرسخ التداول السلمي للسلطة، و يعمق التعددية السياسية و الحزبية، ويضمن نزاهة الانتخابات، إسهام الشعب في صنع القرارات الوطنية.

كما جاء في المادة 55 من الدستور "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأي في الاستفتاء. وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق .

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب، متى توافرت فيه شروط الناخب .

¹ - الجمعية التأسيسية هي جمعية منتخبة من قبل الأعضاء غير المعيّنين لمجلسي الشعب و الشورى حسب ما جاء في المادة 60 من الإعلان الدستوري المتضمن دستور جمهورية مصر العربية المؤقت لسنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 12 مكرر (ب) المؤرخ في 30 مارس 2011 ، و التي تنص على ما يلي "يجتمع الأعضاء غير المعيّنين لأول مجلسي شعب و شورى في اجتماع مشترك، بدعوى من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، خلال ستة أشهر من انتخابهم ، لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو ، تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها، يعرض المشروع ، خلال خمسة عشر يوما من إعداده، على الشعب لاستفتائه في شأنه، ويعمل بالدستور من تاريخ موافقة الشعب عليه في الاستفتاء "

وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات و الانتخابات وحيدتها ونزاهتها. وتدخّل أجهزتها بالتأثير في شئ من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون."

نفس الاتجاه تقريباً نجده مكرس في التعديل الدستوري لسنة 2014 الذي أكد على تضحيات الشعب المصري ودوره في بناء دولته الوطنية والتي أثمرت بانتصار الجيش الوطني للإرادة الشعبية الجارفة في 25 يناير-30 يونية¹، كما أكد على واجب مشاركة المواطنين في الحياة العامة، وحقهم في ممارسة حقوقهم السياسية بالكيفية التي يحددها القانون، على الرغم من أن الدستور هذه المرة يعطي الحق للمشرع حرمان بعض الفئات من ممارسة حقوقهم السياسية²، وبالتالي إمكانية التضييق من هيئة المشاركة السياسية³.

من الواضح أن المؤسس الدستوري المصري أعطى ضمانات دستورية تعطي للمواطن المصري حق المشاركة في الحياة العامة⁴، وهذا بطبيعة الحال نتيجة مباشرة من نتائج الثورة المصرية التي كان للشعب فيها الكلمة الأولى والأخيرة، وساهم وبفعالية في رسم مستقبل مصر.

الفرع الثاني: آليات المشاركة السياسية في النظام السياسي الجزائري والمصري.

تتعد آليات المشاركة السياسية وتأخذ مستويات متباينة تتفاوت في ترتيبها من نظام إلى آخر، ولعل أهم وسيلة من وسائل المشاركة السياسية هو التصويت باعتباره وسيلة لإسناد السلطة السياسية أو لتحديد موقف من قضية ما وفق ما يسمى بالاستفتاء، هذه الوسيلة من المشاركة السياسية تعرفها الأنظمة الديمقراطية وغير الديمقراطية، وإن اختلفت دلالتها ودرجة تأثيرها، فهي في الأولى آلية للمفاضلة بين المرشحين بدرجة كبيرة من الحرية، وفي الثانية

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل :

ديباجة دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014 ، الجريدة الرسمية العدد 3 مكرر (أ) المؤرخ في 18 جانفي 2014.

² - المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2014، المرجع السابق .

³ - إن مسألة التضييق من الهيئة الناخبة في مصر ليست جديدة ، فستور 1923 كان يقضي بإعفاء العسكريين من الحياة السياسية ، ثم رفع الحظر في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1952 ، ثم عدلت المادة 01 من هذا القانون بموجب القانون رقم 76 لسنة 1976 الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 1976، ونفس الحظر تم اعتماده في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 الذي ألغى القانون رقم 73 لسنة 1952 . .

⁴ - أنظر: نص الفقرة الثانية من المادة 87 فقرة 02 من التعديل الدستوري في مصر لسنة 2014 .

أداة للدعاية وكسب الشرعية، أكثر منها أداة للاختبار الواعي للتأثير في شؤون الحكم و السياسة¹.

ويربط العديد من الفقهاء بين المبدأ الديمقراطي والانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة وينكرون وجود الديمقراطية ما لم يكن الانتخاب هو وسيلة اختيار الحكام وأساس عملهم². وعموماً، فإن الانتخابات هي أهم مظاهر المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية، حتى يشارك الشعب في السلطة عليه أن يختار ممثليه وهذا يتم عن طريق الانتخابات، التي تختلف نظمها وأنواعها من مجتمع لآخر، ولكنها تتفق جميعاً علماً أن الصوت الذي يدي به المواطن في الانتخابات هو النصيب الفردي للمواطن في المشاركة السياسية، وإن مجموع الأصوات والتي تشكل الأغلبية هي تعبير عن إرادة الأمة.

والتصويت يعد أساس الديمقراطية في صورتها غير المباشرة و يأخذ شكل الانتخاب (الفقرة الأولى)، وفي صورتها شبه المباشرة و يأخذ شكل الاستفتاء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الانتخاب.

يعتبر الانتخاب من المواضيع التي أختلف بشأنها الفقهاء، لارتباطه بمفاهيم معرفية و ثقافية وسياسية ودستورية، جعل من طبيعته مجالاً خصباً للبحث من قبل الباحثين في علم السياسة والقانون وعلم الاجتماع السياسي.

ولعل الجذور التاريخية للانتخاب تعود الى ما قبل القرن الثامن عشر، إذ ظهر في أوروبا وبصورة عفوية في القرون الوسطى، على شكل جمعيات عمومية (Etats Généraux)، أو على شكل جمعيات أعيان، إلا أنه توسع في العديد من البلدان³، وفي الوقت الحالي أصبح الوسيلة الوحيد لإسناد السلطة، لذلك نجده في جميع الدول.

¹ - داود الباز ، المرجع السابق ،ص32 وما بعدها .

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الفكر الاوربي ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2002، ص223.

³ - أندريه هوريو ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، الجزء الأول، ترجمة على مقلد و آخرون ، الاهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1974، ص250.

يعرف الانتخاب بأنه ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإيرادات المؤهلة لتلك الممارسة، فهو عمل جماعي ومشروط، يخول من يستوفي شروطه الحق في الاختيار¹. كما يعرف بأنه اختيار الشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لممثليهم في حكم البلاد².

وعُرف في قاموس القانون بأنه " اصطلاح يطلق على مجموع العمليات التي يتم بمقتضاها اختيار الناخبين لمن يمثلهم طبقاً للقوانين المنظمة للانتخابات³.

وعرفه الفقيه " فيليب برو" بأنه الكيفية التي تهدف الى إضفاء الطابع الشرعي على السلطات الحكومية⁴. أما "جون بول جاك" فعرفه فرقه بأنه الطريقة الديمقراطية لتعيين الحكام⁵.

وعادة ما يضيف الفقه الدستوري إلى الانتخاب وصف "السياسي" الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، ويشمل الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات. ومن هذه الزاوية ينبغي أن نشير إلى أن لنظريات السيادة انعكاس مباشر على الانتخاب، هذا الأخير من بين ما يهدف إليه هو إيجاد مؤسسات تعمل على تلافي الصراعات في المجتمع، وخاصة الصراع بين الفرد و مصلحته، هذا من جهة ، وبين الجماعة ومصلحتها، من جهة أخرى ، وذلك في محاولة لإحداث التوازن بين إرادة الفرد و إرادة الجماعة باعتبار أن الإيرادتين تمثلان طرفي المشكلة السياسية التي يتركز جوهرها في من تكون له الإرادة العليا في المجتمع - الفرد أم الجماعة - لان من يملك الإرادة العليا في المجتمع له سلطة الأمر و النهي، أي يتمتع بالسيادة في المجتمع⁶.

¹- jean paul.charany,le suffrage politique en France ,mouton et Co, paris 1965,p 24

² - أحمد رشاد يحي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1995، ص 36.

³ - معجم القانون، مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية، القاهرة 1999.

⁴ - فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت، 1998، ص306.

⁵- jean Paul Jacquè , Droit constitutionnel et institutions politiques ,4^e édition DALLOZ , paris , 2000, p 24.

⁶ - مويسي بلعيد، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الإسلامي "دراسة مقارنة" في الأصول النظرية و آليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر ، رسالة دكتوراه ،جامعة قسنطينة ، 2005، ص247.

وبعد صراع مرير بين الحاكم و المحكوم حول من يتمتع بالسيادة تم حسم الأمر في النهاية لصالح المحكوم، وتم انتزاع السيادة من الحاكم - الملك- و تم نقلها للمحكوم - الشعب- إلا أن مفهوم الشعب قد تباين بتباين مفهوم السيادة ، و هذا ما انعكس و بصورة مباشرة على الانتخاب و من له حق الانتخاب.

الفقرة الثانية: الاستفتاء الشعبي "Référendum populaire".

يعتبر الاستفتاء الشعبي من أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة حيث ظهر كتطور للنظام النيابي، فهو صور عن الممارسة الرسمية المباشرة للحرية السياسية، إذ يجسد أهم مظهر من مظاهر المشاركة السياسية للشعب، وذلك عن طريق الرجوع إليه لممارسة بعض مهام السيادة ومعرفة رأيه ومختلف أموره لاسيما في قضايا وشؤونه المهمة¹. وبناء على ذلك يتعدد الاستفتاء الشعبي وتختلف أنواعه بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها (أولاً) وله تطبيقات مختلفة في كل من الجزائر ومصر (ثانياً).

أولاً: أنواع الاستفتاء الشعبي.

يعتبر الاستفتاء الشعبي مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة ، فهو وفي غالب الأحيان يجسد إرادة الشعب الذي يشارك بواسطته في تسيير شؤونه بنفسه، تتعدد صورته بتعدد مضمون ممارسته .

فقد يكون الاستفتاء دستوريا، وذلك إذا تعلق موضوعه بقوانين دستورية كعرض دستور الدولة أو تعديله على الشعب لإبداء رأيه فيه، سواء كان ذلك بالموافقة عليه أو الرفض له، وقد يكون الاستفتاء تشريعيا إذا انصب موضوعه على قوانين عادية كأخذ رأي الشعب في مشروع قانون عادي وضعه البرلمان بغية قبوله أو رفضه². كما قد يكون الاستفتاء سياسيا وذلك إذا طُلب من الشعب إبداء رأيه المباشر في أمر من الأمور السياسية العامة، التي تثير الخلاف والجدل، كأن يتعلق الأمر بقرار سياسي معين أو خطة معينة كاستفتاء الشعب في الانضمام إلى المعاهدات الدولية³.

¹ - داود الباز ، المرجع السابق ،ص50 وما بعدها

²- jean Paul Jacquè, op,cit,p 24.

³ - سليمان صالح الغويل ، الاستفتاء و أزمة الديمقراطية ،دراسة قانونية سياسية مقارنة، منشورات جامعة قان يونس ، بنغازي ، 2003 ، ص15 وما بعدها .

وعادة ما تلتزم الدول بنتيجة الاستفتاء حتى وإن كانت نتيجته غير ملزمة، كون عدم مراعاة رأي الأغلبية الشعبية، من قبل السلطة قد يفيد عدم ثقتها فيه مع ما يترتب على ذلك من تعارض مع المبدأ القاضي بأن مؤسسات الدولة تعبر عن إرادة الشعب، لذلك لا يجب أن تخالف السلطة - خاصة في الدول الديمقراطية - إرادة شعوبها وآرائها المعبر عنها في نتيجة الاستفتاء، حتى ولو لم يلزمها الدستور بذلك، اتقاء لأي تدمير أو سخط شعبي، وتماشيا مع المبدأ الديمقراطي الذي يعطي أهمية لإرادة الشعب ويعمل على احترام سيادته.

ثانياً: تطبيقات الاستفتاء الشعبي في كل من الجزائر و مصر.

في الجزائر نجد أن المؤسس الدستوري اعتمد تقنية الاستفتاء في دستور 1996، إذ جاء في المادة 08 منه "السلطة التأسيسية ملك للشعب . يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضاً عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة"¹. وتضيف المادة 91 فقرة 08 و التي حدد اختصاصات رئيس الجمهورية إمكانية لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية². كما يمكن اللجوء للاستفتاء في حالة التعديل الدستوري³.

الملاحظ في حالات التعديل الدستوري في الجزائر، أن الأمر في النهاية يبقى بيد رئيس الجمهورية، فهو الذي يصدر المرسوم الرئاسي المتضمن مشروع الاستفتاء، فممارسة الشعب للسيادة عن طريق الاستفتاء مرهونة بموافقة رئيس الجمهورية.

أما في مصر فجاء في المادة 62 من دستور 1971 المعدل "للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقاً لأي نظام انتخابي يحدده. ويجوز

¹ - المادة 08 من دستور 1996.

² - المادة 91 فقرة 08 من دستور 1996 ".....يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،...."

³ - المادة 208 من دستور 1996. "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي. يعرض التعديل الدستوري على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوماً الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب."

أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها ، كما يجوز أن يتضمن حدا أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين."

أما المادة 152 فتتص "الرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا"

كما يمكن اللجوء للاستفتاء الشعبي في مصر في حالة التعديل الدستوري إذ جاء في المادة 189 من دستور 1971 " لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل. فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل. وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض. وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتاءه في شأنه، فإذا وافق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ."

من الواضح أن مسألة اللجوء للاستفتاء من عدمه تبقى رهينة موقف رئيس الجمهورية فهو صاحب اليد الطولى في هذه المسألة كما هو الحال في الجزائر، أين تصبح ممارسة السيادة التي يتمتع بها الشعب معلقة على شرط موافقة الرئيس.

أما دستور 2012 فجاء فيه في المادة 55 من الدستور "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأي في الاستفتاء. وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق .

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب، متى توافرت فيه شروط الناخب.

وتكفل الدولة سلامة الاستفتاءات و الانتخابات و حيديتها و نزاهتها. وتدخل أجهزتها بالتأثير في شيء من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون."

كما يمكن اللجوء للاستفتاء في حالة لجوء رئيس الجمهورية لحل مجلس النواب¹. لكن حل مجلس النواب في ظل الدستور المصري الجديد تمت إحاطته بضمانات كافية تحد سلطات رئيس الجمهورية في حل البرلمان ، لدرجة أنه في حالة رفض الشعب لقرار رئيس الجمهورية القاضي بحل البرلمان ، فإنه يتوجب على رئيس الجمهورية أن يقدم استقالته. كما يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء للاستفتاء في المسائل المهمة التي تتصل بمصالح الدولة العليا².

من الواضح أن دستور مصر لسنة 2012 المعطل أحاط عملية الاستفتاء بضمانات كافية تجعل الشعب يمارس السيادة دون أن تكون معلقة على شرط موافقة رئيس الجمهورية، وهذا أمر طبيعي، خاصة بعد التضحيات التي قدمها الشعب المصري في ثورة الخامس و العشرين من يناير 2011، وبعد أن رفض في ميدان التحرير، وفي طول البلاد وعرضها كل صور الظلم و القهر والطغيان والاستبداد والإقصاء والنهب والفساد والاحتكار. وجاهر بحقوقه، عيش، كرامة، عدالة اجتماعية، كرامة إنسانية، دولة ديمقراطية، وهذا ما تم تكريسه في ديباجة الدستور المصري في المبادئ العامة إذ جاء في المبدأ الثاني: " نظام حكم ديمقراطي، يرسخ التداول السلمي للسلطة، ويعمق التعددية السياسية والحزبية، ويضمن نزاهة الانتخابات، وإسهام الشعب في صنع القرارات الوطنية ."

أما التعديل الدستوري لسنة 2014 فهو الآخر أعطى للاستفتاء مكانه هامة يمكن من خلالها أن يمارس الشعب سيادته بكل حرية، ويبدو هذا واضحا من نصوص الدستور لا

¹ - المادة 127 من دستور مصر لسنة 2012 " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب. ولا يجوز حل المجلس خلال دورة انعقاده السنوي الأول، ولا للسبب الذي حل من أجله المجلس السابق. و يصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس و إجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر. فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة على الحل أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات مبكرة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار. و يجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية. و إذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل، يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه. و إذا لم يتم إجراء الاستفتاء أو الانتخابات في الميعاد المحدد ، يعود المجلس إلى الانعقاد من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الميعاد."

² - المادة 150 من دستور مصر لسنة 2012 " لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل المهمة التي تتصل بمصالح الدولة العليا .

و إذا اشتملت الدعوى للاستفتاء على أكثر من موضوع، وجب التصويت على كل واحد منها . و نتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة و للكافة في جميع الأحوال ."

سيما المواد 87، 137، 151، 157. ورغم هذه المكانة إلا أن دستور 2014 يعفي رئيس الجمهورية من تقديم الاستقالة عندما يستفتي الشعب حول مسألة حل مجلس النواب، و في الحالة التي لا تكون نتيجة الاستفتاء لصالح الحل و بنسبة أغلبية المشاركين في الاستفتاء، وهذا في حد ذاته تراجع لصالح رئيس الجمهورية على حساب السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب¹.

الفرع الثالث : ضمانات جدية المشاركة السياسية.

إذا كانت الحقوق السياسية من الحقوق التي حُظيت بحماية دستورية في كل من مصر والجزائر، فإن ممارسة هذه الحقوق تبقى نسبية ويجب أن تُحاط بضمانات تجعل من ممارستها على أرض الواقع تتصف بالجدية، وهذا إعمالاً لمبدأ المشروعية الذي يعتبر من المبادئ التي تعنتقها الدول الديمقراطية.

ومبدأ المشروعية يقتضي ضرورة احترام القواعد القانونية القائمة، بأن تكون جميع تصرفات السلطة العامة في الدولة متفقة وأحكام القانون بمدلوله العام، سواء كانت هذه السلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية². وتعود أهمية هذا المبدأ كونه يحدد التزامات الافراد والسلطة و يضع الحدود الفاصلة بينهما.

ولعل أهم ضمانات ممارسة الحقوق السياسية هي تلك الضمان الدستورية التي تركز مبدأ سمو الدستور و ضرورة التزام السلطات العامة به، وهي اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي رقابة متبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية(الفقرة الأولى)، ووجود رقابة على دستورية القوانين(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات.

أن مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ المعتمدة في نظم الحكم المعاصرة. ورغم أن هذا المبدأ نادى به العديد من الفلاسفة مثل أرسطو وأفلاطون ومن المعاصرين

¹ - أنظر: نص المادة 137 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014 .

² - ياسر حمزة ، حماية الحقوق السياسية في القانون الدستوري المصري "دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009، ص93.

الفيلسوف جون لوك، إلا أن هذا المبدأ ارتبط بمونتسكيو¹، وكان هدفه من ذلك هو حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد من خلال توزيع السلطة على هيئات الدولة العامة². وقد تأثرت الدساتير العالمية المعاصرة بهذا المبدأ، ومثال ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية والدستور الفرنسي لسنة 1958، وقد سارت دساتير الجزائر (أولاً) ومصر (ثانياً) على هذا النهج.

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري.

بالنظر للدساتير الجزائرية المتعاقبة، نجد أن المؤسس الدستوري ينظر لمبدأ الفصل بين السلطات بنظرة مختلفة، وذلك باختلاف المرحلة، إذ نجده - المؤسس الدستوري - وقبل تبني التعددية الحزبية في سنة 1989 يرى أن هذا المبدأ لا يمكنه ضمان استقرار النظام السياسي للبلاد³، مما دفع باتجاه تبني فكرة وحدة السلطة. هذه الأفكار تم التأكيد عليها في دستور 1976⁴.

أما بعد تبني التعددية الحزبية سنة 1989، فإن الدستور أكد على اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات، ففي الباب الثاني منه خصصه لتنظيم السلطات، وهي السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية وأخيراً السلطة القضائية، ونفس النهج أنتهجه دستور 1996 المعدل في 2016 عندما أكد على اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات في الفقرة 13 من الديباجة، إذ جاء فيها ان الدستور يكفل الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية. كما قسم السلطة الى سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية، تتولى كل سلطة مهامها المحددة في الدستور، فالسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول حدد صلاحياتها في المواد 91 و 92 بالنسبة لرئيس الجمهورية والمواد 93، 94، 97، 98، 99، 100 بالنسبة

¹ - ولد مونتسكيو سنة 1689 و توفي سنة 1755، و صاحب كتاب "روح القوانين" سنة 1748.

² - ياسر حمزة، المرجع السابق، ص 95.

³ - أنظر لمزيد من التفصيل: الفقرة 14 من ديباجة دستور 1963، الذي وافق عليه الشعب الجزائري في 08 سبتمبر 1963، و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963، إذ جاء فيها " أما النظام الرئاسي و النظام البرلماني التقليديان للحكم، فلا يمكن لهما أن يضمنا هذا الاستقرار المنشود، بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة، و على الحزب الطلائعي الواحد، فإنه يمكنه أن يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعالة."

⁴ - انظر المواد: 94، 95، 97، 98. هذه المواد أكدت على وحدة الحزب و القيادة.

لصلاحيات الوزير الأول. أما السلطة التشريعية التي يتولاها برلمان يتكون من غرفتين¹، فصلاحياتها محددة في المواد 140، 141 من الدستور. بينما السلطة القضائية التي تمارس مهامها في إطار القانون حسب المادة 156 من الدستور حددت بعض مهامها في المواد 157، 159، 164، كما أن التنظيم القضائي أصبح بموجب دستور 1996 مزدوجاً.

وإذا كان الدستور قد أقر مبدأ الفصل بين السلطات، فهذا لا يعني أنها مستقلة استقلالاً مطلقاً، بل يوجد تعاون وتوازن ولو نسبي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وتتجلى مظاهر التعاون من خلال حق اقتراح القوانين، إذ يمكن للوزير الأول حق المبادرة بالقوانين، حيث تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني لتكون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي، ثم تعرض للمناقشة²، أي ان الإجراءات التشريعية تبدأ وجوباً من المجلس الشعبي الوطني³، كما يمكن للسلطة التنفيذية التدخل في مجال التشريع في حالة التشريع في المجال المالي، فالأقتراح يكون حكراً على السلطة التنفيذية، وينحصر دور البرلمان في المصادقة على قانون المالية في أجل 75 يوم من تاريخ ايداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم المصادقة خلال هذا الأجل، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر⁴.

بينما مظاهر التوازن تتجلى من خلال آليات الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، و يتحدد من خلال رقابة البرلمان على أعمال الحكومة (أ) ورقابة الحكومة على البرلمان بغرفتيه (ب).

¹ - أنظر: المادة 112 من دستور 1996 " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه.

² - أنظر: نص المواد 136، 137 من دستور 1996.

³ - الأمين شريط، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري (دراسة مقارنة)، الفكر البرلماني، مجلة متخصصة يصدرها مجلس الأمة، العدد العاشر، أكتوبر 2005، ص 62.

⁴ - أنظر الفقرتين 07 و 08 من المادة 138 من دستور 1996.

أ- رقابة البرلمان على أعمال الحكومة : يمارس البرلمان بغرفتيه الرقابة على أعمال الحكومة بهدف تحقيق تطلعات الشعب الجزائري الذي ينبع البرلمان منه، عن طريق آليات ترتب مسؤولية الحكومة وأخرى لا ترتب اي مسؤولية للحكومة، هذه الآليات هي:

01- السؤال: تعبر الأسئلة بنوعيتها الشفاهية والكتابية¹، أسلوباً إعلامياً تقليدياً بين الحكومة و البرلمان في اطار النظام الديمقراطي²، وتعرف الاسئلة بأنها إجراء يستخدمه عضو البرلمان من أجل الحصول على معلومات بخصوص أمر يجهله أو التحقق من حدوث واقعة علم بها أو الوقوف على ماذا تتوي الحكومة اتخاذه في شأن مسألة محددة بذاتها³. كما تعرف بأنها إجراء رقابي يستعمله نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الامة بتوجيه سؤال الى أحد أعضاء الحكومة، حولة مسألة ما في القطاع الذي يشرف عليه الوزير الموجه له السؤال⁴.

وتتنوع بحسب شكلها الى أسئلة شفاهية وأسئلة كتابية تطورت بحسب التطور الذي لحق البرلمانات التي أصبحت تمارس دوراً رقابياً للسلطة التنفيذية⁵، ويعتبر السؤال طلب يوجه من أحد النواب أو عدد من النواب الى أحد الوزراء أو الى الحكومة في مجملها للحصول على بيانات تدخل في اختصاص من وجه إليه السؤال⁶، ويوجه السؤال بطريقة

¹ - لمزيد من التفصيل حول الاسئلة أنظر:

- زين بدر الدين فراچ، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1991.

- عادل الطببائي، الاسئلة البرلمانية(نشأتها، أنواعها، وظائفها) دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987.

² - أندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، الجزء الثاني، ترجمة على مقلد و آخرون ، الاهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1974، ص450.

³ - محمد باهي أبو يونس ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري و الكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2002، ص54.

⁴ - صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2010،ص290.

⁵ - G. VEDEL, Manuel élémentaire de droit constitutionnel, recueil Sirey, paris, 1949, p 32.

⁶ - مريد أحمد عبد الرحمان حسن ، التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ، 2006، ص731.

مكتوبة و تكون الإجابة عنه مكتوبة أو شفاهية ويوصف عندئذ السؤال بأنه كتابي أو شفاهي و وفقاً لطريقة الرد عنه¹.

والسؤال من الآليات الرقابية المعتمدة في الدساتير الجزائرية، فحسب المادة 152 من دستور 1996 يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفهي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً ، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، وتتم الإجابة عن الاسئلة الشفاهية في جلسات المجلس.

من خلال نص هذه المادة يتضح أن السؤال مقرر لأعضاء البرلمان دون تمييز، أي انه آلية رقابية مخولة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة بوجه بصورة أدق الى أي عضو من أعضاء الحكومة².

02- الاستجواب: يعتبر الاستجواب من الأدوات الرقابية في يد البرلمان بموجبها يستطيع عضو البرلمان أن يطلب من وزير ما بيانات عن السياسية العامة للدولة³، وهذا ما هو معمول به في الجزائر، إذ يمكن لأعضاء البرلمان بغرفتيه استجواب الحكومة ويجب ان يرتبط الاستجواب بقضايا الساعة⁴، وهو مشروط بأن يوقعه على الأقل وحسب الحالة ثلاثون (30) نائباً أو ثلاثون (30) عضواً من أعضاء مجلس الأمة⁵، ويحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يجب أن يُدرس فيها الاستجواب، وتكون هذه الجلسة خلال ثلاثين (30) يوماً على الأكثر، الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب⁶.

¹ - مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998 ، ص116.

² -أنظر لمزيد من التفصيل: المواد 69، 70، 71، 72، 73، 74 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد50، المؤرخة في 28 غشت 2016.

³- LAVROFF : Le System politique Français, Dalloz. Paris, 1970, p.517.

⁴ - المادة 151 فقرة 01 من دستور 1996 " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة "

⁵ - أنظر : المادة 66 من القانون العضوي 16-12 .

⁶ - المادة 67 من القانون العضوي 16-12.

والاستجاب يختلف عن الاسئلة الشفوية والكتابية التي توجه لوزير ما كونه ينصب على سياسة الحكومة وتوجهاتها ولا يوجه لوزير ما بل للحكومة ككل¹.

03- لجان التحقيق: تعتبر اللجان البرلمانية هيئات مساعدة للبرلمان في الرقابة التي يمارسها على النشاط الحكومي، كما أن حق التحقيق نتيجة لازمة لحق اقتراح القوانين وحق مسائلة الوزراء كونه يساهم في معرفة حقيقة الأوضاع في أجهزة السلطة التنفيذية².

وقد أكد دستور 1996 على حق غرفتي البرلمان في إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ، وهذا طبقاً لنص المادة 180 من الدستور، ويتم ذلك في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها على الأقل عشرون (20) نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عشرون عضواً في مجلس الأمة³.

وتتولى لجنة التحقيق إعداد تقرير يسلم الى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة ، ويبلغ الى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول⁴. كما يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير جزئياً أو كلياً⁵ ، وهو بذلك - التقرير - وسيلة سياسية إعلامية أكثر مما هي قانونية ترتب آثارها المأمولة.

04- ملتصم الرقابة: يقصد بملتصم الرقابة لائحة لوم "motion de censure"، أو حجب الثقة، وهو إجراء يقضي بحصر المسؤولية الحكومية كوسيلة دستورية ذات أثر قانوني و هو العزل الجماعي للحكومة⁶. أو هو إجراء يتم بموجبه إفصاح النواب عن موقفهم بحجب الثقة عن الحكومة والتي تلتزم بتقديم الاستقالة وفق الشروط والاجراءات الواردة في الدستور⁷.

¹ - ميلود ديبج، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص 127.

² - عمرو أحمد حسبو، اللجان البرلمانية- دراسة مقارنة- مجلة روح القوانين ، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد 10 ، يناير 1994، 78.

³ -أنظر المواد : 77 ، 78 ، 79 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

⁴ - المادة 86 من القانون العضوي 16-12.

⁵ - المادة 87 من القانون العضوي 16-12.

⁶ - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2003، ص 220.

⁷ - عمار عباس ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 ، ص 270.

وملتمس الرقابة في الدستور الجزائري مرتبط ببيان السياسة العامة للحكومة " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة ، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل"¹، لكنه اشد خطورة وأثر من وسائل الرقابة السابقة الذكر، ذلك أنه يؤدي بتوافر النصاب المطلوب إلى إقامة المسؤولية السياسية للحكومة بصفة تضامنية، مما يؤدي إلى استقالتها دون أن يمتد ذلك الأثر إلى المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما جعل المؤسس الدستوري وضمانا للاستقرار الحكومي يشترط أغلبية مشددة للمصادقة عليه، إذ " تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب. ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة"².

05- المصادقة على برنامج الحكومة: بالرجوع لدستور 1996، فإن الوزير الأول يقدم مخطط عمل الحكومة، الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه" يقدم الوزير الاول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن الوزير الاول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الاول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الامة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن مجلس الامة أن يصدر لائحة"³.

وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الاول استقالة الحكومة، وهذا حسب المادة 95⁴.

1 - المادة 153 من دستور 96 .

2 - المادة 154 من دستور 96 .

3 - المادة 94 من دستور 96.

4 - إن القراءة المتمنعة للنصوص المنظمة لعملية التصويت على برنامج الحكومة تفضي إلى أن المشرع لم يحدد الأغلبية المطلوبة للموافقة على برنامج الحكومة ، سواء كان في دستور 96 أو في القانون العضوي الناظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان ، وبالتالي فإن الأغلبية البسيطة كافية لذلك .

وعليه فإن الرقابة التي يمارسها البرلمان على مخطط عمل الحكومة قد تؤدي الى استقالة الحكومة، رغم أن البرنامج الذي يقدمه الوزير الأول هو في الأصل برنامج رئيس الجمهورية وأن أعضاء الحكومة هم في الاصل معينون من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الاول، مما يعني أن منصب رئيس الجمهورية بعيداً عن المسائلة السياسية، وحتى في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية على مخطط عمل الحكومة الذي يقدمه الوزير الاول الجديد، فإن المسؤولية السياسية تبقى بعيدة عن رئيس الجمهورية بل تمتد للمجلس الشعبي الوطني الذي ينحل وجوباً¹.

ب- رقابة الحكومة على البرلمان بغرفتيه: وتتحدد آليات رقابة الحكومة على البرلمان لا سيما منه المجلس الشعبي الوطني فيما يلي :

01- حق دعوة البرلمان للانعقاد: إن حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للانعقاد يعد بمثابة تدخل للسلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية، وهو حق مقرر للسلطة التنفيذية في الجزائر خارج دورة الانعقاد العادية، ويتم ذلك بطلب من رئيس الجمهورية، كما يمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من 3/2 ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني².

02- حق الاعتراض على القوانين: إن حق الاعتراض على القوانين يعرف بأنه حق رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة في إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان³، بمعنى توقيف صدور القانون مدة معينة فقط، وبعدها يحدد مصير القانون المعترض عليه، فإما أن يعاد دراسته من قبل السلطة التشريعية ويحصل على النصاب المحدد في الدستور، وعندها يكون الرئيس مجبر على إصداره، وإما أن لا يحصل على ذلك النصاب وعندها ينتظر تقديم اقتراح أو مشروع قانون حول موضوعه لدراسته من جديد⁴.

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل : المادة 96 من دستور 1996.

² - أنظر لمزيد من التفصيل :

- المادة 135 من دستور 1996.

- المادة 67 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

³ - عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات و رقابتها (دراسة مقارنة)، طبعة 2003، ص 261.

⁴ - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى عين أمليلة، 1993، ص 255.

ويعتبر طلب إجراء مداولة ثانية الصورة التقليدية لحق الاعتراض على القوانين، وهذا ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري، فحسب المادة 145 من دستور 1996 " يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة"، وطلب مداولة ثانية يعتبر بمثابة أداة مراقبة، ووسيلة لتدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية ولو بصورة غير مباشرة، وهو يتصف بكونه وسيلة فعّالة في الحالة التي يتمتع فيها رئيس الجمهورية بأغلبية في المجلس الشعبي الوطني تجعله قادر على منع القانون من الصدور.

03- حق حل المجلس الشعبي الوطني: أن حق حل البرلمان من قبل السلطة التنفيذية وسيلة رقابية تمكن الحكومة من إنهاء حياة المجلس التشريعي قبل انتهاء المدة المحددة له قانوناً و التي تنص عليها الدساتير، و الدعوة الى تشكيل مجلس نيابي جديد من خلال انتخابات جديدة.

ويأتي حق حل البرلمان كسلاح تستخدمه السلطة التنفيذية، وهو موازي للسلاح الذي يملكه البرلمان ويستطيع إعماله في مواجهة الحكومة من خلال تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، وبالتالي إسقاطها¹.

وحق الحل من الآليات الرقابة المعتمدة في الجزائر، وهو إجراء ينطبق على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة²، وهو نتيجة مباشرة لحق المجلس الشعبي الوطني في تقرير المسؤولية السياسية للحكومة من خلال ملتصق الرقابة. بينما رقابة مجلس الأمة هي رقابة معلومات رغم ما يتمتع به من وزن سياسي ودستوري في الدولة³.

وحسب دستور 1996، فإن حق الحل إجراء من صلاحيات رئيس الجمهورية دون الوزير الأول، الذي يستشار من قبل رئيس الجمهورية كما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل: جهاد زهير ديب الحرازين، حق حل البرلمان في النظم الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص أ.

² - أنظر المادة: 147 من دستور 1996.

³ - عمار عوايدي، عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة يصدرها مجلس الأمة، العدد الأول، 2002، ص 69.

الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الدستوري، وهو أمر طبيعي طالما أن الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية¹.

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات في مصر: على غرار دساتير الجزائر، فإن الدساتير المصرية هي الأخرى أقرت مبدأ الفصل بين السلطات، وكان ذلك منذ الدساتير الملكية لسنة 1923 و 1930 ودساتير ما بعد ثورة 1956 وحتى دستور 1971، وتم التأكيد على ذلك بعد ثورة 25 جانفي 2011 وتم ذلك في دستور 2012 والتعديل الدستوري لسنة 2014.

فدستور 1971 أقر مبدأ الفصل المرن بين السلطات، والذي يتحقق معه منع كل سلطة من الاستبداد بسلطاتها من خلال رقابة متبادلة ومتوازنة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، دون أن يصل الأمر الى حد إهدار سلطة من السلطات²، فالسلطة التشريعية يتولاها مجلس الشعب³، بينما السلطة التنفيذية يتولاها رئيس الجمهورية و ذلك طبقاً للمادة 137 من الدستور، في حين فإن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها وهي مستقلة⁴، وبعد الثورة عرفت مصر العديد من الإعلانات الدستورية، أين شهد النظام السياسي المصري تأرجح بين الشرعية الثورية والشرعية الدستورية لدرجة أن طبيعة النظام السياسي في ظل الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 لم تكن واضحة، فهو لم يكن يتبع النظام البرلماني أو الرئاسي أو حتى المزج بينهما، فالأنظمة الانتقالية هي أنظمة مؤقتة يصعب تصنيفها وفقاً للنظريات المعمول بها في الأوقات العادية.

دستور 2012 هو الآخر تبني مبدأ الفصل بين السلطات، وعلى نهجه سار التعديل الدستوري لسنة 2014، إذ قسم السلطة الى سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وأخرى قضائية،

¹ - أنظر المادة 147 من دستور 1996.

² - عبد العظيم عبد السلام، تطور الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 170 و ما بعدها.

³ - أنظر : المادة 85 من دستور مصر لسنة 1971 المعدل في سنة 2007 " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة، و الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، و الموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، و ذلك كله على الوجه المبين في الدستور "

⁴ - المادة 165 من دستور مصر لسنة 1971 المعدل " السلطة القضائية مستقلة، و تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها، و تصدر أحكامها وفق القانون "

فالسطة التشريعية يتولاها مجلس النواب¹، بينما السلطة التنفيذية ينهض بها رئيس الجمهورية، فهو رئيس للدولة ورئيس السلطة التنفيذية². أما السلطة القضائية تتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها و درجاتها³.

وحسب التعديل الدستوري لسنة 2014 فإن اختصاص البرلمان الذي أصبح يتشكل من مجلس واحد هو مجلس النواب ، يتمثل في المهمة الاساسية وهي التشريع، بالإضافة الى الاختصاص المالي والرقابي.

ففي المجال التشريعي، فإن مجلس النواب يتمتع بسلطة مطلقة، فإختصاصاته عامة ولم ترد على سبيل الحصر كما وفي الدستوري الجزائري، أين نجد أن اختصاصات البرلمان في المجال التشريعي وردت على سبيل الحصر في المواد 140 ، 141. بينما البرلمان في مصر ممثل في مجلس النواب يشرع في جميع المجالات دون تحديد، و يتم ذلك إما بقوانين أو بقوانين مكملة للدستور⁴، ويتم ذلك من خلال إقتراح القوانين وإقرارها والمصادقة عليها⁵.

بينما في المجال المالي فإن اختصاص مجلس النواب يتمثل في إقرار خطة التنمية والمصادقة على مشروع الموازنة العامة للدولة والحساب الختامي، وجدير بالإشارة الى أن الاختصاص المالي للبرلمانات يعتبر من أقدم الاختصاصات بل أنه كان وراء ظهور البرلمان كما تدل على ذلك التجربة البريطانية، إذ أن الملك عندما أراد أن يفرض ضرائب جديدة عام 1215 أضطر إلى دعوة ممثلين لكل مقاطعة ليعرض عليهم أمر الضرائب الجديدة⁶.

و عليه فإن البرلمان في مصر يتدخل في المجالات المالية من خلال:

¹ -المادة 101 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014" يتولى مجلس النواب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة، و الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، و الموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، و ذلك كله على الوجه المبين في الدستور "

² - أنظر لمزيد من التفصيل: المادة 139 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014.

³ - المادة 184 من العديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014.

⁴ - انظر لمزيد من التفصيل : المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

⁵ -المادة 122 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014.

⁶ - مريد أحمد عبد الرحمان حسن، المرجع السابق، ص 679.

-إقرار الخطة العامة للتنمية: هي خطة تضعها الحكومة بغرض تطوير الاقتصاد في القطاعات المختلفة و إحداث زيادة في النمو، كما تهدف للتطوير الاجتماعي¹.

-الموازنة العامة: حسب نص المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 2014، فإن مشروع الموازنة يُعرض على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية ، ولا تكون نافذة إلا بموافقة المجلس عليها، والذي يصوت عليها باباً ، باباً وتصدر الموافقة بقانون.

وقد حرص الدستور على تقرير حق مجلس النواب في تعديل النفقات الواردة في مشروع الميزانية، على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الحكومة².

- الحساب الختامي: يعتبر الحساب الختامي تقديراً واقعياً وحقيقياً، فهو بيان لحقائق وقعت فعلاً خلال السنة المالية المنتهية، ويعبر عن مدى توافق تلك الحقائق مع تقديراً الميزانية.

وحسب ما ورد في المادة 125 من التعديل الدستوري لسنة 2014، يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت على الحساب الختامي باباً، باباً، ويصدر بقانون.

بينما اختصاص مجلس النواب في مجال الرقابة على أعمال الحكومة، فيتم من خلال الآليات الرقابية المخولة له طبقاً للمواد 129، 130، 131، 132، 133، 134 ، 135 ، 137. من الدستور.

ورغم أن البرلمان في مصر يتمتع باختصاصات تشريعية واسعة، على خلاف البرلمان الجزائري ، فإن طبيعة النظام السياسي المعتمد يشبه الى حد كبير الوضع في الجزائر كونه يقوم على مبدأ التعاون والتوازن النسبي بين السلطتين التنفيذية و التشريعية.

و تتجلى مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال حق السلطة التنفيذية اقتراح مشاريع قوانين على مجلس النواب لمناقشتها والتصويت عليها وإقرارها¹.

¹ - أنظر: المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

² - أنظر: الفقرتين 02، 03 من المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

بينما مظاهر التوازن فتتجلى من خلال الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهي نسبية ، كون السلطة التنفيذية ورغم ترتيبها ، إذ جاءت في المرتبة الثانية بعد السلطة التشريعية، حيث أن السلطة التشريعية جاءت في الفصل الأول من الباب الخامس المتعلق بنظام الحكم، بينما السلطة التنفيذية في الفصل الثاني، ورغم ذلك فإننا نعتقد بأن السلطة التنفيذية تتمتع بمكانة تجعلها متفوقة على السلطة التشريعية و لو بصورة نسبية.

أ- رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية: تمارس السلطة التشريعية رقابتها على السلطة التنفيذية عن طريق العديد من الآليات و هي:

01- الأسئلة: لقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2014 كغيره من الدساتير المصرية على غرار دستور 1971 حق كل عضو من أعضاء مجلس النواب في أن يوجه أسئلة الى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم ، في أي موضوع يدخل في اختصاصهم، وعليهم الإجابة عن هذه الاسئلة في الدورة ذاتها².

ويترتب عن هذه المادة، أنه لا يجوز لعضو الحكومة الموجه إليه السؤال أن يمتنع عن الإجابة، أو يرفض الإجابة صراحة، وإلاّ أختل حق دستوري مقرر لأعضاء البرلمان والمتمثل في رقابة السلطة التنفيذية، ومع ذلك فإنه لا يوجد ما يجبر الوزير للرد عن الأسئلة الموجهة إليه سواء كانت مكتوبة أو شفاهية، وهذا ما هو معمول به في الجزائر كذلك.

02- طرح موضوع عام للمناقشة: تعتبر هذه الوسيلة في الفقه الدستوري من الوسائل الرقابية الهادئة التي تهدف الى إجراء حوار بين البرلمان والحكومة حول موضوع له أهمية معينة قصد الوصول الى حل يتفق عليه الطرفان³ حسب نص المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 2014 يجوز لعشرين عضو من مجلس النواب على الاقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.

¹ - المادة 122 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014 " لرئيس الجمهورية ، ولمجلس الوزراء، و لكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين "

² - أنظر لمزيد من التفصيل: المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

³ -أنظر لمزيد من التفصيل : إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتاب للنشر ، القاهرة، 1983، ص 88.

ويعد هذا الطلب بمثابة سؤالاً شفهيًا مقدماً من عشرون نائباً على الأقل لطلب الرد والمناقشة العامة التي يشترك فيها من يشاء من الأعضاء، وعندها يصبح المجلس ملزم بمناقشة الطلب .

و يعتبر طرح موضوع عام للمناقشة بمثابة سؤال مشترك كونه يهدف الى استيضاح سياسة الحكومة بشأن الموضوع محل المناقشة، كما أنه يشبه السؤال كونه لا يؤدي الى تقرير سحب الثقة، لكنه يختلف عن السؤال كون السؤال يعتبر حقا شخصيا للسائل، يقيم علاقة خاصة بين السائل والوزير المسؤول¹.

03- طلب الإحاطة: طلب الإحاطة هو طلب يقدمه النائب كتابة الى رئيس المجلس، لتوجيهه الى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم لإثارة إنتباه الموجه إليه لأمر مهم وعاجل تجهله الحكومة².

ويختلف طلب الإحاطة عن السؤال من حيث أنه يقوم بدور معاكس للسؤال، فالسؤال يقوم بدور استفساري بينما طلب الإحاطة يقوم بدور إخباري، أي يتم إخبار الوزير المعني بمعلومات غائبة عنه³.

04- لجان التحقيق البرلمانية: هي صورة من صور الرقابة البرلمانية تقوم بها لجان قصد الحصول على بيانات أو معلومات غير متوفرة لدى الأعضاء أو يكون الهدف منها هو الوقوف على خلل ما في أجهزة الدولة⁴، و للجنة وفي سبيل القيام بمهامها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع أقوال من تريد سماعه، وأن يتم وضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق ومستندات، وأن تستجيب جميع السلطات الإدارية الى طلبها.

وقد نصت المادة 135 على حق مجلس النواب في تشكيل لجنة خاصة، أو أن يكلف لجنة من لجانته لتقصي الحقائق في موضع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، و إبلاغ المجلس بحقيقة

¹ - أنظر : حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2006، ص749.

² -أنظر لمزيد من التفصيل : المادة 134 من العديل الدستوري لسنة 2014.

³ - مريد احمد عبد الرحمان حسن، المرجع السابق، ص 738.

⁴ عمرو أحمد حسبو ، المرجع السابق ، ص78.

الاضاع المالية ، أو الإدارية ، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع ، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

من خلال ما سبق فإن لجان التحقيق وسيلة مهمة للرقابة البرلمانية تقود للكشف عن وقائع أو حقائق معينة ضد الحكومة، الأمر الذي قد يؤدي الى سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء أو نوابهم¹.

05- الاستجواب : الاستجواب هو وسيلة مقررة في الدساتير المصرية لرقابة الحكومة من قبل البرلمان، فحسب المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2014، فإن لكل عضو من أعضاء مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم لمحاسبتهم وذلك في مجال اختصاصهم، على أن يناقش مجلس النواب الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، دون ان يتجاوز هذا الاجل ستون يوماً، إلا في حالات الاستعجال وبعد موافقة الحكومة².

وبالنظر لإجراءات الاستجواب نجدها تحمل معنى الاتهام و المحاسبة، مما قد يؤدي الى طرح الثقة بالحكومة أو بأحد أعضائها³.

06- سحب الثقة: ويقصد بها إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، أو أحد الوزراء، وهي جزء لعدم موافقة الأغلبية البرلمانية على عمل الحكومة أو الوزير المعني، وهي لا تستند الى خطأ مدني أو جزائي، بل محلها مجموعة عناصر شخصية يقع تقديرها من مجلس النواب.

وسحب الثقة (المسؤولية السياسية) في ظل التعديل الدستوري لسنة 2014 قد تكون فردية تعني كل وزير بمفرده، وقد تكون جماعية أو تضامنية تعني الحكومة مجتمعة، وهذا ما نصت عليه المادة 131، التي تجيز لمجلس النواب ان يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو احد الوزراء أو نوابهم، ولا يتم ذلك إلا بعد استجواب، وبناءً على اقتراح من عُشر (10/1) أعضاء المجلس على الأقل ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء.

¹ - أنظر: المادة 135 فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

² - أنظر: المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

³ - مريد احمد عبد الرحمان حسن، المرجع السابق، ص 747.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالته، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته¹.

الملاحظ أن سحب الثقة من الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو الحكومة ككل جاء بنفس الإجراءات، وهذا على خلاف دستور 1971 المعدل، والذي جعل من قرار سحب الثقة من الحكومة معلق على شرط موافقة رئيس الجمهورية².

وحسب التعديل الدستوري لسنة 2014، يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، و إجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناء على طلب مسبب و موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، و موافقة ثلثي أعضائه³.

في الواقع هذا الإجراء يحد من تفوق رئيس الجمهورية على باقي المؤسسات، ويجعله غير بعيد عن المسائلة كغيره من الوزراء و رئيس مجلس الوزراء.

ب- رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية: لقد خوّل الدستور المصري السلطة التنفيذية آليات يمكن من خلالها التأثير على مجلس النواب أهمها:

01- دعوة البرلمان للانعقاد وفض اجتماعاته: ترجع هذه الوسيلة الى التاريخ البرلماني الذي كان يعتبر البرلمان مجرد ناصح للملك و له دعوته للاجتماع في الوقت الذي يريده⁴، ورغم اختلاف النظرة للبرلمانات في الوقت الحالي، إذ أصبحت تمثل سلطة موازية للسلطة التنفيذية، فإن حق دعوة البرلمان للانعقاد وفض دوراته مازالت قائمة، وهذا ما هو معمول به في الدساتير المصرية، إذ يملك من رئيس الجمهورية حق دعوة مجلس النواب للانعقاد في الدورة العادية قبل يوم الخميس الأول من شهر اكتوبر، و تدوم تسعة (09) أشهر على الأقل⁵. كما يجوز لرئيس الجمهورية دعوة مجلس النواب للانعقاد في دورة غير عادية طبقاً لنص المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

¹ -أنظر: المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2014

² - أنظر: المادة 127 من دستور مصر لسنة 1971.

- مريد احمد عبد الرحمن حسن، المرجع السابق، ص763.

³ - أنظر: المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

⁴ - j. Barthélemy,p,Duez,traité de droit constitutionnel,dalloz,paris, 1933,p 169.

⁵ - أنظر: المادة 115 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

ويمكنه- رئيس الجمهورية- فض اجتماعاته في الدورات العادية و ذلك بعد موافقة المجلس، أي أن فض اجتماعاته مقيدة بشرط موافقة المجلس، كما لا يمكن لرئيس الجمهورية فض اجتماعات مجلس النواب قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة¹.

02- حق رئيس الجمهورية في توجيه بيان لمجلس النواب: يملك رئيس الجمهورية في مصر حق مخاطبة مجلس النواب قصد تسهيل عمل المؤسسات الدستورية لا سيما البرلمان. ويرجع حق توجيه بيان الى البرلمان الى التقاليد البريطانية المتمثلة في خطاب العرش² discours de trône.

ويلقي رئيس الجمهورية هذا البيان عند أفتتاح الدورة العادية لمجلس النواب يوضح هذا البيان الخطوط الأساسية للسياسة العامة الخارجية والداخلية أمام ممثلي الأمة. كما يمكنه توجيه بيانات أخرى كلما وُجدت مناسبات مهمة يقدرها هو³، و لأعضاء مجلس النواب مناقشة البيانات التي يلقونها رئيس الجمهورية، و في جميع الحالات تعتبر هذه البيانات من وسائل ممارسة نفوذ السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

02- حق إصدار القوانين والاعتراض عليها: يحق لرئيس الجمهورية إصدار القانون و نشره، والإصدار هو تصرف أو إجراء قانوني مادي يدل على سلامة الإجراءات التشريعية، من خلاله يأمر رئيس الجمهورية بتطبيق القانون. أما النشر فهو واقعة قانونية تنتج آثاراً قانونية وهي نفاذ القانون في مواجهة الأفراد والإدارة على وجه سواء.

ويجوز لرئيس الجمهورية في مصر إذا رفض إصدار القانون أن يرده الى المجلس ويطلب تصويماً ثانياً، وهذا ما ورد في المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 2014 والتي حددت ميعاد وإجراءات الاعتراض على القوانين في مصر⁴.

¹ - المادة 115 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

² - أنظر لمزيد من التفصيل:

- مريد احمد عبد الرحمان حسن، المرجع السابق، ص774.

- أندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزء الثاني ، المرجع السابق،

ص405 .

³ - أنظر: المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

⁴ - المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 2014 " لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها

وعليه فإن رئيس الجمهورية يجوز له أن يصدر القانون بعد موافقة البرلمان عليه، ويجوز له أن يسكت عن مشروع القانون الذي وافق عليه مجلس النواب حتى مرور ثلاثين يوماً من إرسال مشروع القانون إليه من قبل مجلس النواب، و في هذه الحالة يعتبر القانون قد صدر. كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعيد القانون الى مجلس النواب معترضاً عليه خلال مدة ثلاثين يوماً من إرساله إليه مع مذكرة توضح أسباب الاعتراض، وفي هذه الحالة يعيد المجلس مناقشة مشروع القانون، وله أن يعدل النص ويصادق عليه على النحو الذي أراده الرئيس بأغلبية عادية .

أما إذا أراد المجلس المصادق على النص كما هو محل الاعتراض، فلا يجوز له ذلك إلاً بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

03- حق حل مجلس النواب: على الرغم من التعارض بين ممارسة هذا الحق و مبدأ سيادة البرلمان باعتباره امتداد لسيادة الأمة إلا أن الدساتير المعاصرة قد أقرته لتكرسي التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في الانظمة البرلمانية، و هذا ما سارت عيه الدساتير المصرية.

وإذا كانت الدساتير المصرية قد أعطت لرئيس الجمهورية مكنة حل المجلس التشريعي¹، فإنها تباينت في القيود التي وردت على سلطات رئيس الجمهورية في هذا المجال، ففي ظل دستور 1971، فإن سلطة رئيس الجمهورية في حل مجلس الشعب تكاد تكون مطلقة²، بينما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2014 فإن المؤسس الدستوري وضع

و إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إليه خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ المجلس أياه، فإذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد أعتبر قانوناً و أصدر .

و إذا رد في الميعاد المتقدم الى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، أعتبر قانوناً و أصدر ."

¹ - يجب الإشارة الى أن البرلمان في مصر قبل الثورة و في ظل دستور 1971 يتكون من غرفتين هما مجلس الشعب و مجلس الشورى، و أن مجلس الشعب هو الغرفة القابلة للحل ، بينما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2014 فإن البرلمان يتألف من غرفة واحدة و هي مجلس النواب.

² -أنظر المادة 136 من دستور مصر لسنة 1971 المعدل في 2007 " لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرار بحل مجلس الشعب إلا عند الضرورة . وإذا حل المجلس في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات الأمر .

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.

ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإتمام الانتخاب."

قيود على ممارسة رئيس الجمهورية لحق الحل ، إذ لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب¹.

وإذا كان الدستور قد أقر حق رئيس الجمهورية في حل مجلس النواب بعد استفتاء الشعب وموافقه بالأغلبية على قرار الحل، فإنه لم يحدد مصير رئيس الجمهورية في الحالة التي لا يوافق فيها الشعب على قرار الحل، إلا انه وفي هذه الحالة فمن الاجدر برئيس الجمهورية أن يقدم استقالته وتجرى انتخابات رئاسية مسبقة، وذلك تفادياً للخلاف بين رئيس الجمهورية و مجلس النواب.

الفقرة الثانية: اعتماد مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

إن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين أساسها مبدأ سمو الدساتير، و استناداً لهذا المبدأ، ينبغي أن تكون جميع النصوص القانونية في الدولة غير متعارضة مع الدستور.

وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين أحد أهم الضمانات الأساسية و الهامة لتطبيق الدستور تساهم في تحقيق مبدأ المشروعية، و بالتالي ضمانه لتجسيد الحقوق و الحريات المكرسة دستورياً و منها حق الترشح باعتباره أحد أهم الحقوق السياسية المكرسة للمشاركة السياسية الفعلية.

وبالرجوع للتجربة الدستورية في كل من مصر و الجزائر، نجد انها اعتمدت مبدأ الرقابة الدستورية، لكنها بطريقة متباينة، فالتجربة الجزائرية تعتمد مبدأ الرقابة السياسية من خلال مجلس دستوري، بينما التجربة المصرية تعتمد الرقابة القضائية عن طريق المحكمة الدستورية العليا.

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

عرفت الجزائر الرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور في سنة 1963²، إذ أسندت مهمة النظر في دستورية القوانين إلى مجلس دستوري، وهي بذلك تبنت رقابة سياسية كما هو الشأن في فرنسا إلا أن هذه التجربة لم تعمر طويلاً، إلا أن دستور 1976 لم يتناول موضوع الرقابة على دستورية القوانين، وهذا بطبيعة الحال كنتيجة مباشرة للأفكار

¹ - المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

² -أنظر لمزيد من التفصيل: المواد 63 ، 64 من دستور 1963.

الاشتراكية التي جاء بها هذا الدستور. لكن دستور 89 الذي تبنى لأول مرة التعددية الحزبية وجاء بأفكار ليبرالية وتبنى من جديد فكرة الرقابة على دستورية القوانين من خلال مجلس دستوري¹، وهذا ما أكدته دستور 1996.

ففي ظل دستور 96 أصبحت تركيبته مختلفة (01)، ومهامه في مجال الرقابة على دستورية القوانين أوسع (02)، إلا أن فعالية رقابته تبقى محل تساؤل (03)، مما دفع بالمؤسس الدستوري الى إدخال تعديلات على تركيبته وصلاحيات المجلس الدستوري وذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016.

01-التركيبية العضوية للمجلس الدستوري: قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 ووفقاً للمادة 164، يتألف المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الدستوري، و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الامة، و عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

ولم يحدد الدستور كيفية انتخاب وتعيين هؤلاء الاعضاء، و لا الشروط الواجبة فيهم لتولى العضوية في المجلس الدستوري، مما يجعل الهيئات المخولة بتعيينهم أو انتخابهم حرة في ممارسة هذا الحق².

ورغم أن السلطات الثلاث ممثلة في المجلس الدستوري، إلا أن السلطة التنفيذية ممثلة بطريقة تجعلها متفوقة على باقي السلطات، و يتجلى ذلك من الناحية العددية فهي-السلطة التنفيذية- ممثلة بثلاث أعضاء من بينهم الرئيس الذي يعين بمرسوم رئاسي لمدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد. كما يتجلى من حيث طريقة التصويت و التي تتم بأغلبية أعضائه، و في حالة تساوي الاصوات، فإن صوت الرئيس أو رئيس الجلسة مرجح³.

بينما تركيبته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مؤلفة من اثني عشر (12) عضواً. اربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس، يعينهم

¹ - المواد 153، 154، 155، 156، 157 من دستور 1989.

² - عقيلة خراشي، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 263.

³ - أنظر: المادة 20فقرة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 11 مايو 2016، ج ر ج عد 29 المؤرخة في 11 ماي 2016.

رئيس الجمهورية و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الامة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة، وفي حالة تعادل الاصوات بين أعضاء المجلس ، يكون صوت رئيسه مرجحاً¹.

رغم هذه الإصلاحات التي حاولت خلق توازن بين السلطات الثلاث، تبقى السلطة التنفيذية متفوقة عددياً بواقع أربع أعضاء من بينهم الرئيس ونائب الرئيس، خاصة وان تعيينهما يتم لفترة واحدة مدتها 08 سنوات².

02- دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين: لاشك ان التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء بتغييرات مس صلاحيات المجلس الدستوري، مما يجعلنا نتطرق لها قبل وبعد التعديل.

فقبل التعديل فإن دور المجلس الدستوري يتحدد في مجال الرقابة على دستورية القوانين في إطار المواد 163، 165 من الدستور، إذ تشمل رقابته كل من المعاهدات الدولية والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.

ويُبدى المجلس الدستوري بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية برأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

كما نصت المادة 123 قبل التعديل " يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره " من خلال هذه النصوص يمكن تقسيم الرقابة الى رقابة إلزامية، واخرى وجوبية .

- **الرقابة الإلزامية:** تتم بالنسبة للقوانين العضوية، والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، حيث تعرض وجوباً على المجلس الدستوري لينظر في مدى مطابقتها للدستور، وذلك قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ليبدى برأيه فيها.

¹ - أنظر: المادة 183 من دستور 1996.

² - المادة 183 فقرة 04 من دستور 1996.

- الرقابة الاختيارية: و تتعلق بالمعاهدات الدولية و القوانين و التنظيمات حيث ترك المؤسس الدستوري الأمر اختياريًا للجهات المخولة بسلطة الإخطار، ويفصل المجلس الدستوري إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية.

والجهة المخولة بسلطة الإخطار هي رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

و جدير بالإشارة إلى أن قرارات المجلس الدستوري تتمتع بحجية واضحة منحها له المؤسس الدستوري نفسه، فحسب المادة 169 من دستور 96 قبل تعديله في 2016، إذا أرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره من يوم قرار المجلس.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح حجية لإعلان المجلس لعدم الدستورية بقرار، وفي مقابل ذلك لم يتطرق لحجية آراء المجلس الدستوري، التي تتضمن عدم دستورية نص ما. إلا أن المجلس الدستوري نفسه تدخل للفصل في حجية آرائه، إذ مهرها بحجية الشيء المقضي فيه في مواجهة الجميع، وهذا ما تبناه بمناسبة تنظيمه لقواعد عمله¹.

بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 وحسب المادة 186 منه، فإن رقابته تشمل المعاهدات الدولية و القوانين و التنظيمات، ويكون ذلك برأي.

ويُبدى المجلس الدستوري بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية برأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

وقد حددت المادة 187 الجهات التي لها حق الإخطار وهي : رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة.

¹ - أنظر: المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق " آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية طبقا للمادة 191 الفقرة 3 من الدستور"

الملاحظ ان التعديل لم يشر الى المرحلة التي يُخطر فيها المجلس الدستوري، قبل أم بعد ان يُصبح النص نافذاً ، مما يفيد بإمكانية إخطار المجلس الدستوري في أي مرحلة، وأن التعديل يُضفي على آراءه بالإضافة الى قرارات المجلس الدستوري الصفة الإلزامية¹.

إلا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ميّز بين حالات الرقابة القبلية و الرقابة البعدية، فحسب المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإن الرقابة القبلية تتم في الحالات المنصوص عليها في المادة 186 من الدستور، وهي الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، والرقابة على دستورية القوانين العضوية، و رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور. بينما الرقابة البعدية حسب المادة 09 من النظام الداخلي المشار إليه سابقاً، تتم فقط في حالة الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقاً للمادة 188 فقرة 01 من الدستور، وعندها يفصل بقرار.

03-مدى فعالية الرقابة الدستورية في الجزائر في صيانة حق المشاركة السياسية:

من الثابت القول أن حق المشاركة السياسية من الحقوق السياسية التي تساهم في تحقيق عملية التحول الديمقراطي، خاصة إذا مُرس هذا الحق من قبل شرائح واسعة من المجتمع وفق ما قرره الدستور و دون تقييد في القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات.

ويتحدد دور الرقابة الدستورية في صيانة و تكريس هذا الحق من خلال آرائه بمناسبة النظر في مدى مطابقة القانون العضوي للدستور طبقاً للفقرة الثانية من المادة 186، حيث أن الأصل في سلطة المشرع في تنظيمه للحقوق التي قررها الدستور، أنها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها قصد تحقيق الأغراض التي يتوخاها الدستور، وليس له -المشرع- حق فرض قيود جديدة إلا إذا كان الدستور ذاته قد أجازها.

وعلى اعتبار أن حق المشاركة المقرر لكل مواطن وفقاً لما تنص عليه المادة 62 من دستور 1996، يندرج ضمن الحقوق العامة التي حرص الدستور على ضمانها وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان إسهامهم في تسيير الشؤون العمومية، وعلى أساس أنها من الحقوق التي لا تقوم الحياة النيابية بدونها، ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا

¹ - أنظر: المادة 191 من دستور 1996.

هي أفرغت من مضمونها الذي يكفل ممارستها ممارسة جدية وفعالة، ومن ثم كان هذا الحق ركيزة أساسية لضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها، وبالتالي فهو ركيزة أساسية لإعمال الديمقراطية.

فإنه يتعين عليه- المشرع- أن يراعي في القواعد التي يتولى وضعها تنظيمياً لها، ألا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها، وألا تتطوي على التمييز المحظور دستورياً، أو تتعارض مع مبدأ المساواة الذي كفلته الدولة لجميع المواطنين دون تمييز، وبوجه عام ألا يتعارض التنظيم التشريعي لحق المشاركة مع أي نص في الدستور.

ومن هذه الزاوية تصبح الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري على تنظيم حق المشاركة السياسية من خلال رقابته على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في غاية الأهمية.

وعلى سبيل المثال، فبمناسبة إيدائه برأيه في القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية، فإن المجلس الدستوري اعتبر أن اشتراط المشرع الجنسية الاصلية أو المكتسبة منذ ثماني سنوات على الأقل في المترشح الى المجلس الشعبي الوطني، وفي المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي، غير مطابق للدستور للاعتبارات الآتية:

- أن المادة 30 من الدستور قبل تعديله في 2016 تنص على أن "الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون" ومن ثم فإن أي تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية.

- واعتباراً أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقاً للمادة 15 من الامر 70-86 المعدل و المتمم بالأمر 05-01، دون أن يضع هذا القانون أي شرط و ذلك وفقاً للمادة 30 من الدستور.

- واعتباراً أن المشرع بإدراجه الشرط المذكور أعلاه يكون قد أدخل بأحكام المادتين 29 من الدستور قبل تعديله في 2016 التي تؤكد أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا

يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرق، أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، وكذا بأحكام المادة 31 من الدستور¹.
وعليه أعاد صياغة المطة 3 من المادة 78 و المطة 3 من المادة 90 بأن اشترط الجنسية الجزائرية فقط².

وبذلك يكون المجلس الدستوري قد ساهم من خلال رقابة المطابقة للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في صيانة حق الترشح باعتباره آلية من آليات المشاركة السياسية وفق ما جاء في الدستور، ولم يسمح للمشرع بإضافة قيود جديدة على ممارسة هذا الحق³.

ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين في مصر.

بالرجوع للساتير المصرية، نجد أن دستور 1971 نظم ولأول مرة مسألة الرقابة على دستورية القوانين منشأ المحكمة الدستورية العليا باعتبارها المخولة بممارسة الرقابة على دستورية القوانين، وهو بذلك يتبنى الرقابة القضائية⁴، و نفس الاتجاه بقي سائداً بعد الثورة فحسب المادة 175 من دستور 2012 " المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة، تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين و اللوائح. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، وينظم الاجراءات التي تتبع أمامها"، ونفس الشيء تقريباً تم اعتماده في التعديل الدستوري لسنة 2014، حيث تبنى الرقابة الدستورية عن طريق المحكمة الدستورية العليا كهيئة قضائية مستقلة(01)، إلا أنه وسّع من اختصاصاتها في مجال الرقابة على دستورية القوانين(02) بما يسمح لها من أن تؤدي دوراً فعّالاً في حماية الحقوق والحريات العامة(03).

01-استقلال المحكمة الدستورية العليا: حسب المادة 191 من التعديل الدستوري

لسنة 2014، فإن المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة وقائمة بداتها، مقرها مدينة

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل: رأي المجلس الدستوري رقم 03/د.م. 11/ المؤرخ في 2011/12/22 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج ر ج ج ، عدد 01 لسنة 2012.

² - أنظر المواد: 78 و 90 من القانون العضوي 12-01.

³ - أنظر :الأمين شريط، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوريين العدد 01، 2013، ص 30.

⁴ - أنظر لمزيد من التفصيل : المواد 174 ، 175 من دستور مصر لسنة 1971.

القاهرة . استقلالية المحكمة الدستورية العليا تبرز من خلال تشكيل المحكمة و نظام اختيار أعضائها، واستقلالها المالي و الإداري.

أ-تشكيل المحكمة الدستورية العليا: بالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2014 لا سيما المادة193" تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس.

وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين.

وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس، و أعضاء هيئة المفوضين بها، و يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، و ذلك كله على النحو المبين في القانون."

ويعطي الدستور المصري حصانة لأعضاء المحكمة الدستورية العليا، فهم مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وتتولى المحكمة الدستورية مساءلتهم تأديبياً، على الوجه المبين في القانون، و تسري بشأنهم جميع الحقوق و الواجبات و الضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية¹.

ووفقاً لنص المادة 04 من القانون رقم 48 لسنة 1979و المعدل بالقانون 184 لسنة 2008 المتعلق بالمحكمة الدستورية العليا يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في عضو المحكمة الدستورية العليا وهي نفس الشروط التي يتعين توفرها في القضاة، يعينون بقرار من رئيس الجمهورية.

وبذلك فإن التعديل الدستوري لسنة 2014 يعطي ضمانات دستورية تجعل من استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية العليا في منأى عن أي تدخل ومن أية جهة كانت، وبالتالي عدم خضوعهم للاعتبارات السياسية².

ب-ذاتية المحكمة الدستورية العليا: وفقاً للدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا تتحقق ذاتية المحكمة الدستورية من خلال، الاستقلال الإداري، و المالي.

¹ - المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

² -عبد الحفيظ الشبمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الاساسية في القانون المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001،ص 86.

ويتحقق الاستقلال الإداري في كون المحكمة الدستورية العليا مستقلة عن السلطة التنفيذية، فهي غير تابعة لأي وزارة من الوزارات، ومستقلة عن السلطة القضائية، فهي جهة قضائية مستقلة¹.

بينما يتحقق الاستقلال المالي كونها هيئة مستقلة لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة².

مما سبق يتضح أن المحكمة الدستورية العليا في مصر تتمتع بقدر كبير من الاستقلال، كرس بموجب الدستور نفسه، ولا مجال للسلطة التنفيذية أو التشريعية للمساس به.

02- اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة على دستورية القوانين: لم يقتصر المؤسس الدستوري على اسناد المحكمة الدستورية العليا مسألة الرقابة على دستورية القوانين، واللوائح، وإنما الى جانب هذا الاختصاص، فإنها تختص بتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة عنها³.

ففي مجال الرقابة على دستورية القوانين تتولى المحكمة الدستورية العليا حسب ما جاء في المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2014، الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح. وقد حدد القانون رقم 48 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 184 لسنة 2008 المتعلق بالمحكمة الدستورية نظام الرقابة متبنياً أسلوب الدفع بعدم الدستورية.

و قد فصلت المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 المعدل بالقانون 184 لسنة 2008، إجراءات عمل المحكمة في مجال الرقابة على دستورية

¹ - انظر : المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

- المادة 01 من القانون 48 لسنة 1979 المعدل بالقانون 184 لسنة 2008، المرجع السابق.

² - انظر : المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

³ - المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

القوانين، و وفقاً لذلك تختص بالفصل في دستورية القانون أو اللائحة، إما عن طريق الإحالة أمام قاضي الموضوع "الإحالة" أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية¹. كما يمكن للمحكمة الدستورية العليا أن تتدخل للنظر في دستورية قانون أو لائحة من تلقاء نفسها " التصدي"، و هذا ما قرره المادة 28 من نفس القانون².

وجدير بالإشارة الى أن قرارات وآراء المحكمة الدستورية تتمتع بحجية مطلقة ومباشرة، وهذا ما قرره المادة 49 من القانون المحكمة الدستورية، إذ يترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم الموالي لنشر الحكم، وهي - قرارات وآراء المحكمة الدستورية العليا- نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن³.

03- دور المحكمة الدستورية العليا في حماية حق المشاركة: رغم أن المؤسس

الدستوري في مصر حرص على تقرير حماية لحق المشاركة السياسية وأقر آليات لكفالة هذا الحق وحمايته وخاصة من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية. لذلك فإن دور المحكمة الدستورية العليا، باعتبارها هيئة قضائية مستقلة تختص بالرقابة الدستورية، والتأكد من التزام المشرع بالضوابط التي كفلها الدستور لممارسة هذا الحق في غاية الأهمية.

وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن الحقوق التي كفلها الدستور لا تنشأ إلا بتوفر متطلباتها، ذلك أن الشروط التي يضعها المشرع لقيام حق من الحقوق، تعتبر من

¹ -المادة 29 من القانون 48 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 184 لسنة 2008 " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين على الوجه التالي:

(1) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى و أحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة و رأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى و حددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أم المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن."

² - المادة 28 من القانون 48 لسنة 1979 المعدل " يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها و يتصل النزاع المطروح عليها و ذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية ."

³ - أنظر لمزيد من التفصيل: المادة 48 من القانون 48 لسنة 1979 المعدل بالقانون 184 لسنة 2008.

عناصره، ولا يمكن عزلها عن الحق الذي نشأ مرتبط بها ،لا يكتمل إلا بوجودها، مما يقتضي عدم التعديل فيها بعد نشؤ الحق¹.

وفي هذا المجال وعلى سبيل المثال فقد اعتبرت المحكمة الدستورية العليا بمناسبة الفصل في الدعوى رقم 131 لسنة 6 قضائية "دستورية"، أن الطبيعة الديمقراطية لنظام الحكم تقتضي أن يكون حق الترشح شاملاً كل المؤهلين لممارسة هذا الحق، ومن ثم فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوي على إهدار لأصله وإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة، و إذا كان المشرع يملك السلطة التقديرية في وضع شروط يحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى فيها الافراد أمام القانون، فإن هذا لا يعني إطلاق هذه السلطة في سن القوانين دون التقيد بالحدود و الضوابط التي نص عليها الدستور، ومن ثم فإن تنظيم المشرع لحق المواطنين في المشاركة السياسية عموماً وحق الترشح خصوصاً، ينبغي ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه، وهذا ما اعتمدته النصوص المطعون فيها إذ حرمت غير المنتمين للأحزاب السياسية من حق الترشح، وبذلك يكون المشرع قد جاوز تنظيم هذا الحق الأمر الذي يحتم إخضاع هذه النصوص لما تتولاه المحكمة من رقابة دستورية².

من خلال هذا المثال ، يتضح أن المحكمة الدستورية العليا في مصر لعبت وتلعب دوراً فعّالاً في صيانة الحقوق والحريات العامة بصورة عامة، والحقوق السياسية على وجه الخصوص.

المطلب الثاني: نظريات السيادة و انعكاسها على المشاركة السياسية.

لا شك ان المشاركة السياسية للمواطنين في أي نظام سياسي ، لها صلة مباشرة بطبيعة النظام السياسي في الدولة و بالأسس الفلسفية و الايديولوجية التي يقوم عليها(الفرع الأول)، وأن كل دولة تكرر مشاركة مواطنيها بحسب نصوصها القانونية كما هو الحال في الجزائر ومصر(الفرع الثاني).

¹ عبد الله صالح، المحكمة الدستورية العليا و حقوق الانسان في مصر، مجلة الديمقراطية، ص 13/9، منشورة على الموقع : <http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=208>

² - أنظر : حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 131 لسنة 6 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" المنشور على الموقع: <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Egypt-SCC-SC>

الفرع الأول: نظريات السيادة و انعكاسها على الانتخاب.

من الثابت القول أن أوروبا عاشت و لمدة طويلة تحت وطأت الملكية المطلقة وما ينجر عنها من نتائج وخيمة على الحريات الفردية و الجماعية سواء كانت دينية وعقائدية أو اجتماعية أو سياسية... الخ، إلى أن بزغت في الأفق فكرة الديمقراطية كفكرة تدعو للحد من سلطات الملك و تقييدها، وإعطاء الشعب حق المشاركة السياسية. هذا التطور جاء كنتيجة لفكر أوروبي جديد يهدف إلى هدم مختلف الأسس و النظريات التي أسست للحكم الملكي المطلق، ويعطي تبريرا منطقيا للإحداث والتطورات الحاصلة في مجال أنظمة الحكم عموما وللديمقراطية على وجه الخصوص¹.

ولقد كان من بين أهم المبادئ التي خرج بها هذا الفكر الجديد هو نظريات السيادة، والتي بفضلها توسع نطاق الحرية السياسية في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، وهذا ما كان له انعكاس مباشر على الانتخاب، باعتباره أحد أهم الحقوق السياسية، ونظريات السيادة هذه هي نظرية سيادة الأمة (الفقرة الأولى)، ونظرية السيادة الشعبية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: نظرية سيادة الأمة "la souveraineté nationale".

هذه النظرية التي ظهرت في فرنسا في أواخر القرن الثامن عشر، ويعود الفضل في ذلك للفيقيه الفرنسي جون جاك روسو، فهذه النظرية مستوحاة من أفكاره التي عبر عنها في كتابه العقد الاجتماعي. هذه الأفكار اعتنقتها الثورة الفرنسية في إعلان الحقوق و المواطن لسنة 1789 في المادة 03 منه كما تبنته مختلف الدساتير الفرنسية²، إذ جاء في دستور 1791 بأن "السيادة وحدة غير قابلة للانقسام أو التجزئة و لا للتنازل عنها و لا للتملك بالتقادم و هي ملك للأمة"³.

ولهذه النظرية مضامين تميزها عن غيرها من النظريات (أولاً) ولها انعكاسات مباشرة على الانتخاب (ثانياً).

1 - أندريه هوريو، ج 1، المرجع السابق، ص 314.

2 - المادة 03 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر في 26 أوت 1789 "أساس كل سيادة هي الأمة، فلا يمكن لأي هيئة أو فرد ممارسة سلطة لا تأتي من الأمة".

3 - انظر لمزيد من التفصيل: حسنى قمر، حقوق الإنسان في مجال الحقوق السياسية و تطورها و ضماناتها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2007، ص 134.

أولاً: مضمون نظرية سيادة الأمة.

ومضمون هذه النظرية يقوم في جوهره -على أساسين رئيسيين : أولهما اعتبار السيادة حق أمر (Droit de commander) أي حق يخول لصاحبه سلطة إصدار الأوامر، أما ثانيهما فهو أن صاحب هذا الحق هو الأمة، فالسيادة تكون للأمة باعتبارها كيان مجرد مستقل عن الأفراد المكونين له، فالسيادة لا تكون لفرد من الأفراد أو لجماعة من الجماعات حيث لا يعتبر أي منهم مالكاً لجزء منها، فهي -السيادة- تنسب فقط للكيان الجماعي وهو الأمة¹. وإذا كانت الأمة حسب هذه النظرية وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، فإنها لا تمثل الأجيال الحاضرة فقط أي لا تتمثل في الهيئة الناجية في وقت معين، وإنما تشمل الأجيال في ماضيها وحاضرها و مستقبلها².

إن تبني هذه النظرية له عدة نتائج وانعكاسات على المشاركة السياسية والانتخابات على وجه الخصوص أهمها:

أن السيادة وحدة غير قابلة للتجزئة، وهذا يعني أن الصفة الأمرة العليا المعبر عنها بالسيادة، لا يمكن إرجاعها إلى فرد أو أفراد بذواتهم، أو إلى هيئة أو هيئات معينة، بل ترجع إلى وحدة مجردة مستقلة ترمز إلى جميع الأفراد. فهي غير قابلة للتجزئة أو الانقسام، وهذا معناه، عدم إمكان تفتيتها إلى أجزاء مختلفة توزع على أعضاء متميزة، فالسيادة إرادة، والإرادة إما أن تكون كاملة، وإما ألا تكون على الإطلاق. أما أن توجد بصفة جزئية، فهو ما لا يمكن حدوثه. كما أنها غير قابلة للتصرف فيها، فالسيادة إرادة، ومن ثم لا يمكن التخلي عنها بالبيع أو الشراء³. كما أن السيادة لا يمكن تملكها بمضي مدة معينة، ومن ثم، فإذا استطاعت شخصية من الشخصيات أو هيئة من الهيئات أن تفرض سلطانها مدة ما - مهما طالت - فإنها لا تستطيع رغم ذلك أن تدعي شرعية سلطتها، أو شرعية سيادتها.

إن الأخذ بنظرية سيادة الأمة بميزاتها السابقة يتماشى مع النظام الديمقراطي النيابي، حيث لا يبيح هذا النظام لأفراد الشعب بأن يمارسوا بأنفسهم شؤون السلطة السياسية أو حتى

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيجا ، المرجع السابق ،ص148.

² - خالد محمد حسن أحمد ربيع ، التعددية الحزبية في مصر (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه ، جامعة حلوان ، 2008،ص787.

³ -أندريه هوريو ،ج1، المرجع السابق ،ص 316.

الاشتراك فيها، ويقنصر دورهم على اختيار نواب يباشرون السلطة نيابة عنهم. وعلى العكس من ذلك فإن الأخذ بنظرية سيادة الأمة لا يتماشى والديمقراطية المباشر أو شبه المباشرة¹.

ثانياً: انعكاس نظرية سيادة الأمة على الانتخاب.

إن نظرية سيادة الأمة التي تبنتها الثورة الفرنسية، ونقلتها من حيز التنظير السياسي المجرد إلى دائرة الواقع السياسي والدستوري وبخصائصها وصفاتها التي أضفتها عليها، قد جعلت النظرية تفقد الكثير من قيمتها النظرية، بحيث انعكس هذا سلبياً على الانتخاب فأصبح لا يمارس - من الناحية العملية - إلا في أضيق الحدود².

والواقع أن رجال الثورة الفرنسية بحركتهم السياسية وتفسيرهم لمبدأ سيادة الأمة - على النحو السابق بيانه - قد تعمدوا ذلك فبالإضافة إلى استهدافهم القضاء على الحكم الاستبدادي، وامتيازات الأشراف وأمراء الإقطاع، وجعل سلطة الأمر العليا في المجتمع للأمة لا للحاكم، قد تعمدوا عدم الوصول بالحرية السياسية إلى رجل الشارع الذي لا يملك القدرة والكفاءة على المشاركة في الحكم وإنما تقتصر فقط على الطبقة الوسطى الناهضة كممثلة للأمة باعتبارها الفئة الأكثر وعياً واستنارة وأكثر إيجابية³.

فطبقاً لهذه النظرية فإن حق المواطن هو أن يكون معترف به كجزء من الأمة، والانتخاب ما هو إلا وظيفة يمارسها المواطن لاختيار ممثلي الأمة، فباشتراك المواطن في العملية الانتخابية، فهو لا يمارس حقاً بل يقوم بوظيفة.

وبطبيعة الحال فإن الانتخاب الوظيفة يقودنا إلى التساؤل على من له حق ممارسة هذه الوظيفة - الانتخاب - و بطبيعة الحال فبمجرد كون الانتخاب وظيفة فإن هذه الوظيفة تعطي للأكثر كفاءة و جدارة. ومن هذا المنطلق تستطيع الأمة أن تقيد حق الانتخاب بشروط تعدها حتى تضمن توافر الكفاءة في من يتم اختيارهم لمزاولة شؤون ومظاهر السلطة⁴.

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيجا ، المرجع السابق ، ص149.

² - راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد و سلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ، 2011، ص22.

³ - اندريه هورويو، ج1 ، المرجع السابق ، ص 117.

⁴ - إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص150.

وبناء على هذه الاعتبارات، ميز رجال الثورة الفرنسية سنة 1791 بين نوعين من المواطنين النوع الأول يضم أفراد الأمة كواقع اجتماعي وهؤلاء ليسوا مؤهلين لممارسة مهام السيادة باعتبارهم مواطنين غير عاملين أو سلبيين "citoyens passifs" ومن ثم يتمتعون فقط بالحقوق والحريات المدنية دون ممارسة الحقوق السياسية و منها حق الانتخاب. أما النوع الثاني فيقتصر على الفئة المخلصة الواعية المستتيرة وهؤلاء هم الفئة القادرة على ممارسة مهام السيادة نيابة عن الأمة باعتبارهم مواطنين عاملين أو إيجابيين "citoyens actifs" وبالتالي، فهم وحدهم الذين يتمتعون بممارسة حق الانتخاب ويتم تحديدهم وفقاً لشروط معينة¹.

كما أن الأخذ بهذه النظرية من شأنه أن يضع في الحسبان مصالح الأجيال القادمة، وبذلك فليس من الضروري النزول عند رغبة الأغلبية في جميع الحالات لأنها قد تمثل نزعات أو نزوات عارضة². كما أنها لا تتنافى والتعيين لأن من حق الأمة أن تختار من يمثلها. وتطبيق هذه الفكرة يظهر في حالة وجود مجلسين نيابيين متميزين من حيث طريقة التكوين، وأحدهما يمثل الاتجاهات الهادئة³.

ورغم أن نظرية سيادة الأمة سادة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر إلا أنها للعديد من الانتقادات، ولعل أهم نقد وجه إلى مبدأ سيادة الأمة - بالإضافة إلى ما ذكر سابقاً - أنها تؤدي إلى السلطان المطلق وإهدار الحقوق والحريات الفردية، إلى جانب تضيقها من دائرة الأفراد الذين يحق لهم ممارسة الانتخاب، هذا فضلاً عن حصر ممارسة الحرية السياسية للأفراد - من الناحية الفعلية - في أضيق الحدود .

الفقرة الثانية: نظرية السيادة الشعبية "Souveraineté populaire".

إذا كانت نظرية سيادة الأمة تقر بأن السيادة في الدولة تكون لمجموع الأفراد باعتبارهم كائن جماعي واحد ومتجانس ومستقل عن الأفراد المكونين له، فإن نظرية السيادة الشعبية تعتبر السيادة لمجموع أفراد لكن ليس باعتبارهم وحدة متجانسة مستقلة عنهم - الأفراد - بل باعتبارهم عدد من الأفراد، ولكل فرد منهم جزء من السيادة⁴. وعلى ذلك فإن السيادة حسب

¹ - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 452.

² - عبد الحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، الجزء الأول، مطبعة دار نشر للثقافة، الإسكندرية، 1952، ص 324.

³ - إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص 151.

⁴ - إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص 154.

المفهوم الأخير تتوزع بين أفراد الجماعة بحيث يكون لكل فرد نصيب منها، وهو ما يعني أن كل فرد له حق ممارسة السلطة كمظهر من مظاهر هذه السيادة.

ظهرت هذه النظرية نتيجة للصراع الذي كان قائما بين البرجوازية التي استولت على السلطة من جهة، وبين الشعب، حيث استطاع هذا الأخير فرضها على البرجوازية بديلاً عن سيادة الأمة. ونتيجة لذلك، اعتمدت - نظرية سيادة الشعب - في الدستور الفرنسي الصادر في 24 جوان لسنة 1793 حيث نصت المادتان 25 و 26 منه على ما يلي " إن السيادة تكمن في الشعب . وليس لأي قسم من الشعب أن يمارس سلطة الشعب بكامله، إلا أن كل فئة من الشعب مجتمعة ذات حق في التعبير عن إرادتها بكامل حريتها . " لكن أن ما ينبغي ملاحظته بهذا الصدد، أن هذه النظرية - شأنها شأن نظرية سيادة الأمة - يمكن إنسابها إلى الفقيه جون جاك روسو¹، وهي الأخرى متميزة بمضامينها (أولاً) وبانعكاساتها على الانتخاب (ثانياً).

أولاً: مضمون نظرية السيادة الشعبية.

إن اعتناق هذه النظرية - نظرية السيادة الشعبية - أدى إلى ترتيب نتائج منطقية هامة في المجالين السياسي والدستوري، وانعكس ذلك بصفة مباشرة على ممارسة الحرية السياسية، حيث تعددت منافذ ممارستها وتوسعت دائرتها إلى الحد الذي قارب بين الشعب كتجمع سياسي وبين الشعب كحقيقة اجتماعية².

وفق نظرية سيادة الشعب تكون السيادة منسوبة إلى أفراد الشعب، وبالتالي يكون لكل فرد من أفراد الشعب السياسي جزء منها، ومقتضى ذلك أن يكون للأفراد حق ممارسة السلطة، إما مباشرة دون وساطة ، مما يحقق تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة، أو عن طريق ممثليهم كما في حالة الديمقراطية شبه مباشرة والتي تتيح للشعب إمكانية الاشتراك في مباشرة بعض مظاهر السلطة من خلال الاستفتاء الشعبي أو الاقتراح الشعبي للقوانين أو الاعتراض الشعبي عليها³.

1 - أندريه هوريو، ج1 ، المرجع السابق، ص318.

2 - مويسي بلعيد ، المرجع السابق، ص258.

3 - أنظر لمزيد من التفصيل :

- إبراهيم عبد العزيز شبحا، المرجع السابق، ص1546.

- أندريه هوريو، ج1 ، المرجع السابق، ص319.

لذلك اعتبر مبدأ سيادة الشعب، أكثر ديمقراطية من مبدأ سيادة الأمة، وذلك لأنه يفسح المجال للشعب بممارسة السلطة إما بنفسه في جميع شؤون الحكم، وهو ما يحقق المثل الأعلى للديمقراطية، وإما ممارسة بعض شؤونها، وذلك بعد قيام المجلس النيابي كما بينا سابقا، وهذا على خلاف مبدأ سيادة الأمة الذي لا يتناسب إلا مع النظام النيابي.

ثانياً: انعكاس نظرية السيادة الشعبية على الانتخاب.

خلافًا لمبدأ سيادة الأمة الذي يعتبر الانتخاب مجرد وظيفة، مما قد يؤدي إلى إتباع نظام الاقتراع المقيد في بعض الحالات، فإنه طبقاً لمبدأ سيادة الشعب كيف الانتخاب بأنه حق يثبت لكل فرد من أفراد الشعب السياسي ولا تلحقه من القيود والشروط إلا بالقدر الذي يكفل حسن استخدامه، وهذا التكييف هو نتيجة منطقية لتجزئة السيادة بين أفراد الشعب.¹

رغم وجود تناقض إلى حد ما بين النظريتين نظرية سيادة الأمة ونظرية السيادة الشعبية، من وجهة النظر المنطقية، لأنه من الواضح أنه لا يمكن للسيادة أن ترد في آن واحد للمواطنين و لشخص معنوي يتميز عنهم ، لكن هذا لم يحول عملياً من الدمج بين النظريتين، وتم هذا لأول مرة في الدستور الفرنسي لسنة 1946 إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة 03 " السيادة الوطنية هي للشعب الفرنسي " نفس التعبير جاء في المادة 03 من دستور 1958²، و هذا ما تبناه كل من المؤسسي الدستوري في الجزائر ومصر.

الفرع الثاني: موقف المؤسس الدستوري الجزائري والمصري من نظريات السيادة.

إن المؤسس الدستوري في كل من الجزائر ومصر، تبني الدمج بين نظرية سيادة الأمة و السيادة الشعبية ، ويبدو ذلك واضحاً، فدستور 1996 أعتمد نفس الصياغة الواردة في الدستور الفرنسي لسنة 85 تقريباً، إذ نصت المادة 07 فقرة 02 منه "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده " بينما دستور مصر لسنة 1971 المعدل جاءت فيه بصياغة مختلف ، إذ نصت المادة 03 منه " السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور" أما دستور 2012- ما بعد الثورة - فاستخدم نفس الصياغة السابقة إذ جاء في المادة 05 منه " السيادة للشعب

¹ - عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، دراسة مقارنة تاريخية-قانونية-سياسية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين أمليّة، 2006، ص62.

² - أندريه هوريو، ج1 ، المرجع السابق ، ص 321.

بمارسها و يحميها و يصون وحدته الوطنية..". . وجاءت تقريبا بنفس الصياغة في تعديل 2014، إذ جاء في المادة 04 منه " السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة و العدل و تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور".

الواقع أن كل من النظام السياسي الجزائري والمصري قد اعتمدا تقنيات النظريتين معاً مما انعكس وبشكل واضح على الانتخاب باعتباره وسيلة للتعبير عن السيادة وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

أولاً: اعتبار الانتخاب حقاً عاماً و شاملاً.

هذه الصفة من صفات نظرية السيادة الشعبية، وهي مكرسة في الدساتير الجزائرية كما في المصرية .

فدستور 1996 أعتنق مبدأ عمومية الاقتراع و اعتبره حقاً، و يبدو ذلك واضحاً من خلال المادة 85 فقرة 01 "ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري" و المادة 118 فقرة 01 "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والمباشر و السري" أما الفقرة الثانية من نفس المادة فخصصت لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، ويكون ذلك عن طريق الاقتراع غير المباشر.¹ وهذا ما تم التأكيد عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات²، حيث جاء في المادة 02 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أن "الاقتراع عام و مباشر و سري".

بينما دستور مصر لسنة 1971 كان أكثر وضوحاً حيث جاء في المادة 62 " للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقاً لأي نظام انتخابي يحدده. ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين".

¹ - المادة 118 فقرة 02 من دستور 1996 "ينتخب ثلثاً 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية...."

² - المادة 02 من القانون العضوي 16-10.

وهذا ما تم التأكيد عليه في القانون 38 لسنة 1972 المتعلق بمجلس الشعب المعدل و المتمم حيث نصت المادة 01 منه " يتألف مجلس الشعب من 498 عضوا يختارون بطريق الانتخاب المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال و الفلاحين" و كذلك الأمر بالنسبة للقانون 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى حيث جاء في المادة 01 منه " يؤلف مجلس الشورى من مائتين و أربع و ستين عضو .

ويُنتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر والسري و العام، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال و الفلاحين . " و نفس السياق تم اعتماده في دساتير ما بعد ثورة 25 يناير 2011، فحسب ما جاء في المادة 55 من دستور 2012 " مشاركة المواطنين في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب، و الترشح ، و إبداء الرأي في الاستفتاء " و نفس المعنى تقريباً ورد في التعديل الدستوري لسنة 2014¹ ، إلا انه أجاز للمشرع إعفاء بعض الفئات من مباشرة الحقوق السياسية الواردة على سبيل الحصر في هذه المادة ، وهذا ما تجسد فعلا في قانون مباشرة الحقوق السياسية لا سيما المادة 01 منه² . إلا أن المادة 02 من نفس القانون حرمت فئات واسعة من المجتمع المصري من مباشر حقوقهم السياسية وبصفة مؤقتة، وهذا ما جاء في المادة 02 من نفس القانون وفي الفقرة (ج) من المادة 03 من قانون إفساد الحياة السياسية³ .

وإذا كان حق المشاركة في الحياة السياسية من الحقوق المكفولة في الدساتير، وهذا ما هو مكرس في دساتير كل من الجزائر و مصر ، فإن مسألة تنظيمها أحييت إلى القانون، الذي لا يجب أن يصادر أو يقلل من شأنها أو يحد من نطاقها من خلال إعفاء أو حرمان فئات من المجتمع من ممارسة حقوقها السياسية ، و إلا يسهل على الدستور أن يفرغ جميع الحريات العامة من محتواها و مضمونها بمجرد الإحالة على القانون، هذا الأخير يجب أن يكون نصيراً للحرية و عوناً لها و ليس مانعاً لها أو مقيداً لها.

ومن هذه الزاوية فإن حرمان وإعفاء المشرع المصري لبعض الفئات من ممارسة حقوقها السياسية الذي كما هو الحال بالنسبة لإعفاء أفراد القوات المسلحة والشرطة من

¹ -أنظر لمزيد من التفصيل: نص المادة 87 من التعديل الدستوري في مصر لسنة 2014 المرجع السابق.

² - أنظر: المادة 01 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، المرجع السابق.

³ - أنظر لمزيد من التفصيل: المادة 3 من قانون إفساد الحياة السياسية المرسوم بقانون رقم 344 لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم 173 لسنة 1953 و المرسوم بقانون رقم 131 لسنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 46 مكرر (ج) بتاريخ 21-11-2011.

ممارسة حق الانتخاب والترشح، يعد تضييقاً من نطاق الهيئة الناخبة رغم التبريرات التي تنبأها قصد تعزيز موقفه من هذا الإغفاء¹.

ثانياً: تبني نظاماً جمهورياً.

إن نظرية سيادة الأمة تتلاءم مع الأنظمة الملكية، فالأمة تعبر عن ماضي وحاضر ومستقبل الأجيال، بينما نظرية السيادة الشعبية التي تقتضي التعبير الآني عن إرادة المواطنين الموجودين في الوقت الحالي، مما يؤدي إلى نظاماً سياسياً يتماشى مع رغبة الهيئة الناخبة، حتى وإن اختارت في مرحلة ما نظاماً ملكياً². وهذا ما تم اعتناقه في كل من الجزائر ومصر، ففي الجزائر فإن نظام الحكم جمهوري وهذا ما جاء في المادة 01 من دستور 1996 "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ" و إن الطابع الجمهوري للدولة من الثوابت التي لا يمكن المساس بها³. بينما ورد الإشارة إلى النظام الجمهوري في دستور مصر لسنة 1971 المعدل و المتمم في الباب الأول المتعلق بالدولة، إذ جاء في المادة 01 منه " جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة.

والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة".

و بنفس الصياغة تقريبا جاءت المادة 01 من دستور 2012 حيث جاء فيها "جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ونظامها ديمقراطي.

والشعب المصري جزء من الأمتين العربية و الإسلامية، ويعتز بإنتمائه لحوض النيل و القارة الأفريقية و بامتداده الآسيوي، ويشترك بإيجابية في الحضارة الإنسانية."

أما التعديل الدستوري لسنة 2014 فهو الآخر أكد على طبيعة النظام الجمهوري الديمقراطي و الذي يقوم على أساس المواطنة و سيادة القانون⁴.

1 - أنظر لمزيد من التفصيل: داود الباز، المرجع السابق، ص 213 و ما بعدها.

2 - أندريه هوريو، ج1، المرجع السابق، ص 319.

3 - المادة 212 من دستور 96 " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

-الطابع الجمهوري للدولة...."

4 - أنظر لمزيد من التفصيل: أنظر نص المادة 01 من التعديل الدستوري في مصر لسنة 2014، المرجع السابق .

ثالثاً: تبني نظاماً تمثلياً.

من بين ما ترتب عن الدمج بين النظريتين هو اعتماد نظام تمثلي مع إعطاء الفرصة من حين لآخر للشعب للتدخل عن طريق الاستفتاء الشعبي.

رابعاً: اعتبار و كالة النائب وطنية .

إذا كان مبدأ سيادة الشعب يؤدي إلى تجزئة السيادة وتقسيمها بين أفراد المجتمع السياسي، فإن مقتضى ذلك أن يصير هؤلاء الأفراد على مستوى الدائرة الانتخابية مالكين لجزء منها، ويصبح - عندئذ - النائب عن هذه الدائرة - في حالة الأخذ بالنظام النيابي - ممثلاً لذلك الجزء من السيادة. وكيلا عن ناخبيه، وهذا يؤدي إلى إملاء إرادة الناخبين على النائب بإلزامه بأوامر وتعليمات لا يستطيع مخالفتها أو الخروج عليها، كما أنه يكون مسئولاً أمامهم عن تنفيذ وكالته، ويلتزم بتقديم حساب عن أعماله النيابية. بينما عند الدمج بين النظريتين فإن النائب يعبر عن إرادة الأمة و وكالته وطنية وهو مسئول أمام المجلس لا أمام ناخبيه.

الفصل الثاني: آليات توسيع المشاركة السياسية.

في هذا الفصل سنتناول آليات توسيع المشاركة السياسية وهي هيئة الناخبين والتي من خلالها يشارك المواطنون في الحياة السياسية (المبحث الأول)، والترشح كونه وسيلة لتولي المناصب في الدولة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الهيئة الناخبة و نطاقها و ضماناتها.

يقصد بالهيئة الناخبة مجموعة الأفراد الذين لهم حق الاقتراع، والذين يطلق عليهم اسم (الناخبون les électeurs) وتعود الجذور الأولى لهذه الهيئة إلى جمعية المواطنين في أثينا¹. وعلى الرغم من أن الدول اعتنقت حق الاقتراع العام بعد الحرب العالمية الأولى، مما يسمح بإشراك أكبر عدد من المواطنين في الحياة السياسية، إلا أن الفرق بين الشعب بمفهومه الاجتماعي وبين الشعب بمفهومة السياسي مازال قائماً رغم تضائل هذا الفارق، على اعتبار أن الاقتراع العام لا يمكن أن يتقرر لكل فرد من أفراد الدولة، دونما شروط، فمن غير المعقول أن يمارس فاقد الأهلية لسبب من الأسباب لحق الاقتراع، وهذا ما أدى إلى وضع شروط يجب يستوفيها المواطن حتى يمكنه ممارسة حق الاقتراع ويصبح ناخباً، (المطلب الأول)، وأخرى شكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للناخب.

إن النصوص القانونية للدول لا تسمح بالمشاركة في الانتخابات العامة إلا لمن تتوفر فيهم من المواطنين صفة الناخب، ولكي يكتسب المواطن صفة الناخب فإن المشرع حدد شروطاً يجب استيفاءها، وهي تختلف من دولة لأخرى أهمها شرطي الجنسية والسن (الفرع الأول)، وشرط الأهلية الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرطي الجنسية و السن.

تُجمع مختلف التشريعات الانتخابية على شروط عامة ينبغي ان تتوفر في الناخب هي: شرط الجنسية (الفقرة الأولى) و شرط السن (الفقرة الثانية).

¹ - داود الباز ، المرجع السابق ، ص 63.

الفقرة الأولى شرط الجنسية.

ليس كل من يقيم على إقليم الدولة له حق الانتخاب، إذ تكاد تجمع كل الدول على أن حق الترشح يمارسه مواطنو الدولة فقط، و بالتالي فليس للأجانب المقيمين على أرض الدولة حق ممارسة الانتخاب، مهما طالّت مدة إقامتهم على أرضها، طالما لم يحصلوا على جنسيتها.

هذا الشرط بديهي، فحق الانتخاب لا يجب أن يتمتع به إلا من كان مرتبطاً بالوطن والأرض ارتباطاً قوياً، يجعله يهتم لأمرها، ويحرص على مصالحها¹. ومعيار الولاء والارتباط هو الجنسية*، والجنسية هي رابطة قانونية بين فرد معين ودولته². هذا الشرط تم الأخذ به في كل من الجزائر و مصر .

ففي الجزائر نجد كل القوانين الانتخابية تضع هذا الشرط، فحسب المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات " يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به " .

من خلال هذه المادة نلاحظ أن حق الانتخاب مكفول للجزائريين فقط دون تمييز بين الجزائري ذو الجنسية الأصلية والجزائري ذو الجنسية المكتسبة³.

و طبقاً لقانون الجنسية الجزائرية، يعتبر حاملاً للجنسية الجزائرية بالنسب حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية، وبالولادة حسب ما ورد في المادة 07 من نفس القانون⁴.

¹ - جورج شفيق ساري ، دراسات و بحوث حول الترشح للمجالس النيابية، شروط و ضمانات الترشح للمجالس النيابية ،مشكلة إزدواج الجنسية و تغيير الهوية السياسية للمرشح بعد الفوز في الانتخابات ، دراسة علمية نقدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001، ص13.

* و تعرف الجنسية كذلك بأنها رابطة قانونية و سياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة ، أنظر في ذلك :

- عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص ،مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، ط11، 1986، ص124.

² -فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية، مركز الأجانب ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط4، 1982، ص12.

³ - تكتسب الجنسية بالزواج أو بالتجنس ، هذا طبقاً للمواد 09مكرر (مضافة) ، و 10 من قانون الجنسية الجزائرية .

⁴ - المادة 07 من نفس القانون "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر :

الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين....."

أما في مصر فإن الوضع يختلف، إذ ميز المشرع بين المواطن المصري من جنسية أصلية والمصري بالتجنس في ممارسة حق الانتخاب، على الرغم من أن دستور 1971 قد جاء في عبارة عامة حيث نصت المادة 62 منه على ما يلي "للمواطن حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانوني، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني، وينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى وفقاً لأي نظام انتخابي يحدده ويجوز أن يأخذ القانون بنظام يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية بأية نسبة بينهما يحددها، كما يجوز أن يتضمن حداً أدنى لمشاركة المرأة في المجلسين". بينما القانون 73 لسنة 1952 المتعلق بتنظيم الحقوق السياسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم 64 لسنة 2011 ينص في المادة 01 من الباب الأول " على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولاً : إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور .

ثانياً : انتخاب كل من :

- 1- رئيس الجمهورية .
- 2- أعضاء مجلس الشعب .
- 3- أعضاء مجلس الشورى .
- 4- أعضاء المجالس الشعبية المحلية .

ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وفقاً للقانون المنظم للانتخابات الرئاسية. وتكون مباشرة الحقوق الأخرى على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون. ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة .

والملاحظ أن هذه المادة هي الأخرى لم تميز بين المواطن المصري من جنسية أصلية، والمواطن المصري من جنسية مكتسبة. لكن المادة 04 من نفس القانون جاءت كما يلي : " يجب أن يقيد في جداول الانتخابات كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها " .

فحق الانتخاب مكفول لكل مصري و مصرية من جنسية مصرية أصلية بلغ سن ثماني عشرة سنة ، وهو مكفول كذلك لكل مصري ومصرية من جنسية مكتسبة بشرط مضي 05 سنوات على اكتسابها، هذه الشروط وردة كذلك في قانون الجنسية المصرية¹، إذ يتضح منه أنه لا يمنح للمصري بالتجنس الحقوق السياسية إلا بعد مرور مدة معينة . هذه المدة هي خمس سنوات للتمتع بالحقوق الخاصة بالمواطنين، و منها الانتخاب، وعشر سنوات للتمتع بحق الترشح² أو التعيين في الهيئات النيابية، وهذا ضمانا لاندماجه و ولاءه للبلد، أي لمصر، ويجوز الإغفاء من قيد المدة بقرار من رئيس الجمهورية أو من وزير الداخلية حسب الأحوال، ويعفى من هذا القيد أفراد الطوائف الدينية المصرية بالنسبة لانتخابات وعضوية المجالس المحلية التي يتبعونها³.

ونفس الشروط تقريبا وردت في التعديل الدستوري لسنة 2014 وفي قانون مباشرة الحقوق السياسية⁴.

من الملاحظ تطابق بين موقف المشرع الجزائري والمصري في قصر حق الانتخاب على الوطنيين وحدهم، إلا أن المشرع المصري كان أكثر تشدداً في منح المتجنسين لحق الانتخاب، إذ يشترط مضي 05 سنوات على التجنس حتى يتمكن من ممارسة حق الانتخاب، وهي مدة طويلة، إذ لا يعقل أن يحرم من تحصل على الجنسية المصرية رغم ولاءه لمصر من حق الانتخاب إلا بعد مضي 05 سنوات على تجنسه.

الفقرة الثانية: شرط السن.

من الطبيعي أن يحدد المشرع في كل دولة سنا معينة في الفرد حتى يمكنه ممارسة حق الانتخاب، إذ توحد بعض الدول بين سن الرشد المدني وسن الرشد السياسي، و يكون

¹ - القانون رقم 26 لسنة 1975 ، المتعلق بالجنسية، المؤرخ في 29 ماي 1975، ج ر عدد 22 .

² - بالرجوع لقانون مجلس الشعب المصري القانون رقم 120 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 176 لسنة 2005 نجد أن المادة 06 منه و التي حددت شروط الترشح لمجلس الشعب منها أن يكون المترشح مصري الجنسية و من أب مصري . ومعنى ذلك أن مكتسب الجنسية المصرية بالتجنس ، لا يحق له الترشح ، و بطبيعة الحال فإن قانون مجلس الشعب هو الذي يسري في هذه الحالة لأن الخاص يقيد العام .

³ - جورجى شفيق ساري ، المرجع السابق ،ص 18.

⁴ - أنظر لمزيد من التفصيل المادة 01 من القانون رقم 45 لسنة 2014 ، المتضمن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

غالبا 21 سنة. في حين تحدد بعضها سنا أصغر لبلوغ الرشد المدني من السن اللازمة للرشد السياسي، بقصد تأخير ممارسة الناخبين الشباب لحق الانتخاب.

أما الدول التي تسعى إلى توسيع المشاركة السياسية لتحقيق المزيد من الديمقراطية ، فإنها تخفض سن الرشد السياسي عن سن الرشد المدني¹، و هذا ما هو معمول به في كل من مصر و الجزائر.

ففي الجزائر فإن سن الرشد السياسي هو 18 سنة كاملة يوم الانتخاب²، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد جعل سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني المقدر ب 19 سنة كاملة³، وهذا بقصد توسيع دائرة المشاركة السياسية لتشمل فئة الشباب التي تمثل نسبة معتبرة في المجتمع الجزائري، فمن غير المنطقي أن لا تشارك في صنع القرار وفي الحياة السياسية ، بما يتنافى والقيم الديمقراطية .

أما المشرع المصري فهو الآخر أخذ بالاتجاه السائد حاليا في مختلف قوانين الانتخاب في العالم والذي اتجه نحو تخفيض سن الرشد السياسي عن سن الرشد المدني المقدر ب واحد وعشرون (21) سنة كاملة ، فقد حدد المشرع المصري سن الرشد السياسي ب ثماني عشرة (18) سنة ميلادية كاملة للذكور و الإناث⁴، و قد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون 73 لسنة 1952 و الخاص بمباشرة الحقوق السياسية " بأن هذه السن وإن قلت عن سن الرشد المدني، إلا أنها سن يتحقق فيها النضج السياسي، وتتيح للشباب أن يشارك في تسيير الشأن العام⁵.

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر و العالم، المرجع السابق ، ص20.

² - المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المرجع السابق " يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة 18 سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتع بحقوقه المدنية و السياسية ، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة التشريع المعمول به."

³ - المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

⁴ - المادة 01 من القانون 73 لسنة 1952 ، المرجع السابق .

⁵ - أنظر لمزيد من التفصيل :

- مدحت أحمد يوسف غنايم ، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية -دراسة مقارنة - دار

النهضة العربية ، 2011 ، ص52.

- مصطفى عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخابات العام

في مصر و دور كل من الناخب و المرشح و الإدارة في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات ماي 1984، مكتبة سعد رأفت ن القاهرة ، 1984، ص84.

رغم أهمية تخفيض سن الرشد السياسي عن سن الرشد المدني، إلا أن جانب من الفقه انتقد هذه الخطوة، و مبرراته عدم الدراية الكاملة للشباب في هذا السن، لأن الشباب في هذه السن شديد التأثر بالدعاية الانتخابية، وأنه أكثر استعداداً ليصبح أداة في يد السياسيين، كما أن تخفيض سن الرشد السياسي من شأنه أن يصرف أنظار الطلاب عن تلقي العلم، زد على ذلك سيجعل الجامعات والمدارس مسرحاً للصراعات الحزبية الضيقة¹. لكن ورغم ذلك فإن خفض السن يلقى قبولاً واسعاً في الساحة المصرية والدولية، إذ لا توجد مأخذ جدية على سلوك الناخبين الشباب ولم يحدث ما يدل على إساءة استخدامهم لحق الانتخاب، بل أن البيئة المصرية الانتخابية كانت - وما تزال - بحاجة إلى تجديد شبابها، و الدليل على ذلك هو المساهمة البارزة للشباب في إنجاح ثورة 25 يناير².

وهذا الاتجاه تبناه المشرع المصري بعد الثورة المصرية، أين أكد على سن الرشد السياسي البالغ ثماني عشرة (18) سنة³، مثله مثل المشرع الجزائري، وهو موقف من شأنه أن يعطي للشباب فرصة المشاركة في صنع القرار وفي البناء الوطني .

الفرع الثاني: الأهلية الانتخابية.

على الرغم من أن الدساتير قررت مبدأ الاقتراع العام، إلا أنه واستثناءً فإن التشريعات المختلفة قد تعفي أو تحرم أو توقف طائفة ما من حق ممارسة الانتخاب، مما يفيد عدم اكتمال الأهلية الانتخابية لهذه الطوائف، وهذا ما أنتهجه المشرع في كل من الجزائر (الفقرة الأولى) ومصر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأهلية الانتخابية في القانون الجزائري.

يشترط قانون الانتخابات حتى يتمتع المواطن بالأهلية الانتخابية، وأن لا يكون فاقداً للأهلية، أن لا يكون محروم من ممارسة حقوقه السياسية و المدنية، وأن لا يكون ضمن الطائفة من الأفراد الذين يحرمون من ممارسة حق الانتخاب.

- سامي جمال الدين ، الطعون الانتخابية ، لعضوية مجلسي الشعب و الشورى، وفقاً لتعديلات

الدستور لعام 2008 و أحكام القانون و القضاء حتى عام 2010. ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011، ص34.

¹ - سعيد حموده الحديدي ، نظام الإشراف و الرقابة على الانتخابات الرئاسية ، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر و فرنسا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012، ص94 و ما بعدها .

² - المرجع نفسه ، ص 94.

³ - المادة 01 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

فجميع القوانين الانتخابية تشترط في الناخب أن يكون متمتع بحقوقه المدنية والسياسية، فحسب المادة 03 من القانون العضوي 16-10 يجب أن يتمتع الناخب بحقوقه المدنية والسياسية و أن لا يكون في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدد في التشريع المعمول به، وتضيف المادة 05 طائفة من الأفراد يمنعون من ممارسة حق الانتخاب، إذ لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن .
- حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر و 14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- من تم الحجز القضائي أو الحجز عليه.

الفقرة الثانية: الأهلية الانتخابية في القانون المصري.

على غرار التشريعات المقارنة فإن المشرع المصري في تشريعاته المختلفة حدد طائفة تعفى وأخرى تحرم وثالثة يوقف حق ممارسة الانتخاب بالنسبة لها¹، فبالرجوع لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1952 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 نجده حدد هذه الفئات الثلاث، بينما قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014 حصرها في فئتين هما: الفئة المعفاة من مباشرة الحقوق السياسية (أولاً)، وفئة محرومة مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية (ثانياً) .

أولاً: الإعفاء من ممارسة حق الانتخاب.

على الرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2014 في مصر أعتبر في المادة 87 منه أن مشاركة المواطن في الحياة العامة بمباشرة حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء واجب وطني، إلا أنه يجوز الإعفاء من ممارسة هذا الحق في حالات محددة يحددها القانون. وبناء عليه ووفقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق

¹ - سامي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 36.

السياسية¹، يعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية، وضباط هيئة الشرطة، وذلك طول مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة². إن مبررات إعفاء هذه الفئة من ممارسة حق الانتخاب راجع لخصوصية هذه الفئة لما يحكمها من طابع عسكري تتلقى فيه الأوامر من قياداتهم العليا، مما قد يؤدي إلى تغليب الكفة لصالح مرشح ما، وبالتالي يخل بمبدأ المساواة. كما أن هذا الإعفاء يؤدي إلى نتيجة في غاية الأهمية وهي إبعاد الجيش عن السياسة³.

ورغم أن المبررات السابقة لها قيمتها من الناحية النظرية فإن تمكين العسكريين من حق الانتخاب يطرح العديد من الإشكالات العملية المرتبطة بكيفية ممارسة هذا الحق، وهل يمارسون حق الانتخاب في مراكز اقتراع داخل الثكنات أم خارجها وفي موطنهم الأصلي، وفي كلتا الحالتين فإن العملية فيها العديد من المخاطر على سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، كما هو الحال في الجزائر، أين كانت مشاركة أفراد الجيش الوطني الشعبي من المسائل التي أثارَت خلافاً واسعة بين الطبقة السياسية وأثارت العديد من المخاوف من استغلال أصوات هذه الفئة من قبل الحكومة لصالح أحزاب التحالف الرئاسي.

وإذا كانت مبررات إعفاء العسكريين من ممارسة حق الانتخاب قوية، فإن جانب من الفقه يرى أنها مبالغ، ويمكن التغلب عنها بتوفير الضمانات الكافية لانتخابات حرة ونزيهة، فضلاً على أن حرمان فئة واسعة من ممارسة حق الانتخاب يعد مخالفاً لمبدأ المساواة وفيه مساس بمبدأ عمومية الاقتراع.

ثانياً: الحرمان من ممارسة حق الانتخاب.

رغم أن الدستور المصري لم يشر إلى الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية، إلا أن المشرع المصري حرم طائفة من المواطنين من مباشرة حقوقها السياسية، إذ جاء في المادة 03 من قانون مباشرة الحقوق السياسية "يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية:

أولاً:

¹ - قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، المرجع السابق.

² - المادة 01 فقرة 02 من القانون 37 لسنة 1952، المرجع السابق.

³ - داود الباز، المرجع السابق، ص 212.

- 1- المحجور عليه، وذلك خلال مدة الحجر .
- 2- المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقاً للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي.

ثانياً:

- 1- من صدر ضده حكم بات لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها بالمادة 132 من قانون الضريبة على الدخل.
- 2- من صدر ضده حكم بات لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 344 لسنة 1952 بشأن إفساد الحياة السياسية¹.
- 3- من صدر ضده حكم نهائي من محكمة القيم بمصادرة أمواله و محكمة القيم هي محكمة تختص بالفصل في الدعاوى التي يقيمها المدعى العام الاشتراكي طبقاً للمادة 16 من القانون 95 لسنة 1980، تمارس اختصاصها طبقاً لأحكام القانون 34 لسنة 1971 المتعلق بتنظيم فرض الحراسة و تأمين سلامة الشعب².
- 4- من صدر ضده حكم نهائي بفصله، أو بتأييد قرار فصله ، من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.
- 5- من صدر ضده حكم نهائي، لارتكابه إحدى جرائم التفالس أو بالتدليس أو بالتقصير.
- 6- المحكوم عليه بحكم نهائي في جناية ، وهنا النص ورد عاماً بحرمان المحكوم عليه في جناية مهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة ما لم يكن قد رد اعتباره ، و الجنايات هي الجرائم

¹-أنظر لمزيد من التفصيل : المادة 01 المرسوم بقانون رقم 344 لسنة 1952 بشأن إفساد الحياة السياسية، المرجع السابق " في تطبيق أحكام هذا القانون يعد مرتكباً لجريمة إفساد الحياة السياسية كل من كان موظفاً عاماً وزيراً أو غيره و كل من كان عضواً في أحد مجلسي البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديرية و على العموم كل شخص كان مكلفاً بخدمة عامة أو له صلة نيابية عامة و ارتكب بعد أول سبتمبر 1939 فعلاً من الأفعال الآتية :
أ-عمل ما من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد، أو التهاون فيها.
و- التدخل الضار بالمصلحة العامة في أعمال الوظيفة ممن لا اختصاص له في ذلك أو قبول ذلك التدخل.
و يعتبر التدخل من غير المذكورين في هذه المادة في حكم إفساد الحياة السياسية إذا كان المتدخل قد استغل صلته بأية سلطة عامة"

² - حسن مهند هند ، الجديد في شروط الترشيح لعضوية البرلمان مدعماً بأحكام المحكمة الإدارية العليا ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى، 2008، ص5.

التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، وهذا حسب التشريعات المصرية.

7- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية، لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014، هذه الجرائم هي الجرائم التي يطلق عليها جرائم انتخابية وهي:

أ-استخدام القوة أو العنف مع أي من المذكورين في المادة 71 من هذا القانون وهم : رئيس وأعضاء اللجنة العليا للانتخابات، رئيس وأعضاء الأمانة العامة، رئيس لجنة الانتخابات بالمحافظات وأعضائها من الجهات والهيئات القضائية، رئيس و أعضاء اللجنة العامة، رئيس اللجنة الفرعية، وذلك بقصد منعهم من أداء العمل المنوط بهم أو إكراههم على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده¹.

ب-استعمال التهديد ضد الأشخاص المذكورين في المادة 71 من هذا القانون، بقصد منعهم من أداء عملهم².

ج-إهانة الأشخاص المذكورين في المادة 71 سواء بالإشارة أو بالقول، وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفتهم³.

د-استخدام أياً من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء ولم يبلغ مقصده ، فإن بلغ مقصده تكون العقوبة أشد⁴.

و-هدم أو إتلاف عمداً المباني أو المنشآت أو وسائل النقل المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره⁵.

هـ -اختلاس أو إخفاء أو إتلاف قاعدة بيانات الناخبين أو جزء منها أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله¹.

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل نص المادة 58 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

² - المادة 59 من القانون 45 لسنة 2014.

³ -أنظر المادة 60 من القانون 45 لسنة 2014.

⁴ - أنظر لمزيد من التفصيل : المادة 61 من القانون 45 لسنة 2014.

⁵ - المادة 62 من القانون 45 لسنة 2014.

ز- كما يعاقب بالحبس كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في قاعدة بيانات الناخبين أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون².

ح- كما يعاقب المشرع المصري بالحبس و الغرامة المالية كل من قام بالأفعال الآتية:

أولاً: استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص عن إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين.

ثانياً: أعطى آخر أو عرض أو ألتزم بأن يعطي غيره فائدة لكي يحمله على الإدلاء بصوته على وجه معين أو الامتناع عنه و كل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره.

ثالثاً : كل طبع أو تداول بأية وسيلة بطاقة إبداء الرأي أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من السلطة المختصة³.

ط: المشاركة في الانتخاب أو الاستفتاء رغم عدم الأحقية في ذلك. كما يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر كل من أبدى برأيه في الانتخاب منتحلاً صفة غيره، أو اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة واحد⁴.

ي: خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو عبث بأوراقه⁵.

ك: ارتكاب فعلاً بالمخالفة للحكم الوارد في المادة 35* من القانون 45 لسنة 2014⁶.

¹ - المادة 63 من القانون 45 لسنة 2014.

² - المادة 64 من القانون 45 لسنة 2014.

³ - انظر لمزيد من التفصيل: الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون 45 لسنة 2014.

⁴ - المادة 66 من القانون رقم 45 لسنة 2014.

⁵ - المادة 67 من القانون رقم 45 لسنة 2014.

⁶ - أنظر لمزيد من التفصيل : المادة 69 من القانون 45 لسنة 2014.

*- ورد في المادة 35 من قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014 حضر لتلقي أية مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للإئفاق على الدعاية الانتخابية لمرشح أو للتأثير في اتجاهات الرأي العام لتوجيهه لإبداء الرأي على نحو معين في موضوع مطروح للاستفتاء و ذلك من أي من :

- شخص معنوي اعتباري مصري أو أجنبي.

- دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية .

-كيان يساهم في رأسماله شخص مصري أو أجنبي أو اعتباري أو أية جهة أجنبية أيأ كان شكلها القانوني .

- شخص طبيعي أجنبي.

و يجب الإشارة في الأخير إلى أن المشرع ساوى بين ارتكاب الجريمة و الشروع فيها، حيث عاقب بنفس عقوبة الجريمة الشخص الذي يشرع في تنفيذها¹.

المطلب الثاني : الشروط الشكلية للناخب وضماناتها.

بعد أن تتوفر في الناخب الشروط الموضوعية السالفة الذكر ، فإن ذلك لا يعني أن الناخب أصبح مؤهل لممارسة حق الانتخاب، بل يجب أن يتوفر فيه شرط شكلي هام، وهو التسجيل في القائمة الانتخابية أو كما تسمى في التشريع المصري بالجدول الانتخابية(الفرع الاول)، مما يتطلب وضع ضمانات من المشرع (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : القوائم الانتخابية : مفهومها ، طرق إعدادها.

تعتبر مرحلة إعداد القوائم (الجدول) الانتخابية من أهم المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية، يتحدد بموجبها المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الخاصة بعضوية الهيئة الانتخابية ، فجميع قوانين بما فيها الدول التي تأخذ بمبدأ الاقتراع العام تفرض مجموعة من الشروط لاكتساب صفة الناخب ، ومن ثمة فإنه وقبل الانتخاب يجب توفر هذه الشروط ، ونظرا لصعوبة التحقق من توفر الشوط المطلوبة في كل ناخب أثناء سير العملية الانتخابية، فإن قوانين الانتخاب تعهد إلى لجان خاصة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، بتسجيل من يحق له ممارسة حقوقه السياسية. ومن هنا تبدأ الجهات القائمة على إعداد هذه القوائم بالتحقق من توافر الشروط المطلوبة من قبل المشرع لتسجيل المواطن في القوائم الانتخابية، ومن ثمة السماح له بممارسة حق الاقتراع عند استيفائه لها أو حرمانه من هذا الحق عندما لا يستوفي هذه الشروط²، مما يقودنا الى التطرق لمفهوم القوائم الانتخابية(الفقرة الأولى)، وشروط التسجيل فيها(الفقرة الثانية) واساليب إعداد القوائم الانتخابية وأساليب إعدادها(الفقرة الثالثة)، وآثار التسجيل فيها(الفقرة الرابعة).

¹ - المادة 70 من القانون 45 لسنة 2014.

² - سعيد حمودة الحديدي ، نظام الإشراف و الرقابة على الانتخابات الرئاسية ، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر و فرنسا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص 88.

الفقرة الأولى: مفهوم القوائم الانتخابية.

هي قوائم مرتبة بصورة أبجدية ويدون فيها أسماء الأشخاص الذين توفرت فيهم الشروط الخاصة بعضوية الهيئة الناخبة¹. أو هي الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم حق الانتخاب، وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب الشخص لحق الانتخاب يوم الانتخاب². كما تعرف بأنها الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب أسماءهم، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم واللقب وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة بالدائرة الانتخابية³.

ومما لا ريب فيه، فإن الإعداد الجيد للقوائم الانتخابية يؤثر بصورة مباشرة على حسن سير العملية الانتخابية وتحقيقها لأهدافها المتمثلة في التعبير عن الإرادة الحقيقية للأمة في اختيار ممثليها، وبعد ضمانه أساسية تسمح للتعبير وبشكل متساوي للمواطنين عن حقوقهم السياسية، ولا سيما حق الانتخاب⁴، كما انه يسهل من الإجراءات الانتخابية ويساعد على تحديد الوسائل المادية والبشرية اللازمة للعملية الانتخابية، فضلاً عن كون القائمة الانتخابية أداة فعالة لمقاومة التزوير والتلاعب الانتخابي.

الفقرة الثانية: الشروط المطلوبة للتسجيل في القائمة الانتخابية.

على اعتبار ان القوائم الانتخابية، هي الكشوف التي تحتوي اسماء من لهم الحق في التصويت، وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب، وتعبّر عن قرينة مؤداها أن الشخص المسجل فيها مؤهل للإدلاء بصوته يوم الاقتراع، لذلك فهذه الصفة لا تمنح لكافة أفراد الشعب من دون قيد أو شرط لأنه مهما بلغ التوسع في حق الانتخاب تبقى في النهاية بعض الفئات من الأفراد لا يصح أن يتمتعوا بهذا الحق.

ولتوفر الضمانات الضرورية التي تضمن الحد الأدنى من النزاهة والفعالية للمشاركة السياسية ولتفادي المنازعات المرتبطة بالهيئة الناخبة ومن لهم حق التصويت، أرست القوانين

¹ - ابراهيم علي قورة ، النظام القانوني لأعضاء البرلمان ،دراسة تأصيلية و تطبيقية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة طنطة،2010،ص21.

² - داود الباز ، المرجع السابق ،ص 218.

³ - Charl Debbeche ,et jean pontier , Jaques Bourdon ,et Jean Claude Ricci , Droit constitutionnel et institution politique ,Economica , paris , 1983 .p 465 .

⁴ - الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص221.

التي تنظم عملية المشاركة السياسية في مختلف الدول مجموعة من الشروط للتسجيل في القوائم الانتخابية تكاد تكون محل اتفاق بينها¹، هذه الشروط هي الشروط الموضوعية المطلوبة في الناخب فضلا عن شرط الإقامة في الدائرة الانتخابية، إلا أنها قد تتميز في بعض التفاصيل كما هو الحال في الجزائر (أولاً) و مصر (ثانياً) .

أولاً: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر.

في الجزائر فإن التسجيل في القوائم الانتخابية يكون لكل مواطن ومواطنة يحمل الجنسية الجزائرية و يتمتع بالحقوق المدنية و السياسية وهذا ما جاء في المادة الثالثة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب التي تنص على ما يلي: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"².

ويضيف المشرع في القانون العضوي السالف الذكر للشروط السابقة شرط الإقامة في البلدية المسجل فيها في القائمة الانتخابية بحيث إذا ما غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة (03) الموالية لهذا التغيير شطب اسمه³ من هذه القائمة و تسجيله في بلدية إقامته الجديدة. كما أنه لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة⁴.

وجدير بالإشارة إلى أن المشرع الجزائري وسع من مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية بأن أعطى هذا الحق للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج إذ يمكن للجزائريين المقيمين في الخارج و المسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والفنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم:

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية :

- بلدية مسقط رأس المعني.

¹ - احمد بنيني، المرجع السابق، ص 43.

² - المادة 3 من قانون العضوي 16-10، المرجع السابق .

³ - المادة 12 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق .

⁴ - أنظر لمزيد من التفصيل : المواد 08، 12 من القانون العضوي 16-10.

- بلدية آخر موطن للمعني.
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

2- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية الاستشارات الإستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب¹.

ثانياً: شروط التسجيل في الجداول الانتخابية في مصر.

في مصر فإن شروط التسجيل في الجداول الانتخابية ورد في الفصل الثالث من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية و المتضمن كفيات القيد في قاعدة بيانات الناخبين الذي يتم بالنسبة لكل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها². وقد أحال القانون إلى التشريع الفرعي تحديد كفيات إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها والجهات التي تحفظ فيها وتشكيل اللجان التي تقوم بالقيد وغير ذلك مما هو منصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية³.

وتضيف المادة 17 من القانون السالف الذكر أن الموطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي⁴، يبدو واضحاً أن المشرع المصر تراجع عن فكرة الموطن الانتخابي الأصلي والموطن الانتخابي الاحتياطي الذي كان معمول به من قبل، وهذا بطبيعة الحال من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للجداول الانتخابية، وبالتالي يعزز من شفافية الانتخابات والاستفتاءات.

¹ - المادة 09 من القانون العضوي 16-10.

² - المادة 13 من القانون 45 لسنة 2014.

³ - انظر المواد 14 و 18 من القانون 45 لسنة 2014.

⁴ - للإشارة هذه المادة تم تعديلها بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 حيث كانت كما يلي "الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، و مع ذلك يجوز له أن يختار لقيد اسمه الجهة التي بها محل عمله الرئيسي أو التي بها مصلحة جدية أو مقر عائلته و لو لم يكن مقيماً فيها " و تم اعتمادها بموجب المادة 17 من القانون 45 لسنة 2014.

الفقرة الثالثة: أساليب إعداد القوائم الانتخابية.

تجمع التشريعات الانتخابية لمختلف الدول على أن تعطي للسلطة التنفيذية مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، باعتبارها الجهة التي تتولى التحضير للعملية الانتخابية والإشراف عليها.

ونظراً للأهمية البالغة للقوائم الانتخابية في التحضير لأي عملية انتخابية، فإن ضبطها بالطريقة السليمة تماشياً والمبادئ التي تحكم إعدادها وهي : مبدأ وحدة القيد في القوائم الانتخابية تفادياً للتسجيل المتعدد، ومبدأ الدوام، يثير العديد من المشاكل من الناحية العملية، وهذا ما جعل المشرع يتدخل لضبط عملية إعداد القوائم ، خاصة عمليتي التسجيل لأول مرة و عملية المراجعة الدورية .

وعملية التسجيل في القوائم الانتخابية إما أن تكون بناء على طلب المواطن الذي يقدم إلى الجهات المختصة بعملية التسجيل كما هو الحال في الجزائر (أولاً)، وإما أن تكون تلقائية - بقوة القانون- دون حاجة إلى تقديم المواطن لطلب التسجيل، إذ يتم ذلك بناء على نص قانوني يلزم الإدارة بتسجيل كل مواطن استوفى الشروط الموضوعية للناخب كما في مصر (ثانياً).

أولاً: إعداد القوائم الانتخابية في الجزائر.

في الجزائر فإن التسجيل في القوائم الانتخابية يكون بناء على طلب من المواطن المعني، ويتم ذلك خلال المراجعة السنوية التي تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، أو خلال فترة المراجعة الاستثنائية¹. ويتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً،
- الأمين العام للبلدية، عضو،
- ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

¹ - المادة 14 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

وتجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها¹. بينما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في المهجر في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيساً،
- ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين،
- موظف قنصلي، عضواً².

وتتم المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية خلال الثلاثي الاخير من كل سنة، إذ تبدأ بناء على قرار من الوالي يتضمن تسمية تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية، وتاريخ ابتداء المراجعة العادية ونهايتها، ويأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على هذا القرار بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية ووقفها للمواطنين على مستوى البلدية، بينما يتولى ذلك في الدوائر الانتخابية الموجودة خارج الوطن، رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية³، تقوم خلالها اللجنة الإدارية بمراقبة ما تم إعداده من قبل كاتب اللجنة الدائم والمتعلقة أساساً بما يلي:

- أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل بناء على تغيير إقامتهم مع بيان أسمائهم وتاريخ ومكان ميلادهم وعناوينهم، إذ اشترط المشرع على كل شخص غير موطنه الانتخابي أن يطلب تسجيله في بلدية إقامته الجديدة خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير في الإقامة⁴.

- قائمة بأسماء الأشخاص المشطوبين بسبب تغيير محل الإقامة أو الوفاة أو الأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبات تمنعهم من ممارسة الحقوق السياسية، أو الأشخاص المكررة أسمائهم أو متعددي التسجيل في أكثر من قائمة بلدية⁵.

¹ - المادة 15 من القانون العضوي 10-16.

² - المادة 16 من القانون العضوي 10-16.

³ - المادة 17 من القانون العضوي 10-16، المرجع السابق.

⁴ - احمد بنيني، المرجع السابق، ص ص 69.70.

⁵ - أنظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-63 المؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية

الانتخابية، الجريدة الرسمية عدد 14.

كما تتولى اللجنة استقبال الاحتجاجات أو الاعتراضات المقدمة لها من قبل كل مواطن أغفل تسجيله أو من كل مواطن مسجل في حدى قوائم الدائرة الانتخابية يعترض لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل، ويتم ذلك خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عملية المراجعة العادية، والفصل فيها في أجل أقصاه ثلاثة أيام بقرار، والذي يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، تبليغه الى الأطراف المعنية في ظرف ثلاثة أيام كاملة وبكل الوسائل القانونية¹.

أما المراجعة الاستثنائية فتتم بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما²، وتقوم اللجنة بنفس الإجراءات المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل، خلال فترة تُحدد في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة³.

وبعد نهاية مراجعة القوائم الانتخابية، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق إشعار اختتام عمليات مراجعة⁴.

في الواقع فإن المشرع الجزائري يعتمد أسلوب التسجيل بناء على طلب المواطن المعني، رغم أنه يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانوناً⁵. لكن في مقابل ذلك لم يحدد أي جزاءات لمن يتخلف عن تقديم طلب التسجيل في القوائم الانتخابية، وهذا ما يؤثر على تعداد الهيئة الناخبة، إذ نجد أن نسبة معتبر من الشباب غير مسجلة في القوائم الانتخابية، بل أن هناك من الشيوخ من لم يمارس حق الانتخاب بسبب عدم تسجيله في القوائم الانتخابية، وهذا بطبيعة الحال يضاف إلى نسبة العزوف الانتخابي التي أصبحت معتبرة، مما يُضيق من نطاق الهيئة الناخبة وبالتالي يؤثر على العملية الانتخابية برمتها.

¹ - المادة 20 من الامر 16-10.

² - المادة 14 فقرة 02 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

³ - فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية تُحدد في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وكمثال على ذلك انظر: المادة 02 من المرسوم الرئاسي 12-67 المؤرخ في 10 فيفري 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 12 فيفري 2012.

⁴ - المادة 17 من القانون العضوي 16-10.

⁵ - المادة 06 من القانون العضوي 16-10.

وعلى هذا الأساس نرى أنه من الضروري إعادة النظر في طريقة التسجيل في القوائم الانتخابية، واعتماد أسلوب التسجيل التلقائي من قبل السلطات الإدارية المختصة، مما يؤدي إلى توسيع مجال المشاركة السياسية لأكثر عدد معين من أفراد الشعب السياسي.

ثانياً: إعداد الجداول الانتخابية في مصر.

في مصر فإن الأمر يختلف عما هو عليه في الجزائر، إذ يتم اعتماد أسلوب التسجيل التلقائي في الجداول-القوائم- الانتخابية، فقد نظم قانون مباشرة الحقوق السياسية كيفية إعداد الجداول(القوائم) الانتخابية ، حيث نص في المادة 13 على أن يجب أن يقيد في جداول الانتخابات كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث ، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على إكتسابه أياها.

بينما المادة 14 منه تبين الطريقة التي يتم بها تسجيل الناخبين في القائمة الانتخابية ، إذ يقيد تلقائياً بقاعدة بيانات الناخبين المعدة من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوافر فيهم شروط الناخب، ولم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وذلك في المكان و بالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية .

ويتم إعداد الجداول الانتخابية في مصر من قبل لجان إدارية تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات، هذه الأخيرة تتولى الإشراف على إعداد جداول الانتخابات من واقع بيانات الرقم القومي ومحتوياتها و طريقة مراجعتها و تنقيتها وتحديثها، والإشراف على القيد بها و تصحيحها¹.

ولا يجوز إجراء أي تعديل في قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء. ومع ذلك يجوز، حتى قبل خمسة عشر يوماً السابقة على يوم الاقتراع، إجراء تعديل قاعدة بيانات الناخبين إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ ، أو حذف أسماء المتوفين².

¹ -المادة 13 من القانون 45 لسنة 2014 .

² -أنظر: نص المادة16 من القانون 45 لسنة 2014.

وإذا كان المشرع قد المصري قد أعتمد أسلوب التسجيل التلقائي للمواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الناخب وفقاً للنصوص القانونية السارية المفعول، فإنه وبعد عرض جداول الانتخاب، يحق لمن أهمل تقييد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيدته أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. ولكل ناخب مقيد اسمه في قاعدة بيانات أن يطلب قيد اسم من أهمل قيده بغير حق أو حذف اسم قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد¹. وتقدم هذه الطلبات كتابة على مدار العام إلى لجنة مؤلفة من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيساً، وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما مجلس القضاء الأعلى، وذلك خلال أسبوع من تقديمها، وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها².

من الواضح أن المشرع المصري باعتماده أسلوب القيد التلقائي، الذي يتم بصورة مستمرة و خلال السنة، مع إعطاء الفرصة للمواطن في حالة عدم تسجيله خطأ أن يتقدم للجهة المختصة قصد تسجيله، يكون قد حسم الأمر لصالح توسيع المشاركة السياسية لأكبر عدد ممكن من أفراد الشعب السياسي، وهذا تماشياً ومتطلبات الانتخابات الديمقراطية.

كما أن القائمة الانتخابية لا يجوز إدخال أي تعديل عليها بمجرد دعوة الناخبين للانتخاب أو الاستفتاء، هذا الإجراء من شأنه أن يقلل من التلاعب بالقوائم الانتخابية ويعطي مصداقية أكبر للعملية الانتخابية.

الفقرة الرابعة: آثار التسجيل بالقوائم الانتخابية.

إن التسجيل في القوائم الانتخابية يعتبر دليل على أهلية الشخص السياسية، وهذا ما يسمح له بالمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات العامة، بمعنى أن التسجيل في القوائم الانتخابية له آثار مباشرة على ممارسة حق الاقتراع هذه الآثار هي:

- التسجيل في القوائم الانتخابية قرينة قوية على أهلية الشخص السياسية ، فهو لا ينشئ الحق بل دليل على وجوده³، وفي هذا الاتجاه جاء في المادة 06 من القانون العضوي

¹ - المادة 19 من القانون رقم 45 لسنة 2014

² - أنظر لمزيد من التفصيل المواد 19 ، 20 من القانون 45 لسنة 2014..

³ - داود البار، المرجع السابق، ص 278.

المتعلق بنظام الانتخابات أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانوناً¹. ونفس المعنى تقريباً تبناه المشرع المصري، إذ لا يقيد في جداول الانتخاب، إلا من كان له حق مباشرة الحقوق السياسية².

- إذا كان الناخب مسجل في القوائم الانتخابية، فقد لا يمكنه من المشاركة في الانتخابات، إذا كان ضمن الطائفة التي يترتب عنها الوقف عن ممارسة حق الانتخاب مثل المحجور عليهم، المحجوزين قضائياً أثناء مدة الحجز أو، وكذلك من أشهر إفلاسه و لم يرد اعتبارهن و الذين حكم عليهم في جناية ولم يرد اعتبارهم، ومن حكم عليهم من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من حق الانتخاب و الترشح. بالإضافة الى الذين سلكوا سلوكاً اثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن³.

- إذا كان الناخب مسجل في القوائم الانتخابية ومستوفي الشروط الموضوعية المطلوبة في الناخب، وليس لديه مانع من موانع التصويت، فإنه لا يمكنه المشاركة في الاقتراع إلا إذا كان يحمل بطاقة الناخب، التي تعتبر أهم النتائج المترتبة على التسجيل في القوائم الانتخابية ، مما يستوجب التطرق لتسليمها، في الجزائر (أولاً) وفي مصر (ثانياً).

أولاً: تسليم بطاقة الناخب في الجزائر.

إن تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية يعطيه الحق في استلام بطاقة الناخب التي تسمح له بالتصويت في كل الانتخابات العامة والاستفتاءات.

في الجزائر يعود الاختصاص بتسليم البطاقة الانتخابية إلى إدارة الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب ما جاء في المادة 24 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁴. وتتضمن بطاقة الناخب كل البيانات التي من شأنها أن تعرف بالناخب والتحقق من شخصه، بالإضافة إلى رقم تسجيله في القائمة الانتخابية ومركز الانتخاب والمكتب الذي

¹ - المادة 06 من القانون العضوي 16-10 ، المرجع السابق .

² - المادة 13 من القانون 45 لسنة 2014.

³ - أنظر في ذلك : - المادة 05 من القانون العضوي 16-10 .

- المادة 03 من القانون 45 لسنة 2014 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، المرجع السابق.

⁴ - المادة 24 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات " تعد إدارة الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.

تحدد كليات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و استبدالها و إلغائها و مدة صلاحيتها عن طريق التنظيم "

سيدلي بصوته فيه، وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 97-64 عملية إعداد البطاقات وكيفيات تسليمها ومدة صلاحيتها¹، إذ جاء في المادة 06 منه أن مصالح الولاية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، تتولى تسليم بطاقات الناخب على الناخبين في مقر سكنهم، وتنتهي هذه العملية قبل ثمانية أيام من الاقتراع على الأقل.

ثانياً: تسليم بطاقة الناخب في مصر.

أما في مصر فإن قانون مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 لم يشر إلى بطاقة الناخب ولا لتسليمها كما كان معمول به قبل تعديل القانون، وهذا ما تبناه المشرع في القانون رقم 45 لسنة 2014. بينما كان النص قبل تعديله في 2011 ينص على تسليم بطاقة الناخب، إذ يسلم رئيس لجنة القيد لكل من قيّد اسمه في جداول الانتخاب شهادة بذلك، يعين شكلها ومحتوياتها وطريقة تسليمها لذوي الشأن في اللائحة التنفيذية².

وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية نجدها تحدد شكل ومضمون بطاقة الناخب والتي تتضمن اسم المديرية أو المحافظة، واسم الناخب ولقبه وصناعته وسنه وقت القيد وتاريخ قيده ورقم القيد والحرف الهجائي المقيد تحته وموطنه الانتخابي ومحل إقامته والمركز أو القسم التابع له، ويدرج على ظهر الشهادة الانتخابية، إرشادات للناخبين بالمحافظة عليها وتقديمها إلى لجنة الانتخابات، والتنبيه إلى أن التخلف عن التصويت في الانتخابات أو الاستفتاء يعد جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون³.

الفرع الثاني: ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية.

يكتسي التسجيل في القائمة الانتخابية أهمية بالغة في تحديد الوعاء الانتخابي وحجم الهيئة الناخبة، مما يجعل أي مساس أو تلاعب بالقائمة الانتخابية إن يؤدي إلى تزوير الانتخابات وتشويهها وذلك بتضخيم نسبة المنتخبين لمنح مرشح أو حزب سياسي معين

¹ - المرسوم التنفيذي 97-64 المؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية عدد 14.

² -أنظر المادة 21 من القانون 73 لسنة 1952 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و المعدل بالقانون 173 لسنة 2005.

³ - أنظر المواد 20 ، 21 من قرار وزير الداخلية باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشر الحقوق السياسية ، الوقائع المصرية العدد 19 مكرر المؤرخ في 05 مارس 1952 المعدل و المتمم.

نسبة زائدة من الأصوات لأشخاص مسجلين بدون وجه حق في القائمة الانتخابية(مثل الموتى والمحرومين من حق الانتخاب)، لذلك أحاط المشرع الجزائري إعداد القوائم الانتخابية بمجموعة من الضمانات من شأنها أن تؤدي إلى سلامتها قانونيا والتعبير عن الحجم الحقيقي للهيئة الناخبة دون تلاعب أو تشويه.

ومن بين أهم تلك الضمانات منح القانون الحق لأي مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يلجا إلى رفع دعواه أمام القاضي الإداري الذي يختص بنظر المنازعات المتعلقة بمشروعية القوائم الانتخابية وسلامتها قانونا(الفقرة الأولى). كما يحق لكل مسجل استلام بطاقة الناخب، و في الحالة التي لا تُسلم الإدارة بطاقة الناخب للمعني قد يلجأ للقضاء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية.

تعتبر منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية من بين أهم الضمانات التي يمنحها المشرع للناخبين، قصد الحد من تصرفات الإدارة في مجال التلاعب بالهيئة الناخبة، وهذا ما سنتطرق له في الجزائر (أولاً) ثم في مصر (ثانياً).

أولاً: منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر.

وتتعلق منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية حسب نص المادتين 18 و 19 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بحالتين:

الحالة الأولى: طلب تسجيل شخص غير مسجل في القائمة الانتخابية (تم إغفال تسجيله) رغم توفره على شروط المطلوبة في الناخب المنصوص عليها في قانون الانتخابات¹.

الحالة الثانية: طلب شطب شخص مسجل بغير وجه حق في القائمة الانتخابية مثل تسجيل المصالح البلدية لشخص متوفى أو شخص محروم من ممارسة حقوقه السياسية أو لا يقيم في الدائرة الانتخابية المسجل فيها².

¹ - المادة 18 من القانون العضوي 16-10 " يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس

اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال و الأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي "

² - المادة 19 من القانون العضوي 16-10 " لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال و الأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي "

وفي هاتين الحالتين منحت المادة 20 الحق لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراضه على التسجيل أو الشطب أمام لجنة إدارية انتخابية¹.

ويعتبر اعتراض الشخص المعني في هذه المرحلة بمثابة طعن إداري، ذلك أن المشرع الجزائري في المادتين 18 و 19 من قانون الانتخابات يضي على اللجنة الادارية الانتخابية، الطابع الإداري، حيث يصفها صراحة بأنها لجنة إدارية² و يستبعد عنها الطابع القضائي، وبالتالي فان التصرفات الصادرة عنها ومنها قرارات الرد عن التظلمات التي ترد إليها طبقاً للمواد 18 و 19 تعد بمثابة قرارات إدارية، وهي بذلك تقبل الطعن أمام جهات القضاء الإداري، وهذا رغم تشكيلتها المختلطة، كونها تضم احد القضاة.

لكن وبالرجوع لنص المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فان المشرع لم يشر صراحة إلى اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بقرارات اللجنة الادارية الانتخابية، إذ ورد في هذه المادة عبارة " المحكمة المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج " ولم يحدد طبيعة المحكمة المختصة إن كانت إدارية أم عادية، وهذا بطبيعة الحال أمر طبيعي كون القرارات الصادرة عن اللجنة الإدارية الانتخابية تعد قرارات إدارية يختص بمنازعاتها القضاء الإداري طبقاً لما جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا سيما المواد 800 و 801 منه³.

غير أن دور القاضي الإداري في هذا المجال يعد محدوداً مقارنة بباقي المنازعات الإدارية، إذ أن دوره يقتصر على نظر الدعوى بصفته قاضي أول و آخر درجة، ذلك أن المحكمة الإدارية تبث في الدعوى بموجب حكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. وهو

¹ - المادة 20 من القانون العضوي 16-10 " يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و 19 من هذا القانون العضوي خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي. يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية. تحال هذه الاعتراضات على اللجنة الإدارية الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون العضوي، التي تبث فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام. يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الاطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية.

² - المادة 20 فقرة 03 من القانون العضوي 16-10 .

³ - أنظر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

الأمر الذي يستبعد استعمال حق الاستئناف أمام مجلس الدولة وحق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة كذلك¹.

هذا الوضع وإن كان يجد مبرره في ما تتميز به المنازعة الانتخابية من سرعة واستعجال وضمان تقصير عمر النزاع لارتباط الانتخابات بمواعيد محددة قانوناً، إلا أنه يرتب نتائج خطيرة بالنسبة للمتقاضين واستعمال حق الدفاع كما أنه يمس بمبدأ التقاضي على درجتين حيث لا يمكن للطاعن استعمال حقه في الاستئناف والمراجعة.

ثانياً: منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية في مصر.

وفي هذا الشأن لا يختلف المشرع المصري عن نظيره الجزائري حين أعتمد مبدأ الرقابة الإدارية و القضائية في المنازعات المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية. كما أعطى الاختصاص للقاضي الإداري للفصل في المنازعات الانتخابية عكس ما ذهب إليه نظيرهما الفرنسي حيث يسمح هذا الأخير بالطعن في قرارات اللجنة الإدارية بخصوص منازعات التسجيل في القائمة الانتخابية أمام القضاء العادي وليس الإداري و يكون قرار المحكمة العادية في هذا الشأن قابلاً للمراجعة أمام محكمة النقض الفرنسية التي تبث في النزاع بقرار بات².

فبالنسبة للطعن الإداري في التسجيل في جداول الانتخاب ورد في المادتين 15 و 16 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1952 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011.

فالمادة 15 حددت حالات الطعن الإداري إذ جاء فيها "لكل من أهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيدته أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. وتقدم هذه الطلبات كتابة على مدار العام إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون، وتفيد بحسب ورودها في سجل خاص، و تعطى إيصالات لمقدميها".

¹ - أنظر نص المادة 21 من القانون العضوي 16-10.

² - code électoral français article 25 et 27 www.legifrance.fr.

فأسباب الطعن كما ورد في النص، قد ترجع إلى الإهمال أو الخطأ في قيد أحد الأشخاص أو بلوغ سن الرشد الانتخابي أو زوال موانع القيد بعد تحرير الجدول ، و في هذه الحالات يقدم الطعن - الطلب - إلى لجة إدارية مؤلفة من رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيسا و مدير الأمن و رئيس نيابة يختاره النائب العام ، وتفصل اللجنة في الطلب خلال أسبوع من تاريخ تقديمه ، وتبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها¹.

وتضيف المادة 17 من القانون السالف الذكر أن للمعترض حق الطن أمام القضاء الإداري في قرارات اللجنة المذكورة في المادة 16 حيث جاء فيها "لكل من رُفِض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة ، وعلى قلم كتاب هذه المحكمة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص، وإخطار مقدّم الطلب ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وذوي الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن ، على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة أيام على الأقل".

كما يجوز لكل ناخب مقيد اسمه في احد جداول الانتخاب أن يدخل خصماً أمام المحكمة في أي نزاع بشأن قيد أي أسم أو حذفه²، وتفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن. وللمحكمة أن تقضى على من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه³. وعلى قلم كتاب المحكمة إخطار مدير أمن المحافظة ولجان القيد بالأحكام الصادرة بتعديل الجداول وذلك خلال الخمسة أيام التالية لصدورها⁴.

نفس الإجراءات تقريبا تبناها المشرع المصري في قانون مباشرة الحقوق السياسية القانون 45 لسنة 2014، إلا أنه حصر منازعات التسجيل في الجداول الانتخابية في حالتين:

¹ - المادة 16 من القانون 73 لسنة 1952 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة ، المرجع السابق 2011.

² - المادة 18 من القانون 73 لسنة 1952 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011.

³ - المادة 19 من القانون 73 لسنة 1952 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011.

⁴ - المادة 20 من القانون 73 لسنة 1952 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011.

الحالة الأولى: و هي الحالة التي يهمل قيد شخص ما في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو يحدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توفرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات ، وفي هذه الحالة له أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 20¹.

الحالة الثانية: لكل ناخب مقيد اسمه في قاعدة البيانات أن يطلب قيد اسم من أهمل قيده بغير حق أو حذف اسم من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد².

الفقرة الثانية: الرقابة القضائية على تسليم البطاقة الانتخابية.

تكتسي البطاقات الانتخابية أهمية بالغة ذلك أن التلاعب في تسليمها من شأنه أن يؤدي إلى إفساد الانتخابات و المساس بمصداقيتها، مما يقتضي وضع ضمانات كافية تعطي للمواطن الحق في استلامها وفي حالة تعسف الإدارة يمكن للمواطن اللجوء للقضاء قصد حماية هذا الحق.

ولعل أهم ضمانة هي رقابة القضاء على عملية تسليم البطاقة الانتخابية، ففي الجزائر وفي هذا الشأن لا يوجد نص خاص في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10، يسمح للأفراد بحق الطعن أمام القاضي الإداري في عمليات تسليم بطاقة الانتخاب، لا سيما في الحالات التي تتعمد فيها الإدارة المساس بالعملية الانتخابية لخدمة مرشح معين أو حزب سياسي ما، لذلك ينبغي التنصيص صراحة في القوانين التي تحكم عملية تسليم البطاقة الانتخابية على حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء الإداري و استعمال حقهم في الطعن في الحالة التي ترفض الإدارة فيها تسليم بطاقة الناخب للناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية أو تسليم بطاقات الانتخاب لغير مستحقيها.

ونفس الاتجاه سلكه المشرع المصري، إذ لم ينص صراحة على تسليم بطاقة الناخب في قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014 و بالتالي فلا مجال للطعن أمام القضاء. عكس ما هو عليه في فرنسا فيذهب الاجتهاد القضائي الإداري إلى ممارسة الرقابة على عملية تسليم البطاقات الانتخابية إلى أصحابها و في هذا الصدد لم يعتد بالمخالفات الناجمة عن توزيع البطاقات الانتخابية إلا إذا كان من شأنها أن تفسد العمليات الانتخابية بمنع

¹ - أنظر نص المادة 19 من القانون 45 لسنة 2014.

² - انظر الفقرة 2 من المادة 19 من القانون 45 لسنة 2014.

الناخبين من ممارسة حقهم في التصويت أو بالسماح لبعض الأشخاص بالتصويت بدلا عن الغير فان لم تؤدي المخالفة إلى ذلك فان القاضي بشكل عام يطرح الأدلة المستمدة من المخالفة و التي يؤسس عليها الطعن¹.

المبحث الثاني: حق الترشح: تكريس للمشاركة السياسية.

إن الإجراءات الشكلية والموضوعية للممارسة حق الترشح تعد من بين أهم الإجراءات التي يتوقف عليها ممارسة حق الانتخاب، وتعتبر من بين المراحل التي يتحدد بموجبها مدى نزاهة الانتخابات وديمقراطيتها

المطلب الأول : حق الترشح : بين التقييد و الإطلاق.

إن حق الترشح يعد من بين أهم الحقوق السياسية المعترف بها في المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية ، إذ تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ديسمبر 1948 على أن :

"لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العمومية في بلده.

-إرادة الشعب هي مناط الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت"².

ونص دستور الجزائر لسنة 1996 على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب ويُنتخب³، وعليه يمكن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في القانون أن يشارك في الانتخابات وأن يترشح لها دون قيود أخرى .

أما دستور مصر فهو الآخر جعل حق الترشح من الحقوق التي تُحضى بحماية دستورية، إذ جاء في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2014 " مشاركة المواطن في

¹ -داود الباز ، المرجع السابق ،ص 281.

² -ناصر لباد، دساتير و مواثيق سياسية، الطبعة الاولى، 2007، ص ص22، 23.

³ - أنظر : المادة 62 من دستور 1996 ، المرجع السابق.

الحياة العامة واجب وطني ، ولكل مواطن حق الانتخاب و الترشح وابداء الرأي في الاستفتاء، و ينظم القانون مباشرة هذه الحقوق ، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يحددها القانون ."

وحق الترشح من الحقوق السياسية التي حظيت بحماية دستورية (الفرع الأول) و تم تنظيمها من قبل المشرع الدستوري أو من خلال قوانين عضوية أو عادية وهذا وفق متطلبات الدستور(الفرع الثاني).

الفرع الأول : الحماية الدستورية لحق الترشح.

إن حق الترشح من الحقوق السياسية التي حظيت بحماية دستورية كونها من الحقوق الاساسية التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي، وهذا ما سارت عليه كل من الجزائر والتي أدرجت حق الترشح ضمن الحقوق العامة التي حرص الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان إسهامهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة، وعلى أساس أن حق الترشح من الحقوق التي لا تقوم الحياة النيابية بدونه ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هو أفرغ من مضمونه الذي يكفل ممارسته ممارسة جديّة وفعالة، ومن ثم كان هذا الحق ضرورة حتمية لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً.

وإذا كان حق الترشح مكرس في الدستور (الفقرة الأولى) ، فإن ذلك لا يعني أنه يمارس على أرض الواقع دون انتقاص من قيمته أو التضييق على ممارسته، إلا إذا توفرت ضمانات لجديّة ممارسته(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : التكريس الدستوري لحق الترشح.

لما كان حق الترشح من الحقوق الدستورية، فإن مسألة تنظيمه يختلف في الدولة الواحدة من دستور الى آخر، ويختلف من دولة لأخرى بحسب طبيعة النظام السياسي، مما يجعلنا نتناول ذلك في الدستوري الجزائري (أولاً) ثم في الدستور المصري (ثانياً).

أولاً : التكريس الدستوري لحق الترشح في الجزائر.

بالرجوع لدرساتير التي عرفتها الجزائر، فإننا نجدتها نظمت حق الترشح من منظورين مختلفين، فقبل التعددية الحزبية، فإن حق الترشح كان يمارس في ظل نظام الأحادية

الحزبية، ففي ظل دستور 1963 الذي كرس مبدأ المساواة بين المواطنين من الجنسين وحق التصويت لكل مواطن بلغ 19 سنة¹، فإن حق الترشح مقتصر على من تركيزهم جبهة التحرير الوطني فقط دون غيرهم من المواطنين، مما يجعل حق الترشح مقتصر على مناضلي جبهة التحرير الوطني²، ونفس التوجه تبناه دستور 1976³. بينما بعد تبني التعددية الحزبية، فإن تنظيم و ممارسة هذا الحق - حق الترشح - أصبح يتم في بيئة مختلفة تتميز بتبني قيم ديمقراطية .

وحتى نلقي الضوء على حق الترشح في الجزائر، فإننا سنتناول ذلك في ظل دستور 1996، الذي جاء مكرساً للقيم الديمقراطية التي تبناها دستور 1989 ومؤكداً على التعددية الحزبية ومكرساً للحقوق السياسية .

وحق الترشح من الحقوق التي كُرسَتْ بنص دستوري في دستور 1996، على اعتبار أنها من بين الحقوق السياسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأن الدستور وحسب ما ورد في الديباجة " إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الاساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، و يكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الانسان بكل أبعاده"⁴، وبالتالي فممارسته على النحو المبين في الدستور مكفولة، وأن جميع المؤسسات الدستورية في الدولة تضمن حمايته.

ودستور 1996 تناول حق الترشح في الفصل الرابع المخصص للحقوق والحريات، إذ جاء في المادة 62 منه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب." فضلاً عن بعض المواد ذات الصلة، منها المواد 32، 34، 38، 63.

فبالنسبة للمادة 32 فهي متعلقة بمبدأ المساواة أمام القانون الذي يتعين تطبيقه على كافة المواطنين دون تمييز على أساس المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط

¹ - أنظر المواد: 12 ، 13 من دستور 1963، المرجع السابق.

² - أنظر المواد 27، 39 من دستور 1963 ، المرجع نفسه.

³ - أنظر المواد: 39، 41، 58، 105، 128 من دستور 1976 الذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 19 نوفمبر 1976 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

⁴ - أنظر لمزيد من التفصيل : الفقرة 12 من ديباجة دستور 1996.

آخر¹، فهو -مبدأ المساواة- أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي يهدف الى صون حقوق المواطنين وحررياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، بالتالي أصبح هذا المبدأ- في جوهره - وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحرريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعماله إلى الحقوق التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية.

فلا مجال للحديث عن حق الترشح، دون أن يمارس هذا الحق على قدم المساواة بين المواطنين المؤهلين لممارسته، ومبدأ المساواة هو الذي قاد الحريات والحقوق الواحدة تلو الأخرى وكرسها على أرض الواقع لدرجة يمكن القول أن الحقوق والحريات بصورة عامة بعد أن كانت وليدة عدم المساواة أصبحت فيما بعد وليدة المساواة².

بينما المادة 34 هي الأخرى تنص على أن تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما المادة 38 فقرة 01 فجاءت لتؤكد على أن الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة، وهي حقوق وحرريات لا تستقيم أي ديمقراطية من دونها ولا تتحقق بدونها الانتخابات الحرة و النزيهة.

الملاحظ أن دستور 1996 أحاط حق الترشح بضمانات دستورية وجعله حق دستورياً لكل مواطن ومواطنة تتوفر فيه الشرط المطلوبة.

ثانياً: التكريس الدستوري لحق الترشح في مصر.

إن حق الترشح في مصر من الحقوق التي عرفت تأرجحاً بين التقييد و الحرية النسبية، و يتجلى ذلك في دساتير ما قبل الثورة و بعدها.

فرغم أن دستور 1971 كرس مبدأ المساواة³، وأعتبر أن السيادة للشعب وحده وأنه مصدر السلطات ، ذلك حسب ما ورد في المادة 03 منه، إلا أن حق الترشح و لا سيما

¹ - أنظر : المادة 32 من دستور 1996.

² - أندري هورويو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، الجزء الاول ، المرجع السابق ، ص172.

³ - أنظر المادة 40 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971، المرجع السابق . "المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

بالنسبة للانتخابات الرئاسية - على اعتبار أن شروط الترشح للانتخابات التشريعية تم تحديدها بنص قانوني- بقيت خاضعة لقيود متعددة رغم التعديلات التي عرفها الدستور خاصة في سنة 2005، والتي خففت من هذه القيود.

فقبل تعديل الدستور في سنة 2005، فإن حق الترشح للانتخابات الرئاسية مقتصر على من يرشحه مجلس الشعب بناءً على اقتراح من ثلث أعضائه ، فحسب المادة 76- قبل التعديل- " يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية و يعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه. و يتم الترشيح من مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل، ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه، فإذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها أُعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول، و يعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه".

و هكذا يجب أن يتم الاقتراح بالترشيح لرئاسة الجمهورية من قبل ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل أي 102 عضو على الأقل، ثم يعرض المترشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس أي 304 على الأقل على المواطنين لاستفتائهم فيه، إذا لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية، فإن التصويت يعاد بعد يومين، فإذا حصل المرشح على الأغلبية المطلقة يعرض على المواطنين في استفتاء شعبي، و إذا لم يحصل المترشح على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، يقوم مجلس الشعب بترشح مترشح آخر، وذلك باتباع نفس الإجراءات¹.

وجدير بالإشارة الى أن هذه المادة أثارت جدلاً واسعاً في مصر، على اعتبار انها تحصر من لهم حق الترشح في مناصلي الحزب الوطني الذين يرشحهم مجلس الشعب فقط، وبالتالي تنتفي كل المبادئ والقيم الديمقراطية عند إعمال هذه المادة، ويصبح حق الترشح مجرد شعار، وهذا ما دفع بإتجاه تعديل هذه المادة في سنة 2005 .

وعليه و بتاريخ 25 ماي 2005 جرى استفتاء شعبي أدى الى تعديل المادة 76 من دستور 1971، إذ أصبح انتخاب رئيس الجمهورية يتم عن طريق الاقتراع السري و العام، على ان يؤيد المترشح لرئاسة الجمهورية من قبل مائتان وخمسون عضواً على الأقل من

¹ -أنظر : مدحت أحمد يوسف غنايم ، المرجع السابق، ص90.

الأعضاء المنتخبين من مجلس الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على أن لا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربعة عشرة محافظة على الأقل.

وللأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات علي نسبة 05% على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى¹، أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقاً لنظامها الأساسي، متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجري بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من ماي سنة 2005 وفقاً لنظامه الأساسي².

ورغم أن التعديل يهدف إلى تخفيف القيود المفروضة على حق الترشح للانتخابات الرئاسية، إلا أنه لم يصل إلى حد أدنى من الشروط التي تكفل جدية الترشح وجدية المنافسة، إذ بقي حق الترشح - من الناحية العملية - في يد الحزب الوطني الحاكم³.

ونتيجة لهذا الوضع فإن الفقه الدستوري في مصر اعتبر هذا التعديل بمثابة مصادرة فعلية لحق الترشح سواء من جانب المستقلين أو من جانب الأحزاب غير الحزب الوطني، وهو ما يخالف الحكمة والغاية من تعديل المادة 76 ألا وهو ضمان تعددية حقيقية ومنافسة متكافئة قصد إتاحة الفرصة للمواطن المصري لإختيار رئيسه⁴.

أما بعد ثورة 25 جانفي 2011، فإن النظرة لحق الترشح أصبحت مغايرة تماماً لما كانت عليه من قبل، وهذا بطبيعة الحال نتيجة مباشرة لطبيعة المرحلة الجديدة التي لا مكان

¹ - هذه النسبة المطلوبة، أصبحت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2007 03% بدلاً من 05% .

² - أنظر لمزيد من التفصيل: المادة 76 من دستور 1971 المعدل سنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 21تابع(أ) المؤرخة في 26 ماي 2005.

³ - مدحت أحمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص 102.

⁴ - مدحت رفعت عبد الوهاب، مدخل إلى الإصلاح الدستوري، ملاحظات على تعديل المادة 76، الرقابة السابقة على قانون الانتخابات الرئاسية، المجلة الدستورية، العدد الثامن، 2005، ص 20.

فيها لممارسات الماضي، إذ أن دساتير ما بعد الثورة جاءت مكرسة للقيم الديمقراطية التي نادى بها الشعب المصري في مسيراته المختلفة و بذلك أصبح حق الترشح من الحقوق السياسية التي حُظيت بحماية دستورية ويمارس دون قيود تحول دون إعماله على أرض الواقع.

فالتعديل الدستوري لسنة 2014 أعتمد القيم المذكورة سابقاً في ديباجته وأكد عليها في نصوصه.

فديباجة الدستور أكدت على ايمان شعب مصر بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، و بالتعددية السياسية، و بالتداول السلمي للسلطة، وعلى حق الشعب في صنع مستقبله. كما أكد على مبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات دون تمييز. بينما نجده نص في المادة 11 فقرة 01 منه على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور، بينما الفقرة الثانية من نفس المادة أجازت اتخاذ تدابير التمييز الايجابي لصالح المرأة قصد ضمان تمثيلها تمثيلاً مناسباً في المجالس المنتخبة، وتضمن كفالة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الادارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية.

أما المادة 87 فقرة 01 فقد أكدت على حق المواطن في المشاركة السياسية من خلال حق الانتخاب والترشح وابداء الرأي في الاستفتاء، وذلك حسب ما يقتضيه القانون¹.

إن التكريس الدستوري لممارسة حق الانتخاب في مصر بعد ثورة يناير 2011 جاء منسجماً مع مطالب الطبقات الشعبية المختلفة والتي ساهمت في الثورة، ومطالبها تتمثل في تحقيق ديمقراطية فعلية تتجسد على أرض الواقع، مما يقتضي تفعيل ما جاء في الدستور ليتجسد بعيداً عن الممارسات التي كانت سائدة قبل الثورة.

¹ - المادة 87 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2014 " مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، و لكل مواطن حق الانتخاب و الترشح و إبداء الرأي في الاستفتاء، و ينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون."

الفرع الثاني: تنظيم حق الترشح.

وإذا كان حق الترشح من الحقوق التي كرستها غالبية دساتير العالم، إلا أن مسألة تنظيمها يختلف من دولة لأخرى بحسب طبيعة النظام السياسي، ومدى تكريسها للقيم الديمقراطية.

إلا أن سلطة المشرع في تنظيمه للحقوق التي قررها الدستور لا سيما حق الترشح مقيدة و يجب أن تتم وفق ضوابط محددة وهي:

- عدم إهدار الحق أو الحرية إهداراً تاماً.
- عدم الانتقاص من الحق أو الحرية دون أسس دستورية أو شرعية.
- عدم فرض قيود على ممارسة الحق على نحو يجعل استخدامه وممارسته شاقاً¹.

ورغم اختلاف الدول في أساليب تنظيم حق الترشح، وفي الشروط المطلوبة في المترشح، والتي تتأرجح بين التقييد والإطلاق النسبي، وفي إجراءات الترشح، والضمانات الممنوحة للمترشح من خلال الرقابة على صحة الترشح، وهذا ما سنبحث فيه من خلال التطرق لشروط الترشح في كل من الجزائر (الفقرة الأولى) ومصر (الفقرة الثانية) وهي شروط عامة وشروط خاصة، إلا أن ذلك يبقى معياراً للحكم على مدى ديمقراطية الانتخاب من عدمه.

الفقرة الأولى : شروط الترشح في الجزائر.

بالرجوع لقوانين الانتخاب في الجزائر، نجد أنها تضع شروطاً عامة مطلوبة في جميع الانتخابات (أولاً)، وأخرى شروطاً خاصة متعلقة بانتخابات معينة (ثانياً). كما أن المشرع تعمد حرمان فئة من المواطنين من حق الترشح (ثالثاً).

أولاً: الشروط العامة للترشح في الجزائر:

بالرجوع للنصوص المنظمة لحق الترشح في الجزائر نجد أنها اعتمدت شروطاً موضوعية وشكلية عامة وهي الشروط المطلوبة في من يرغب في الترشح للانتخابات الرئاسية أو النيابية والمحلية هذه الشروط هي: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والجنسية والسن وشرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها والتسجيل في القوائم الانتخابية، هذه الشروط

¹ - ياسر حمزة، المرجع السابق، ص 317.

بعضها ورد في الدستور خاصة شروط الترشح للانتخابات الرئاسية، بينما شروط الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية، وردت في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

01- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: هذا الشرط مرتبط بحق المشاركة السياسية بصورة عامة، وهو مطلوب في الناخب والمترشح، ويقصد به أن ينفني لدى المترشح أي مانع قانوني يحول بينه وبين الترشح، سواء بصورة دائمة أو مؤقتة، وقد تناول المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 03 من الباب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

والحقيقة أن اشتراط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للترشح، ليس من شأنه المساس بمبدأ حرية الترشح ولا يعد قيداً على ممارسة هذا الحق ولا ينتقص من قيمته، بل وعلى العكس من ذلك، فإن هذا الشرط يضفي جدية على حق الترشح، الذي يبقى مقتصر على من هو قادر على التصرف في شؤونه الخاص، ويتمتع بقدر من الثقة والأمان¹.

02- شرط الجنسية الجزائرية : إن شرط الجنسية من الشروط المطلوبة للترشح في جميع الانتخابات، رغم أنه هناك تمييز بين الانتخابات الرئاسية، أين يشترط الدستور وقانون الانتخابات الجنسية الأصلية للمترشح، بينما في الانتخابات المحلية والتشريعية يُشترط فيها أن يكون المترشح يحمل الجنسية الجزائرية فقط.

أما اشتراط الجنسية الأصلية فقط في المترشح للانتخابات الرئاسية، وألاً يكون المترشح قد تجنس من قبل بجنسية أجنبية²، فإن المؤسس الدستوري أرتأى بأن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية تحكمه شروط ومقاييس تسمو على أي شروط لتولي أية مهمة انتخابية أخرى³. ومن هذا المنطلق لا يمكن لمن يكون قد اكتسب جنسية أخرى بالإضافة الى الجنسية الجزائرية الأصلية إذا كان لا زال يحتفظ بها ولم يتم إسقاطها عنه طبقاً للقواعد المحددة في

¹ - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 181.

² - أنظر : المادة 87 من دستور 1996.

³ - أنظر لمزيد من التفصيل:

- رأي المجلس الدستوري رقم 03/ر.م.د/11 المؤرخ في 2011/12/22 يتعلق بمراقبة مطابقة

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج ر ج ج ، عدد 01 لسنة 2012.

- قرار المجلس الدستوري رقم 01-ق-م-د- المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق ل 20

عشت سنة 1989، و المتعلق بقانون الانتخابات.

قانون الجنسية، أن يترشح للانتخابات الرئاسية، وهذا ما تم اعتماده والتقييد به في القانون العضوي 10-16، إذ يشترط بالإضافة الى الجنسية الأصلية، أن يقدم المترشح تصريح شرفي يشهد بموجبه أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط و لم يسبق له التجنس بجنسية أخرى¹.

و إذا كان شرط تقديم تصريح بالشرف يشهد بموجبه المترشح للانتخابات الرئاسية، أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى ، يعد من الناحية الشكلية كاف ويسهل التحقق منه باعتباره وثيقة تدرج ضمن الملف المطلوب تقديمه لدى المجلس الدستوري، فإن التساؤل الذي يمكن إثارته عن إمكانية تقديم المترشح للانتخابات الرئاسية تصريح بالشرف مخالف للحقيقة، وهل المجلس الدستوري يستطيع التحقيق في ذلك بوسائله الخاصة، وكيف يمكن التعامل مع المترشح الذي يُقدم ملف ترشيحه المتضمن تصريح بالشرف مغاير للحقيقة.

الواقع أن المجلس الدستوري له صلاحية الفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية طبقاً لنص المادة 182 من دستور 1996، وقد حددت المادة 141 من القانون العضوي 10-16 أجل أقصاه 10 ايام كاملة من تاريخ ايداع التصريح بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، ليفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات، و يكون ذلك بقرار يُبلغ الى المعني ، وحددت المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 2012 إجراءات التحقيق في ملفات الترشح.

ويُخول المقرر أن يجمع كل المعلومات والوثائق، وأن يستشر أي خبير ما، إلا أن المدة المقررة للفصل في صحة الترشيحات والمقدرة بعشرة (10) أيام تجعل من الصعب على المقرر في بعض الأحيان أن يصل الى الحقيقة كاملة فيما يتعلق باكتساب المترشح للانتخابات الرئاسية جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية أو إن كان المترشح قد سبق له وأن تجنس بجنسية أجنبية.

كما أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يشر صراحة في الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية الى عقوبة تقديم تصريح شرفي يتضمن بيانات خاطئة، وهل يمكن

¹ -أنظر : المادة139 من القانون العضوي 10-16.

لمجلس الدستوري إحالة الملف الذي يتضمن بيانات خاطئة الى النيابة العامة وتسليط العقوبات المقرر في قانون العقوبات¹ على المترشح الذي يقدم هذه التصريحات.

لذلك من الضروري أن يشدد قانون الانتخابات العقوبات المالية وأن يقرر الحرمان من الترشح مرة أخرى لمن يقدم بيانات خاطئة بقصد تضليل المجلس الدستوري، فضلا عن المتابعة الجزائية المقررة في قانون العقوبات.

أن اشتراط الجنسية الاصلية فقط وأن لم يسبق وأن تجنس بجنسية اجنبية لمن يترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، يعد شرطاً ضرورياً، على اعتبار أن منصب رئيس الجمهورية يتمتع بأهمية تغطي على باقي المؤسسات الدستورية، مما يتطلب أن يتولاها شخص له انتماء حقيقي لهذا الوطن.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية فإن المشرع يشترط في من يترشح لذلك أن يحمل الجنسية الجزائرية، دون إشارة الى كونها أصلية ودون إشارة الى المتجنسين بجنسية أخرى، وبالتالي يمكن للشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية من الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية ابتداء من تاريخ اكتسابها. كما يمكن للجزائري الحاصل على جنسية أخرى من الترشح كذلك للانتخابات التشريعية والمحلية.

في الحقيقية فإن حق الترشح للانتخابات التشريعية من طرف المتجنس بالجنسية الجزائرية، أو الحاصل على جنسية أخرى وإن كانت لا تطرح أية إشكالية في الحالات العادية، فإن الأمر يصبح يثير إشكالية في الحالة التي يفوز فيها مترشح لمجلس الامة، وقد يصبح رئيس لمجلس الامة، و بالتالي فهو الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية، مما يجعله مؤهلاً لأن يصبح رئيس للدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 102 من دستور 1996.

الواقع أن رئيس الدولة المعين طبقاً لأحكام المادة 102 قد لا يكون حاصل على الجنسية الجزائرية الاصلية فقط، رغم ان الدستور يشترط في من يترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون حاصل فقط على الجنسية الجزائرية الاصلية. لذلك يجب ان تكون الشروط الخاصة بالترشح لمجلس الامة نفسها المطلوبة في رئيس الجمهورية، وعلية من الضروري إعادة

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل : المادة 228 من الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

النظر في شروط الترشح لمجلس الامة بما يتناسب مع الدستور لا سيما المواد 63 و 87 منه¹.

03- شرط السن: تشترط الدساتير وقوانين الانتخاب سن معينة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية و لعضوية المجالس التشريعية والمحلية، ففي الجزائر فإن السن المطلوبة للترشح يختلف من الانتخابات الرئاسية الى التشريعية و المحلية ،فالدستور يشترط في المترشح للانتخابات الرئاسية أن يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب²، وهذا بطبيعة الحال حتى يكون اكثر خبرة و نضوجاً تماشياً والواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية.

إلا أن الصياغة الواردة في الدستور جاءت غامضة و فيها لبس كبير، حيث أن الدستور يشترط أن يكون عمر المترشح أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب، مما يثير إشكالية في تفسير هذه الفقرة ، فالتفسير الضيق لهذه المادة يؤدي الى حصر الترشح للذين يكون عمرهم يوم الانتخاب أربعين سنة كاملة لا أقل ولا أكثر، وعندها لا يمكن أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية من كان عمره أقل من أربعين سنة يوم الانتخاب ولا أكثر من أربعين سنة يوم الانتخاب، فضلاً عن ذلك فإن يوم الانتخاب غير محدد إن كان انتخابات الدورة الأولى أو الدورة الثانية إن وجدت. بينما فإن نية المشرع الدستوري تتجه الى اشتراط أن يكون عمر المترشح لا يقل عن أربعين سنة كاملة يوم انتخابات الدورة الاولى، لذلك ينبغي تعديل صياغة هذه المادة بطريقة لا يكون فيها أي لبس أو تأويل، ويستحسن أن يشترط الدستور في المترشح للانتخابات الرئاسية أن لا يقل عمرة عن أربعين سنة كاملة يوم انتخابات الدورة الأولى، أو يوم إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري و يستحسن كذلك أن يحدد المشرع الدستوري سناً أعلى في المترشح كأن لا يتجاوز عمره سبعين(70) سنة كاملة.

بينما بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية، فإن القوانين الانتخابية حددت سناً مغايرة، إذ تختلف بحسب القانون ومن مجلس لآخر. فبالرجوع للقانون العضوي 97-07³ نجد أن المشرع حدد سن الترشح للانتخابات المحلية ب 25 سنة و 28 سنة بالنسبة

¹ - حسب المادة 63 من دستور 1996 المعدل في 2016، فإن التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولى المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية.

² - أنظر: المادة 73 من دستور 1996.

³ - الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، الجريدة الرسمية عدد 12.

لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، بينما حدد سن الترشح لمجلس الأمة ب 40 سنة كاملة يوم الاقتراع، في حين فإن القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات خفض في السن المشروطة للترشح للمجالس التشريعية والمحلية وهذا بطبيعة الحال يساعد على وصول الشباب الى هذه المجالس، حيث أن السن المطلوبة للترشح للمجالس المحلية هي 23 سنة¹ بدلاً من 25 سنة، بينما في حالة المجلس الشعبي الوطني 25 سنة² بدلاً من 28 سنة، في حين فإن السن المطلوبة للترشح لعضوية مجلس الامة هي 35 سنة³ بدلاً من 40 سنة، وهي نفس الشرط التي تم اعتمادها في القانون العضوي 16-10⁴.

من الثابت القول أن المشرع بتخفيضه السن المطلوبة للترشح للمجالس التشريعية والمحلية يكون قد وسع من نطاق مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية منها والوطنية، من خلال إعطاء الفرصة لشريحة واسعة من المواطنين للترشح لهذه المجالس. لكن ما يثير الانتباه هو السن المطلوبة للترشح لمجلس الامة وهي 35 سنة كاملة يوم الانتخاب والتي تثير إشكالية في غاية الاهمية، كون العضوية في مجلس الامة قد تمكن العضو من أن يصبح رئيس لمجلس الأمة وبالتالي رئيس للدولة طبقاً لنص المادة 102 من الدستور، مما يقتضي أن تكون السن المطلوبة للترشح لعضوية مجلس الامة متطابقة مع السن المطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، مما يستدعي تعديل القانون العضوي بما يتماشى والدستور، أو تعديل الدستور وتمكين المواطنين البالغين من العمر 35 سنة من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

04- شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: تشترط التشريعات الانتخابية في الجزائر في كل من يرغب أن يترشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية والحلية أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية أو تم إعفاؤه منها طبقاً للقوانين السارية المفعول، ولا شك في أن هذا الشرط منطقي كون من غير المنطقي أن يستعدى رئيس الجمهورية أو عضو المجلس التشريعية أو المحلية لتأدية الخدمة الوطنية، فضلاً عن كون هذا الشرط يعتبر دليل على

¹ - أنظر : المادة 78 من القانون العضوي 12-01.

² - أنظر : المادة 90 من القانون العضوي 12-01.

³ - أنظر : المادة 108 من القانون العضوي 12-01.

⁴ - أنظر : المواد 79، 92، 111 من القانون العضوي 16-10.

وطنية ووفاء المترشح، وأن من تخلف عن أداء هذا الواجب لا يمكنه أن يكون أهلاً لتمثيل الأمة¹.

05- شرط التسجيل في القوائم الانتخابية: تشترط قوانين الانتخاب في الجزائر التسجيل في القوائم الانتخابية حتى يتسنى لكل ناخب أن ينتخب ويُنتخب، وبالتالي لا يمكن لمن تتوفر فيه شروط الناخب أن ينتخب إذا لم يكن مسجلاً في القوائم الانتخابية، ولا يمكنه أن يترشح حتى وإن توفرت فيه باقي الشروط الموضوعية الأخرى المطلوبة للترشح.

والعبرة من شرط التسجيل في القوائم الانتخابية وفي إحدى الدوائر، أن يكون المترشح ناخباً، وبالتالي متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي 16-10. والدائرة الانتخابية هي إما البلدية بالنسبة للانتخابات البلدية أو الولاية بالنسبة للانتخابات الولائية، أو الدولة ككل بالنسبة للانتخابات الرئاسية، ويترتب عن التسجيل في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامة المعني، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني²، ان المعني لا يمكنه أن يترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

وفي الحالة العكسية ترفض الترشيحات المودعة³. كما يعاقب كل من رشح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية، أو في أكثر من دائرة انتخابية بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 4.000 دينار جزائري إلى 40.000 دينار جزائري، وهذا حسب ما ورد في المادة 202 من القانون العضوي 16-10.

ثانياً: الشروط الخاصة للترشح.

بالنظر لطبيعة الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية، فإن المشرع وضع شروط خاصة تتعلق بالانتخابات الرئاسية وهي من طبيعة دستورية(أ)، وأخرى خاصة بأعضاء البرلمان بغرفتيه(ب).

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل: أحمد ببنيني، المرجع السابق ، ص 192.

² - أنظر: - المادة 04 من القانون العضوي 16-10.

-المادة 36 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

³ -المادة 76 من القانون العضوي 16-10. " لا يمكن أياً كان أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية. يتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون العضوي، فضلاً عن الرفض بقوة القانون لقوائم الترشيحات المعنية."

أ: الشروط الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية.

حدد دستور 1996 شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وأورد شروطاً خاصة يجب أن تتوفر فيمن يرغب في الترشح وهي : أن يدين بالإسلام، وأن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوج، ويثبت مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942، وأن يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن، وأن يكون مقيم في الجزائر لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، وأن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم¹.

أ- إن يدين بالإسلام: حدد دستور 1996 التدين بالإسلام شرطاً يجب أن يستوفيه من يترشح للانتخابات الرئاسية، دون أن يحدد الوسيلة التي بموجبها يمكن التحقق من هذا الشرط، ولم يحيل إلى المشرع إمكانية تحديد وسيلة للإثبات، بل أن الفقرة الأخيرة من المادة 87 أحالت إلى القانون تحديد شروط أخرى، مما قد يعطي فرصة للمشرع بإدراج في الملف الذي يقدمه المترشح للمجلس الدستوري شهادة تثبت أن المعني مسلم .

وبالرجوع لقوانين الانتخاب، نجد أنها و منذ اعتماد التعددية الحزبية إلى غاية اعتماد القانون العضوي 12-01 ، فإنها- القوانين- لم تورد أي حكم إجرائي يتعلق بإثبات شرط التدين بالإسلام ولم تُشر إلى ضرورة تقديم ما يفيد توافر هذا الشرط، وإن ذهب البعض إلى أن المترشح ملزم بإعلان أنه مسلم في التصريح بالترشح الذي يقدمه للمجلس، إلا أن التصريح بالترشح المطلوب في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يجب أن يتضمن اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه فقط، ولا يوجد ضمن هذه البيانات ما يفيد بأن يعلن بأنه يدين بالإسلام، كما لم يعلق المشرع قبول الطلب من عدمه على ضرورة إعلان ذلك، وبالنتيجة فإن تضمين إعلان الترشيح بأن المترشح مسلم لا يرقى في غياب ما يقضي به القانون إلى وسيلة للإثبات.

وأمام هذا الفراغ الذي تميز بعدم تدخل المشرع لتحديد وسيلة لإثبات تدين المترشح للانتخابات الرئاسية بالإسلام، فإن المجلس الدستوري المكلف بالفصل في صحة الترشيحات كان مضطراً لتبني موقف، ففي قراره رقم 13 المؤرخ في 02 مارس 2009 المتضمن رفض

¹ -أنظر : المادة 87 من دستور 1996.

ترشح السيد شريف عمار، أعتبر أن المترشح يجب أن يثبت في تصريح شرفي أنه يدين بالإسلام¹.

أن تدخل المجلس الدستوري في ذلك الوقت باشرطه ضرورة تقديم تصريح شرفي يبين فيه المترشح للانتخابات الرئاسية بأنه يدين بالإسلام، يعتبر بمثابة تدخل في مجال مخصص للمشرع، وهو بذلك يضيف وثيقة أخرى للملف المطلوب عند إيداع التصريح بالترشح، رغم أن المشرع عددها على سبيل الحصر في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات²، لذلك كان من الضروري تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا سيما المادة 136، وذلك بإضافة وثيقة للملف المطلوب تتمثل في التصريح الشرفي والذي بموجبه يعلن المترشح بأنه يدين بالإسلام.

وهذا ما حدث فعلاً في القانون العضوي 10-16، أين تدخل المشرع وحدد الطريقة التي بموجبها يُثبت المترشح أنه مسلم، وهي تقديم تصريح بالشرف يشهد بموجبه المترشح أنه يدين بالإسلام³.

ب- شرط إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954. إن هذا الشرط الذي أصبح في ظل دستور 1996 دستورياً، يرتبط دوماً بشرط آخر و هو شرط تقديم شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954. فمن الواضح أن الدستور لم يحدد وسيلة للإثبات كما أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يحدد بدقة طبيعة الشهادة ولا الجهة التي تصدر عنها، وهذا ما أعطي للمجلس الدستوري مبررات تفسير النص، مما جعله يتبنى موقفين مغايرين، فبمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 قبل المجلس الدستوري ترشح السيد محفوظ نحاح الذي قدم شهادة الشهود لإثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، بينما رفض ملف ترشحه للانتخابات الرئاسية في سنة 1999 كون هذا الأخير اثبت مشاركته في الثورة عن طريق

¹ - قرار المجلس الدستوري رقم 13 /ق م د/المؤرخ في 02 مارس 2009، المتضمن رفض للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

² - حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملف المطلوب للترشح للانتخابات الرئاسية في المادة 136 من القانون العضوي 10-12.

³ - أنظر: المادة 139 من القانون العضوي 10-16.

⁴ - أنظر: المادة 87 من دستور 1996 و المادة 139 فقرتين 17، 18 من القانون العضوي 10-16، وتقابلها المادة 136 فقرتين 12، 13 من القانون العضوي 10-12.

تقديم شهادة الشهود موقعة من قبل قادة في جيش التحرير الوطني، وأعتبر المجلس الدستوري في قراره الصادر في 11 مارس 1999 أن الشهادة المطلوبة لإثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 54 يجب أن تصدر عن الجهة الإدارية المخولة قانونا بذلك، وهي وزارة المجاهدين¹، على اعتبار أن صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني، تُثبت في سجل مخصص لهذا الغرض وتُستخرج نسخة منه عند الطلب².

في الواقع فإن الحل الذي تبناه المجلس الدستوري سنة 1999 يقصي فئة واسعة من المواطنين المولودين قبل أول يوليو 1942 من الترشح للانتخابات الرئاسية كونهم لا يستطيعون تقديم الشهادة الإدارية التي تثبت مشاركتهم في الثورة التحريرية، وهم الذين شاركوا فيها بالفعل، لانعدام الرغبة عند هؤلاء لحيازة مثل هذه الشهادة، زيادة على ذلك لا يوجد في القانون ما يلزم هذه الفئة من المواطنين من طلب الاعتراف بالعضوية في جيش أو جبهة التحرير الوطني³.

وبذلك يُصبح تفسير المجلس الدستوري السالف الذكر، يساهم في الحد من مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ويضيف قيود جديدة غير واردة في الدستور ولا في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مما يجعل منه مشروع شريك للبرلمان.

إلا أن تدخله هذا جاء متناقضا مع ما قام به عندما يشترط لأثبات التدين بالإسلام، أن يقدم المترشح تصريح شرفي يعلن فيه أنه يدين بالإسلام، ولم يشترط شهادة صادرة عن وزارة الشؤون الدينية لإثبات ذلك، بينما يشترط شهادة صادرة عن وزارة المجاهدين لإثبات المشاركة في الثورة التحريرية.

بينما شرط إثبات عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954، في اعتقادنا فهو شرط ليس له صلة بوطنية الشخص، بل يهدف فقط لتوظيف الثوابت الوطنية واستغلالها سياسيا، خاصة وأن الجهة التي تمنح هذه الشهادات من عدمها هي الإدارة، مما قد يُستغل لأغراض سياسية بحرمان المعارضة من

¹ - قرار رقم 03/ق م. د/ 99 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999 يتضمن تحديد قائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.

² - أنظر المادة 17 من القانون 99-07 المؤرخ في 05 أبريل 1999، ج ر ج، عدد 25.

³ - بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 399.

تقديم مرشحين عنها لرئاسة الجمهورية، خاصة في ظل غياب ضمانات كافية تمنع الإدارة من التعسف في استعمال حق منح أو عدم منح هذه الشهادات.

وإذا كان عائق الإثبات يقع على المترشح بنص الدستور، فإن ذلك يجب أن يكون بكل الوسائل، ولا ينبغي تقييد المترشح بتقديم الشهادة الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة، وفي حالة تقديم شهادات غير مطابقة للحقيقة يمكن للإدارة اللجوء للقضاء، وهذا تجنباً لفرض قيود جديدة على حق الترشح باعتباره من الحقوق السياسية التي يجب أن تُحظى بحماية كافية.

ج- شرط إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج فقط: بالرجوع للدستور قبل تعديله في 2016، نجده يشترط فيمن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوج، وقد أكتفى باشتراط الجنسية الجزائرية، دون أن يشير إن كانت أصلية أو مكتسبة، على خلاف جنسية المترشح التي يُشترط فيها أن تكون أصلية.

الواقع أن الدستور كان واضحاً عند اشتراط الجنسية الجزائرية لزوج، أين نفسر ذلك أنه ليس بالضرورة أن تكون أصلية بل قد تكون مكتسبة، وهذا ما سبق وأن أكده المجلس الدستوري سنة 89 وأكده مرة أخرى في سنة 1995 بمناسبة النظر في دستورية قانون الانتخابات، والذي قضى بأن اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور¹.

إن اشتراط الجنسية الجزائرية فقط في زوج المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وبالنظر للمهام والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري فيه ما يؤثر على انتماء المترشح و وفائه لوطنه، رغم أن اكتساب الجنسية الجزائرية يجعل الشخص متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وهذا ما دفع بالمؤسس الدستوري بمناسبة تعديل الدستور في سنة 2016، أن يغير من هذا الشرط بأن اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها.

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل: - قرار المجلس الدستوري رقم 01 ق.ق. مد، المؤرخ في 20 غشت 1989 و المتعلق بالنظر في مدى دستورية بعض أحكام القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 غشت سنة 1989 و المتضمن قانون الانتخابات.

- قرار المجلس الدستوري رقم 01 ق.أ. م د ، المؤرخ في 06 غشت سنة 1995 ، يتعلق

بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات القانون 89-13 المعدل و المتمم بموجب الامر 95-21 المؤرخ في 16 يوليو 1995.

د- شرط تقديم التصريح العلني بالامتلاكات: يشترط دستور 1996 فيمن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يقدم تصريحاً علنياً بامتلاكاته العقارية و المنقولة داخل وخارج الوطن، والهدف من ذلك هو تمكين الرأي العام من الاطلاع على ممتلكات المترشح قبل بداية عهده الانتخابية في حالة إذا ما فاز في الانتخابات، وبعد نهاية عهده، وهذا بطبيعة الحال بقصد تفعيل الرقابة الشعبية¹، وقد حدد القانون الممتلكات المعنية بالتصريح و الجهة التي تتولى استقبال التصريح بالامتلاكات.

فالممتلكات المعنية بالتصريح هي كل العقارات والمنقولات التي يحوزها المترشح و أولاده القصر، ولو على الشيوخ في الجزائر أو خارج الوطن²، ويحرر التصريح طبقاً لنموذج حدده المرسوم التنفيذي 97-227³، و يودع لدى رئيس لجنة التصريح بالامتلاكات وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا، وتتكون هذه اللجنة من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيساً، ممثل عن مجلس الدولة، ممثل عن مجلس المحاسبة، رئيس الغرفة الوطنية للموتقين، حائزي (02) عضوية انتخابية وطنية يعينهما رئيس الهيئة التشريعية من بين أعضائها⁴.

وينشر التصريح بالامتلاكات للمترشح للانتخابات الرئاسية في الجريدة الرسمية خلال الشهرين اللذين يعقبان انتخابه، وينشر كذلك خلال الشهرين اللذين يعقبان انتهاء عهده الانتخابية⁵.

وبالنظر لإلزامية تقديم التصريح العلني بالامتلاكات في بداية العهدة وبعد نهايتها، فإن كل من الرئيس اليامين زروال، والرئيس عبد العزيز بوتفليقة، قد قدما التصريح العلني بامتلاكاتهما، وتم نشرهما في الجريدة الرسمية⁶.

و- شرط إثبات الجنسية الاصلية للأب وللأم: هذا الشرط تم إدراجه في التعديل الدستوري لسنة 2016¹، وقد حدد المشرع في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل: أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 197.

² - أنظر المادة 03 من الأمر 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997، و المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج ر ج ج، عدد 03.

³ - أنظر: المرسوم التنفيذي 97-227، المؤرخ 23 يونيو 1997، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات.

⁴ - المادة 09 من الأمر 97-04.

⁵ - المادة 12 من الامر 97-04.

⁶ - أنظر التصريح العلني بالامتلاكات لكل من الرئيس ليامين زروال، و الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، ج ر ج ج عدد 36 المؤرخة في 26 ماي 199.

الانتخابات الوسيلة الإجرائية التي بموجبها يمكن للمترشح أن يُثبت الجنسية الأصلية للأب ولأم، ويتم ذلك من خلال تقديم شهادة الجنسية الأصلية لكل منهما في ملف المترشح².

من الواضح أن المؤسس الدستوري من خلال إضافة شروط جديدة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية حاول أن يُضفي على المترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر صفة الوطنية والانتماء الفعلي للوطن من خلال هذا الشرط، وهذا أمر منطقي كون منصب رئيس الجمهورية اهم منصب في الدولة.

ب: الشروط الخاصة بالترشح للانتخابات التشريعية.

بالرجوع للشروط المطلوبة في المترشح للانتخابات التشريعية، فإن المشرع الدستوري قد أفرد شروطاً خاصة في المترشحين للانتخابات مجلس الأمة، إذ يشترط في المترشح للانتخابات مجلس الأمة أن يكون من بين أعضاء المجالس البلدية والولائية³.

فلا يمكن إلاً لأعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية الترشح لعضوية مجلس الأمة⁴، وهذا الشرط يستمد وجوده من مبررات مجلس الأمة، إذ أن إنشاء غرفة ثانية في البرلمان الجزائري من بين ما استند إليه هو تمثيل الجماعات الإقليمية⁵.

والى جانب كون حق الترشح مقتصر على أعضاء المجالس البلدية والولائية، فإن حق الانتخاب كذلك وهذا طبقاً للمادتين 118 فقرة 02 من دستور 1996، والمادة 108 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، فالهيئة الناخبة مكونة من المنتخبين المحليين.

¹ - أنظر: المادة 87 من دستور 1996.

² - أنظر في مكونات الملف المرفق بالتصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية المحدد في المادة 139 من القانون العضوي 16-10.

³ - أنظر المادة 101 فقرة 02 من دستور 1996 "ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الـ قافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية".

⁴ - أنظر كذلك : المادة 108 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق.

⁵ - أنظر : عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 99.

أما بالنسبة للثلث الباقي فيتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية من الكفاءات الوطنية، وهذا بطبيعة الحال من دون أن يكونوا من المنتخبين المحليين، فرئيس الجمهورية غير مقيد بشروط معينة في تعيينهم.

ومن أجل أن لا يتم استخدام حق التعيين في مجلس الأمة من أجل تعيين الولاءات السياسية، فإنه يتوجب وضع ضوابط للتعيين بما يتناسب والدور الموكول لمجلس الأمة.

بينما الشروط الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تقتصر فقط على شرط إضافي للشروط العامة وهو ألا يكون المترشح محكوم عليه بحكم نهائي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية¹.

ثالثاً: عدم القابلية للترشح: ليس فيه تقييد للحق ذاته.

بالنظر لدستور 1996 والقوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات، نجد أنه توجد طائفة من الأشخاص يكونون في وضعية تجعلهم غير قابلين للانتخاب بسبب ممارستهم لوظائف معينة، وهذا تطبيقاً لنص دستوري، أو ضماناً لتكريس مبدأ الحياد وتكافؤ الفرص.

01- عدم القابلية للترشح بنص الدستور: بالرجوع للدساتير الجزائرية ولا سيما دستور 1996 نجده قد حرم طائفة من المواطنين من حق الترشح للانتخابات الرئاسية وهم رئيس الدولة (أ) والرئيس الذي يمارس عهدتين رئاسيتين (ب)

أ- رئيس الدولة: يشرف على تنظيم الانتخابات الرئاسية وليس له حق الترشح. لقد عالج دستور 1996 مسألة شغور منصب رئيس الجمهورية لسبب ما، بأن اسند المهمة الرئاسية الى رئيس الدولة، وأسباب شغور منصب رئيس الجمهورية تكون بسبب المرض الخطير والمزمن أو بسبب الاستقالة أو الوفاة.

فإذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع وبكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

وعندها يعلن البرلمان المجتمع بغرفتيه المجتمعتين معاً، ثبوت المانع بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه، ويكلف رئيس مجلس الأمة برئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوم، وإذا استمر

¹ المادة 92 فقرة 05 من القانون العضوي 16-10.

المانع بعد انقضاء 45 يوم، يعلن الشغور بالاستقالة من قبل البرلمان المجتمع بغرفتيه وبأغلبية ثلثي أعضائه، وهذا بعد أن يتم اقتراح الشغور بالاستقالة من قبل المجلس الدستوري¹.

كما يمكن إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، ويتم ذلك من قبل المجلس الدستوري، الذي يبلغ فوراً البرلمان الذي يجتمع وجوباً.

وفي الحالتين يتولى رئيس مجلس الامة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 90 تسعون يوماً تُنظم خلالها انتخابات رئاسية لا يحق فيها لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لها².

والعبرة من تولى رئيس مجلس الامة لرئاسة الدولة بالنيابة هو تفادي حالة الفراغ كون مجلس الامة غرفة غير قابلة للحل، وهي مستمرة في الزمان، كون عملية تجديد أعضائها لا تتم دفعة واحدة بل يتم تجديد نصف الاعضاء كل ثلاث(03) سنوات³.

وفي الحالة التي تقترن فيها استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الامة لأي سبب كان، يُثبت المجلس الدستوري الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الامة، وفق ما تقتضيه الفقرة السادسة من المادة 102 من دستور 1996، وعندها يُكلف رئيس المجلس الدستوري برئاسة الدولة، ويتولى تنظيم انتخابات رئاسية دون أن يكون له حق الترشح لها.

من الواضح ان الدستور حرم رئيس الدولة المكلف بالنيابة في حالات الشغور الواردة في المادة 102 من دستور 1996 بنص صريح من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

ب- رئيس الجمهورية الممارس لعهدتين متتاليتين: لقد أوجب دستور 1996 قبل تعديله في 2008 على رئيس الجمهورية الذي يمارس عهدتين متتاليتين عدم التقدم للترشح للانتخابات الرئاسية لعهدة ثالثة⁴.

¹ -أنظر لمزيد من التفصيل: المادة 102 من دستور 1996

² -أنظر المادة 102 فقرة 05 من دستور 1996.

³ -أنظر : المادة118 من دستور 1996.

⁴ - أنظر : المادة74من دستور 1996 قبل تعديله في 2008 " مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات.

ووفقاً لنص هذه المادة لم يكن ممكناً على رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة من الترشح لعهدة ثالثة، كون النص الدستوري صريحاً، وبالتالي فإن هذا القيد كان عائقاً أمام رغبته في الاستمرار في الحكم.

وبدلاً من تطبيق الدستور وإفساح المجال أمام تطبيق المنع الوارد في هذه المادة ولو مرة واحدة، وبالتالي قطف ثمار التداول على منصب رئيس الجمهورية، إعمالاً للقيم الديمقراطية التي تقتضي تداولاً سلمياً على كافة المناصب السياسية في الدولة وعدم بقاء الحاكم في منصبه عند انتهاء عهده الانتخابية¹، تم تعديل دستور 1996 بشكل أصبح فيه يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من عهدين انتخابيتين².

وقد كانت حجج المؤيدين للتعديل تستند إلى نظرية السيادة الشعبية، معتبرين تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية يهدف إلى منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل، وتمكين التعبير عنها بكل حرية، على اعتباراً أن الشعب، بمقتضى أحكام الدستور، هو مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية التي هي ملك للشعب دون سواه، يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين من الشعب، ومن ثمة فإن تعديل المادة 74 بحسبهم يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه، ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضاءها، إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير، بكل سيادة، كيفية تأدية هذه العهدة، ويقرر بكل حرية، تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه³.

الواقع أنه لا جدال في أن إعمال المبدأ الديمقراطي في تولي منصب رئيس الجمهورية، يتنافى مع إطالة مدة المهمة الرئاسية من خلال عدم تقييد العهديات الانتخابية لرئيس الجمهورية، أي كان يشغل منصب رئيس الجمهورية، وأن السماح بتجديد انتخاب رئيس

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.

¹ - مورييس دوفرجه، المرجع السابق، ص 97.

² - أنظر: المادة 04 من القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري " مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.

³ - أنظر لمزيد من التفصيل رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 ر. ت د/ م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق

7 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

الجمهورية عدة مرات سيؤدي في غالب الأحيان إلى تضائل فرص المنافسة المتكافئة على منصب رئيس الجمهورية، مما يشكل إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص و الذي يتفرع عن مبدأ المساواة، كون رئيس الجمهورية الممارس يتمتع بسلطات كبيرة يمكن توظيفها بوسائل تبدو قانونية في مظهرها الخارجي، من أجل الترشح مرة أخرى والفوز في الانتخابات التي تعتبر في هذه الحالة وسيلة للبقاء في السلطة لا للتداول عليها كما في الديمقراطيات الغربية¹.

كما أن عدم تقييد رئيس الجمهورية الممارس في الترشح مرة أخرى للانتخابات، يعد إهدارا لجوهر الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية ، إذ يؤدي إلى المساس بالتعددية الحزبية و التنافسية التي تتيح للناخب الاختيار الأفضل على أساس برنامج مقنع، خاصة في ظل تمتع رئيس الجمهورية الممارس بأغلبية برلمانية مساندة. لذلك كان لا بد من الإبقاء على نص المادة 74 قبل التعديل، وأن تبقى العهدة الرئاسية محددة ، ذلك أن انتخاب الرئيس لعهدتين متصلتين كاف لتحقيق الاستقرار السياسي و كاف لتحقيق البرنامج الذي قدمه للشعب عند انتخابه، هذا من جهة ،ومن جهة أخرى ، يكون الرئيس المنتخب لهذين متصلتين قد استنفذ كل ما لديه من طاقة و جهد لتحقيق الصالح العام وخدمة الوطن².

إن هذه المبررات وغيرها دفعت بالمؤسس الدستوري الى تعديل المادة 74 مرة أخرى وتقييد رئيس الجمهورية الممارس في الترشح لمرة واحدة فقط³، وبذلك لا يمكن لرئيس الجمهورية ان يستمر في الحكم لأكثر من 10 سنوات متتالية.

02-عدم القابلية للترشح بنص القانون. بالرجوع للقوانين المنظمة للعملية الانتخابية، نجد أن المشرع وضع قيود على ترشح بعض الفئات الى الانتخابات التشريعية و المحلية أثناء ممارستهم لوظائفهم.

أ- بالنسبة للانتخابات التشريعية: حسب ما ورد في المادة 91 من القانون العضوي 10-16، يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الوالي،

¹ - مدحت أحمد يوسف غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011، ص116.

² -عبد الغني بسيوني، سلطة ومسئولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، بدون ناشر، سنة 1991، ص 115.

³ -المادة 88 من دستور 1996 المعدل في 2016. " مدة المهمة الرئاسية خمس (05) سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة."

- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة
- الامين العام للولاية،
- المفتش العام للولاية،
- عضو المجلس التنفيذي للولاية،
- القاضي،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- امين خزينة الولاية،
- المراقب المالي للولاية،
- السفير والقنصل العام.

ولعل العبرة من حرمان هذه الفئات من حق الترشح خلال ممارسة مهامهم وبعد التوقف عن العمل ولمدة سنة، هو ضمان مبدأ تكافؤ الفرص وتجسيماً لمبدأ حياد الإدارة.

لكن ما يلاحظ أن القانون العضوي 16-10 قد وسع من طائفة الافراد غير القابلين للانتخاب، مقارنة بالقانون العضوي 12-01، إلا أن ذلك يبقى محدود بالنظر لعدد الذين لا يحق لهم الترشح، مما لا يؤثر على ممارسة الحق في الترشح للانتخابات التشريعية، بل على العكس فإن هذا الإجراء من شأنه إضفاء حياد أكبر للإدارة على العملية الانتخابية.

ب- بالنسبة للانتخابات البلدية و الولائية: في هذه الحالة نجد ان المشرع وسع من نطاق الفئات المحرومة من الترشح بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية، وقد ميز القانون العضوي 16-10 بين الفئات المحرومة من الترشح في الانتخابات البلدية (ب-1) و الفئات المحرومة من الترشح للانتخابات الولائية (ب-2) عكس القانون العضوي 12-01 الذي اعتمد فئة واحدة للانتخابات البلدية والولائية¹.

ب-1: المحرومون من الترشح للانتخابات البلدية: لقد ميز المشرع في القانون العضوي 16-10 بين الانتخابات البلدية و الولائية، ففي الحالة الأولى وسع من طائفة المحرومون من حق الترشح لتشمل فئة واسعة من أفراد الشعب السياسي، وهم:

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل: المواد 81، 83 من القانون العضوي 12-01.

- الوالي،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- الأمين العام للولاية،
- المفتش العام للولاية،
- عضو المجلس التنفيذي للولاية،
- القاضي،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظف أسلاك الأمن،
- أمين خزينة البلدية،
- المراقب المالي للبلدية،
- الأمين العام للبلدية،
- مستخدمو البلدية¹.

وبالنظر لهذه الفئات نجد أن المشرع حرم فئة واسعة من حق الترشح للانتخابات البلدية، وهذا فيه تضيق من الهيئة الناخبة وبشكل واضح، فبعملية حسابية بسيطة يمكن ان نبين ذلك.

فعدد بلديات الوطن يقدر ب 1541 بلدية مستخدموها محرومون من حق الترشح وهم يقدرون بمئات الآلاف إن لم نقل بالملايين، وهذا بطيبة الحال رقم معتبر يؤثر على حجم الهيئة الناخبة، رغم أن القصد من هذا الإجراء هو محاولة لضمان مبدأ حياد الإدارة.

ب-2: المحرومون من الترشح للانتخابات الولائية: إن فئة المحرومون من حق الترشح للانتخابات الولائية لا تختلف كثيراً عن فئة المحرومون من حق الترشح للانتخابات البلدية، إلا أن الامر في هذه الحالة لا يمس مستخدمو الولاية، إذ يقتصر الأمر على رؤساء المصالح، إذ يمكن لباقي المستخدمين الولائيين من الترشح للانتخابات الولائية²، وهذا يعد

¹ - المادة 81 من القانون العضوي 16-10.

² - المادة 83 من القانون العضوي 16-10. " يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- الوالي،

إخلاقاً بمبدأ المساواة، فمن غير المنطقي أن يحرم مستخدمو البلدية من الترشح للانتخابات البلدية و يسمح لمستخدمو الولاية من غير رؤساء المصالح من الترشح للانتخابات الولائية.

الفقرة الثانية: شروط الترشح في مصر.

لقد نظم المشرع المصري شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ولعضوية مجلس النواب بموجب نصوص دستورية وأخرى قانونية، فبالنسبة للانتخابات الرئاسية نجد أن شروط الترشح لها وردت في الدستور وفي القانون المتضمن لتنظيم الانتخابات الرئاسية¹، بينما شروط الترشح لمجلس النواب وردت في القانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بمجلس النواب. هذه الشروط في مجملها هي شروط عامة (أولاً) وخاصة (ثانياً) بالإضافة الى شروط وردت على سبيل التقييد من حق الترشح لفئات معينة (ثالثاً)، وهي منظمة بشكل مشابه تقريبا لتنظيم شروط الترشح في الجزائر².

- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- الأمين العام للولاية،
- المفتش العام للولاية،
- عضو المجلس التنفيذي للولاية،
- القاضي،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظف أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولاية،
- المراقب المالي للولاية،
- الأمين العام للبلدية،
- رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية.

¹ - أنظر: - التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014، المرجع السابق.

- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 22 لسنة 2014، المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

² - في الجزائر تم تنظيم شروط الترشح للانتخابات الرئاسية بموجب الدستور، بينما شروط الترشح للانتخابات التشريعية و المحلية تم تنظيمها بموجب القانون العضوي 16-10.

أولاً: الشروط العامة للترشح في مصر.

إن المشرع المصري حدد شروطاً عامة فيمن يترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية، وهي : شرط الجنسية، السن، و أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية أو تم إعفاؤه منها، و شرط المؤهل العلمي.

01- شرط الجنسية: المشرع المصري هو الآخر يعتبر شرط الجنسية من الشروط الموضوعية العامة الواجب توفرها فيمن يترشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية، لكنه ميّز بين الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

فبالنسبة للمترشح للانتخابات الرئاسية، فإن الدستور المصري يشترط فيه أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه جنسية دولة أخرى¹، وحيث أنه من البديهي أن الشرط العام يبقى على عمومه إلى أن يرد ما يخصه، و المطلق يبقى على إطلاقه إلى أن يرد ما يقيد، ونظراً لكون النص ورد عاماً باشتراطه الجنسية المصرية، إلا أنه عاد وقيد من عمومية النص بأن أشرت أن يكون من أبوين مصريين، وبالتالي يكون قد أخرج المتجنسين بالجنسية المصرية المكتسبة وحرّمهم من حق الترشح للانتخابات الرئاسية. كما لا يحق لمن حمل أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى.

من الواضح أن المشرع الدستوري المصري قد جنح الى التشدد في هذا الشرط في التعديل الدستوري لسنة 2014، ففي ظل دستور 1971، يُشترط في المترشح للانتخابات الرئاسية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين فقط². بينما دساتير ما بعد الثورة المصرية كانت أكثر تشدداً، فدستور 2012 في مادته 134 يشترط فيمن يترشح للانتخابات الرئاسية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، و ألا يكون قد حصل على جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجاً من غير مصري.

ولعل سبب التشدد في شرط الجنسية يعود الى أنه قبل الثورة المصرية، فإن المترشح للانتخابات الرئاسية لا يمكن أن يفوز بها إذا لم يكن مدعماً من الحزب الوطني الحاكم، بينما بعد الثورة المصرية أصبحت الانتخابات الرئاسية تتم في جو من التعددية الحزبية وفي

¹ - أنظر: المادة 141 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014، المرجع السابق.

² - أنظر: المادة 75 من دستور 1971 المعدل، المرجع السابق.

جو من تعدد المترشحين المؤهلين للفوز بمنصب رئيس الجمهورية، مما جعل المؤسس الدستوري يحاول تحصين منصب رئيس الجمهورية وجعله في يد المصري من أبوين مصريين غير حاصلين على جنسية أخرى و زوجه مصري.

بينما نجد أن المشرع المصري كان أقل تشدداً بالنسبة للانتخابات التشريعية، إذ يشترط في المترشح لمجلس النواب أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة، ومعنى هذا أن المتجنسين بالجنسية المصرية والذين تخلوا عن جنسيتهم الأصلية يمكنهم الترشح لمجلس النواب.

الواقع أن التعديل الدستوري لسنة 2014 متساهل بشكل كبير عند اشتراطه الجنسية المصرية منفردة في المترشح لمجلس النواب، على اعتبار ان النائب في البرلمان يمكنه أن يصبح رئيساً للدولة بالنيابة في الحالات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 160 من التعديل الدستوري السالف الذكر¹، فمن غير المنطقي اشتراط الجنسية الأصلية في المترشح للانتخابات الرئاسية، وألا يكون قد حمل هو أو أحد أبويه جنسية أخرى، ويسمح للمتجنس بالجنسية المصرية أن يكون رئيس للدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وأن يشرف على تنظيم الانتخابات الرئاسية في غضون تسعون (90) يوماً من تاريخ إعلان الشغور، دون أن يكون له بطبيعة الحال الحق في الترشح لها.

02- شرط السن: تشترط التشريعات المصرية في المترشح للانتخابات التشريعية سناً أعلى من سن الناخب حيث يكون أكثر خبرة و نضوجاً، و الملاحظ أنه كلما كان الدستور يتسم بالقيم الديمقراطية كلما كانت السن المطلوبة للترشح أقل².

وقد أشتراط الدستور فيمن يترشح للانتخابات ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية³، وهي مماثلة للسن المطلوبة للترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر،

¹ -المادة 160 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2014. " عند خلو منصب رئيس الجمهورية لاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب. و يكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل إذا كان ذلك لأي سبب آخر. ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية."

² -أنظر لمزيد من التفصيل: حسن محمد هند، شروط الترشح لعضوية البرلمان، مدعماً بأحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 48.

³ - المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2014، المرجع السابق.

إلا أن الفرق يكمن في دقة الصياغة التي لا تترك أي مجال للتأويل. بينما السن المطلوبة للترشح لعضوية مجلس النواب يجب ألا تقل عن خمس وعشرين سنة ميلادية يوم فتح باب الترشيحات¹، وهي أقل من السن المشروطة للانتخابات التشريعية قبل الثورة المصرية، حيث كانت ثلاثون سنة بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب وخمسة وثلاثون سنة بالنسبة لمجلس الشورى².

03- شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: للوطن هذا الشرط معمول به في غالبية الدول كما في الجزائر، وهو شرط مرتبط بالوفاء للوطن، وقد ورد هذا الشرط متضمن إما أن يؤدي المترشح الخدمة العسكرية الإلزامية أو يُعفى من آدائها طبقاً للقانون.

04- شرط المؤهل العلمي: على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يولي أي أهمية لمستوى المترشحين لرئاسة الجمهورية أو المجالس التشريعية، رغم أهمية هذا الشرط في تفعيل دور هذه الهيئات، فإن المشرع المصري يشترط فيمن يترشح للانتخابات الرئاسية أن يكون حاصل على مؤهل عالٍ³، بينما أن يكون حاصل على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل بالنسبة لمن يترشح لمجلس النواب⁴.

إن هذا الشرط ملائم لطبيعة المهمة التي قد يتولاها المترشح، فمن غير المنطقي أن لا يتمتع المترشح للانتخابات الرئاسية بمؤهلات عالية تمكنه من الإلمام بالجوانب المختلفة المتعلقة بعمله، وتؤهله للقيام بمهامه بكل مسؤولية دون أن يكون تابعاً لمستشاريه، بينما المترشح لعضوية مجلس النواب، فإن المشرع أشرط مؤهل أقل رغم أهمية دور مجلس النواب الذي يعهد إليه مهمة التشريع و ممارسة الرقابة على أعمال الحكومة.

¹ - المادة 08 من قرار رئيس جمهورية بالقانون رقم 46 لسنة 2014، المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية العدد 23(تابع) المؤرخة في 05 يونية 2014.

² - انظر: - المادة 05 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون 175 لسنة 2005. - المادة 06 من القانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 02 يولية 1980.

³ - المادة 01 فقرة 03/02 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 22 لسنة 2014، المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية، المرجع السابق.

⁴ - أنظر لمزيد من التفصيل: المادة 08 من القانون رقم 46 لسنة 2014، المرجع السابق.

ثانياً: الشروط الخاصة بالترشح في مصر.

إن هذه الشروط بعضها متعلق بالانتخابات الرئاسية والبعض الآخر متعلق بالانتخابات التشريعية.

01- الشروط الخاصة بالانتخابات الرئاسية: لقد اعتمد المشرع طبقاً لما ورد في المادة 141 والتي تحيل للمشرع وضع شروط أخرى، شرط الصحة البدنية و الذهنية و شرط الامانة و الشرف.

أ- شرط السلامة البدنية و الذهنية: يشترط المشرع في مصر الكفاية الجسدية والذهنية لتولي منصب رئيس الجمهورية ، وهو شرط يتلاءم وطبيعة المنصب فمن غير المنطقي أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية من هو مصاب بمرض عضوي يؤثر على حسن تأدية مهمته التي تتطلب جهداً جسدياً و فكرياً لا يستهان به، ومن غير المنطقي كذلك أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية من يعاني من أمراض عصبية ونفسية.

هذا الشرط يؤيده الفقه الإسلامي، فحسب ابن خلدون، يجب أن تتوفر في الخليفة سلامة الحواس و الأعضاء من النقص و الغفلة، كالجنون والعمى والصم والخرس وما يؤثر فقده من الأعضاء في كفاية العمل، كفقْد اليدين والرجلين والاذنين¹.

الواقع أن هذا الشرط أثير بمناسبة ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في الجزائر لعهد رابعة وهو يعاني من المرض وصعوبة في الحركة، مما جعل المعارضة تتساءل عن قدرته على ممارسة مهامه، رغم أنه قدم شهادة طبية تثبت أن عكس ذلك، لذلك كان لا بد من تنظيم هذه المسألة بنص واضح لا يثير أي تأويل، وهذا تجنباً للمساس بمصداقية الانتخابات الرئاسية.

ب- شرط الامانة والشرف: بالرجوع للمادة 01 فقرة 5/02 يُشترط فيمن يترشح لرئاسة الجمهورية ألا يكون قد حُكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتبار، فهذا الشرط مرتبط بنزاهة المترشح، إذ من غير المعقول أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية من سبق وأن حكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف حتى وإن رُدّ اعتباره.

¹ - أنظر: فؤاد عبد النبي حسن فرج، رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، إختياره- سلطاته، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص40.

02- الشروط الخاصة بالانتخابات التشريعية: بالرجوع للقانون 46 لسنة 2014 المتعلق بمجلس النواب نجد أن المشرع المصري قد وضع شروط خاصة لكل من يرغب في الترشح للانتخابات التشريعية، هذه الشروط هي شرط التسجيل في بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية، وألا تكون قد أُسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والإعتبار.

أ- شرط التسجيل بقاعدة بيانات الناخبين: ومفاد هذا الشرط أن المشرع اشترط فيمن يترشح لمجلس النواب أن يكون مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين في أحد جداول الانتخاب بأي محافظة من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه ما يستوجب إلغاء قيده¹، رغم أن المشرع وفي المادة 01 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يوجب على كل مصرصر ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يُباشر بنفسه الحقوق السياسية الواردة في صلب المادة، ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة والشرطة²، وهذا ما يشير الى أن المترشح لمجلس النواب يجب أن تتوفر فيه شروط الناخب أولاً، وأن يكون مقيداً في قاعدة بيانات الناخبين.

وليس شرطاً أن يكون المترشح مُسجل في الدائرة الانتخابية التي ينوي الترشح فيها، وإنما يجب أن يكون مقيداً في أحد جداول الانتخاب بأي من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء هذا القيد³.

ب- شرط ألا تكون قد أُسقطت عضويته: حسب نص المادة 08 من قانون مجلس النواب لسنة 2014، لا يجوز لمن أُسقطت عضويته من قبل مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية، أن يعيد ترشيح نفسه، إلا في حالتين هما:

- في حالة انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

¹ - أنظر: المادة 08 فقرة 02 من القانون 46 لسنة 2014، المتعلق بمجلس النواب، المرجع السابق.

² - أنظر: المادة 01 من القانون 45 لسنة 2014، المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية، المرجع السابق.

³ - محمد جمعه محمد قاسم، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة، 2006، ص 41.

- في حالة صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها.

ثالثاً: عدم القابلية للترشح في مصر.

إن المشرع المصري هو الآخر حدد طائفة من الأشخاص لا يحق لها الترشح للانتخابات الرئاسية في صلب الدستور (01)، بينما عالج عدم القابلية للترشح للمجالس التشريعية و المحلية بنص القانون (02).

01- عدم القابلية للترشح بنص الدستور: إن التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014 عالج هذه المسألة بنفس الكيفية تقريباً لما هي عليه في الدستور الجزائري، إذ يُحرم من الترشح للانتخابات الرئاسية للمرة الثالثة رئيس الجمهورية الممارس و الذي أُعيد انتخابه مرتين متتاليتين¹، كما لا يحق لرئيس الدولة بالنيابة الترشح للانتخابات الرئاسية.

أ- رئيس الجمهورية الممارس لعهدتين متتاليتين: إن موقف المؤسس الدستوري المصري من تعدد عهديات رئيس الجمهورية، كان متدبداً كما هو الحال في الجزائر، ففي ظل دستور 1971 نجد أن المادة 77 منه قبل تعديلها في سنة 1980 تنص على ان مدة الرئاسة ست سنوات، ويجوز انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية و متصلة. لكن بعد تعديل هذه المادة سنة 1980 أصبح يجوز انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى²، مما دفع بالرئيس السابق حسني مبارك للبقاء في الحكم منذ ذلك الحين الى أن تم تنحيه عن الحكم في سنة 2011 نتيجة لضغط الشعب المصري.

و كنتيجة مباشرة للثورة المصرية التي أعادت الاعتبار للشعب باعتباره مصدر السلطة، وللتداول السلمي للسلطة عن طريق الانتخاب، فإن المؤسس الدستوري سواء في الاعلان الدستوري لسنة 2011³ أو في دستور 2012⁴ كما في التعديل الدستوري لسنة 2014، اعتمد مبدا عدم السماح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلاّ لمرة واحدة.

¹ - أنظر: المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2014. "يُنْتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، و لا يجوز إعادة انتخابه إلاّ لمرة واحدة."

² - إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 652.

³ - أنظر: المادة 29 من الإعلان الدستوري لسنة 2011، المتضمن دستور جمهورية مصر العربية المؤقت، المرجع السابق.

⁴ - المادة 123 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012، المرجع السابق.

ب- **رئيس الجمهورية المؤقت:** لقد عالج الدستور المصري حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بطريقة مغايرة نسبياً لما هو معمول به في الجزائر، إذ ميز بين حالة المانع المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية، وعندها يحل محله رئيس مجلس الوزراء، وهي حالة لا تستدعي إجراء انتخابات مسبقة¹. بينما في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم، يتولى منصب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة رئيس مجلس النواب، وإذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع شغور مجلس النواب يتولى رئاسة الجمهورية مؤقتاً رئيس المحكمة الدستورية العليا².

وفي جميع الحالات لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح للانتخابات الرئاسية، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقبل الحكومة³.

المطلب الثاني: إجراءات و منازعات الترشح

إن توفر الشروط الموضوعية والشكلية في المترشح وحدها دليل غير كافية لأن يصبح الشخص مترشحاً، بل يجب أن يستتبع ذلك بإجراءات شكلية عادة ما يتطلبها القانون حتى يمكن للمترشح أن يخوض الانتخابات (الفرع الأول).

وهي عادة ما تكون قيود جديدة على حق الترشح، خاصة إذا كانت تهدف بالأساس إلى الحد من عدد المترشحين للانتخابات، وقد حرصت القوانين الانتخابية على تقييد سلطات الإدارة الانتخابية من خلال إعطاء ضمانات للمترشحين عن طريق اللجوء للقضاء وممارسة حقهم في الترشح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الترشح.

إن إجراءات الترشح تختلف من دولة إلى أخرى، وقد تختلف داخل الدولة الواحدة حسب طبيعة المرحلة وتختلف حسب نوع الانتخابات، رئاسية (الفقرة الأولى) أو تشريعية (الفقرة الثانية) أو محلية (الفقرة الثالثة).

¹ -أنظر لمزيد من التفصيل: المواد 159، 160 فقرة 01 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014.

² -أنظر: المادة 160 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2014، المرجع السابق.

³ - المادة 160 فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2014، المرجع السابق.

الفقرة الاولى: إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

إن هذه الإجراءات البعض منها منصوص عليه في الدستور، والبعض الآخر منصوص عليه في القوانين وهي تختلف بحسب طبيعة النظام كما هو الحال في الجزائر (أولاً) ومصر (ثانياً).

أولاً: إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر.

إن إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية مرتبطة بالالتزامات التي يجب على المترشح استيفائها أمام الجهة المختصة بذلك (01)، وهي متعلقة بالتصريح بالترشح (02) و بالملف المتضمن عديد الوثائق المطلوبة (03).

01- الجهة المختصة باستقبال الترشيحات لرئاسة الجمهورية: إن الجهة المختصة باستقبال ودراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية هي المجلس الدستوري لا غير، فحسب المادة 182 من دستور 1996، فإن المجلس الدستوري مكلف بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات، وقد حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إجراءات الترشح، إذ يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل¹، هذا ما فصل فيه النظام الداخلي للمجلس الدستوري، أين حدد وبدقة كيفية استقبال ملفات الترشح والتي تتم لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري².

ويفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويبلغ قرار المجلس الدستوري الى المعني فور صدوره³.

02: التصريح بالترشح. حسب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإن التصريح بالترشح الذي يقدم لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، والذي يتضمن اسم المعني ولقبه

¹ -أنظر: المادة 139 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

² -أنظر: المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، "تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح، حسب شروط والأشكال والأجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تُثبت تسلمها إياها بوصل".

³ -المادة 141 من القانون العضوي 16-10، المتضمن نظام الانتخابات، المرجع السابق.

وتوقيعه ومهنته وعنوانه، مرتبط بالتزامات وهي: ضرورة أن يقدم التصريح بالترشح من قبل المترشح نفسه(أ)، وأن يتم في الآجال القانونية(ب).

أ- أن يقدم التصريح بالترشح من قبل المترشح: بالرجوع الى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجده لم يشر الى ضرورة أن يقدم المترشح التصريح بالترشح لدى المجلس الدستوري بنفسه، بل جاءت الصياغة خالية من أي إشارة لذلك، حيث أكتفى بالنص على أن يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل¹.

إلا أن المجلس الدستوري في نظامه الداخلي أوجب على المترشح أن يقدم التصريح بالترشح بنفسه لدى الأمانة العامة للمجلس²، مما يجعل المجلس الدستوري يضطلع بمهام هي في الأصل من مهام المشرع ، على اعتبار ان الدستور أحال الى المشرع تحديد شروط أخرى للترشح وإجراءاته³، وبالتالي فهو الوحيد المخول بذلك، مما يجعل إلزام المترشح بتقديم التصريح بالترشح بنفسه تدخلاً في العمل التشريعي⁴.

ورغم ذلك فإننا نعتقد بأن تدخل المجلس الدستوري، جاء قصد إعطاء جدية أكبر لتقديم التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية، والتأكد من أن المترشح جاد في ترشحه.

ب- شرط أن يقدم التصريح بالترشح في الآجال القانونية: لقد حدد المشرع الآجال التي يجب على المترشح احترامها، وأن يقدم التصريح بالترشح خلالها، ففي الحالات العادية التي يمارس فيها رئيس الجمهورية مهامه الى نهايته عهدته، فإن التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية يجب أن يُقدم خلال الخمسة و الاربعين (45) يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة⁵. بينما لم يشر النص الجديد لأجل تقديم الترشح في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية كما كان معمول به في القانون العضوي

¹ -المادة139 من القانون العضوي 10-16.

² -المادة28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق.

³ -أنظر لمزيد من التفصيل: المواد 85، 87 من دستور 1996.

⁴ -أنظر : بن مالك بشير، المرجع السابق، ص529.

⁵ - المادة 140 من القانون العضوي 10-16.

01-12، أين حُدد هذا الأجل الى ثمانية (08) أيام في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية¹.

الواقع أن عدم تحديد آجال تقديم الترشيحات في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، إجراء غير مفهوم، خاصة في هذا الوقت بالذات أين تزايدت مطالب الأحزاب السياسية بضرورة تفعيل المادة 102 من الدستور.

وُستدعى الهيئة الناخبة في الحالة العادية بمرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوماً قبل تاريخ الاقتراع²، مع مراعاة أحكام المادة 102 من الدستور. بينما في القانون العضوي 01-12، فإن المشرع حدد أجل مغاير في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، بحيث يخفض هذا الاجل في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية الى ثلاثين (30) يوماً. كما يجب إصدار المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في حدود الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لصدور التصريح بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية³.

03: يجب تقديم الملف المطلوب: إن طلب الترشيح المتضمن اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه يجب أن يرفق بملف يتضمن الوثائق المطلوبة (أ) وأن يدعم بالتوقعات اللازمة(ب).

أ- **الوثائق المطلوبة:** لقد حدد المشرع الوثائق المطلوبة في ملف الترشيح، وهي وثائق إدارية، وأخرى تعد التزامات سياسية يتضمنها التعهد الكتابي وبرنامج المترشح.

فبالنسبة للوثائق الإدارية حددتها المادة 139 من القانون العضوي 16-10، وهي:

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني،
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط و لم يسبق له التجنس بجنسية أخرى،
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام،
- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،

¹ - أنظر: المادة 137 من القانون العضوي 01-12، المرجع السابق.

² - المادة 136 من القانون العضوي 16-10.

³ - أنظر: المادة 133 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

- صورة شمسية حديثة للمعني،
 - شهادة الجنسية الجزائرية الاصلية لزوج المعني،
 - شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين،
 - تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
 - شهادة الجنسية الجزائرية الاصلية لأب المعني،
 - شهادة الجنسية الجزائرية الاصلية لأم المعني،
 - نسخة من بطاقة الناخب للمعني،
 - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواه مدة العشر (10) سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه،
 - شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949،
 - التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون العضوي ،
 - تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه،
 - شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942.
 - شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954.
 - تعهد كتابي يوقعه المعني يتضمن العديد من الالتزامات،
- وبالنظر الى هذه الوثائق، يمكن القول أنها و في غالبها وثائق عادية وتعبر عن حالات واقعية تسلم من مختلف الجهات المختصة، إلا أنه وما يستوقفنا هو الشهادة الطبية و التصريح الشرفي.
- فبالنسبة للشهادة الطبية المسلمة من قبل أطباء محلفين، فهذا الشرط جاء في أسلوب إجرائي، والحكم الإجرائي في مجال التفسير لا يجوز أن يُستتبط منه حكماً موضوعياً يعدل من قيمته الإجرائية، وبالتالي فهذا الشرط لا يُستفاد منه أن يكون المترشح متمتع بالصحة وبالسلامة بدنية¹.

¹ - بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 541.

وبذلك لا يجوز للمجلس الدستوري التحقق من السلامة البدنية للمترشح طالما أنه قدم شهادة طبية موقعة من أطباء محلفين، وإلا فإنه يكون قد أضاف شرطاً موضوعياً لشروط الترشح.

كما أن المشرع لم يحدد الجهة الطبية المخولة بفحص المترشح وتقديم الشهادة الطبية، إذ يشترط فيها أن تُقدم من أطباء محلفين فقط دون تحديد، وهذا خلافاً للمشرع المصري، الذي توخى الدقة بتحديد الجهة المختصة بتقديم الشهادة الطبية¹.

بينما الشرط المتعلق بالتصريح الشرفي الذي يتضمن العديد من الالتزامات، منها ما يهدف الى احترام الدستور والقوانين المعمول بها والتمسك بالقيم الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، ومنها ما يهدف الى حماية الهوية والقيم الوطنية بأبعادها الثلاثة الاسلامية والعربية والامازيغية.

كل التعهدات السابقة يجب ان تتجسد في البرنامج الانتخابي الذي يُقدم للناخبين في الحملة الانتخابية².

ب-الالتزامات المتعلقة بدعم الترشيح بالتوقيعات اللازمة: لقد ألزم المشرع الجزائري كمنظيره المصري، أن يدعم المترشح للانتخابات الرئاسية ملفه بالتوقيعات اللازمة وهي:

- إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية او برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل.

- إما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الاقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع³.

إن هذه الشروط وإن كانت منتقدة من قبل البعض كونها تساهم في الحد من عدد المترشحين للانتخابات الرئاسية وبالتالي تشكل قيداً إضافياً على الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر، إلا أنها تُضفي جدية أكبر للترشح خاصة وأن المشرع يعطي للمترشح خيار جمع 60.000 توقيع لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، أو جمع توقيع

¹ -أنظر : المادة 06 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 22 لسنة 2014، المتعلق بنظام الانتخابات الرئاسية.

² - أنظر لمزيد من التفصيل: المادة 176 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

³ -أنظر : المادة 142 من القانون العضوي 16-10.

600 توقيع فردي لمنتخبين في المجالس المحلية والتشريعية، فهذا الشرط ليس تعجيزياً بالنسبة لمن يرغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، الذي يُفترض فيه أن يكون له امتداد شعبي واسع.

ثانياً: إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية في مصر.

إن إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية في مصر مرت بالعديد من المراحل المتميزة والمتسمة بشروط شكلية في غالبيتها لها صلة بطبيعة المرحلة ومدى الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية، فقبل 2005 فإن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يبقى مقتصر على المترشح الوحيد الذي يزيه مجلس الشعب¹. أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2005 ورغم أن الانتخابات الرئاسية أصبحت - من حيث المبدأ - تتم في ظل التعددية والمنافسة الحرة، إلا أن هذا التعديل بما تضمنه من شروط يتوقع معها إمكانية وجود مترشح واحد للرئاسة وهو مرشح الحزب الوطني الحاكم²، إلا أنه وبعد الثورة المصرية ونتيجة للتعدلات الدستورية التي حدثت لا سيما التعديل الدستوري لسنة 2014 أصبح انتخاب رئيس الجمهورية - من حيث المبدأ والممارسة - يتم في ظل تعدد الأحزاب والمترشحين، مما يقودنا الى تناول هذه المرحلة، أين يتم تقديم طلب الترشح للانتخابات الرئاسية لدى الجهة المختصة بذلك (01) وفي الآجال القانونية (02) مع تقديم ملف كامل (03).

01:الجهة المختصة باستقبال الترشيحات للانتخابات الرئاسية في مصر: في ظل التعديل الدستوري لسنة 2014، فإن الجهة التي تتولى الإشراف على الانتخابات الرئاسية هي الهيئة الوطنية للانتخابات³، إلا أن المادة 228 من الفصل الثاني من الباب السادس، المتعلق

¹ -مدحت أحمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص89.

² - المرجع نفسه، ص 97.

³ -أنظر المادة:208 من التعديل الدستوري لسنة 2014."الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية و النيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين و تحديثها، و اقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية و التمويل، و الاتفاق الانتخابي، و الإعلان عنه، و الرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة."

بالأحكام العامة الانتقالية أحالت الى لجنة الانتخابات الرئاسية القائمة بالإشراف الكامل على أول انتخابات رئاسية تالية للعمل بالدستور¹.

وقد حدد قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 22 لسنة 2014، المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية، تشكيلة لجنة الانتخابات الرئاسية ومهامها، إذ تتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية ، رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة. تتولى الإشراف على الانتخابات الرئاسية ولا سيما، تلقي طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية، وفحصها والتحقق من توافر الشروط في المتقدمين للترشح، تحديد الجهة المختصة بتوقيع الفحص الطبي للمترشح، وإعداد القائمة النهائية للمترشحين و إعلانها².

02: آجال الترشح: حسب المادة 10 من القرار بقانون رقم 22 لسنة 2014، المتعلق بنظام الانتخابات الرئاسية، يحدد ميعاد بدا اجراءات انتخاب رئيس الجمهورية، و يوم الإعادة بقرار من لجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك بمراعات المواعيد المنصوص عليها في الدستور، وحسب المادة 12 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات الرئاسية، يقدم طلب الترشح الى لجنة الانتخابات الرئاسية حسب النموذج الذي تُعده اللجنة، خلال المدة التي تحددها على ألا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ فتح باب الترشح. وبالرجوع للدستور نجده حدد مواعيد إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ، إذ تبدأ قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة و عشرين (120) يوماً على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوماً على الأقل³.

¹ -المادة 228 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014، المرجع السابق. " تتولى اللجنة العليا للانتخابات، و لجنة الانتخابات الرئاسية القائمتين في تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية، ورئاسية تالية للعمل به، وتوول الى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنتين."

² - أنظر لمزيد من التفصيل في مهام لجنة الانتخابات الرئاسية: المواد 03، 06 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 22 لسنة 2014، المتعلق بنظام الانتخابات الرئاسية، المرجع السابق.

³ -أنظر : المادة 140فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

ويُخفض هذا الاجل الة تسعين(90) يوماً من تاريخ إعلان خلو منصب رئيس الجمهورية، و تبدأ مدة الرئاسة في هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية¹.

03: الملف المطلوب للترشح: يُقدم طلب الترشح للانتخابات الرئاسية الى لجنة الانتخابات الرئاسية حسب النموذج المقدم من قبل اللجنة، ويجب أن يُرفق الطلب بملف يتضمن العديد من الوثائق(أ)، و أن يدعم بالتوقيعات اللازمة (ب).

أ- **الوثائق المطلوبة للترشح:** يجب أن يُرفق طلب الترشح للانتخابات الرئاسية بالوثائق التالية:

- النماذج الخاصة بتزكية أو تأييد طالب الترشح.
- شهادة ميلاد طالب الترشح أو مستخرج رسمي عنها.
- صورة رسمية عن المؤهل الحاصل عليه.
- إقرار طالب الترشح بأنه مصري من أبوين مصريين و بأنه لم يحمل هو أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى.
- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح.
- شهادة بأنه أدى الخمة العسكرية أو أعفى منها طبقاً للقانون.
- إقرار الذمة المالية المنصوص عليه في القانون رقم 62 لسنة 1975 في شأن الكسب غير المشروع.
- التقرير الطبي الصادر عن الجهة التي تحددتها لجنة الانتخابات الرئاسية.
- إقرار بأنه لم يسبق الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة و إن كان قد رُد اليه اعتباره.
- إيصال يفيد سداد مبلغ عشرين ألف جنيه بخزانة لجنة الانتخابات الرئاسية بصفة تأمين يرد إليه بعد إعلان نتيجة الانتخاب مخصوصاً منه مصاريف النشر و إزالة الملصقات الانتخابية بحسب الأحوال.
- بيان المحل المختار الذي يخطر فيه طالب الترشح بكل ما يتصل به من أعمال اللجنة.

¹ -المادة 160 فقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

وتعتبر جميع الأوراق و الإقرارات و المستندات التي يقدمها طالب الترشح أوراقاً رسمية في تطبيق قانون العقوبات.

ب- **تدعيم الملف بالتوقيعات اللازمة:** حسب المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2014، يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يُزكي المترشح عشرون عضواً على الأقل من مجلس النواب، أو يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمسة عشر محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها. إن هذه الشروط جاءت نتيجة لنضال الأحزاب السياسية المشاركة في صياغة دستور مصر بعد الثورة، فقبل الثورة المصرية كانت الشروط المطلوبة في المترشح للانتخابات الرئاسية تنطبق فقط على مرشح واحد هو مرشح الحزب الوطني الحاكم المتمتع بالأغلبية في المجالس النيابية أو التشريعية¹.

الفقرة الثانية: إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

سنتناول فيها إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية في الجزائر (أولاً) ثم في مصر (ثانياً).

أولاً: إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية في الجزائر.

أن إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية في الجزائر تم تنظيمها بموجب قوانين عضوية، وهي تختلف عن إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية كونها تتم بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، إذ يتم إيداع التصريح بالترشح لدى مصالح الولاية المختصة وبالنسبة للدوائر الانتخابية المخصصة للجالية الجزائرية في الخارج تتم على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية(01)، ويجب ان أن يتم ذلك عن طريق أيداع قائمة المترشحين وفق الشروط المحددة(02) وهذا كله في الآجال المحددة في القانون العضوي(03).

¹ - أنظر في شروط و إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية: شريف يوسف خاطر، ضمانات جدية الترشح لرئاسة الجمهورية، دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي و المصري، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 37، الصادرة في يناير 2009، ص 341 و ما بعدها.

01: الجهة المختصة باستقبال الترشيحات للانتخابات التشريعية: يتألف البرلمان الجزائري من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة¹، وقد أعتد المؤسس الدستوري مبدأ المغايرة بين المجلسين، مما انعكس على طريقة انتخابهما وبالتالي على إجراءات الترشح للعضوية في كل منهما²، إلا أن الجهة المختصة باستقبال الترشيحات تبقى واحدة طالما أن الدائرة الانتخابية هي الولاية.

ولا شك في ان الجهة المكلفة باستقبال الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة هي الولاية، والممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية في الخارج³.

02: التصريح بالترشح للانتخابات التشريعية: إن التصريح بالترشح للانتخابات أعضاء مجلس الامة المنتخبين يختلف عن التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فبالنسبة لأعضاء مجلس الامة المنتخبين، يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين(02) من استمارة التصريح بالترشح تسلمها له الإدارة، يملأها المترشح ويوقع عليها، وترفق بشهادة تركية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي⁴.

بينما التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يتم عن طريق إيداع قائمة المترشحين من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، ويجب ان تُعد قائمة المترشحين في استمارة يملأها و يوقعها كل مترشح. كما يجب أن تستوفي قائمة المترشحين مجموعة من الشروط المطلوبة(أ)، وأن تدعم بالتوقيعات في حالة القوائم الخاصة بالمترشحين الأحرار والاحزاب السياسية التي لا تستوفي الشروط المطلوبة في القانون(ب)، وأن يُرفق معها البرنامج الانتخابي و الوثائق الإدارية المطلوبة(ج).

¹ -المادة 112 من دستور 1996.

² - أنظر لمزيد من التفصيل: بوليفة عمران، مجلس الامة: الاطار العضوي و الوظيفي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2001، ص 44.

³ - المواد: 93، 112 من القانون العضوي 16-10.

⁴ -أنظر: المادة 112 من القانون العضوي 16-10.

أ- الشروط المطلوبة في قائمة المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني:

01: الشروط المتعلقة بالعدد: يشترط المشرع أن تتضمن قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية في كل دائرة انتخابية على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية، ويضاف إليهم ثلاثة مترشحين إضافيين ويسجلون بالترتيب في استمارة خاصة تسلمها الإدارة¹.

02: الشروط المتعلقة بإدراج عدد من النساء: عرفت الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 طفرة نوعية من خلال تبني فكرة التمييز الايجابي، وذلك بإدراج المادة 31 مكرر للدستور، ويعتبر التمييز الايجابي لصالح المرأة من بين أهم التدابير المعتمدة قصد تمكين المرأة من تعزيز فرص مشاركتها في الحياة السياسية ، رغم أن القانون الدولي والداستير الوطنية قد أرست مبدأ المساواة كمبدأ اساسي تقوم عليه دولة القانون ولا تستقيم أي ديمقراطية من دونه.

وقد أحال الدستور في الفقرة الثانية من المادة 31 مكرر الى المشرع كيفية تطبيق هذه المادة ، مما أدى بالمشرع لسن القانون العضوي 12-03، والذي يشترط نسب معينة من النساء يجب ان تتضمنها قوائم الترشيحات للانتخابات التشريعية أو المحلية سواء كانت قوائم حرة أو قوائم لأحزاب سياسية²، على أن تخصص النسب هذه وجوباً للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة³، وهو بذلك يعتمد نظام الكوتا لصالح النساء مكرساً مبدأ التمييز الايجابي.

وتطبيقاً لما جاء في هذا القانون العضوي، يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من قبل حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية عن النسب التالية:

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد.

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد.

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد.

¹ -أنظر المادة 84 من القانون العضوي 16-10.

² -أنظر المادة02 من القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، و الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج ر ج ج عدد 01 ، 2012.

³ -المادة 03 من القانون العضوي 12-03 ، المرجع السابق.

40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعد.

50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الجزائرية في الخارج¹.

أن هذه الاصلاحات ساهمت في ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني من 7% الى 31% في انتخابات 2012²، وهو مؤشر هام على تحول في نمط التمثيل.

ب- تدعيم قائمة المترشحين بالتوقيعات اللازمة: فحسب المادة 94 من القانون العضوي 10-16، فإن قائمة الترشيحات يجب أن تُركى من طرف حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة، شرط أن تتم وفق إحدى الصيغ التالية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 04% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين السابقين، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل، مئتان وخمسون (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

- بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، تقدم قائمة المترشحين تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية.

- وإما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

إن تبني المشرع لهذا الشرط الشكلي في القانون العضوي 10-16، يعتبر محاولة منه للحد من مشاركة الأحزاب الصغيرة في الانتخابات، بعد انتشار ظاهرة بيع اعتماد القوائم الانتخابية من قبل قادة الأحزاب الصغيرة، وهي ظاهرة أدت الى إهدار عدد كبير من الاصوات المعبر عنها كون غالبية القوائم الانتخابية التي تشارك بإسم الأحزاب الصغير لا

¹ - المادة 02 من القانون العضوي 12-03.

² - عصام بن الشيخ، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسياً- حالة الجزائر - دفاثر السياسة و القانون العدد 10 جانفي 2015، ص 31.

تتمكن من الحصول على 05% من الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المشاركة فيها.

الواقع أن المشرع كانت له مواقف مختلفة بين الأمر 07-97 و تعديلاته المختلفة، والقانون العضوي 01-12 و أخيراً القانون العضوي 10-16.

فبالنسبة للأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات قبل تعديله في 2007 لم يضع شروط شكلية على القوائم الحزبية، بل يشترط جمع التوقعيات في حالة القوائم الحرة¹، بينما في تعديل 2007 تم وضع شروط شكلية بالنسبة للقوائم الانتخابية.

- المدعمة من الاحزاب السياسية التي لم تحصل خلال الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من 04% من الأصوات المعبر عنها، موزعة على خمسين في المائة زائد واحد (50%+1) من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن ألفي (2000) صوت معبر عنه في كل ولاية.

- وإما من طرف الاحزاب السياسية التي لا تتوفر على 600 منتخب بلدي وولائي ووطني، موزعين على خمسين في المائة زائد واحد (50%+1) من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن عشرين (20) منتخب في كل ولاية².

وفي الحالتين السابقتين، يجب أن تُدعم القائمة بتوقيع 03% من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

القانون العضوي 01-12 خفف من هذه القيود، بإعفاء الاحزاب السياسية المعتمدة من التوقعيات، وأبقى الأمر فقط بالنسبة للقوائم الحرة.

أما القانون العضوي 10-16، فقد وضع قيود تعتبر قاسية بالنسبة للأحزاب السياسية المعتمدة حديثاً أو التي لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة لإعفائها من جمع التوقعيات، فضلاً عن كون عملية جمع التوقعيات ذاتها مرهقة، إذ يشترط توقيعها خطأً مع وضع البصمة

¹ - أنظر المادة 109 من الأمر 07-97 قبل تعديله في 2007.

² - المادة 109 من الأمر 07-97، المعدلة بموجب المادة 03 من القانون العضوي 07-08، المرجع السابق.

ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي، ويجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقاتهم التعريفية الوطنية ورقم تسجيلهم في القائمة الانتخابية¹.

ج- الوثائق المطلوبة في ملف الترشح: لقد أوجب المشرع أن يُصحب التصريح بالترشح بملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في القائمة، يتكون من الوثائق الآتية:

- مستخرج من شهادة الميلاد.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (القسيمة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر.
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- نسخة طبق الاصل من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة طبق الاصل لبطاقة الناخب، أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المعنية بتقديم الترشح.
- نسخة من البرنامج الانتخابي الخاص بالحملة الانتخابية.
- نسخة طبق الاصل من بطاقة التعريف الوطنية للموقع أو أية وثيقة تثبت هويته، بالنسبة لقوائم المترشحين الاحرار².

كما أن المادة 06 من المرسوم التنفيذي 12-26، تشترط أن تطلب الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية من السلطة القضائية المختصة القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية لكل مترشح مذكور في قائمة المترشحين³.

ثالثا: آجال الترشح للانتخابات التشريعية: حدد المشرع في القانون العضوي 16-10 آجالاً محددة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الامة، إذ تُجرى انتخابات المجلس الشعبي الوطني في ظرف الثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية⁴، وينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين قبل ستين (60) يوماً كاملة تاريخ الاقتراع⁵.

¹ -انظر : المادة94 القانون العضوي 16-10.

² -أنظر : المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-26 المؤرخ غي 24 يناير 2012، يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-26 .

⁴ -أنظر : المادة 84 من القانون العضوي 16-10.

⁵ - المادة95 من القانون العضوي 16-10.

وبالرجوع للمادة 25 من نفس القانون العضوي نجد أنها تنص على أن رئيس الجمهورية يستدعي الهيئة الناخبة في غضون الثلاثة أشهر التي تسبق الاقتراع، وهذا ما يؤدي الى امكانية البدء في إجراءات الانتخابات التشريعية قبل ستة (06) أشهر من انقضاء المدة النيابية الجارية¹.

بينما فإن انتخاب أعضاء مجلس الأمة يتم كل ثلاث سنوات، وتُستدعى الهيئة الناخبة قبل خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ الاقتراع ، على أن يتم التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً قبل تاريخ الاقتراع².

ثانياً: إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية في مصر.

تبنى المؤسس الدستوري في مصر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2014 نظام الغرفة الواحدة متراجماً عن الازدواجية البرلمانية المعمول بها منذ 1980، وبذلك أصبح البرلمان المصري يتألف من غرفة واحد هي مجلس النواب، بدلاً من غرفتين هما مجلس الشعب و مجلس الشورى.

وقد حدد القانون رقم 46 لسنة 2014 أسلوب انتخاب أعضاء مجلس النواب، إذ يتم عن طريق المزج بين نظام الانتخاب الفردي و نظام الانتخاب بالقائمة³، وحدد الجهة المختصة باستقبال الترشيحات (01)، وإجراءات الترشح في حالة الدائرة الفردية (02) وفي حالة الدوائر بنظام القوائم المغلقة (03) على أن يتم الترشح في جميع الحالات في الآجال المحددة (04).

01: الجهة المختصة باستقبال الترشيحات: حسب المادة 228 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014، تتولى اللجنة العليا للانتخابات القائمة في تاريخ العمل

¹ - بالنظر لكون انتخابات المجلس الشعبي الوطني تُجرى خلال الثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء الفترة النيابية الجارية، و أن رئيس الجمهورية يمكنه استدعاء الهيئة الناخبة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الانتخاب، فهذا يؤدي الى إمكانية استدعاء الهيئة الناخبة قبل ستة (06) أشهر من انقضاء الفترة التشريعية الجارية.

² - المادة 114 من القانون العضوي 16-10.

³ -أنظر لمزيد من التفصيل حول تقسيم الدوائر الانتخابية: قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 88 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم 202 لسنة 2014 في شأن تقسيم دوائر انتخاب مجلس النواب.

بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية تالية للعمل بالدستور، و هذا ما تم التأكيد عليه في قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014¹.

وتتألف اللجنة العليا من رئيس محكمة استئناف القاهرة رئيساً، وأقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تالين لرئيس محكمة استئناف القاهرة، وتختار المجالس العليا للجهات القضائية المشار إليها عضواً احتياطياً بمراعات الأقدمية².

تتولى اللجنة العليا الدعوة للانتخابات التشريعية، وتحديد مواعيد الانتخابات، ووضع الجدول الزمني لها. كما تتولى تشكيل اللجان العامة والفرعية وتحديد مقارها، بالإضافة الى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في المادة 08 من قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014.

وعلى اعتبار ان الدوائر الانتخابية تكون في نطاق المحافظة، فإن لجنة انتخابات المحافظة هي المخولة باستقبال الترشيحات لمجلس النواب³.

02: إجراءات الترشح في حالة الدوائر الفردية: لقد حدد قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 67 لسنة 2015، إجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب، مميّزاً بين إجراءات الترشح في الدوائر الفردية و بالنسبة لنظام القوائم.

¹ - أنظر: المادة 03 من القانون 45 لسنة 2014 ، المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية " تُجرى أول انتخابات تشريعية تالية لفاذ الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير سنة 2014، تحت الإشراف القضائي الكامل للجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة 228 من الدستور، و يُشار إليها في هذا القانون بمسمى اللجنة العليا."

² - المادة 04 من القانون 45 لسنة 2014.

³ - أنظر لمزيد من التفصيل :

-المادة 10 من القانون 45 لسنة 2014 . " يُقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب، في الدوائر

المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، من طالبي الترشح إلى لجنة انتخابات المحافظة التي يختارها المترشح،...."

- المادة 12 من القانون 45 لسنة 2014. " تُشكل اللجنة العليا لجنة انتخابية بكل محافظة، يُشار

إليها في هذا القانون بعبارة (لجنة انتخابات المحافظة) تكون برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية، و عضوية قاض بمحاكم الاستئناف، و مستشار بمجلس الدولة، و احد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة، و أحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية، تختارهم المجالس الخاصة لهذه الجهات والهيئات القضائية، كما تختار هذه المجالس عضواً احتياطياً يحل محل العضو الأصلي عند قيام مانع لديه، وتحدد اللجنة العليا اختصاصات هذه اللجنة."

فبالنسبة للنظام الفردي، يُقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب من طرف المترشح كتابة حسب النموذج المُعد لذلك الى لجنة انتخابات المحافظة المحددة في القرار ذاته، والتي يختارها للترشح بإحدى دوائرها، ويسري ذلك على المترشحين خارج جمهورية مصر العربية. كما يجوز أن يُقدم طلب الترشح بواسطة وكيل عن المترشح.

وتطبيقاً لنص المادة 08 من القانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بمجلس النواب، حددت المادة 03 من قرار اللجنة العليا للانتخابات المتعلقة بإجراءات الترشح الوثائق المطلوبة والتي يجب أن تتضمنها أوراق المترشح للانتخابات البرلمانية، حتى تقبل اللجنة العليا أوراق ترشحه وقد نص قانوني مجلس النواب ومباشرة الحقوق السياسية على أن هذه المستندات هي أوراق رسمية يُطبق عليها قانون العقوبات وهذه المستندات هي:

- 1- بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبراته العلمية والعملية.
- 2- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح.
- 3- بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتمياً إلى حزب، واسم هذا الحزب.
- 4- إقرار نمة مالية له ولزوجه وأولاده القُصر.
- 5- الشهادة الدراسية الحاصل عليها.
- 6- شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون.
- 7- إيصال إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه، تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين بالنسبة للمترشح الفردي.

كما حددت اللجنة مستندات أخرى لإثبات توفر الشروط التي يتطلبها القانون في المترشح، وتشمل صفة المترشح، إن كان عاملاً أو فلاحاً أو مصرياً مقيماً بالخارج¹.

أما بالنسبة لرجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية، أو أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين

¹ -أنظر لمزيد من التفصيل في شروط الترشح لمجلس النواب و الوثائق المطلوبة: المادة 03 من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 67 لسنة 2015، المرجع السابق.

أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية، فقد اشترط قانون مجلس النواب لقبول أوراق ترشحهم أن يقدموا استقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم¹.

بالنظر لهذه الإجراءات، نجدها في متناول كل مصري ، وهي إجراءات تُمكن المصريين من ممارسه حقهم في الترشح للانتخابات التشريعية، والمشاركة في المنافسة مع مرشحي الاحزاب السياسية، وبالتالي المشاركة في الحياة السياسية الوطنية، خاصة وأن عدد المقاعد الفردية معتبر، إذ يقدر ب448 مقعد².

03: إجراءات الترشح في الدوائر التي يتم فيها الانتخاب بنظام القوائم المغلقة: حسب القانون رقم 46 لسنة 2014، تقسم جمهورية مصر العربية الى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد 4 دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، يُخصص لدائرتين منهما عدد 15 مقعداً لكل منها، ويُخصص للدائرتين الأخرتين عدد 45 مقعداً لكل منها، ويحدد قانون خاص عدد ونطاق كل منها.

وتطبيقاً لنص هذه المادة، صدر قانون تقسيم الدوائر الانتخابية³، أين تم تخصيص أربعة (04) دوائر للانتخاب بنظام القوائم المغلقة مع تطبيق نظام الأغلبية المطلقة.

وقد حدد القانون إجراءات الترشح للقوائم المغلقة إذ تسري القواعد المطبقة على المترشحين في الدوائر الفردية على مترشحي القوائم مع ضرورة ان يكون لكل قائمة ممثل قانوني(أ)، وأن تضم القائمة عدداً من المترشحين طبقاً لما نص عليه القانون (ب) و يتم تمثيل بعض الفئات تمثيلاً مناسباً (ج).

¹ -المادة 11 من القانون 46 لسنة 2014.

² -أنظر لمزيد من التفصيل: قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 92 لسنة 2015، بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الصادر بالقرار رقم 45 لسنة 2014، و قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 03 مكرر (أ) الصادرة في 29 يولية 2015 في مواده 01 ، 02 :

المادة 01 : " يشكل أول مجلس النواب بعد العمل بالدستور الصادر في الثامن عشر من يناير 2014 من 568 عضو ينتخبون بالاقتراع العام و السري المباشر، و يجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد عن 05% من الأعضاء، وفق الضوابط المنصوص عليها في القانون."

المادة 02: " يكون انتخاب مجلس النواب بواقع 448 مقعداً بالنظام الفردي، و 120 مقعداً بنظام القوائم المغلقة، ويحق للأحزاب و المستقلين الترشح في كل منهما."

³ -بالنسبة لقانون الدوائر الانتخابية، صدر بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 202 لسنة 2014، ثم عدل بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 88 لسنة 2015.

أ- قائمة المترشحين تُقدم من قبل الممثل القانوني: حسب المادة 09 من قانون مجلس النواب، يجب أن يكون لكل قائمة ممثل قانوني سواء كانت القائمة تتضمن مترشحي حزب واحد أو أكثر أو قائمة لمترشحين أحرار.

ويجب أن يُقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب في الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام القوائم من قبل ممثل القائمة كتابة حسب النموذج المُعد لذلك مُرفقاً به كشف بأسماء المترشحين الأصليين للقائمة وصفاتهم و كشف آخر بأسماء المترشحين الاحتياطيين و صفاتهم، و قد أحالت المادة 09 السالفة الذكر الى اللجنة العليا تحديد الشروط الواجب توفرها في الممثل القانوني للقائمة.

إذ يُشترط في الممثل القانوني للقائمة أن يكون من خارج القائمة، وتثبت شخصيته بما لديه من أوراق رسمية (بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي مهور بخاتم شعار الجمهورية و يحمل الرقم القومي).

كما يشترط في ممثل القائمة أن يكون مقيد بقاعدة بيانات الناخبين، ويُثبت التمثيل القانوني لقائمة الحزب الواحد بخطاب معتمد من رئيس الحزب، وفي حالة القوائم المستقلة أو القوائم التي تضم أكثر من حزب سياسي يُثبت التمثيل القانوني بمحرر رسمي أو أكثر من جميع المترشحين الأصليين و الاحتياطيين بالقائمة¹.

ب- أن تضم القائمة عدداً من المترشحين: حسب المادة 05 من قانون مجلس النواب عدد من المترشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة الانتخابية، وعدداً من الاحتياطيين مساوياً له، بمعنى أن الدائرة التي يُخصص لها 15 مقعد يجب أن تتضمن قائمة المترشحين لها 30 مترشح، والدائرة التي يُخصص لها 45 مقعد يجب أن تتضمن قائمة المترشحين له 90 مترشح، وهذا عدد مرتفع يعيق الراغبين في الترشح كون قائمة الاحتياطيين تضم عدد مساو للمترشحين الأصليين، رغم أن المشرع المصري لم يضع قيود متعلقة بتأييد القائمة بتوقيعات لعدد من الناخبين.

ج- التمثيل المناسب لبعض الفئات: و حسب الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون مجلس النواب، يجب أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد 15 مقعد الأعداد والصفات الآتية:

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل في شروط و إجراءات الترشح: المادة 03 من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 67 لسنة 2015، المرجع السابق.

- ثلاث مترشحين من المسيحيين.
 - مترشحين اثنين من العمال والفلاحين.
 - مترشحين اثنين من الشباب.
 - مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - مترشح من المصريين المقيمين في الخارج.
- على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو غيرهم سبع نساء على الأقل.
- كم يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد 45 مقعداً الأعداد و الصفات الآتية على الأقل.

- تسعة مترشحين من المسيحيين.
 - ستة مترشحين من العمال و الفلاحين.
 - ستة مترشحين من الشباب.
 - ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج.
- على أن يكون من بين هذه الصفات أو غيرهم إحدى و عشرون من النساء على الأقل.

و في جميع الأحوال يجب أن يتوفر في المترشحين الاحتياطين ذات العدد من أصحاب هذه الصفات.

ومن الثابت القول بأن المشرع المصري تبنى معايير التمييز الايجابي لصالح الشباب وفئة المعوقين¹ والنساء² والمصريين بالخارج³، فضلاً عن تقسيمه التقليدي

¹ -أنظر : المواد 81 ، 82 من التعديل الدستوري لسنة 2014

² - المادة 11 من التعديل الدستوري لسنة 2014. " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة و الرجل في جميع الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية ، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة و وظائف الإدارة العليا في الدولة و التعيين في الجهات و الهيئات القضائية دون تمييز. "

³ -أنظر : المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

للعمال والفلاحين¹، و هي تدابير تهدف الى تحقيق تمثيل عادل لمختلف شرائح المجتمع المصري².

وهي تدابير مؤقتة تم اتخاذها في أول انتخابات تشريعية بعد إقرار العمل بالتعديل الدستوري لسنة 2014، إلا أن الدستور استثنى المرأة، حيث ان المادة 11 منه تشير الى ضرورة اتخاذ التدابير الايجابية لصالح المرأة دون أن تقيد ذلك بمدة زمنية، مما يفيد بأنها إجراءات دائمة.

04: أجال تقديم الترشيحات للانتخابات التشريعية: إن تحديد آجال الانتخابات التشريعية، و استدعاء الهيئة الناخبة، ووضع الجدول الزمني لها من صلاحيات اللجنة العليا للانتخابات³، إلا ان ذلك يمارس في إطار احترام القواعد الدستورية، فالدستور حدد مدة عضوية مجلس النواب بخمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، و يُجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته⁴.

ونظراً لكون انتخاب مجلس النواب الجديد تم في ظل غياب مجلس الشعب، و بذلك فإن تحديد تاريخ أول انتخابات تشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2014 كان بتوافق مع الطبقة السياسية في مصر، مما جعل اللجنة العليا للانتخابات، تُصدر قرارها رقم 65 لسنة 2015، المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب 2015، إذ حددت فيه تاريخ الانتخابات التشريعية، إذ جاء فيه أن عملية الانتخاب تُجرى بالكيفية المنصوص عليه في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 المعدل وقانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 المعدل وقانون تقسيم دوائر انتخاب مجلس النواب رقم 202 لسنة 2014 المعدل على مرحلتين، و على النحو التالي:

¹ -المادة 243 من التعديل الدستوري لسنة 2014. "تعمل الدولة على تمثيل العمال و الفلاحين تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون."

² -أنظر كذلك: المادة 244 من التعديل الدستوري لسنة 2014. "تعمل الدولة على تمثيل الشباب و المسيحيين و الاشخاص ذوي الإعاقة و المصريين المقيمين في الخارج، تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون."

³ -أنظر: المادة 07 الفقرتين 4،5 من القانون 45 لسنة 2014، المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية.

⁴ - المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

المرحلة الاولى في 14 محافظة¹، وتُجرى عملية الانتخاب في دوائرها خارج جمهورية مصر العربية يومي السبت، والأحد الموافقين ل 17، 18 أكتوبر 2015.

بينما تُجرى عملية الانتخاب في دوائرها داخل جمهورية مصر العربية يومي الأحد والأثنين، 18، 19 أكتوبر 2015.

وفي الحالات التي تقتضي الإعادة، تُجرى خارج جمهورية مصر العربية يومي الأثنين، والثلاثاء الموافقين ل 26، 27 أكتوبر 2015، و داخل جمهورية مصر العربية يومي الثلاثاء، والاربعاء الموافقين ل 27، 28 أكتوبر 2015.

أما المرحلة الثانية فتتم في 13محافظة²، وفيها تُجرى الانتخابات خارج جمهورية مصر العربية يومي السبت و الأحد الموافقين ل 21، 22 نوفمبر 2015، بينما تُجرى الانتخابات في دوائرها داخل جمهورية مصر العربية يومي الأحد والاثنين الموافقين ل 22، 23 نوفمبر 2015.

وفي الحالات التي تقتضي الإعادة، تُجرى الإعادة خارج جمهورية مصر العربية يومي الأثنين، و الثلاثاء الموافقين ل 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2015، وداخل جمهورية مصر العربية يومي الثلاثاء و الاربعاء الموافقين ل 01 و 02 ديسمبر 2015.

وقد ثار نقاش واسع حول مدى قانونية إجراء الانتخابات على مرحلتين وفي يومين، على اعتبار أن هذا يؤثر على نزاهة الانتخابات، وهذا قد يعتبر مؤشر حقيقي على عدم نزاهتها كون نتائج المرحلة الأولى يكون لها من دون شك تأثير على نتائج الدورة الثانية.

ثالثاً: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية.

أن الدستور الجزائري استعمل مصطلح الجماعات الاقليمية للدولة للتعبير عن الجماعات المحلية ممثلة في البلدية و الولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية³، بينما الدستور

¹ - المحافظات المعنية بالمرحلة الأولى هي: الجيزة ، الفيوم ، بني سويف ، المنيا ، أسيوط ، الوادي الجديد، سوهاج ، قنا ، الأقصر ، أسوان ، البحر الأحمر ، الإسكندرية ، البحيرة ، مرسى مطروح.

² - المحافظات المعنية بالمرحلة الثانية هي: القاهرة ، القليوبية ، الدقهلية ، المنوفية ، الغربية ، كفر الشيخ ، الشرقية ، دمياط ، بور سعيد الإسماعيلية ، السويس ، شمال سيناء ، جنوب سيناء .

³ - المادة 16 من دستور 1996.

المصري استعمل مصطلح الإدارة المحلية للدلالة على المحافظات والمدن والقرى¹، وإجراءات الترشح للانتخابات المحلية، عادة ما تحدد بقوانين خاصة بالإدارة المحلية، بالإضافة إلى قوانين الانتخابات وهذا ما هو معمول به في كل الجزائر (أولاً) وفي مصر (ثانياً).

أولاً: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية في الجزائر.

إجراءات الترشح للانتخابات المحلية في الجزائر تم تنظيمها بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إذ يتم مباشرة هذه الإجراءات على مستوى الولاية من خلال تقديم التصريح بالترشح (01)، الذي يتم عن طريق تقديم قائمة الترشيحات وفق الشروط المطلوبة، وأن تُدعم القائمة بالتوقيعات اللازمة (02).

01: التصريح بالترشح للانتخابات المحلية: تعتبر الولاية الجهة الإدارية المخولة باستقبال الترشيحات للانتخابات البلدية والولائية، إذ يتم التصريح بالترشح للانتخابات المحلية وفق وحسب الشروط المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (أ) وأن يجسد الشروط المحددة في القانون العضوي 12-03 (ب) الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة (ج).

أ- التصريح بالترشح وفق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: بالرجوع للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجده قد بين إجراءات التصريح بالترشح للانتخابات المحلية، إذ يتم من خلال إيداع قائمة المترشحين من قبل متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة، ويجب أن يتضمن التصريح الجماعي الموقع من قبل كل مترشح ما يلي:

- الاسم و اللقب والكنية، إن وُجدت والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه و المهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة،

- تسمية الحزب أو الأحزاب المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،

¹ -أنظر : المادة 175 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014.

- الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة.

ويجب أن يُلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

يُسلم للمُصرح بالترشح وصل يبين تاريخ و توقيت إيداع التصريح بالترشح¹.

إن هذه الشروط هي شروط واردة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وهي لا تثير أي تساؤل في عمومها، إلا أن اشتراط تقديم المؤهلات العلمية لكل مترشح في واقع الأمر شرطاً شكلياً أضافه المشرع دون أن يكون له أي تأثير على قائمة المترشحين، كون أن شروط الترشح الواردة في المادة 79 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا تتضمن شرطاً موضوعياً يتضمن شرط المؤهل العلمي، إذ يمكن لمن لا يحمل أي مؤهل علمي ان يترشح للانتخابات المحلية مثله مثل الذي يحمل مؤهلات عالية، مما يجعل اشتراط ذكر المؤهلات العلمية في ملف الترشح من دون جدوى.

ب-الشروط الواردة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: إن إيداع قائمة الترشيحات وفق ما جاء في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يجب أن يتضمن شروطاً عدة وهي:

-أن تتضمن القائمة عدداً من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعدد من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها².

- لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان الى اسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية³.

إن اشتراط عدداً من المترشحين الاحتياطيين جاء لسد حالة الفراغ التي قد تحصل بعد انتهاء فترة إيداع الترشيحات، و في الحالة التي قد يتوفى فيها مترشح أو أكثر من المترشحين الاساسيين. إلا أن اشتراط حد أدنى من الاحتياطيين يقدر ب (30%) دون اشتراط الحد الاقصى للاحتياطيين قد يؤثر على العملية الانتخابية، إذ يمكن لقائمة ما ان

¹ -أنظر: المادة 72 من القانون العضوي 16-10.

² - المادة 71 من القانون العضوي 16-10.

³ أنظر: المادة 77 من القانون العضوي 16-10.

تقدم عددا من الاحتياطين يفوق (30%) في الوقت الذي تقدم قوائم أخرى في نفس الدائرة الانتخابية عدداً آخر. لذلك نرى أنه من الضروري أن يحدد المشرع عدد الاحتياطين بدقة دون ان يترك المجال مفتوحاً لإرادة المترشحين.

بينما يعتبر الشرط الثاني بمثابة حاجز يحول دون تقديم قوائم لمترشحين من نفس الاسرة ، أو لهم قرابة بالمصاهرة، وهذا أمر من الطبيعي ان لا يسمح به المشرع حتى لا تصبح الانتخابات مجرد منافسة بين الأسر و العائلات.

ج- الشروط الواردة في القانون العضوي 12-03. إن هذه الشروط جاءت كنتيجة مباشرة للتعديل الدستوري لسنة 2008، الذي تبني فكرة التمييز الايجابي لصالح المرأة، و ذلك بإدراج المادة 31 مكرر للدستور، وفي هذا الصدد يشترط القانون العضوي 12-03 نسب معينة من النساء يجب ان تتضمنها قوائم الترشيحات للانتخابات التشريعية أو المحلية سواء كانت قوائم حرة أو قوائم لأحزاب سياسية¹.

وبذلك لا تُقبل قوائم الترشيحات للانتخابات الولائية و البلدية إلا إذا تضمنت عدد من النساء حسب النسب الواردة في القانون العضوي 12-03، إذ لا يجب أن يقل عدد النساء في قوائم الترشيحات للانتخابات الولائية 30% عندما يكون عدد المقاعد المطلوب شغلها 35 و 39 و 43 و 47 مقعداً و 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 الى 55 مقعد.

بينما بالنسبة للمجالس البلدية فيجب أن تتضمن قوائم الترشيحات على الأقل 30% من عدد المقاعد المطلوب شغلها نساء، و ذلك في البلديات الموجودة في مقرات الدوائر وفي البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

الملاحظ أن المشرع تفادى اشتراط نسب معينة من النساء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، مما قد يطرح تساؤل عن مدى دستورية هذا الإجراء و الذي قد يُفهم منه ان المشرع قد أحل بمبدأ المساواة بين المواطنين، وأنه إقصاء لحق المرأة في التمثيل في هذه البلديات. لكن بالنظر لسلطات المشرع في تنظيمه للحقوق التي قررها الدستور، إذ تعتبر سلطة تقديرية جوهرها المفاضلة بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم وللمشرع أن يختار انسبها لتحقيق الأهداف التي يتوخاها-الدستور- ولا قيود على سلطة المشرع إلا إذا كان الدستور نفسه قد فرض ضوابط على ممارستها، و

¹ -أنظر: نص المادة 02 من القانون العضوي 12-03.

في إطار قيامه بتنظيم الحقوق التي قررها الدستور، لا يتقيد بأشكال جامدة بل يجوز له أن يختار أنسبها¹.

وقد ذهب المجلس الدستوري الى تبني هذا الرأي بمناسبة إبدائه برأيه في مدى مطابقة القانون العضوي 03-12 للدستور، إذ اعتبر انه عندما تفادت الفقرة 03 من المادة 02 من القانون العضوي تحديد النسب الواجب تخصيصها للمرأة في قوائم الترشيحات، وذلك في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة، ليس فيه إقصاء لحق المرأة من حق التمثيل في المجالس المنتخبة، بل أعتبر ذلك إجراء القصد منه هو تفادي رفض قوائم الترشيح إذا لم تتضمن العدد الكافي من النساء بسبب القيود الاجتماعية و الثقافية، وبذلك اعتبر هذا الإجراء مطابق للدستور².

02: تدعيم القوائم بالتوقيعات المطلوبة: لا شك في أن القانون العضوي 16-10، قد أعتمد مبدا ضرورة أن تكون لقوائم الترشيحات سند شعبي كاف، ويتحقق ذلك بأن تُركى قوائم الترشيحات للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو أن تُقدم بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ التالية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (04%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

- وفي حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين السابقين، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أوفي حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن تُدعم بتوقيع خمسن (50) ناخبا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله³.

¹ - ياسر حمزة، المرجع السابق، ص317

² - أنظر: رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2012، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 03-12 الذي يحدد كفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج. ر. ج. ج عدد 01.

³ - المادة 73 من القانون العضوي 16-10.

ما يلاحظ في هذا الخصوص وبالمقارنة بين الانتخابات التشريعية والمحلية، أن المشرع يُعفى القوائم المدعمة صراحة من الحزب أو الاحزاب التي تتوفر على عشرة(10) منتخبين في الدائرة الانتخابية المعنية وهي الولاية في الانتخابات التشريعية دون أن يميز بين منتخب محلي أو وطني، بينما في الانتخابات المحلية يُعفى القوائم المدعمة من قبل الاحزاب التي تتوفر على عشرة منتخبين محليين فقط، دون احتساب المنتخبين الوطنيين إن وجدوا، مما يفيد بأن المشرع وضع قيود معقدة بالنسبة للانتخابات المحلية عن الانتخابات التشريعية.

ثانياً: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية في مصر.

نصت المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2014 على أن الوحدات الإدارية في جمهورية مصر العربية هي: المحافظات، والمدن، والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية¹، وقد حدد الدستور شروط الترشح للمجالس المحلية، وأحال للقانون تحديد شروط الترشح الأخرى و إجراءات الانتخاب.

إلا أن الدستور قد حدد شروط موضوعية وأخرى شكلية ، في حين أحال الى المشرع تحديد الشروط الأخرى و إجراءات الترشح ، ونظراً لعدم صدور قانون الإدارة المحلية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2014، فإنني سأتناول شروط الترشح في التعديل الدستوري لسنة 2014(01) وإجراءات الترشح في ظل قانون الإدارة المحلية الصادر بموجب القانون 43 لسنة 1979 (02).

01- الشروط الدستورية للترشح للانتخابات المحلية: لقد حدد التعديل الدستوري لسنة 2014 شرطاً موضوعياً للترشح و هو شرط السن(أ). كما حدد شروط شكلية يجب أن تتحقق و هي شرط تمثيل بعض الفئات، مقررأ مبدأ التمييز الإيجابي لصالح هذه الفئات(ب).
أ- شرط السن: لقد حدد الدستور شرط السن بأن لا يقل عن 21 سنة ميلادية ، ولم يحدد الدستور كيفية حساب هذه المدة لا الى غاية يوم الانتخاب أو يوم تقديم الترشح، مما يجعل

¹ - المادة 175 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014 " تقسم الدولة الى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات، و المدن، والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويراعى عند إنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية أو تعديل الحدود بينها، الظروف الاقتصادية و الاجتماعية، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون."

هذا الشرط يكتفه الغموض على عكس المشرع في الجزائر الذي حدد سن الترشح للانتخابات المحلية، بأن لا يقل عن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع. ولا شك في كون المؤسس الدستوري في مصر متأثر بالثورة المصرية عندما اشترط سن 21 سنة، و هذا قصد فتح المجال أمام فئة الشباب للمشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي، على خلاف ما كان معمول به في القانون رقم 43 لسنة 1979 الذي يشترط في المترشح للانتخابات المحلية بلوغه سن 25 سنة.¹

ب- شرط تمثيل بعض الفئات: حسب المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2014، فإن كل وحدة محلية تنتخب مجلساً محلياً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، على أن يخصص رُبع المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين (35) سنة، وربع العدد للمرأة، على أن لا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة (50%)، وأن تتضمن تلك النسب تمثيلاً مناسباً للمسيحيين ودوي الإعاقة.

فاعتماد مبدأ التمييز الايجابي لصالح هذه الفئات بهذه الصورة، يجعلنا نميز بين فئتين، فئة تم تخصيص نسب معينة لها في الدستور، وفئات أخرى تُركت مسألة تحديد نسب تمثيلها الى المشرع، مما يوحي بأن هذه الفئات أقل أهمية ، وهي فئة المسيحيين، وفئة ذوي الإعاقة.

الفرع الثاني: منازعات الترشح ضمان جديته.

من الثابت القول أن ممارسة حق الترشح من شأنه أن يساهم في توسيع المشاركة السياسية، إلا أن ذلك لن يتحقق إلا إذا مُرس هذا الحق بكل حرية وديمقراطية في ظل ضمانات قانونية كافية، و لعل التنظيم القانوني لمنازعات الترشح هي أهم الضمانات التي تجعل من ممارسة هذا الحق يتم بشكل جدي، كما يمكنه أن يجعل منه-الترشح- إجراء يمكن ممارسته بشكل فعلي من طرف فئة معينة دون غيرها لا سيما وأن منازعات الترشح تتسم بتشعبها و تشعب الجهات القضائية المختصة بالفصل فيها، إذ يختص بالفصل فيها القاضي الدستوري والقاضي الإداري وحتى العادي .

¹ - أنظر المادة 75 من القانون رقم 43 لسنة 1979 ، المتعلق بالإدارة المحلية، المعدل و المتمم.

وفي ظل تعدد الجهات القضائية المختصة بمنازعات الترشح، وفي ظل تعدد الانتخابات فإننا سنتناول هذه المسألة بالنسبة للانتخابات الرئاسية (الفقرة الأولى)، ثم التشريعية (الفقرة الثانية) والمحلية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية.

للقضاء الدستوري دور لا يستهان به في وضع الأطر الدستورية المنظمة للانتخابات الرئاسية، إذ يمكنه أن يمارس رقابة على مشاريع التعديلات الدستورية المرتبطة بالانتخابات الرئاسية. كما يمكنه ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية في حد ذاتها، خاصة الانتخابات الرئاسية¹.

والواقع أن تنظيم منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر (أولاً) يختلف عن تنظيمها في مصر (ثانياً) بسبب اختلاف الأجهزة و الهيئات المختصة بالفصل فيها، وبسبب اختلاف إجراءاتها، مما يقودنا الى التطرق لكل منها على حدى.

أولاً: منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر.

إن منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر تم تنظيمها بموجب الدستور، والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بالإضافة الى النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

فالدستور حدد الإطار العام لتدخل المجلس الدستوري في مجال الانتخابات الرئاسية وترك المجال للمشرع لتحديد إجراءات و مجال تدخل المجلس الدستوري، هذا الأخير هو الآخر وضع تفاصيل تدخله من خلال نظامه الداخلي.

ولا شك في كون أن المجلس الدستوري هو الهيئة المخولة بالفصل في صحة الترشيحات طبقاً لأحكام الدستور والقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات²، ويتم ذلك بقرار صادر عنه- المجلس الدستوري-(01) وفق إجراءات حددت في القانون

¹-Aurélien DUFFY, le regard du conseil constitutionnel sur l'élection présidentielle ;petites affiches n.243,paris 2(Panthéon-Assas),2012,p34.

² -أنظر :

- المادة 182 من دستور 1996.

- المادة 141 من القانون العضوي 16-10.

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وفي نظامه الداخلي، وبالتالي تُصبح منازعات الترشح منصبة على قرار المجلس الدستوري نفسه (02).

01- قرار المجلس الدستوري بقبول أو رفض الترشيحات للانتخابات الرئاسية: إن دور المجلس الدستوري في مجال الفصل في صحة الترشيحات يتحدد من خلال دراسة ملفات الترشح و الفصل فيها بقرار صادر عنه.

ولا شك في كون تدخل المجلس الدستوري يتم من خلال التأكد من توفر الشروط الموضوعية و الشكلية المطلوبة في المترشح للانتخابات الرئاسية خلال المدة المحددة لذلك، وقد بيّنا من قبل الشروط العامة و الخاصة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، المدعمة بالتوقيعات اللازمة.

وفي هذا الصدد يتلقى المجلس الدستوري تصريحات الترشح للانتخابات الرئاسية التي تودع لدى أمانة المجلس الدستوري، وعندها يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقراً أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقاً لأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة¹، إذ يتم التحقق من توفر الشروط المطلوبة في الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فضلاً عن التحقق من اكتمال عدد الاستمارات الموقعة، وأن يتم توقيعها طبقاً للقانون.

وحسب المرسوم التنفيذي 07-14، المُحدد لإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، والتي يتم سحبها من وزارة الداخلية والجماعات المحلية فور نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، بناءً على تقديم المترشح رسالة الى وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، يعلن فيها عن رغبته في تقديم ملف للترشح للانتخابات الرئاسية²، يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في مطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لدى ضابط عمومي³، والذي يتعين عليه التأكد من:

¹ -انظر المواد: 23 ، 25 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، المرجع السابق.

² - أنظر : المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-14، المؤرخ في 15 جانفي 2015، والمتضمن لإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية و التصديق عليها، الجريدة الرسمية العدد 02.

³ -بقصد بالضابط العمومي حسب ما جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-14 :- رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه و كذا المندوبون الخاصون، مسؤولو الفرع الإدارية للبلديات.

- الامين العام للبلدية.

- الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته.
 - صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية صادرة عن البلدية المعنية.
 - صفة المنتخب الموقع بتقديمه بطاقة المنتخب.
- كما يجب على الضابط العمومي التأكد من أن ولاية الإقامة المذكورة على مطبوع اكتاب التوقيعات هي نفسها المسجلة على بطاقة الناخب. أما بالنسبة للتوقيعات التي تُجمع لدى الجالية الوطنية المقيمة بالخارج، يتم التصديق عليها وفق نفس الشروط السابقة لدى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو بتفويض منهما¹.

وبعد التحقيق في ملف الترشح من قبل المجلس الدستوري في المدة المحددة ب 10 أيام كاملة من تاريخ أيداع ملف الترشح لدى أمانة المجلس الدستوري، يفصل في صحة الترشيحات بقرار لا يُفترض فيه أن يكون معللاً تعليلاً قانونياً، وقراره هذا يتضمن إما قبول الترشيح للانتخابات الرئاسية أو رفض الترشح للانتخابات الرئاسية، على أن يُبلغ القرار الى المترشح المعني ويُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية². كما يُصدر المجلس الدستوري القرار المتضمن ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم، الذي يُنشر في الجريدة الرسمية.

وبالنظر لقرارات المجلس الدستوري في هذا الشأن، نجدها في المادة 01 منها تتضمن إما قبول أو رفض الترشيح دون تعليق وفي المادة 02 الإشارة الى ضرورة تبليغها الى المعني، بينما المادة 03 تشير الى أنها تُنشر في الجريدة الرسمية، وهي في مجملها لا تُشير الى إمكانية الطعن فيها ولا آجاله³.

- الموثق.

- المحضر القضائي.

¹ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-14.

² - أنظر :

- المادة 141 فقرتين 02، 03 من القانون العضوي 10-16.

- المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، المرجع السابق.

³ - أنظر: قرارات المجلس الدستوري التالية.

وإذا كانت النصوص المنظمة للانتخابات الرئاسية لا تُلزم المجلس الدستوري بتعليق قراره المتعلق برفض أو قبول الترشيحات للانتخابات الرئاسية، فالأجدر به أن ينظم ذلك في نظامه الداخلي.

إلا أن المجلس الدستوري سبق له وان تبني موقفاً من هذه المسألة، بأن لا يجب أن يتضمن القانون العضوي نصاً يلزمه أن يُعلل قراره القاضي برفض الترشيح للانتخابات الرئاسية تعليلاً قانونياً كافياً، وكان ذلك بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، إذ تضمنت الصياغة قبل إخطار

-
- قرار رقم 03 /ق.م.د/ 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- قرار رقم 04 /ق.م.د/ 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 ، يتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- قرار رقم 05 /ق.م.د / 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- قرار رقم 06/ق.م.د/ 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- قرار رقم 07/ق.م.د/ 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- قرار رقم 08 /ق.م.د/ 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- قرار رقم 09/ق.م.د/ 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- قرار رقم 10/ق.م.د/ 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- قرار رقم 11/ ق.م.د / 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- قرار رقم 12 /ق.م.د/ 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- قرار رقم 13/ق.م.د/ 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- قرار رقم 14 /ق.م.د / 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- قرار رقم 15 /ق.م.د/ 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يحدد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

المجلس الدستوري ما يلي: " يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار معلل تعليلاً كافياً و قانونياً في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ أيداع التصريح بالترشح".

وقد أعتبر المجلس الدستوري آنذاك أن المؤسس الدستوري قد ألزم المجلس الدستوري بالتعليل في حالة واحدة فقط منصوص عليها في المادة 176 من الدستور، و بالتالي فإن إضافة حالات أخرى غير تلك التي حددها المؤسس الدستوري بموجب المادة 176، والمجلس الدستوري طبقاً للمادة 167 الفقرة الثانية من الدستور يكون المشرع قد تجاوز إرادة المؤسس الدستوري، واعتباراً بالنتيجة، تكون عبارة معلل تعليلاً كافياً غير مطابقة للدستور¹.

هذه القناعة أكدها المجلس الدستوري مرة أخرى في نظامه الداخلي، إذ لم يشر الى تعليل قراراته، بل تبني نفس الموقف بأن يُصدر قرارته دون تعليل قانوني².

02- إمكانية الطعن في قرارات المجلس الدستوري: بالنظر الى كون قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بقبول أو رفض الترشيحات للانتخابات الرئاسية لا تتضمن أي تعليل قانوني، مما يثير تساؤلات حول إمكانية الطعن فيها من عدمه.

فبالنظر للنصوص المنظمة للمجلس الدستوري في الجزائر، فلا جدال في أن قراراته غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، إذ أن دستور 1996 قبل تعديله لم يشر الى هذه النقطة، في الوقت الذي أكد فيه المجلس الدستوري من خلال نظامه الداخلي، بأن قرارات وأراء المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة، مما يعني أنها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

هذا الاتجاه تبناه التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ أصبح مبدأ عدم جواز الطعن في قرارات وأراء المجلس الدستوري مكرس بنصاً دستورياً، إذ قرر بأن آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية³.

¹ - أنظر : رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع/م. د/04 المؤرخ في 05 فبراير 2004 ، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور ، الجريدة الرسمية العدد 09.

² - المادة 27 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، المرجع السابق.

³ - أنظر : المادة 191 فقرة 03 من دستور 1996

الواقع أن تبني هذا الخيار منتقد، كونه يمس بمبدأ أساسي من المبادئ والقيم الديمقراطية، وهو مبدأ التفاضل على درجتين، وهذا إذا اعتبرنا أن المجلس الدستوري يفصل في صحة الترشيحات كهيئة قضائية. أما إذا اعتبرنا انه يتخذ قراراً من طبيعة إدارية، فلا شك أن تحصينه من الرقابة أمراً يتنافى ومبدأ خضوع قرارات السلطات الإدارية للرقابة القضائية، ومن هذه الزاوية كان من الأجدر إعطاء فرصة للطعن بالنقض أمام المجلس الدستوري نفسه بالنسبة لقرارات رفض الترشيحات للانتخابات الرئاسية، وهذا حتى تكون العملية الانتخابية بجميع مراحلها تخضع للرقابة، ولا ينبغي تحصين أي قرار من القرارات المتصلة بالعملية الانتخابية من الخضوع للرقابة.

ثانياً: منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية في مصر.

لقد سبق وأن أشرنا الى أن الجهة المختصة باستقبال ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية في مصر هي الهيئة الوطنية للانتخابات، إلا أن أول انتخابات رئاسية تالية لنفاذ التعديل الدستوري لسنة 2014، تُجرى تحت إشراف لجنة الانتخابات الرئاسية¹، هذه الاخيرة تتولى الاشراف الكامل على الانتخابات الرئاسية².

¹ - المادة 228 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014.

² - أنظر المادة 06 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 22 لسنة 2014، المتعلق بتنظيم الانتخابات

الرئاسية، المرجع السابق. " تختص لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها بما يأتي:

1- الاشراف على إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي ومحتوياتها.

وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها والاشراف على القيد بها وتصحيحها.

2- إعلان فتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية.

3- وضع الاجراءات اللازمة للتقدم للترشح لرئاسة الجمهورية والاجراف على تنفيذها.

4- تلقي طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية، وفحصها والتحقق من توافر الشروط في المتقدمين للترشح.

5- تحديد الجهة المختصة بتوقيع الكشف الطبي على المترشح.

6- إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها ، وإعلان ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشح.

7- تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.

8- وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون والتحقق من تطبيقها، على نحو يكفل المساواة

بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة سواء المسموعة أو المرئية أو الصحف والمطبوعات الصادرة عن

المؤسسات الصحفية، لأغراض الدعاية الانتخابية، واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها.

9- وضع قواعد وإجراءات إخطار المتقدمين للترشح لرئاسة الجمهورية بالقرارات الصادرة عنها.

10- دعوة الناخبين للاقتراع على انتخاب رئيس الجمهورية والاشراف الكامل على اجراءات الاقتراع والفرز.

11- وضع القواعد المنظمة لمشاركة وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية في متابعة العملية

الانتخابية.

وقد تم تنظيم المنازعات المرتبة بالفصل في صحة الترشيحات بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 22 لسنة 2014، المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية، إذ يُعطي الحق لكل مترشح الاعتراض على أي طلب للترشح(01)، بينما يحق لكل من رُفض ترشُّحه ان يتظلم أمام لجنة الانتخابات الرئاسية(02)، هذه الاخيرة تفصل في القائمة النهائية للمترشحين بقرار نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن(03).

01- حق الاعتراض على القائمة الاولى للمترشحين: حسب المادة 13 من القانون رقم 22 لسنة 2014، على أن تعلن لجنة الانتخابات الرئاسية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار وخلال اليومين التاليين لانتهاء مدة تلقي طلبات الترشح اسما من تقدموا بهذه الطلبات وصفاتهم والاحزاب التي رشحتهم، ويُقدم الاعتراض من كل من تقدم بالترشح، إذ يمكنه الاعتراض على أي طالب ترشح آخر، مع ضرورة ذكر أسباب اعتراضه، على أن يُقدم الاعتراض خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان الأولي عن قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية.

وتتولى لجنة الانتخابات الرئاسية الفصل في الاعتراضات المقدمة لها خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء المدة المخصصة لتقديم الاعتراضات¹، وبذلك يشارك المترشحون لجنة الانتخابات الرئاسية حق ممارسة الرقابة على قائمة المترشحين، مما يعطي مصداقية أكبر لعمل اللجنة.

02- حق التظلم في قرار رفض الترشيح: حسب ما جاء في المادة 15 من القانون رقم 22 لسنة 2014، فإن لجنة الانتخابات الرئاسية تُخطر من ارتأت عدم قبول طلب ترشحه بقرار رفض الترشيح، وذلك في مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ صدوره.

12- وضع اللوائح اللازمة لتنظيم عمل اللجنة وكيفية ممارسة اختصاصاتها.

13- البت في جميع المسائل التي تعرض عليها من اللجان العامة.

14- الفصل بقرارات نهائية في جميع الاعتراضات والتظلمات والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية.

15- تلقي النتائج المجمعدة للانتخابات، وتحديد نتيجة الانتخابات النهائية وإعلانها.

¹ - المادة 14 من القانون 22 لسنة 2014. " تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية فحص طلبات الترشيح، والتحقق من توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون، والفصل في الاعتراضات التي تقدم طبقاً لأحكام المادة السابقة، وذلك خلال الخمسة ايام التالية لانتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات."

ويحق للمترشح الذي تم رفض ترشيحه أن يُقدم تظلم الى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال اليومين المواليين لتاريخ إخطاره ، يطالب من خلاله إعادة إدراج اسمه على لائحة المترشحين للانتخابات الرئاسية، وعندها تقوم اللجنة بالبحث في التظلم خلال اليومين التاليين لانتهاء المدة السابقة¹، بعد سماع أقواله والوقوف على دفاعه.

03- قرار اللجنة المتضمن القائمة النهائية للمرشحين: بعد الفصل في الاعتراضات والتظلمات المقدمة لها، تتولى اللجنة إعداد القائمة النهائية المتضمنة قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية وفق اسبقية تقديم طلبات الترشح وتقوم بنشرها في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين واسعتي الانتشار، وذلك قبل 20 يوما على الأقل من اليوم المحدد لإجراء الانتخابات².

وتعتبر قائمة المترشحين المعلنة نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، ولا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الطعن بالإلغاء، وهذا حسب ما ورد في المادة 07 من القرار بقانون رقم 22 لسنة 2014.

لكن يمكن لكل طالب ترشح ان يسحب ترشحه قبل إعلان القائمة النهائية للمترشحين، بينما يمكن للمترشح بعد إعلان القائمة النهائية للمترشحين أن يتنازل عن الترشح بإخطار اللجنة كتابياً، وذلك قبل اليوم المحدد للاقتراع ب 15 يوماً على الأقل، وتنتشر اللجنة هذا التنازل في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال يومين من تاريخ تقديمه³.

وإذا كانت قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية نهائية ولا تقبل أي شكل من أشكال الطعن، ولا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الطعن بالإلغاء، فإن قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، تقبل

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل:

- نص المادة 15 من القانون رقم 22 لسنة 2014.

- سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 562.

² - المادة 16 من القرار بقانون رقم 22 لسنة 2014.

³ - المادة 17 من القرار بقانون رقم 22 لسنة 2014.

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، بينما قرارها المتعلقة بالانتخابات المحلية تقبل الطعن أمام محكمة القضاء الإداري¹.

وبالرجوع لنص المادة 228 من التعديل الدستوري لسنة 2014، فإن لجنة الانتخابات الرئاسية تتولى الاشراف و الرقابة على أول انتخابات رئاسية فقط، وبالتالي فإن الانتخابات الرئاسية التي ستُجرى بعدها تتولى إدارتها الهيئة الوطنية للانتخابات، وقراراتها تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا و محكمة القضاء الإداري، و مما يعطي للانتخابات الرئاسية مصداقية اكبر، كون قرارات الهيئة التي تتولى الاشراف عليها غير محصنة من رقابة القضاء كما هو الحال بالنسبة لقرارات المجلس الدستوري في الجزائر.

إن تبني هذا الموقف في مصر جاء نتيجة للثورة المصرية، أين أصبح القضاء المصري يمارس رقابته على قرارات الهيئات الدستورية دون تمييز، وهي قيمة ديمقراطية أكدها التعديل الدستوري لسنة 2014.

الفقرة الثانية: منازعات الترشح للانتخابات التشريعية.

لا شك في كون منازعات الترشح للانتخابات التشريعية، لا تقل أهمية عن منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية، بل عادة ما نجدها شائعة ومتعددة، لذلك في هذا الفرع سنتناول منازعات الترشح للانتخابات التشريعية في الجزائر (أولاً)، ثم منازعات الترشح للانتخابات التشريعية في مصر (ثانياً).

أولاً : منازعات الترشح للانتخابات التشريعية في الجزائر.

لقد سبق وأن بينا أن الجهة المختصة باستقبال الترشيحات والفصل فيها هي مصالح الولاية، وهذا بطبيعة الحال تحت مسؤولية الوالي، و بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج الممثلة الدبلوماسية او القنصلية، تحت مسؤولية مسؤول الهيئة حسب الحالة، وهذا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني². أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الامة، فإن الجهة المختصة باستقبال الترشيحات هي مصالح الولاية، بينما تفصل في صحة الترشيحات اللجنة الانتخابية الولائية³.

¹ - أنظر: المادة 210 فقرة 03 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014.

² - أنظر: المواد 93 ، 98 من القانون العضوي 10-16.

³ - أنظر: المواد 112، 16 من القانون العضوي 10-16.

لذلك سنتناول منازعات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني(01)، ثم منازعات انتخاب أعضاء مجلس الامة(02)، ومبرر التمييز هنا أن قرار رفض الترشح في الحالة الاولى صادر عن الوالي أو مسؤول الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية، وهو قراراً إدارياً، بينما في الحالة الثانية، فإن قرار رفض الترشح يكون صادراً عن اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة اساساً من 03 قضاة¹.

01- منازعات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني: بالرجوع الى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإن منازعات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تمت معالجتها عن طريق مادة واحدة و هي المادة 98، والتي حصرت منازعات الترشح في منازعات رفض مترشح ما ومنازعات رفض قائمة الترشيحات.

فحسب هذه المادة، فإن قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي أو مسؤول الهيئة القنصلية أو الدبلوماسية، يجب أن يتضمن رفض ترشيح مترشح ما أو رفض ترشيح قائمة ما، وهذا القرار يجب أن يكون معاللاً تعليلاً قانونياً، ويجب أن يُبلغ تحت طائلة البطلان خلال عشرة(10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح، ويكون -قرار رفض الترشح- قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً(أ) و التي تفصل فيه خلال أجل محدد بحكم نهائي(ب).

أ- قرار رفض الترشح: قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية. حسب المادة 98 من القانون العضوي 10-16، فإن الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للدوائر الانتخابية الموجودة على أرض الوطن يتم على مستوى الولاية، وبالتالي فإن قرار رفض الترشح يصدر باسم الوالي، وبالرجوع لقواعد الاختصاص الاقليمي، فإن المحكمة المختصة بالفصل في الطعن في قرار رفض الترشح، هي المحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه (الولاية)².

ولا جدال في كون القرارات الصادرة عن الوالي، تختص بالفصل في منازعاتها المحاكم الإدارية، طبقاً لنص المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية³، إلا أن اختصاصها

¹ -المادة 154 من القانون العضوي 10-16.

² - المادة37 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

³ -المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تختص المحاكم الادارية كذلك بالفصل في :

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

هذا جاء بناءً على نص خاص، وهو القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي خصها بالفصل في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن النص الخاص قد قيد المحكمة الإدارية بالفصل في النزاع في أجل محدد، إذ يكون قرار الرفض قابل للطعن امام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، وتفصل المحكمة في الطعن خلال خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن¹، وهذا خلافاً للقاعدة العامة في أن القاضي الإداري غير مقيد بزمن معين للفصل في النزاع، غير أن المشرع ولاعتبارات موضوعية مرتبطة بطبيعة النزاع- الفصل في الطعن في قرار رفض الترشح- حدد اجل الفصل بخمسة (05) أيام².

أما في الحالة التي يصدر فيها قرار رفض الترشح عن الممثلة الديبلوماسية أو القنصلية، وهما هيئتان تابعتان لوزارة الخارجية الكائن مقرها بالجزائر العاصمة، وبالتالي فإن المحكمة الإدارية المختصة، هي المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه- وزارة الخارجية ممثلة في وزير الخارجية- وهي في هذه الحالة المحكمة الادارية بالجزائر العاصمة وهذا ما تبناه المشرع في القانون العضوي 16-10³، إلا أن أجل تسجيل الطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة يختلف عن حالة الدوائر الانتخابية الموجودة على أرض الوطن وهو خمسة (05) أيام بدلاً من ثلاثة أيام، وهذا لإعتبارات موضوعية مرتبطة ببعد هذه الدوائر عن الجزائر العاصمة وأن ميعاد تسجيل الطعن الذي كان معتمداً في القانون العضوي 12-01 المقدر بثلاث أيام قد يكون غير كاف. لكن ما يتتير التساؤل هو طبيعة القرار الصادر عن هذه الهيئات والذي يعتبر صادر عن وزير الخارجية، إذ الاصل في القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية هي قرارات تقبل الطعن

-الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

-البلدية و المصالح الإدارية الاخرى للبلدية،

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية،

2-دعاوى القضاء الكامل،

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

¹ -المادة 98 من القانون العضوي 16-10.

² - عمار بوضياف، المرجع في المنازعة الادارية، القسم الاول الاطار النظري للمنازعة الادارية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، 2013، ص282.

³ - المادة 98 فقرة 04 من القانون العضوي 16-10.

بالإلغاء و التفسير وفحص المشروعية أمام مجلس الدولة¹. لكن النزاع المتعلق بقرار رفض الترشح للانتخابات التشريعية يصنف ضمن منازعات القضاء الكامل، والذي يعود الاختصاص فيه للمحاكم الإدارية بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

أ- الفصل في الطعن في قرار رفض الترشح: تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في قرار رفض الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، سواء كان القرار صادر عن الوالي أو عن الهيئة الدبلوماسية بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، والذي يجب أن يكون معللاً تعليلاً قانونياً.

وبالنظر لإجراءات الفصل في الطعن، نجد أنها لا تخرج عن الإجراءات التي أقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنها تتميز فقط بسرعة الفصل في النزاع، حيث يجب على المحكمة الفصل في موضوع الدعوى خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن لدى المحكمة الإدارية، وهي ميزة تتميز بها المنازعات الانتخابية كونها منازعات عادية بإجراءات استعجالية².

غير أن حكم المحكمة الإدارية في منازعات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن، مما يُعتبر إخلال صارخ بمبدأ التقاضي على درجتين، وبالتالي فإن القانون العضوي لنظام الانتخابات لا يعطي ضمانات كافية للمترشحين، مما يقتضي إعادة النظر في هذه النقطة وإعطاء مجلس الدولة حق النظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية المتعلقة بالفصل في منازعات الترشح تكريساً للقيم الديمقراطية وتحقيقاً للعدالة الاجتماعية بما يساهم في توسيع المشاركة السياسية.

02- منازعات الترشح للانتخاب أعضاء مجلس الأمة: لقد نظم المشرع منازعات

الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بصورة تختلف نسبياً عن منازعات الترشح لانتخاب

¹ - المادة 901 من 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية.

² - أنظر:

- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص 447.

- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 198.

أعضاء المجلس الشعبي الوطني، رغم أن البرلمان الجزائري يتألف من الغزفتين معاً، ويمكن التمييز في كون الجهة المختصة بالفصل في صحة الترشيحات لانتخاب أعضاء مجلس الأمة هي اللجنة الانتخابية الولائية²، المشكلة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، بعينهم وزير العدل، حافظ الاختتام³.

فرغم أن التصريح بالترشح يتم على مستوى الولاية، عن طريق أيداع نسختين من استمارة التصريح بالترشح، إلا أن الجهة المخولة بالفصل في صحة هذه الترشيحات تختلف عن الجهة المستقبلية للترشيحات كما هو الحال بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إذ تختص بالفصل في صحة الترشيحات في هذه الحالة اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة من قضاة (أ)، و قراراتها تقبل الطعن أمام المحاكم الإدارية(ب).

أ-قرار رفض الترشح: قرار قضائي أم إداري: بالنظر الى إن قرار رفض الترشح الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة أساساً من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وبالنظر الى كون اللجنة تجتمع بمقر المجلس القضائي، قد يثور تساؤل عن طبيعة قرارها، وهل هو من طبيعة قضائية أم من طبيعة إدارية.

إلا أن الفقرة الثانية من المادة 116 المنظمة لمنازعات الترشح لعضوية مجلس الأمة لم تحدد طبيعة القرار الصادر عن اللجنة الولائية، بل اشارت الى اسباب رفض الترشح، إذ يجب أن يكون قرارها معطل ونتيجة لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 10-16 في المترشح.

بينما بالنظر لطبيعة عمل اللجنة، فهي تباشر عملاً إدارياً و تشكيلتها رغم أنها تضم قضاة إلا أنهم يُعينون بطريقة إدارية من وزير العدل . كما أن الفقرة الثالثة من المادة 116 أكدت على أن قرار الرفض الصادر عن اللجنة الانتخابية الولائية يجب ان يبلغ الى المترشح المعني خلال يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، و يكون قابل للطعن أمام المحاكم الإدارية وفق الشروط المحددة في المادة 98، مما يدل على أن القرار الصادر عن اللجنة الانتخابية الإدارية يأخذ صورة القرار الإداري لا القضائي.

¹ -المادة 112 من دستور 1996 المعدل في 2016.

² - المادة 116 من القانون العضوي 10-16.

³ - المادة 154 من القانون العضوي 10-16.

ب- قرارات اللجنة الانتخابية الولائية تخضع لرقابة المحاكم الإدارية: على اعتبار ان قرارات اللجنة الانتخابية ذات طبيعة إدارية، فهي تخضع للرقابة القضائية، وتختص بالفصل في الطعون المرتبطة بها المحاكم الإدارية، التي تفصل فيها بحكم خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، و حكمها هذا نهائي لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن¹. من الثابت القول أن المشرع أعطى ضمانات اكبر للمترشحين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، من حيث أن الفصل في صحة الترشيحات تتولاها هيئة مشكلة من قضاة، على خلاف انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أين تتولى الفصل في صحة الترشيحات الإدارة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن قرار رفض الترشح يجب أن كون معطل وكنتيجة لتخلف أحد الشروط الواردة في القانون العضوي 16-10، بينما في حالة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن يكون قرار رفض الترشح معطل تعليلاً قانونياً، دون أن يحدد اسباب الرفض التي تبقى عامة.

ثانياً: منازعات الترشح للانتخابات التشريعية في مصر.

تتشكل السلطة التشريعية في مصر وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2014 من مجلس النواب، الذي يتولى سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال الحكومة²، ونظراً لكون الانتخابات التشريعية في مصر تتم تحت إشراف الهيئة الوطنية للانتخابات(01)، فهي إذن المخولة بفحص و الفصل في صحة الترشيحات، وقراراتها تقبل الطعن أمام هيئات القضاء الإدارية(02).

01- الجهة المختصة بالفصل في صحة الترشيحات: لقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2014 مبدأ الإشراف وإدارة الانتخابات من خلال هيئة وطنية مستقلة تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات و الانتخابات الرئاسية والنيابية، والمحلية³، ولهذه اللجنة الوطنية المستقلة لجان فرعية على مستوى المحافظات، إذ يُقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب الى لجنة انتخابات المحافظة التي تتشكل من رئيس المحكمة الابتدائية رئيساً، وعضوية قض بمحاكم

¹ -أنظر: المواد 98، 116 من القانون العضوي 16-10.

² - المادة 101 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014.

³ -أنظر: المواد 2018، 228 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

الاستئناف، ومستشار بمجلس الدولة، وأحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة، وأحد نواب رئيس هيئة النيابة الإدارية، تختارهم المجالس الخاصة لهذه الجهات والهيئات القضائية¹.

الواقع أن طبيعة هذه اللجان الفرعية، تستمد من طبيعة الهيئة الوطنية للانتخابات، إذ وصفها الدستور بكونها هيئة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية². والسلطات الإدارية المستقلة تشكل اليوم وجهة جديدة لدور الدولة، وهي بديل للهيكل الادارية التقليدية. أول ظهور لها كان في القانون المقارن، سواء كان ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية أو في بريطانيا، كما ظهرت وتطورت في القانون الفرنسي، وامتدت الى الدول العربية، في مصر و الجزائر، وظهرها في الجزائر ما هو إلا تقليدا للنظام الفرنسي، إذ ظهرت في المجال الاقتصادي و أصبحت تشرف على العديد من المجالات والنشاطات كالبنوك والمؤسسات المالية، نشاطات البورصة، التأمينات، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المناجم، الكهرباء والغاز، النقل، المحروقات، وكذا قطاع المنافسة³.

غير أن مجال تدخل السلطات الإدارية المستقلة لم يعد مقتصرًا على المجال الاقتصادي، بل أمتد الى غيرها من المجالات كمجال الانتخابات، أين أصبحت العديد من الدول تعتمد على لجان مستقلة تتولى تنظيم الانتخابات العامة و الإشراف عليها. ورغم أن تشكيلتها مؤلفة من قضاء، إلا أنه تشكيل إداري كونهم يعينون من طرف رئيس الجمهورية⁴، وبالتالي فقراراتها من طبيعة إدارية تخضع للطعن أمام القضاء الإداري.

وقرارات رفض الترشح الصادرة عن لجنة انتخابات المحافظة، تصدر عن اللجنة بعد التحقق من صفة المترشح و هل هو من الفئات التي لا يحق لها الترشح، و بعد التحقق من شروط الترشح و هل هي متوفرة في المترشح، و هل المترشح قدم ملف ترشحه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون⁵.

وبعد ذلك تُصدر قرارها من خلال عرضها وفي اليوم التالي لإقفال باب الترشح، وفي المكان الذي تعينه اللجنة العليا للانتخابات، كشفان، يخصص الاول لمترشحي المقاعد الفردية، و الثاني

¹ -المادة 12 من القانون 45 لسنة 2014المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية.

² -المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

³ - Rachid ZOUAIMIA , les autorités administratives indépendantes et la régulation en Algérie , éditions distribution houma, Alger, 2005, p13.

⁴ -أنظر : المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

⁵ - سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 53.

لمترشيحي القوائم. يتضمن الكشفان اسماء المترشحين و صفة كل منهم، ويستمر عرض الكشف خلال الثلاثة أيام التالية، كما يتم نشرهم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار¹.

02-الطعن في قرارات لجنة المحافظة: نظم قانون مجلس النواب إجراءات الطعن في قرار لجنة المحافظة، إذ يتم الطعن في قرارها أمام محكمة القضاء الإداري ، وقد حدد القانون أجل الطعن وأطرافه (أ) على أن تُصدر المحكمة حكمها خلال خمسة أيام على الأكثر (ب).

أ- **آجال و أطراف الطعن:** حسب نص المادة 17 من قانون مجلس النواب، فإن قرار لجنة المحافظة المتعلق بنشر قوائم (كشوف) المترشحين للانتخابات التشريعية، يقبل الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، على أن يكون هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض القوائم و اسماء المترشحين. غير ان القانون حدد الفئات التي يحق لهم رفع الدعوى و هم :

- كل من تقدم للترشح و لم يجد اسمه على الكشف المعد لذلك له الحق في ان يقدم طعن في قرار اللجنة بعدم إدراج اسمه في قائمة المترشحين، أو أن يطعن في قرار اللجنة بإدراج اسمه في قائمة المترشحين مثبت بصفة غير صفته الحقيقية.

- يحق لكل مترشح أن يطعن في قرار اللجنة بإدراج اسم لمترشح ما من المترشحين، أو إدراج صفة غير صحيحة لمترشح ما.

- لكل حزب تقدم بقائمة مترشحين أو له مترشحون على القوائم الفردية حق الطعن المقررة للمترشحين الآخرين كما في الحالة الأولى و الثانية.

- لكل ممثل من ممثلي القوائم حق الطعن المقرر للمترشحين في القوائم ، أو للمترشحين في الدوائر الفردية².

من الواضح ان المشرع المصري حرص على توسيع حق الطعن في قرارات لجنة الانتخابات للمحافظة الى جميع المترشحين والى الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات في الدائرة الانتخابية المعنية، والى ممثلي القوائم المشاركة، على خلاف المشرع الجزائري الذي جعل حق الطعن في قرارات الوالي المتعلقة برفض الترشح مقتصرة فقط على المترشح الذي رُفض ترشحه فقط.

¹ - أنظر: المادة 16 فقرة 01 من القانون 46 لسنة 2014، المتعلق بمجلس النواب.

² - المادة 16 من القانون رقم 46 لسنة 2014 المرجع السابق.

ب- **الفصل في الطعن بحكم قابل للاستئناف:** تفصل محكمة القضاء الاداري في الطعن في القرار المتعلق بالفصل في صحة الترشيحات، خلال خمسة أيام على الاكثر من تاريخ تسجيل الطعن، ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم إلا إذا قررت المحكمة الادارية العليا وقف التنفيذ عن استئناف الحكم¹.

فحكم محكمة القضاء الإداري هذا قابل للاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة، مما يجعل قرارات لجنة المحافظة تخضع لرقابة القضاء الاداري، وأن المشرع المصري كرس مبدأ التقاضي على درجتين، مما يعطي للمترشحين للانتخابات التشريعية في مصر ضمانات كافية تسمح لهم بممارسة حقهم في الترشح بعيدا عن ضغوط الإدارة الانتخابية.

الفقرة الثالثة: منازعات الترشح للانتخابات المحلية.

إن الترشح للانتخابات المحلية لا يقل أهمية عن الترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية، فالانتخابات المحلية تساهم و بشكل كبير في تكريس الديمقراطية على المستوى المحلي بما يضمن الاستقرار السياسي، و التنمية المحلية، مما جعل المشرع في كل من الجزائر (أولاً) و مصر (ثانياً) حريص على منازعاتها على غرار منازعات الترشح للانتخابات الوطنية.

أولاً: منازعات الترشح للانتخابات المحلية في الجزائر.

إن منازعات الترشح للانتخابات المحلية في الجزائر عنى بتنظيمها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على خلاف المشرع في مصر أين تناول موضوع منازعات الانتخابات المحلية في الدستور وقانون الادارة المحلية.

وبالنظر لإجراءاتها نجدها لا تختلف عن منازعات انتخاب أعضاء المجاس الشعبي الوطني، من حيث أن الولاية هي الجهة المختصة بالفصل في صحة الترشيحات(01)، ومنازعات قرارات رفض الترشح تفصل فيها المحاكم الإدارية بحكم نهائي لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن(02).

01- الجهة المختصة بالفصل في صحة الترشيحات للانتخابات المحلية: حسب المادة 72 من القانون العضوي 16-10، فإن الجهة المختصة باستقبال الترشيحات للمجالس الشعبية

¹ - المادة 17 من القانون رقم 46 لسنة 2014.

البلدية والمجالس الشعبية الولائية هي الولاية، ولم يحدد القانون بدقة الجهة التي تفصل في صحة الترشيحات، لكن من خلال التجارب السابقة، فإن لجنة ولائية تحت إشراف الوالي هي التي تفصل في صحة الترشيحات، وبالتالي فإن قرار رفض الترشيح يكون صادراً عن الوالي. وقد حدد القانون العضوي الشروط الواجب توفرها في قرار رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين، إذ يجب يتوفر على الشروط المطلوبة في أي قرار إداري، كما يجب أن يكون القرار معللاً تعليلاً قانونياً واضحاً¹.

وبالنظر الى اشتراط المشرع في قرار رفض الترشيح أن يكون معللاً تعليلاً قانونياً وصرحة، فإن هذا من بين الضمانات التي منحها المشرع للمترشحين للانتخابات المحلية، و ما لفت انتباهنا هو أن المشرع استعمل تعبيراً وصرحة بالنسبة للانتخابات المحلية، في حين تعبيره كان أقل وضوحاً في الانتخابات التشريعية، حيث أستعمل العبارة التالية " يجب أن يكون القرار معللاً تعليلاً قانونياً"² في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعبارة " قرار مغلل"³ في انتخاب أعضاء مجلس الأمة، و في الانتخابات الرئاسية استعمل عبارة "يفصل المجلس الدستوري بقرار"⁴.

وكان المشرع تعمد التدرج في منحه الضمانات القانونية للمترشحين، إذ كانت كافية بالنسبة للانتخابات المحلية، وتدرجت الى ضمانات أقل بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية.

كما اشترط المشرع في القرار الصادر عن الوالي و المتعلق برفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين، أن يُبلغ تحت طائلة البطلان خلال (10) عشرة أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشيح⁵.

02-الجهة القضائية المختصة بمنازعات رفض الترشيح: فصلت المادة 78 من القانون العضوي 10-16 بشكل واضح في الجهة القضائية الفاصلة في قرار رفض الترشيح و هي

¹ -المادة 78 من القانون العضوي 10-10.

² -المادة 98 من القانون العضوي 10-16.

³ -المادة 116 من القانون العضوي 10-16.

⁴ -المادة 141 من القانون العضوي 10-16.

⁵ - المادة 78 فقرة 02 من القانون العضوي 10-16.

المحاكم الإدارية، إذ تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن.

ويكون حكم المحكمة الإدارية نهائي، وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، والذي يجب أن يُبلغ هذا إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه.

ثانياً : منازعات الترشح للانتخابات المحلية في مصر .

إن مسألة تنظيم الإدارة المحلية في مصر من المسائل التي تم تنظيمها في الدستور وذلك في الفرع الثالث من الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التنفيذية المُدرج في الباب الخامس المتعلق بنظام الحكم، وقد أحال الدستور إلى المشرع وضع الاحكام التفصيلية لتشكيل و تنظيم و تسيير الوحدات الإدارية المحلية¹.

وقد حدد الدستور الجهات القضائية المختصة بالفصل في منازعات الانتخابات المحلية، وهي محكمة القضاء الإداري والتي تفصل في هذه المنازعات بحكم نهائي²، إلا أن التعديل الدستوري وفي المادة 243 منه نص على الاستمرار بنظام الإدارة المحلية القائم إلى ان يتم تطبيق النظام المنصوص عليه في الدستور بالترج خلال خمسة سنوات من تاريخ نفاذه.

ونظام الادارة المحلية في مصر تم تنظيمه بموجب القانون رقم 43 لسنة 1979،³ المعدل و المتمم بالقانون 50 لسنة 1981 و القانون رقم 145 لسنة 1988 والقانون رقم 84 لسنة 1996⁴، وهي قوانين كلها صدرت في ظل نظام حكم استعمل الانتخابات كوسيلة للبقاء في الحكم، مما دفع بالشعب المصري إلى أن يثور ويقول كلمته في ثورة أطاحت بهذا النظام في سنة 2011.

¹ -أنظر لمزيد من التفصيل : المواد من 175 إلى 183 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014.

² -المادة 210 فقرة 03 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014.

" وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات و الانتخابات الرئاسية و النيابية و نتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري، ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن."

³ -أنظر : قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 43 لسنة 1979، المتعلق بقانون نظام الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 21 جوان 1979.

⁴ -أنظر : محمد فرغلي محمد على، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1998، ص266.

وتجسيدا لما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2014، فإن المشرع المصري مطالب بوضع قوانين جديدة للإدارة المحلية تتماشى والدستور الجديد، و بالتالي تعطي للمتشحين ضمانات كافية لممارسة حق الترشح.

الباب الثاني:

دور نظم الانتخاب في تكريس
القيم الديمقراطية

الباب الثاني: دور نظم الانتخاب في تكريس القيم الديمقراطية.

يعتبر نظام الانتخابات الديمقراطية من ضرورات عملية التحول الديمقراطي، ومدخل اساسي في أي عملية إصلاح سياسي وقانوني، وآلية مشروعة لتحقيق التداول السلمي على السلطة، من خلال المشاركة الواسعة لمختلف شرائح المجتمع بطريقة حرة ونزيهة في ظل احترام حقوق وحرّيات المواطنين.

وإذا كان توسيع المشاركة السياسية للمواطنين هدفا للنظام الانتخابي ولأي عملية تحول ديمقراطي، فإنها لن تحقق اهدافها إلاّ تمت في إطار القيم والمبادئ الديمقراطية¹، وفي ظل احترام حقوق وحرّيات الافراد وسيادة القانون باعتباره أساساً للنظام الجمهوري الديمقراطي الذي تقوم عليه الدولة.

ومن هذا المنطلق تناولنا في الباب الأول نظم الانتخاب ودورها في توسيع المشاركة السياسية للمواطنين، بينما خصصنا هذا الباب لدور نظم الانتخاب في تكريس القيم الديمقراطية، أين تطرقنا فيه لدور نظم الانتخاب في تكريس المبادئ الديمقراطية(الفصل الأول) باعتبارها مبادئ دستورية، ولإنعكاس البعد التمثيلي لنظم الانتخاب على التعددية الحزبية(الفصل الثاني).

¹ - ميشال مياي، دولة القانون، مقدمة في نقد القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان، بدون تاريخ، ص93.

الفصل الأول: دور نظم الانتخاب في تكريس المبادئ الديمقراطية.

تلعب النظم الانتخابية المعتمدة في أي دولة دوراً لا يستهان به في إرساء قيم ومبادئ، تعتبر في الأساس من بين أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون، التي هي أحد ركائز الديمقراطية النيابية.

ولا جدال في أن تكريس المبادئ الديمقراطية في أي نظام انتخابي، يعتبر معياراً على مدى ديمقراطية الانتخابات، ولعل أهم هذه المبادئ هي: مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص (المبحث الأول) ومبدأ حياد الإدارة (المبحث الثاني)، وحرية الانتخاب ونزاهته (المبحث الثالث)، وهي كلها مبادئ لا يمكن لأي نظام انتخابي يوصف بأنه ديمقراطي إلا أن يكرسها خلال المراحل المختلفة للعملية الانتخابية.

المبحث الأول: نظم الانتخاب الديمقراطية و تجسيد مبدأ المساواة.

وإذا كانت ممارسة الحقوق السياسية أهم مظاهر وتطبيقات السيادة الشعبية، فإن مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص هو أساس للنظام الجمهوري الديمقراطي الذي تقوم عليه الدولة، والتي من دونه لا تستقيم الديمقراطية ولا تنتج آثارها.

فهذا المبدأ - مبدأ المساواة - لا يمثل حق أساسي من الحقوق و الحريات العامة فقط، بل يمثل أساس التمتع بسائر الحقوق والحريات، فلا يمكن تصور تمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم، إلا إذا كان ذلك على قدم المساواة بين جميع الأفراد في المجتمع والذين هم في نفس المراكز القانونية¹.

وتعتبر النظم الانتخابية المنظمة لكل العمليات الانتخابية في الدولة، مجالاً هاماً لتجسيد هذا المبدأ وتطبيقه على أرض الواقع، ولعل تقسيم الدوائر الانتخابية (المطلب الأول) والحملة الانتخابية (المطلب الثاني) هما من بين أهم مراحل العملية الانتخابية التي يجد المبدأ فيهما مجالاً خصباً للتطبيق.

¹ - راغب جبريل خميس راغب سكران، المرجع السابق، ص 590.

المطلب الاول: تقسيم الدوائر الانتخابية: مناسبة لتجسيد مبدأ المساواة.

من الثابت القول أن العملية الانتخابية تتضمن العديد من العمليات الإجرائية والموضوعية الممهدة للعملية الانتخابية، ولعل أهمها هو تحديد النطاق المكاني الذي تتم فيه العملية الانتخابية والذي يطلق عليه اصطلاحاً بالدائرة الانتخابية، إذ لن تتصف الانتخابات بالنزاهة إلا إذا تم تقسيم الدوائر الانتخابية بأسلوب عادل يضمن تمثيلاً حقيقياً لمختلف شرائح المجتمع، وأن يخضع هذا التقسيم لرقابة تضمن عدم انحرافه على نحو يساهم في تشويه الانتخابات وتزييفها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، إذ نتطرق لمفهوم الدوائر الانتخابية (الفرع الأول) ومعايير تحديدها (الفرع الثاني) والمبادئ التي تقوم عليها (الفرع الثاني) والرقابة على عملية تحديدها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية.

في هذا المطلب سنتطرق لتعريف الدوائر الانتخابية (الفقرة الأولى) وإلى أهميتها السياسية والقانونية والإدارية (الفقرة الثانية) والأسس المتبعة في عملية تقسيمها (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: تعريف الدوائر الانتخابية.

الدائرة الانتخابية هي جزء من إقليم الدولة يقوم أفرادها المقيدون في القوائم الانتخابية بانتخاب ممثل أو أكثر لهم في المجالس النيابية. فهي النطاق الإقليمي الذي يتقيد به الناخب عند ممارسة حقه في الانتخاب سواء كان هذا النطاق محصوراً في جزء من الإقليم أو الإقليم كله، وهي الوحدة الجغرافية لممارسة العملية الانتخابية¹.

كما يمكن تعريف الدائرة الانتخابية من زاوية المترشح، إذ تعرف بأنها - الدائرة الانتخابية- النطاق المكاني الذي يرغب المترشح في تمثيله بالبرلمان، والذي يرشح نفسه في إطاره، ويجوب حدوده لممارسة الدعاية الانتخابية التي يهدف من ورائها لكسب أصوات

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل :

- سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 326.

- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 770.

الناخبين في ذلك الإطار الذي تدور بداخله عملية الانتخاب المؤدية في النهاية إلى مقاعد البرلمان¹.

وللدوائر الانتخابية أهمية بالغة، فهي الأساس الجغرافي الذي ينطلق منه المرشح والناخب للممارسة دورهما في الانتخابات العامة وموطنهما الانتخابي، وتلعب دوراً بارزاً في تحديد أعضاء المجالس النيابية²، مما جعلها تحظى باهتمام في كافة الأنظمة الانتخابية، ذلك أنها مسألة أولية تسبق التسلسل المنطقي لعملية الانتخاب في معناها الفني الدقيق³.

الفقرة الثانية: أهمية الدوائر الانتخابية.

في الواقع يجب التمييز بين انتخابات رئيس الجمهورية والاستفتاءات أين تعتبر الدولة ككل دائرة انتخابية واحدة، والانتخابات التشريعية والتي تتطلب تقسيم إقليم الدولة الى عدة دوائر انتخابية، هذا التقسيم له أهمية بالغة تنعكس بصورة مباشرة على السلطة التشريعية عضواً ووظيفياً.

وللدوائر الانتخابية أهمية سياسية (أولاً) وقانونية (ثانياً) وإدارية (ثالثاً) لا تقل أهمية عن المراحل المختلفة للعملية الانتخابية، بل فإن تقسيم الدوائر الانتخابية عادة ما يكون محل خلاف بين مختلف الأحزاب والتيارات المشاركة في الانتخابات لا لكونه عملية تقنية محضة بل لانعكاساتها المباشرة على تركيبة المجالس المنتخبة وعلى الدور الموكول لها.

أولاً: الأهمية السياسية للدوائر الانتخابية .

تكمن الأهمية السياسية للدوائر الانتخابية في كون مصداقية الانتخابات ونزاهتها تبدأ أولاً بتقسيم عادل للدوائر الانتخابية وفق ما يتضمنه القانون، وأن يكون تقسيمها عاملاً يساعد على تحفيز التوافق والمصالحة، وأن تتم العملية بشكل يرضي كل الأطراف الفاعلة في المجتمع.

¹ - داود الباز، المرجع السابق ، ص 485.

² - خليفة ثامر الحميدة، الدوائر الانتخابية ، أساسها الدستوري و تنظيمها القانوني ، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق العدد الأول، مارس 2010، الكويت ، ص ، 73 وما بعدها.

³ - إبراهيم على على قورة، النظام القانوني لأعضاء البرلمان ،دراسة تأصيلية و تطبيقية ،رسالة دكتوراه ، جامعة طنطا ، 2010،ص31.

فالتقسيم العادل والمتوازن للدوائر الانتخابية يؤدي الى تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة، ويساعد على تسيير مختلف المتناقضات الموجودة ومعالجتها بالطرق السلمية مما يسهل عملية التحول الديمقراطي ويؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية¹. كما يؤدي الى تقوية البناء المؤسساتي للدولة، ويساهم في بناء مؤسسات شرعية تمارس اختصاصاتها التي يخولها لها الدستور.

وإذا كانت هذه العناصر تُعبر عن الأهمية التي تكتسيها الدوائر الانتخابية، فإنه بالمقابل قد تكون عاملاً من العوامل التي تؤدي إلى تفكك البنى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، خاصة إذا تم تقسيمها على اسس لا تتماشى ومبادئ الديمقراطية المتمثلة العدالة والمساواة و تكافؤ الفرص.

ثانياً: الأهمية القانونية .

تتمثل الأهمية القانونية في كون الدائرة الانتخابية أساساً جغرافياً ينطلق منه المترشح والناخب في ممارسة دورهما في الانتخابات العامة. وتتضح ما لهذه الرقعة الجغرافية من أهمية قانونية من خلال قوانين الانتخابات التي تحد العلاقة بين الناخب والمترشح والتي يحدد نطاقها بالدائرة الانتخابية، فضلاً عن كون الدائرة الانتخابية هي فضاء تتم فيه تحديد العلاقة بين المترشح ودائرتة الانتخابية عند ممارسة مهامه في حالة فوزه في الانتخابات.

ثالثاً: الأهمية الإدارية.

للدوائر الانتخابية أهمية إدارية تتجلى في كون الدائرة الانتخابية هي الوحدة الإدارية التي تتم فيها العملية الانتخابية، وبالتالي تتحد فيها الإدارة الانتخابية التي تتولى التحضير والإشراف والمتابعة لمجريات هذه العملية، هذه الإدارة ينبغي أن تتمتع بحد معين من المؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة العملية الانتخابية بصورة متقنة وشفافة. كما أن تقسيم الدوائر الانتخابية ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإدارة الموجودة ومدى تطورها وقدرتها على تسهيل العملية الانتخابية وإتاحة الفرصة لكافة المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية.

¹ - عبدو سعد و آخرون ، المرجع السابق ، ص 153 .

كما أن تقسيم الدوائر الانتخابية له انعكاسات عديدة على الصعيد الإداري. فهو يركز، في الواقع على قدرة البلد اللوجستية على توفير الظروف المناسبة لإجراء الانتخابات، وعلى الموارد المالية التي يملكها.

الفقرة الثالثة: الأسس المتبعة في تقسيم الدوائر الانتخابية.

إن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من بين العمليات التي تتسم بالتعقيد، وتثير العديد من الخلافات، مما يستوجب تحديد الأسس التي تقوم عليها وتجسيد هذه الأسس في عملية التقسيم تقادياً للعشوائية المضرة بالعملية الانتخابية، وهي - الأسس - إما ان تعتمد معيار التواصل الجغرافي (أولاً) أو المعيار السكاني (ثانياً) أو معيار الناخبين (ثالثاً)، وقد تعتمد معايير مختلطة.

أولاً: التواصل الجغرافي كأساس لتحديد الدوائر الانتخابية.

وفي هذا الحالة فإن تقسيم الدوائر الانتخابية يكون بحسب التقسيم الإقليمي للدولة ومتماشياً معه، وهو بهذه الصورة لا يأخذ بعين الاعتبار الكثافة السكانية وحجم الوحدة الإقليمية، مما يجعل تقسيم الدوائر الانتخابية بهذه الصورة مضلل وغير عادل، حيث يكثر عدد السكان في المناطق الحضرية، وينخفض في المناطق النائية. كما أن بعض الوحدات الإقليمية شاسعة وذات أطراف متباعدة، مما يجعل مهمة الفوز فيها معقدة وصعبة، في حين نجد وحدات أخرى صغيرة المساحة وتضم تجمعات سكانية متقاربة، وبالتالي المهمة فيها تكون أسهل، مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص¹.

ثانياً: التعداد السكاني كأساس لتحديد الدوائر الانتخابية.

وفق هذا المعيار فإن تعداد السكان هو المعيار الوحيد لتحديد الدوائر الانتخابية، إلا أن تطبيق هذا المعيار يتم بطرق مختلفة.

الطريقة الأولى: يتم فيها تحديد عدد أعضاء البرلمان في الدستور، وعندها تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية طبقاً للنظام الانتخابي المعتمد، وبحسب ما إذا كان الانتخاب فردي أو بالقائمة، ففي الحالة الأولى تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية بعدد أعضاء البرلمان، بينما في

¹ - أنظر لمزيد التفصيل: محمد جمعة محمد قاسم ، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية -دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2006، ص 64.

الحالة الثانية تقسم الدولة إلى عدد من الدوائر يختلف باختلاف عدد الأعضاء المفترض انتخابيه في كل دائرة انتخابية. في هذه الطريقة فإن أعضاء البرلمان يحدد تحديدا جامداً، ومن ثم لا يتأثر هذا العدد بتغير التعداد السكاني في الدولة.

الطريقة الثانية: في هذه الطريقة فإن عدد أعضاء المجلس المراد انتخابه متعلقاً بالتغيرات السكانية في الدولة، وكل عضو يمثل نسبة معينة من عدد السكان، أي أن معيار توزيع الدوائر الانتخابية متعلق بالمتغيرات السكانية، وبالتالي عدد أعضاء المجلس النيابي غير جامد بل يتغير بتغير التعداد السكاني.

الطريقة الثالثة: وفي هذه الطريقة يتم الجمع بين الطريقتين السابقتين، أي أن الدستور يضع حداً معيناً لعدد النواب في المجلس النيابي لا يتعداه وفي الوقت ذاته ينص على أن كل نائب يمثل نسبة معينة من عدد السكان، وعندئذ يتم توزيع الدوائر الانتخابية استناداً إلى الجمع بين المعيار الدستوري الذي يحدد عدد أعضاء المجلس النيابي تحديداً جامداً، والمعيار السكاني¹.

إن معيار عدد السكان هو الآخر لا يعبر عن عدد الناخبين، فالسكان يختلفون من منطقة لأخرى ويتأثرون بعدد المواليد، والوفيات، والهجرة الداخلية، كما أن عدد السكان يتضمن عدد الأطفال، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية والمحرومون من ممارسة حقوقهم السياسية، وفاقدو الأهلية، مما يجعل معيار التعداد السكاني مضلل ولا يكرس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وبالتالي فهو غير عادل، مما يجعله منتقداً.

ثالثاً: عدد الناخبين كأساس لتحديد الدوائر الانتخابية.

هذا المعيار من بين الحلول المثلى التي يمكن الاعتماد عليها في تقسيم الدوائر الانتخابية، بشرط أن يكون عادلاً، وذلك بأن يُطبق على أساس قاسم انتخابي توزع على أساسه المقاعد.

¹ - إبراهيم على على قورة، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تحديد الدوائر الانتخابية.

من الثابت القول أن معايير تقسيم الدوائر الانتخابية تختلف بحسب طبيعة النظام الانتخابي المعتمد، وبحسب نظرة المشرع للانتخابات، وتختلف من دولة لأخرى، لذلك سنتطرق لها في الجزائر (الفقرة الأولى) ثم في مصر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: معايير تحديد الدوائر الانتخابية في الجزائر.

بالرجوع الى مختلف النصوص المنظمة للدوائر الانتخابية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، فإنه يجب أن نميز بين مرحلتين: مرحلة نظام الانتخاب الفردي، أين تم اعتماد دوائر انتخابية صغيرة، ومرحلة نظام الانتخاب النسبي المتميزة بدوائر انتخابية كبيرة نسبياً.

ففي المرحلة المتميزة بنظام الانتخاب الفردي، والذي طُبق في المرحلة الأولى للتعددية الحزبية وتمت على أساسه أول انتخابات تشريعية سنة 1991¹، فإن الدوائر الانتخابية تم تحديدها وفق معيار يمزج بين المعيار الجغرافي والمعيار السكاني²، أين تم اعتماد 430 دائرة انتخابية بعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، هذا التقسيم أثار احتجاجات الأحزاب السياسية وخاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي أبدت عدم ارتياحها ورضائها عن ما أقبل عليه النظام من إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية، وقد استغرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من أن يكون الرئيس الشاذلي بن جديد رئيس كل الجزائريين وهو في نفس الوقت يطلق العنان لحزب جبهة التحرير في أن يضع قانونا للانتخابات التشريعية وقانونا لتقسيم الدوائر الانتخابية على مقياس الحزب الواحد، وبسبب هذا التقسيم غير العادل في ظنّ الجبهة الإسلامية للإنقاذ قرّرت قيادتها شنّ إضراب مفتوح

¹ -أنظر لمزيد من التفصيل : القانون 91-06 المؤرخ في 02-04-1991، ج ر ج عدد 14 ، و الذي بموجبه أصبح انتخاب المجلس الشعبي الوطني يتم بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين ، و بذلك و طبقاً للمادة 84 من القانون 91-06 " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين " و عليه تمثل كل دائرة انتخابية بمقعد واحد.

² -أنظر لمزيد من التفصيل: القانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 ج ر ج ج عدد 49، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني.

لإرغام السلطة على تغيير ذلك ، مما أدخل البلاد في مواجهات دامية كانت نتيجتها عشرات الآلاف من الضحايا و خسائر بمليارات الدولارات¹.

وعلى خلاف نظام الانتخاب الفردي المتميز بدوائر انتخابية صغيرة، فإن نظام التمثيل النسبي المعتمد في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يتميز بدوائر انتخابية كبيرة نسبياً، مما جعل المشرع الجزائري، يستقر على اعتبار المنطقة الإدارية (الولاية) هي الدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية، وهو بهذا الاختيار يعتمد المزج بين المعيار الجغرافي ومعيار التعداد السكاني في تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المناصب المطلوب شغلها في الانتخابات في الدائرة الواحدة. و تم تطبيق هذا المعيار في جميع الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني التي عرفت الجزائر منذ 1997، إلا أن هذه القاعدة تم تجاوزها بالنسبة للدوائر الانتخابية المخصصة للجزائريين المقيمين في الخارج.

وبالرجوع للأمر 01-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان نجده حسم الأمر باعتماد معيار الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي المبني على التقسيم الإقليمي للبلاد، وطبقاً لهذا المعيار، فإن الولاية هي الدائرة الانتخابية²، وتكون القاعدة الأساسية لنمط الاقتراع بالقائمة وبالتمثيل النسبي، وتم تحديد عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية في 48 ولاية على أساس المبادئ التالية :

1- تحديد عدد السكان في كل ولاية حسب معطيات وتقديرات الديوان الوطني للإحصائيات.

2- يُحدد عدد المقاعد في كل ولاية وفق عدد السكان فيها ، على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40000 نسمة .

¹ - Mohamed Boussoumah ,la Parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 A 1998 , O P U , Algérie , 2005 , p 09.

² - أنظر: المادة 02 من الأمر 01-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان .

غير أنه يخصص مقعد إضافي للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على 04 مقاعد وللدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997.¹

مع الإشارة الى ان الفقرة 04 من المادة 84 من القانون العضوي 12-01 حددت الحد الأدنى للمقاعد في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة ب 04 مقاعد، وبالتالي تستفيد من مقعد إضافي، ليصبح عدد المقاعد المطلوب شغلها فيها 05 مقاعد.

أما بخصوص تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج فإن المشرع أخذ بمبدأ تمثيلها في الغرفة الأولى للبرلمان الجزائري و منذ 1997، حيث تم تكريس هذا الخيار في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، إذ يُخصص عدد من المقاعد لفائدة الجالية الجزائرية انطلاقاً من كثافة تواجدتها ومقتضيات التوازن الجغرافي، ووفقاً لذلك تم تخصيص ثمانية مقاعد.²

رغم واقعية هذا التقسيم إلا انه لا يخلو من عيوب، خاصة فيما يتعلق بولايات الجنوب فتخصيص 04 مقاعد للولايات التي يقل عدد سكانها أقل أو يساوي 350.000 نسمة³، واستفادتها مرة أخرى من مقعد إضافي يُعد في حقيقة الأمر إخلالاً صارخاً ومقنناً لمبدأ المساواة ، خاصة وأن عدد الولايات المعنية هو 13 ولاية من أصل 48 ولاية⁴، فهذا التقسيم لا يراعي التفاوت الكبير في عدد السكان بين الولايات الشمالية والجنوبية، كما أنه لا يستند الى احصائيات دقيقة.

أما بالنسبة لتمثيل الجالية الجزائرية بالمهجر، والتي منحها المشرع الجزائري في الأمر 12-01 ثمانية(08) مقاعد موزعة على 04 دوائر انتخابية هي:

¹ - أنظر: المادة 84 من القانون العضوي 12-01.

² - المادة 5 من الأمر 12-01، المرجع السابق.

³ - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 84 من القانون العضوي 12-01.

⁴ - الولايات المعنية هي: أدرار، بشار، تامنغست ، سعيدة ، البيض ، إليزي ، الطارف ، تندوف ، تيمسويلت ، خنشلة ، النعامة ، عين تيموشنت ، غرداية .

1- المنطقة الاولى و تضم الدوائر القنصلية لمدن باريس، نانثير، بوبيني، فيتري ، بونتواز، ليل، ستراسبورغ، ميترز و يخصص لها مقعدان -2- جنوب فرنسا -3- باقي أوروبا -4- المغرب العربي وإفريقيا -5- باقي العالم العربي -6- أمريكا وآسيا و أوقيانوسيا. أما في الأمر 04-2002 المعدل للأمر 08-97 فإن هذه الدوائر تم تعديلها على النحو التالي : المنطقة 1 باريس، المنطقة 2 مرسيليا ، المنطقة 3 برلين ، المنطقة 4 تونس ، المنطقة 5 القاهرة ، المنطقة 6 واشنطن.¹ فإن هذا الإجراء يهدف إلى توسيع المشاركة الشعبية في إختيار نواب الغرفة الأولى بالبرلمان، رغم أن أغلبية الأنظمة الدستورية المقارنة لا تسمح بتمثيل المواطنين المقيمين بالخارج في البرلمان²، وأن النائب المنتخب يفترض انتخابه في دائرة انتخابية داخل إقليم الدولة .إضافة لما سبق، فإن تمثيل المواطنين المقيمين بالخارج لا يخلو من نقائص عدم المساواة ، خاصة في ظل غياب إحصائيات دقيقة عن عددهم.

بينما انتخاب أعضاء مجلس الأمة يتم على أساس اعتبار الولاية دائرة انتخابية، وكل ولاية تمثل بعضوين منتخبين، وهو بذلك -المشروع- يعتمد المعيار الجغرافي في تحديد الدوائر الانتخابية³. وفي هذه الحالة نجد أن عدم التناسب بين عدد أعضاء مجلس الامة وعدد السكان أو حتى عدد الناخبين في الولايات المختلفة يصبح أكثر وضوحاً، وهذا بطبيعة الحال أمراً يعتبر من خصائص المعيار الجغرافي.

نفس المعايير تم اعتمادها في القانون العضوي 16-10، أين تم التأكيد على أن الدائرة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، هي الولاية. غير أنه يمكن ان تُقسم يمكن أن تُقسم الولاية الى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقاً لمعيار الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي.

وقد حدد القانون العضوي الحد الأدنى للمقاعد، إذ لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن خمسة(05) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة⁴.

¹ - بوكرا إدريس ، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر، المرجع السابق، ص 51 .

² - MOHAMED BOUSSOUHAH , op , cit , p357.

³ - أنظر: المادة 06 من الامر 01-12، المرجع السابق.

⁴ - أنظر: المادة 84 من القانون العضوي 16-10.

الفقرة الثانية: معايير تحديد الدوائر الانتخابية في مصر.

بالرجوع للتجربة المصرية ، نجد أن المشرع المصري أعتمد معايير مختلفة ، تختلف بحسب طبيعة المرحلة، ففي ظل دستور 1971 نصت المادة 87 منه على أن "يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين، على ألا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام.

ويبين القانون تعريف العامل والفلاح. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة".

فالمشرع إذن هو المخول بتحديد الدوائر الانتخابية وفق المعيار الذي يراه مناسباً لطبيعة المرحلة، على أن حجم الدائرة الانتخابية يختلف بحسب نظام الانتخاب المتبع. ففي ظل قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972 كان الانتخاب فردي و كان عدد الدوائر الانتخابية 175 دائرة انتخابية، ثم أصبح 176 دائرة انتخابية سنة 1979¹.

بعد الثورة شهد النظام الانتخابي و قانون تقسيم الدوائر الانتخابية عدة تعديلات ، إلا أن تقسيم الدوائر الانتخابية أعتمد مبدأ التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين².

هذا المعيار كان أعتمده القضاء الدستوري في مصر عند النظر في الطعون المرفوعة أمام المحكمة الدستورية العليا، والمتعلقة بعدم دستورية قانون تقسيم الدوائر الانتخابية.

¹ - سعاد الشرفاوي وعبد الله ناصف ، المرجع السابق ، ص327.

² - أنظر : - المادة 102فقرة3من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014 " وبيين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات ، والتمثيل المتكافئ للناخبين ، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما ."

-المادة 03 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 202 لسنة 2014 " يحدد نطاق و مكونات كل دائرة انتخابية و عدد المقاعد المخصصة لها طبقاً للجداول المرفقة بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين"

الفرع الثالث: المبادئ التي يقوم عليها تقسيم الدوائر الانتخابية.

لا شك أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من بين المسائل التي عادة ما تخضع للتلاعب من قبل السلطة المختصة، كونها عملية تساهم وبشكل فعّال في التحكم في نتائج الانتخابات، مما يستوجب وضع ضوابط وتحديد مبادئ دستورية تقوم عليها تقادياً للانحراف بالانتخابات عن أهدافها في تمثيل كافة شرائح المجتمع، هذه المبادئ يمكن حصرها في مبدئين أساسيين، وهما مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص.

الفقرة الأولى : مبدأ المساواة.

يعد مبدأ المساواة أحد الركائز الأساسية لدولة القانون، فهو عامل أساسي لتحقيق الأمن والسلام الاجتماعي والأمن الداخلي، ويؤدي بالضرورة لسيادة القانون واحترام حقوق وحرّيات الأفراد، مما جعله من المبادئ التي تنص عليها دساتير الدول المختلفة¹. لكنه لن يحقق أهدافه إلا إذا طبق على كافة مناحي الحياة في الدولة، من المساواة في التمتع بالحقوق والحرّيات، إلى المساواة في تحمل الأعباء العامة، والمساواة أمام المرافق العامة.

ومبدأ المساواة أحد أركان النظام الديمقراطي تحديداً، وفي مجال تقسيم الدوائر الانتخابية يتجسد هذا المبدأ من خلال ضمان التقارب في عدد الناخبين المقيمين في الدائرة الانتخابية، وهذا ما يحقق المساواة بين المترشحين والناخبين².

هذا المبدأ يعتبر الأساس الذي يستند إليه القضاء عند ممارسته للرقابة على عملية تقسيم الدوائر، إذ وبالرجوع للتجارب العملية في مجال الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية، فإن التجربة المصرية غنية جداً في هذا المجال، على خلاف التجربة الجزائرية التي لا تتضمن لحد الآن أي تطبيق.

¹ - أنظر :

- المادة 32 من دستور 1996. " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى، المولد أو العرق، أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي."

- المادة 53 من التعديل الدستوري في مصر لسنة 2014. " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحرّيات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر."

² - خليفة ثامر الحميدة، المرجع السابق، ص 108.

ففي مصر عرفت عملية تقسيم الدوائر الانتخابية العديد من الطعون أمام المحكمة الدستورية العليا باعتبارها الجهة المخولة دستورياً بالفصل في مدى دستورية القانون المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية، وكان ذلك قبل الثورة المصرية وبعدها ولعل أهم مثال قبل الثورة، هو حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر القاضي ببطلان تكوين مجلس الشعب سنة 1990¹، أين استندت المحكمة الدستورية العليا في حكمها على مبدأ المساواة كأساس للحكم بعدم دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية للانتخابات التي كانت مقررة في 1987/04/06 على اعتبار أن دستور 1971 المعدل قد أفرد الباب الثالث منه، للحريات والحقوق والواجبات العامة، وتصدر هذا الباب بالنص على مبدأ المساواة في المادة 40 منه²، فكان أول ما نص عليه الدستور في الباب الخاص بالحقوق والحريات الحق في المساواة أمام القانون، على اعتبار أن هذا المبدأ و سيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها الى الحقوق التي يقرها القانون العادي ويكون مصدراً لها³.

الطعون في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية استمرت في مصر حتى بعد الثورة المصرية، ولعل أهم مثال هو الطعن بعدم دستورية قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 202 لسنة 2014 في شأن تقسيم الدوائر الانتخابية، وفي هذه المرة كذلك نجد أن القضاء الدستوري المصري أستند على مبدأ المساواة ليقدر عدم دستورية بعض مواد القانون السالف الذكر، حيث جاء في حكم المحكمة الدستورية أن النص المطعون فيه قد ميّز دون مبرر موضوعي، بين الناخبين بالرغم من تماثل مراكزهم القانونية، بما يعد إخلالاً بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في حق الانتخاب، وأن الدولة القانونية ملزمة بتجسيد مبدأ المساواة أمام القانون، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي⁴.

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل: حكم المحكمة الدستورية الصادر في 19 ماي 1990، في القضية رقم 37 لسنة 09 قضائية، المرجع السابق.

² - أنظر: نص المادة 40 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 المعدل "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

³ - حكم المحكمة الدستورية الصادر في 19 ماي 1990، في القضية رقم 37 لسنة 09 قضائية، المرجع السابق.

⁴ - أنظر لمزيد من التفصيل: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 18 قضائية "دستورية"، المرجع السابق.

في الواقع فإن التجربة المصرية في تكريس مبدأ المساواة بمناسبة عملية تقسيم الدوائر الانتخابية غنية جداً، لدرجة أنه أصبح من غير الممكن التراجع عن المكاسب التي كرسها القضاء الدستوري في تجسيد و تكريس مبدأ المساواة أمام القانون لا سيما عند تقسيم الدوائر الانتخابية.

الفقرة الثانية: مبدأ تكافؤ الفرص.

يمثل مبدأ تكافؤ الفرص أساساً دستورياً لفرض المساواة بين الأفراد في الدولة، وهو مبدأ يتفرع عن مبدأ المساواة فهو الذي يسهم بشكل مباشر في تمتع الأفراد في المجتمع بحقوقهم بشكل يجعلهم متساوون أمام الفرص المتاحة أمامهم في الحصول على ميزات معينة، ومبدأ تكافؤ الفرص في الدائر الانتخابية يضمن للمتشحين المساواة في الأعباء المترتبة عن الحملة الانتخابية، فضلا على اعتماد شروط للترشح تنطبق على الجميع دون استثناء.

وللقضاء الدستوري في مصر تجارب سبق الإشارة لها في مجال ممارسة الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية، إذ كرس هذا المبدأ وأعتبره أساس عملية التقسيم يتوجب على الدولة كفالاته لجميع المواطنين ممن تتماثل مراكزهم القانونية¹.

الفقرة الثالثة: مبدأ التمثيل العادل.

يجمع القضاء الدستوري المقارن على اعتبار التمثيل العادل للسكان من بين أهم الأسس التي تقوم عليها عملية تقسيم الدوائر الانتخابية²، ومبدأ التمثيل العادل في حقيقة الامر ما هو إلا تجسيد لمبدأ المساواة الوارد في الدساتير والتشريعات المختلفة، تجسيده يمكن أن يتحقق ولو بصورة نسبة من خلال اعتماد معيار يتم على أساسه تحديد عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، مما يحقق تناسب بين التعداد السكاني وعدد المقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة.

¹ - أنظر :

- حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم 37 لسنة 09 قضائية "دستورية"، المرجع السابق.

- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 18 قضائية "دستورية"، المرجع السابق.

² - خليفة ثامر الحميدة، المرجع السابق، ص111.

ومن هذه الزاوية يجب ان يتم تحديد معيار واضح ودقيق وعادل يتم على أساسه تقسيم الدوائر الانتخابية، ويسمح للقضاء سواء الدستوري أو العادي لممارسة رقابته على عملية التقسيم.

فبالرجع للدستور الجزائري نجده يؤكد على مبدأي المساواة و تكافؤ الفرص¹، كغيره من دساتير الدول التي خصت هذه المبادئ بحماية دستورية²، دون أن يحدد الدستور معياراً واضحاً يتم على أساسه تقسيم الدوائر الانتخابية³. بينما الدستور المصري لسنة 2014 حدد وبدقة معيار تقسيم الدوائر الانتخابية، والذي يعتمد مبدأ التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين⁴.

الفرع الرابع: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية

إن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تتصف بكونها عملية ذات أهمية بالغة ومؤثرة على نتائج الانتخابات، مما يدعو لوضع ضوابط و ضمانات تجعل منها عملية تؤدي الى تمثيل عادل يضمن حق الناخب من جهة، وحق المترشح من جهة أخرى، و ضمانات تقسيم الدوائر الانتخابية تتمثل في خضوعها للرقابة القضائية أو الدستورية.

ومهما كانت الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية، فإن ضرورة خضوعها للرقابة تعد ضماناً فعّالة تحد من الخروقات المحتملة والتي قد تؤدي الى عدم تجسيد مبدأي المساواة و تكافؤ الفرص. والرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية تتم إما من طرف مجلس دستوري، وهذا ما هو معمول به في الجزائر (الفقرة الأولى)، أو من طرف القضاء الدستوري أو القضاء الإداري كما هو الحال في مصر (الفقرة الثانية).

¹ - أنظر : المواد 32، 34 من دستور 1996.

² - Nada Youssef, la transition démocratique et la garantie des droits fondamentaux. Esquisse d'une modalisation juridique, these de Doctorat , universite Paul Cezanne -eix-Marseille3,2010,p28.

³ - المعيار المعتمد في تحديد الدوائر الانتخابية في الجزائر حسب المادة 84 من الامر 10-16، هو معيار الكثافة السكانية و في ظل احترام التوازن الجغرافي. بينما اعتمد معيار آخر بالنسبة لولايات الجنوب، إذ لا يجب أن يقل عدد المقاعد عن خمسة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة.

⁴ - أنظر لمزيد من التفصيل : الفقرة 03 من المادة 102 من التعديل الدستوري في مصر لسنة 2014، المرجع السابق.

الفقرة الاولى: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر.

بالرجوع للدستور الجزائري لا سيما دستور 1996 ، فإن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في المجال الانتخابي¹، وأن تقسيم الدوائر الانتخابية يتم عن طريق القانون، وهذا ما ورد في المادة 27 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وبالتالي فإن الرقابة على القانون المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية هي من اختصاص المجلس الدستوري طبقا للمواد 182 و 186 من الدستور.

وبالنظر لقانون تقسيم الدوائر الانتخابية نجده صدر بأمر و هو الامر 12-01² الذي صادق عليه البرلمان بموجب القانون 12-09³، ومن هذه الزاوية، أي أن تقسيم الدوائر الانتخابية يتم بموجب قانون، ونظراً لكونه صدر قبل تعديل الدستور في 2016 فهو إذن يخضع لرقابة جوازية من المجلس الدستوري بعد إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة. وطالما أن النص صدر عن رئيس الجمهورية وصادق عليه البرلمان فمن غير المتصور بأن يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري، ومن غير المتصور كذلك بأن يتم إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، مما يؤدي الى إفلات النص المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية من رقابة المجلس الدستوري.

بينما بعد تعديل الدستور في 2016، فإن السلطات المخولة بإخطار المجلس الدستوري، أصبحت تشمل كذلك الوزير الاول، ويمكن لخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا من أعضاء مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري.

وبذلك يمكن أن يكون القانون المتعلق بالدوائر الانتخابية محل إخطار وبالتالي يخضع للرقابة الدستورية.

¹ -أنظر المادة 141 من دستور 1996.

² - أنظر الأمر 12-01 ، المتعلق بالدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، المرجع السابق.

³ - أنظر القانون 12-09 ، المؤرخ في 26 مارس 2012، المتضمن المصادقة على الامر 12-01، الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، ج ر ج ج عدد19.

الفقرة الثانية : الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر .

إن التجربة المصرية في مجال الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية غنية و تتسم بالثراء، كونها تمت و في العديد من المرات، إذ تختص المحكمة الدستورية العليا بممارسة هذا النوع من الرقابة الدستورية¹.

وحسب قانون المحكمة الدستورية العليا لا سيما المادة 29 منه، فإن المحكمة الدستورية تتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح على الوجه التالي .

- إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

- إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة و رأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى و حددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن.

ووفقاً لهذه الإجراءات تم الطعن في قانون تقسيم الدوائر الانتخابية في العديد من المناسبات لدرجة أن القضاء الدستوري في مصر أصبح يمارس رقابته على قوانين تقسيم الدوائر الانتخابية، واستقر على ذلك في ظل دساتير مصر منذ دستور 1971 الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2014.

ففي سنة 1980 لجأ المشرع المصري الى نظام الانتخاب بالقائمة و ذلك بموجب القانون 120 لسنة 1980 المتعلق بمجلس الشورى و القانون رقم 38 لسنة 1972 المتعلق بمجلس الشعب المعدل بالقانون 114 لسنة 1983 ثم بالقانون 188 لسنة 1986، وبذلك

¹ -أنظر نص المادة25 من قانون رقم 48 لسنة 1979 المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد26 المؤرخة في 06 سبتمبر

1979 "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي :

أولاً : الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح.

ثانياً: ... الخ"

حدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين ب 448 عضو، وحدد عدد الدوائر الانتخابية ب 48 دائرة انتخابية¹.

تقسيم الدوائر الانتخابية المعتمد هذه المرة كان محل طعن أمام المحكمة الدستورية العليا، حيث أقتصر الطعن على المادة 03 فقرة 01 و المادة 05 مكرر من القانون 38 لسنة 1972 المعدل بالقانون 188 لسنة 1986.²

ولعل دوافع الطعن هذا مرده عدم تجسيد مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص، فالنعي على القانونين السابقين يقوم على أن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المشار إليه سابقاً إذ قضت بتقسيم جمهورية مصر العربية الى 48 دائرة انتخابية، إذ نصت المادة 05 مكرر منه على الجمع بين نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقوائم الحزبية في كل دائرة على اتساع مساحاتها وترامي أطرافها وضخامة عدد سكانها، فإنه يستحيل على المترشح الفردي المستقل مباشرة حقه الدستوري في الترشح على قدم المساواة وفي منافسة انتخابية متكافئة مع المترشحين التابعين للأحزاب السياسية. كما انه لم تراعى في تقسيم الدوائر الانتخابية مبدأ المساواة التقريبية بين عدد الناخبين الذين يمثلهم النائب في كل دائرة انتخابية³.

وبهذا الحكم تكون المحكمة الدستورية العليا قد ساهمت في وضع أسس ومبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر والتي تقوم على المساواة و تجسيد تكافؤ الفرص، وبالتالي تكريس القيم المعتمدة في النظم الانتخابية للدول الديمقراطية.

¹ - المادة 01 من القانون 114 لسنة 1983 المؤرخ في 11-08-1983، الجريدة الرسمية عدد 33 لسنة 1983 المعدل و المتمم.

² - إن نطاق الطعن الدستوري- حسب ما حدده حكم الإحالة- يقتصر على الفقرة 01 من المادة الأولى و التي تنص على "تقسم جمهورية مصر العربية الى ثمان و اربعين دائرة انتخابية و يكون تحديد نطاق كل دائرة و مكوناتها، و كذلك عدد الاعضاء الممثلين لها و فقا للجدول المرافق لهذا القانون " و المادة 05 مكرر و التي تنص على " يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع في كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية و نظام الانتخاب الفردي ..."
- أنظر لمزيد من التفصيل : حكم المحكمة الدستورية العليا بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم 19 ماي 1990 و المنشور بمجلة القضاة العدد 01 ، يونيو 1990.

³ - حكم المحكمة الدستورية الصادر في 19 ماي 1990 ،في القضية رقم 37 لسنة 09 قضائية ،و المنشور بمجلة القضاة ، العدد 01، مجلة يصدرها نادي القضاة ، القاهرة ،ص-ص،72-87.

وبعد تعديل قانون مجلس الشعب بالقانون 201 لسنة 1990 تراجع المشرع المصري عن نظام الانتخاب بالقائمة ليعود مرة أخرى لنظام الانتخاب الفردي ليصبح عدد أعضاء مجلس الشعب 444 نصفهم على الأقل من العمال و الفلاحين¹، وعدد الدوائر الانتخابية 222 دائر انتخابية على أن ينتخب عن كل دائرة عضوان أحدهما على الأقل من العمال و الفلاحين.

وتطبيقا لهذا النص صدر القانون 206 لسنة 1990 و المتعلق بالدوائر الانتخابية والذي حددها في مادته الأولى ب 222 دائرة انتخابية².

وفي سنة 2005 عدل القانون 38 لسنة 172 مرة أخرى بالقانون 173 لسنة 2005، والذي عدل مرة أخرى في 2008 بالقانون رقم 18 لسنة 2008.

ونفس المعايير تم اعتمادها في انتخاب مجلس الشورى، فحسب المواد 01، 02 من القانون 120 لسنة 1980 المعدل بالقانون 176 لسنة 2005، يتألف مجلس الشورى من 264 عضو³، ينتخب ثلثي أعضائه، ويعين رئيس الجمهورية الثلث. أما عدد الدوائر الانتخابية فيقدر ب 88 دائرة انتخابية⁴.

وعلى العموم فإن ما يلاحظ بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية في ظل دستور 1971، أنها اتسمت بانعدام العدالة وعدم التقارب في التعداد السكاني بين الدوائر المختلفة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى انعدام التكافؤ بين الأحزاب المتنافسة في الاتصال بالناخبين بسبب اتساع بعض الدوائر الانتخابية⁵. كما أنها اتسمت بتدخل السلطة التنفيذية في عملية التقسيم، مما جعل تقسيم الدوائر الانتخابية محل خلاف بين مختلف الأحزاب والتيارات السياسية.

أما بعد الثورة فإن تقسيم الدوائر الانتخابية كان من بين المسائل التي شهدت تغييرات متتالية، ففي ظل دستور جمهورية مصر العربية المؤقت، فإن مجلس الشعب يتشكل من

¹ - المادة 01 من القرار بقانون رقم 201 لسنة 1990 المؤرخ في 29-9-1990، الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 1990.

² - أنظر لمزيد من التفصيل: قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون 206 لسنة 1990 في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب، الجريدة الرسمية العدد 39 مكرر ب المؤرخة في 02-10-1990.

³ - المادة 01 من القانون 120 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 176 لسنة 2005 الجريدة الرسمية رقم 26 مكرر لسنة 2005.

⁴ - المادة 02 من القانون 120 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 176 لسنة 2005، المرجع نفسه.

⁵ - أنظر لمزيد من التفصيل: إبراهيم على على قورة، المرجع السابق، ص 41 و ما بعدها.

عدد من الأعضاء يحدده القانون على أن لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام¹.

أما مجلس الشورى فيتشكل من عدد من الأعضاء يحدده القانون على أن لا يقل عن مائة واثنين وثلاثين عضواً، ينتخب ثلثاً أعضاء المجلس بالاقتراع المباشر السري العام على أن يكون نصفهم من العمال والفلاحين، يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي².

وبالنسبة للنظام الانتخابي المعتمد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلاناً دستورياً ينظم الانتخابات البرلمانية معتمداً على نظام القوائم النسبية بالنسبة لثلاثي المقاعد مقابل اعتماد نظام الانتخاب الفردي بالنسبة لثلث المقاعد المتبقية، ثم تم تعديله ليتيح للمترشحين التابعين للأحزاب السياسية التنافس على المقاعد الفردية بعد أن كانت مقتصرة على المترشحين المستقلين فقط³.

وتطبيقاً لذلك تم تقرير تنظيم الانتخابات على ثلاثة مراحل تبدأ في 28 نوفمبر 2011 وتنتهي في 11 يناير 2012، وتمتد كل مرحلة على مدار يومين كاملين، وتشارك 09 محافظات في كل مرحلة من الثلاث حيث تضم المرحلة الأولى: القاهرة - الفيوم - بورسعيد - دمياط - الإسكندرية - كفر الشيخ - أسيوط - الأقصر - البحر الأحمر. بينما تضم المرحلة الثانية محافظات الجيزة - بنى سويف - المنوفية - الشرقية - الإسماعيلية - السويس - البحيرة - سوهاج - أسوان. أما المرحلة الثالثة فتضم كل من محافظات: المنيا - القليوبية - الغربية - الدقهلية - شمال سيناء - جنوب سيناء - مطروح - قنا - الوادي الجديد. ونفس القاعدة يتم اعتمادها في انتخابات مجلس الشورى والتي تتم من 29 يناير 2012 حتى 11 مارس من نفس السنة⁴.

¹ - المادة 32 من الإعلان الدستوري المتضمن دستور جمهورية مصر العربية المؤقت الجريدة الرسمية العدد 12 مكرر(ب) المؤرخة في 30 مارس 2011.

² - المادة 35 من الإعلان الدستوري المتضمن دستور جمهورية مصر العربية المؤقت، المرجع نفسه.

³ - أنظر لمزيد من التفصيل: المرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011 المعدل و المتمم للقانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب والقانون رقم 120 لسنة 1980 بشأن مجلس الشورى، الجريدة الرسمية عدد 38 مكرر(ب) المؤرخ في 27-09-2011 .

⁴ - أنظر لمزيد من التفصيل القرارين الصادرين عن المجلس العسكري رقم 199، 200 لسنة 2011 و المتعلق بإجراء الانتخابات التشريعية في جمهورية مصر العربية على ثلاث مراحل.

ويتألف مجلس الشعب طبقاً لذلك من (498) عضواً يختارون بطريق الانتخاب المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشعب، بنظام القوائم الحزبية المغلقة والثلث الآخر بالنظام الفردي، ويجب أن يكون عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم الحزبية المغلقة مساوياً لثلاثي عدد المقاعد المخصصة للمحافظة وأن يكون عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردي مساوياً لثلاث عدد المقاعد المخصصة فيها¹.

وتقسم جمهورية مصر العربية إلى (46) دائرة تخصص للانتخاب بنظام القوائم. كما تقسم الجمهورية إلى (83) دائرة أخرى تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، ينتخب عن كل دائرة منها عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين².

أما بالنسبة لمجلس الشورى، فيكون انتخاب ثلثي أعضائه المنتخبين بنظام القوائم الحزبية المغلقة، والثلث الآخر بنظام الانتخاب الفردي، ويجب أن يكون عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم الحزبية المغلقة مساوياً لثلاثي عدد المقاعد المخصصة للمحافظة وأن يكون عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردي مساوياً لثلاث عدد المقاعد المخصصة لها³.

وتطبيقاً لما سبق قسمت جمهورية مصر العربية إلى 30 دائرة تخصص للانتخاب بنظام القوائم و30 دائرة أخرى تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، ينتخب عن كل دائرة منها عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين⁴.

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل : المادة 01 الفقرة 01 من المرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011 المعدل و المتمم للقانون رقم 38 لسنة 1972 " يتألف مجلس النواب من (498) عضواً يختارون بطريق الانتخاب المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين".

² - أنظر لمادة 01 من المرسوم بقانون رقم 121 لسنة 2011 في شأن تحديد الدوائر الانتخابية، الجريدة الرسمية عدد 38 مكرر (ب) المؤرخ في 2011/09/27.

³ - المادة 02 فقرة 01 من المرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011 المعدل و المتمم للقانون رقم 38 لسنة 1972، المرجع السابق.

⁴ - أنظر لمادة 01 من المرسوم بقانون رقم 122 لسنة 2011 في شأن تحديد الدوائر الانتخابية، الجريدة الرسمية عدد 38 مكرر (ب) المؤرخ في 2011/09/27.

ونفس الاتجاه سلكه المشرع المصري بتمكينه للمصريين المقيمين في الخارج من حق التصويت ولأول مرة ، وقد استخدمت آلية لإرسال اصوات الناخبين بالبريد إلى السفارات المصرية كوسيلة لتحقيق ذلك¹.

وبعد إجراء الانتخابات وتشكيل مجلس الشعب المصري، أقيمت دعوى دستورية ضد بعض مواد النصوص المنظمة للانتخاب التشريعية، وتضمنت الدعوى على وجه الخصوص طلب الفصل في دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 38 لسنة 1972 المتعلق بمجلس الشعب المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011، والفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011، والمادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011 ، وقضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذه المواد، وبالتبعية طالما أن انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستورتها، وبالتالي فإن تكوين المجلس بكامله يكون باطلاً منذ انتخابه، مما يترتب زوال وجوده بقوة القانون اعتباراً من تاريخ النطق بالحكم ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر².

وبهذا الحكم أصبحت مصر بدون سلطة تشريعية منتخبة ، مما دفع بالسلطة التنفيذية لسن قوانين جديدة تتعلق بمباشرة الحقوق السياسية وبمجلس النواب وهما على التوالي : القانون 02 لسنة 2013³ وطبقاً لهذا القانون، استدعى رئيس الجمهورية محمد مرسي الهيئة الناخبة للانتخاب مجلس النواب⁴ طبقاً لدستور 2012⁵، هذا الأخير - قرار رئيس الجمهورية - كان محل طعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري .

وسبب الطعن في القانون 02 لسنة 2013 مرده عدم احترام مجلس الشورى لإجراءات إصداره ، خاصة في ما يتعلق بضرورة عرض مشروع القانون على المحكمة الدستورية العليا

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل: المرسوم بقانون رقم 130 لسنة 2011، المؤرخ في 2011/11/19.

² - أنظر لمزيد من التفصيل : حكم المحكمة الدستورية رقم 20 لسنة 34 ، المؤرخ في 14 يونيو 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 24 تابع (أ) في 14 يونيو سنة 2012.

³ - أنظر لمزيد من التفصيل : القانون 02 لسنة 2013، يتضمن تعديل بعض أحكام القانون 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب و القانون 73 لسنة 1952 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، الجريدة الرسمية عدد 08 تابع (أ) المؤرخة في 21 فبراير 2013.

⁴ - تشكل السلطة التشريعية في ظل دستور مصر لسنة 2012 من مجلس النواب و مجلس الشورى.

⁵ - أنظر قرار رئيس الجمهورية رقم 134 لسنة 2013 الجريدة الرسمية عدد 08 تابع (أ) المؤرخة في 21 فبراير 2013.

قبل إصداره ، إذ يتوجب على مجلس الشورى الذى يتولى مؤقتاً سلطة التشريع و في الحالة التي يدخل تعديلات على مشروع القانون طبقاً لملاحظات المحكمة الدستورية العليا أن يعيده للمراقبة مرة أخرى لإعمال رقابتها، و ذلك حتى تتحقق المحكمة الدستورية من أن التعديلات التي تم إدخالها على النص مطابقة للدستور من عدمه ولا وجه للقول بأن الدستور لم يلزم المجلس المختص بالتشريع أو رئيس الجمهورية بإعادة عرض مشروع القانون بعد أن يعدل، ذلك أن الرقابة الدستورية السابقة هي عملية فنية لا يملك الحكم على تمامها إلا الجهة صاحبة الولاية الدستورية وهي المحكمة الدستورية¹.

وقد قضت محكمة القضاء الاداري بوقف انتخابات مجلس النواب بجميع مراحلها وأكدت المحكمة أن القرار المطعون فيه يتصل اتصالاً مباشراً بالحقوق السياسية للمواطنين ويؤثر في حقهم في الانتخاب باعتباره المظهر الأهم لمبدأ سيادة الشعب، وأن القرارات ذات الصلة بالانتخابات أصبحت خاضعة لمرجعية جديدة تختلف عن تلك التي تضمنها دستور 1971، إذ اصبح لا يجوز لرئيس الجمهورية أن ينفرد بإتخاذها وإلاً أعتبرت مخالفة لأحكام الدستور و تخضع لرقابة المشروعية التي تختص بها هذه المحكمة².

وبهذا الحكم تم تأجيل الانتخابات التشريعية مرة أخرى ،كما تم عزل الرئيس المنتخب محمد مرسي في 03 /07/ 2013 وتم تعيين عدلي منصور رئيس للبلاد، مما استوجب التحضير للانتخابات الرئاسية ثم تليها الانتخابات التشريعية، وهذا ما دفع باتجاه سن قانون جديد لمباشرة الحقوق السياسية وقانون جديد لمجلس النواب وهذا بطبيعة الحال بعد تعديل دستور 2012 في سنة 2014.

¹ - يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية ولانتخابات الرئاسية و التشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور .وتصدر قراراتها في هذا الشأن

خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها؛ والا عُدم إصدارها للقرار إجازة للنصوص المقترحة. فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها.

ولا تخضع القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها في المادة 175 من الدستور.

² - أنظر لمزيد من التفصيل : حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في الدعوى رقم 28560 لسنة 67 ق المؤرخ في 06/03/2013 و المنشور في الموقع الإلكتروني : www.masress.com/dostor/115966

فبعد إجراء الانتخابات الرئاسية التي أوصلت وزير الدفاع عبد الفتاح السيسي الى رئاسة الجمهورية¹، تم تعديل النصوص المنظمة للانتخابات التشريعية و بالتالي تعديل القانون المنظم للدوائر الانتخابية لمجلس النواب²، فحسب قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 فإن إجراء انتخابات مجلس النواب يكون على 420 مقعداً بالنظام الفردي و 120 بنظام القوائم المغلقة، ويصدر قانون تقسيم الدوائر الانتخابية قسمت جمهورية مصر العربية إلى 237 دائرة للانتخاب بالنظام الفردي و 4 دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم³، كما نص القانون على أن تقسيم الدوائر يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين⁴.

فالمشرع استعمل معيار يمزج بين التعداد السكاني وعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية واستنبط معادلة حسابية تجمع بين عدد السكان وعدد الناخبين عند حساب الوزن النسبي للمقعد على المستوى الوطني وكانت المعادلة كالتالي:

الوزن النسبي للمقعد = (عدد سكان الجمهورية + عدد الناخبين بها) ÷ 2 / عدد مقاعد مجلس النواب المخصصة للنظام الفردي، والمقدر ب 420 مقعد.

لكن بعد استخراج الوزن النسبي للمقعد، لم يتم تقسيم الدوائر طبقاً لهذا الوزن النسبي بل تم تقسيم الدوائر الانتخابية في المحافظات المختلفة بانحرافات عديدة ومتفاوتة، مما أدى الى الطعن مرة أخرى أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا التقسيم، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 15 لسنة 37 قضائية دستورية، وفي الدعوى رقم 18 لسنة 37 قضائية دستورية، بعدم دستورية المادة 3 من قرار رئيس الجمهورية، بشأن

¹ - تم إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية في 03 جوان 2014، وتعتبر هذه الانتخابات ثالث انتخابات تعددية في تاريخ مصر و ثاني انتخابات رئاسية بعد ثورة 25 جانفي 2011.

² - أنظر لمزيد من التفصيل : قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 202 لسنة 2014 في شأن تقسيم دوائر انتخاب مجلس النواب ، الجريدة الرسمية عدد 51 مكرر المؤرخة في 21 ديسمبر 2014.

³ - أنظر : المادة 03 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 202 لسنة 2014

⁴ - أنظر : - المادة 102فقرة 03من التعديل الدستوري لسنة 2014 .

-المادة 03 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 202 لسنة 2014 .

تقسيم الدوائر في مجال انطباقه على النظام الفردي، وهذه الدوائر عددها 237 دائرة انتخابية يُنتخب فيها على 420 عضواً بالنظام الفردي¹.

ومن بين ما استندت إليه المحكمة الدستورية العليا في حكمها نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2014 التي وضعت ضوابط أساسية، أوجب على المشرع الالتزام بها عند تقسيمه للدوائر الانتخابية، وهي مراعاة التمثيل العادل للسكان والمحافظات، بحيث لا تُستبعد عند تحديد تلك الدوائر أية محافظة من المحافظات، أو الكتل السكانية التي تتوافر لها الشروط والمعايير التي سنها المشرع والضوابط التي وضعها الدستور، أو ينتقص حقها في ذلك على أي وجه من الوجوه، هذا فضلاً عن وجوب التقيد في كل ذلك بتحقيق التمثيل المتكافئ للناخبين، بما يستوجبه من عدم إهدار المساواة وتكافؤ الفرص في الثقل النسبي لأصوات الناخبين ولعدد السكان².

حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة 03 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون 202 لسنة 2014، أدى مرة أخرى لسن قانون جديد متعلق بالدوائر الانتخابية وهو القانون رقم 88 لسنة 2015³.

وفق ما بيناه سابقاً ، فإن للقضاء الإداري لاسيما محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، والمحكمة الدستورية العليا في مصر دوراً لا يستهان به في تكريس مبدأ المساواة باعتباره من أهم المبادئ التي تقوم عليها عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، مما يساهم وبشكل فعال في تحقيق القيم الديمقراطية التي لا يمكن التراجع عنها أو الانتقاص منها.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية.

إذا كانت عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية والتي لا يمكنها ان تكون نزيهة، إلا إذا كان أساسها المساواة و تكافؤ الفرص ، فإن هذه

¹ - أنظر : حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 18 لسنة 37 قضائية (دستورية)، و في القضية رقم 15 لسنة 37 قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية عدد 09 مكرر المؤرخة في 2015/03/01.

² -أنظر لمزيد من التفصيل: المادة 102 من التعديل الدستوري لدستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 ، المرجع السابق.

³ - أنظر : قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 88 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم 202 لسنة 2014 في شأن تقسيم دوائر انتخاب مجلس النواب ، الجريدة الرسمية رقم 28(تابع) المؤرخة في 09 جويلية 2015.

المبادئ هي جوهر الحملة الانتخابية المؤدية الى انتخابات معبرة عن مختلف شرائح المجتمع.

ومن الثابت القول أن الحملة الانتخابية، تعتبر من أهم المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية كونها مرحلة يتم خلالها تعريف المواطنين بالمرشحين وبالبرامج الانتخابية الخاصة بهم¹، وبالرجوع للقوانين المنظمة للحملة الانتخابية، نجد أن لمبدأ المساواة العديد من التطبيقات، لعل أهمها المساواة في الفترة المحددة لها بالنسبة لكافة المرشحين (الفرع الأول) والمساواة في منح الفرصة لكل المرشحين للتعبير عن برامجهم بالصور والشعارات والرموز والكلمة المسموعة والمرئية (الفرع الثاني)، فضلاً عن المساواة في الانفاق على الحملة الانتخابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المساواة في الفترة المحددة للحملة الانتخابية.

تجمع قوانين الانتخابات في الدول المختلفة على تحديد مدة محددة يُسمح خلالها للمرشحين والاحزاب السياسية بالتعبير عن آرائهم وبرامجهم الانتخابية واستعمال كافة وسائل الدعاية المتاحة والممكنة والمسموح بها قانوناً، هذه المدة تختلف من دولة لأخرى، مما يقتضي التطرق لها في الجزائر (الفقرة الاولى) ثم في مصر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المساواة في الفترة المحددة للحملة الانتخابية في الجزائر.

على غرار التشريعات المختلفة، حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المدة المحددة للحملة الانتخابية، إذ تبدأ قبل خمسة وعشرين (25) يوماً من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع².

وإذا كان القانون العضوي قد حدد المدة المحددة للحملة الانتخابية في الظروف العادية، فإن الامر ليس كذلك في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و103

¹ - داود الباز ، المرجع السابق، ص 532.

² - المادة 173 من القانون العضوي 16-10. باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103 الفقرة 03 من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة و عشرين (25) يوماً من تاريخ الاقتراع، و تنتهي قبل ثلاثة (3) ايام من تاريخ الاقتراع.

و إذا أُجري دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تُفتح قبل اثني عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع.

فقرة 03 من دستور 1996 ، إذ لم يحدد القانون مدة الحملة الانتخابية و لم يحيل أمر تحديدها الى التنظيم ، مما يثير إشكالية الجهة التي لها صلاحية تحديد مدة سريان الحملة الانتخابية في هذه الحالات.

وبالرجوع للتجارب المختلفة حول تنظيم العملية الانتخابية في الجزائر، أين تتدخل السلطة التنفيذية وبشكل مستمر، فإنه ومن دون شك سوف يتدخل رئيس الدولة الذي يشرف على تنظيم الانتخابات من أجل تنظيم وضبط ميعاد الحملة الانتخابية قصد تجاوز هذه الإشكالية.

إلا أنه وحتى تتم الانتخابات بعيدة عن تدخل السلطة التنفيذية التي يجب أن يبقى دورها يقتصر فقط على تنفيذ القوانين، من الضروري معالجة هذه المسألة.

ويتحقق مبدأ المساواة في الفترة المحددة للحملة الانتخابية من خلال احترام كل المترشحين والاحزاب السياسية لمواعيدها كما هو منصوص عليها في القانون، هذا من الناحية النظرية، على اعتبار انه وحسب المادة 174 من القانون العضوي 10-16، لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المحددة في القانون¹.

ورغم أن النص قرّر عدم جواز القيام بالحملة الانتخابية من جميع الاطراف خارج الفترة المحددة لها، إلا أن المشرع في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه سابقاً لم يقرر جزاء لمن يخالف هذه القاعدة في الباب السابع المخصص للأحكام الجزائية، وهذا على خلاف الأمر 07-97 الذي قرر عقوبة الغرامة من خمسين ألف (50.000دج) الى مائة ألف (100.000دج) والحرمان من حق التصويت و حق الترشح لمدة ست سنوات على الأقل، لكل من يخالف الضوابط الزمنية المتعلقة بالحملة الانتخابية².

أن عدم التنصيص على العقوبات الجزائية لمن يخالف الضوابط الزمنية للحملة الانتخابية، يعتبر تراجع من قبل المشرع ينبغي تداركه في التعديلات المقبلة، حتى لا يترك

¹ - المادة 174 من القانون العضوي 10-16.

² - أنظر: المواد 172، 173 ، 210 من الأمر 07-97 ، المرجع السابق.

مجال للمساس بشفافية ومصداقية الحملة الانتخابية، ولا يسمح بفتح الباب واسعاً لتجاوز المدة المخصصة للحملة الانتخابية.

إلا أنه ومع التطور الحاصل في مجال وسائل الاتصال الحديثة، أصبح من غير الممكن فرض رقابة على مرحلة الصمت الانتخابي، فوسائل الدعاية عبر تقنيات الاتصال الحديثة متنوعة ويمكن استخدامها بسهولة من قبل المترشحين والناخبين وحتى الأحزاب السياسية، مما يجعل من فترة الصمت الانتخابي مجرد وهم من الناحية العملية، وهذا ما دفع بالبعض إلى التفكير في الاستغناء عنها وإعادة تكيفها.

الفقرة الثانية: المساواة في الفترة المحددة للحملة الانتخابية في مصر.

حدد المشرع المصري فترة الحملة الانتخابية، إذ تبدأ من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمترشحين وتنتهي على الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة انتخاب الجولة الأولى وتنتهي على الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم السابق لتاريخ انتخاب الجولة الثانية¹.

وعلى غرار التشريع الجزائري، فإن المشرع المصري أقر مبدأ حظر الدعاية الانتخابية في غير المواعيد المخصصة للحملة الانتخابية²، إلا أنه قرر عقوبات مالية لمن يخالف هذه القاعدة، إذ يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه مصري³.

ورغم العقوبات المقررة في القانون إلا أن مرحلة الصمت الانتخابي غالباً ما يتم اختراقها وعدم احترامها، خاصة من قبل الأحزاب الحاكمة.

الفرع الثاني: المساواة أمام الوسائل العمومية للدعاية الانتخابية.

نظراً لتعدد وسائل الدعاية الانتخابية العمومية، فإنه من الضروري أن يتم الاستفادة منها على قدم المساواة بغية تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص بين كل المترشحين و بين كل

¹ - المادة 24 من القانون رقم 45 لسنة 2014.

² - المادة 24 فقرة 02 من القانون رقم 45 لسنة 2014.

³ - المادة 66 من القانون 45 لسنة 2014.

الاحزاب السياسية، وإعطاء الفرصة لكل منهم بتقديم برنامجه الانتخابي على قدم المساواة مع باقي المنافسين.

وقد نظمت قوانين الانتخاب في كل من الجزائر (الفقرة الأولى) ومصر (الفقرة الثانية) الوضع وبشكل متفاوت، إلا أنها أجمعت على وضع أطر يتم من خلالها تنظيم وسائل الدعاية العمومية بشكل يستفيد منها كل المرشحين والاحزاب السياسية.

الفقرة الأولى: المساواة أمام الوسائل العمومية للدعاية الانتخابية في الجزائر.

بالرجوع للنصوص المنظمة للوسائل العمومية للدعاية الانتخابية، نجدها تنطلق من ضرورة أن تتضمن الدعاية الانتخابية الترويج للبرنامج الانتخابي الذي يتعين على المترشحين احترامه أثناء الحملة الانتخابية، ويكون لكل مترشح للانتخابات المحلية او التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم وشرح برنامجه للناخبين، مجالاً عادلاً في وسائل الإعلام التلفزية والإذاعية الوطنية والمحلية. وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين مترشح وآخر في حالة الانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية بحسب أهمية عدد المترشحين الذين يُرشحهم الحزب السياسي أو مجموعة الأحزاب السياسية. كما يستفيد المترشحون الاحرار، المتكثلون بمبادرة منهم وبنفس الترتيبات الخاصة بالأحزاب السياسية¹.

وقد أحال القانون الى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الاعلام العمومية بين المترشحين، إذ تتداول اللجنة حول توزيع الحصص في مختلف وسائل الاعلام العمومية².

وإذا كان المشرع قد استعمل مصطلح الانصاف عند توزيع الحصص المخصصة للدعاية الانتخابية، فإن ذلك من الناحية العملية يعتبر بعيد المنال خاصة وان الاحزاب الحاكمة عادة ما تستعمل وسائل الاعلام العمومية في الفترة المحددة للحملة الانتخابية عن طريق وزرائها في الحكومة، وهذا تحت غطاء تغطية عمل الجهاز الحكومي، مما يؤدي الى

¹ - المادة 177 من القانون العضوي 16-10.

² - أنظر: المادة 12 فقرات 11 من القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 25 غشت 2016.

اختلال التوازن في استعمال وسائل الدعاية الانتخابية لصالح الاحزاب الحاكمة، مما يضر بمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص.

وبالإضافة الى استعمال وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، فإن القانون يعطي الحق للأحزاب السياسية والمرشحين الاحرار في استعمال الأماكن العمومية لعرض الملصقات والقوائم المترشحة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لعقد تجمعات واجتماعات، على أن يتم ذلك طبقاً لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية¹.

وفي هذا الصدد تلجأ القوائم المترشحة الى استعمال الملصقات، والمناشير التي تُعرف بها وببرامجها وذلك في الاماكن المخصصة لذلك الغرض وفي الفترة المحددة للحملة الانتخابية²، وقصد تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، فإن المشرع كرس مبدأ احترام التوزيع المتساوي لأماكن إصاق الملصقات الإشهارية في كل دائرة انتخابية³.

أما عن الدعاية الانتخابية في الاماكن العمومية من خلال التجمعات والاجتماعات التي يُنظمها المترشحون والاحزاب السياسية قصد شرح برامجهم والاتصال بأكثر عدد ممكن من الناخبين، فإن مسألة تنظيمها تبقى في إطار قانون التجمعات والمظاهرات العمومية⁴.

وطبقاً لهذا القانون، فالاجتماع العمومي هو تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل افكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة⁵، ويجب ان يكون بناءً على تصريح موجه الى الجهة المختصة وهي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل ثلاثة(03) أيام على الأكثر من تاريخ الاجتماع، ويجب أن يتضمن

¹ - المادة 179 من القانون العضوي 10-16.

² - لمزيد من التفصيل حول طرق إشهار الترشيحات أثناء الحملات الانتخابية أنظر: الزاوي محمد الطيب و قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، 2011، ص248 و ما بعدها.

³ - أنظر

- المادة 182 من القانون العضوي 10-16.

- بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية(دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2011، ص133.

⁴ - القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، ج.ج.ج، عدد 04.

⁵ - المادة 02 من القانون رقم 89-28.

التصريح الهدف من التجمع، ومكانه، ومدته، وعدد الاشخاص المقرر حضورهم، والجهة المعنية به عند الاقتضاء¹.

وبذلك يمكن للأحزاب المشاركة في الحملة الانتخابية والمرشحين الاحرار تقديم تصريحات بالاجتماعات التي يرغبون في إقامتها أثناء الحملة الانتخابية الى الجهات المعنية، التي من المفترض انها ترخص بها، إلا أن السلطة المختصة بإمكانها المطالبة من الجهة التي أودعت التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحة عليهم مكان آخر².

بيد أن الأمر لا يتم دوماً بهذه الصورة رغم أنها تستلزم ترخيص مسبق من السلطة التنفيذية، حتى وإن كان ذلك القصد منه إطلاع السلطات المختصة على الاجتماعات بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لأمن وسلامة المجتمعين خصوصاً في فترات الحملة الانتخابية، أين يشتد التنافس بين الاحزاب السياسية المشاركة فيها، مما قد يؤدي الى مصادمات بينهم، وحتى لا تُبرمج الاجتماعات في مكان واحد أو أماكن متقاربة من قبل الاحزاب المتنافسة³. إلا أن السلطة الممنوحة للإدارة قد تُستغل لمنع مرشح أو حزب منافس من خدمة لمرشح السلطة أو أحزاب السلطة، خاصة في ظل غياب للضمانات القضائية، إذ أن النص لا يعطي الحق في منازعة قرارات الإدارة القاضية برفض الترخيص أو التعسف في استعمال سلطاتها باتخاذها لقرارات بمبررات واهية.

لذلك كان لابد من أن يعطي الشرع الضمانات اللازمة لمواجهة الإدارة في النص ذاته، لأن الطعن في قرارات الإدارة طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد يتطلب أجلاً هي ليست في صالح المدعي في حالتنا هذه.

الفقرة الثانية: المساواة أمام الوسائل العمومية للدعاية الانتخابية في مصر.

لقد حدد دستور مصر لسنة 2014 الجهة المخولة بتحديد ضوابط الدعاية والتمويل والانفاق الانتخابي، إذ أحال ذلك الى الهيئة الوطنية للانتخابات⁴. كما أن قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 قد وضع ضوابط الحق في الدعاية الانتخابية، إذ

¹ - المواد 04، 05 من القانون رقم 89-28.

² - المادة 06 من القانون رقم 89-28.

³ - بوطرفاس محمد، المرجع السابق، ص 137.

⁴ - المادة 208 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014

جاء في المادة 29 منه "يكون للمترشح الحق في استخدام وسائل الاعلام المملوكة للدولة، وذلك في حدود المتاح فعلياً من الامكانيات. وتضع اللجنة العليا ضوابط وإجراءات ذلك، بما يحقق تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المترشحين."

وفي هذا الصدد كذلك حدد القانون رقم 22 لسنة 2014 المتضمن تنظيم الانتخابات الرئاسية ضوابط الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية، حيث جاء في المادة 20 منه "تلتزم وسائل الاعلام المملوكة للدولة، المرئية والمسموعة والمؤسسات الصحفية، بتحقيق المساواة بين المترشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية".

وبمناسبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية وضعت كل من لجنة الانتخابات الرئاسية واللجنة العليا للانتخابات ضوابط للحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية على التوالي كل حسب الحالة، باعتبارهما مكلفتان بالإشراف الكامل على أول انتخابات رئاسية، وتشريعية تالية للعمل بدستور 2014¹.

فبالنسبة للانتخابات التشريعية أصدرت اللجنة العليا للانتخابات قرار يتضمن ضوابط الدعاية الانتخابية و التمويل والانفاق في انتخابات مجلس النواب²، إذ جاء في الضابط التاسع ان للمترشح حق استعمال وسائل الاعلام المملوكة للدولة، على ان يتم توزيع الوقت المتاح للمترشحين خلال فترات الارسال المتميزة و العادية على أساس المساواة التامة ودون تمييز، وذلك سواء بالنسبة لمدة الدعاية المتاحة لهم أو بالنسبة لوقت البث.

ونفس الإجراء تم اتخاذه في الانتخابات الرئاسية، أين يتم توزيع الوقت المحدد للدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام العمومية بالتساوي التام بين المترشحين من الناحية النظرية. اما عملياً فإن وسائل الإعلام العمومية في مصر عادة ما تميل الى مرشح السلطة عند إظهاره بمظهر المترشح القادر على قيادة البلاد دون غيره من المترشحين.

¹ -أنظر: المادة 228 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014.

² - أنظر : القرار رقم 05 لسنة 2015 بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية و التمويل و الانفاق في الدعاية في انتخابات مجلس النواب لسنة 2015، منشور في الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات: www.elections.eg/committee/committee-decrees.

ان مبدأ المساواة في استعمال وسائل الإعلام العمومية ينطبق على وسائل الإشهار الأخرى كالمصقات والتجمعات، حيث أن المشرع المصري هو الآخر نظم هذه المسألة على أساس المساواة ولو نسبياً بين المترشحين، إلا أنه جعلها خاضعة لقانون تنظيم الإعلانات¹.

فبمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2015، أصدرت اللجنة العليا للانتخابات قرار رقم 40 لسنة 2015 بشأن تنظيم الإعلانات²، مبيّنة أن نظام الإعلانات يخضع للقانون تنظيم الإعلانات، وذكرت بتعريف الإعلانات الوارد في القانون، إذ جاء في المادة 01 من القرار بأن الإعلان "يُقصد به أية وسيلة أو تركيبة أو لوحة صُنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو اية مادة أخرى، تكون مُعدة للعرض أو النشر بقصد الاعلان بحيث تُشاهد في الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام".

وطبقاً للقانون السالف الذكر، فإن الإعلانات الخاصة بالدعاية الانتخابية، لا يجوز مباشرتها إلا بعد موافقة السلطة المختصة ويتعين إزالتها وإعادة الحالة الى ما كانت عليه خلال ثلاثة أيام بعد انتهاء مدة الحملة الانتخابية³.

ومع ذلك بيّنت اللجنة الأماكن التي لا يجوز الإعلان عليها وهي : المباني الأثرية ودور العبادة والأسوار المحيطة بها، أملاك الدولة العامة، النصب والتماثيل المقامة على أرض مخصصة للمنفعة العمومية، المنشآت والأعمدة والأجهزة وغيرها من التركيبات المخصصة لخدمة عامة⁴.

من الواضح أن القانون نظم استعمال وسائل الاشهار العمومية بين المترشحين لأي انتخاب على أساس مبدأ المساواة ضمناً لتحقيق تكافؤ الفرص بينهم، إلا أن الممارسة العملية تبين أن المبدأ لا يمكن أن يتجسد بصورة مطلقة، بل تجسيده يكون نسبياً بسبب هيمنة السلطة التنفيذية على وسائل الإعلام العمومية وبالتالي تحيزها الى الاحزاب الحاكمة، مما يؤثر على سير الحملة الانتخابية.

¹ - القانون رقم 66 لسنة 1956 في شأن تنظيم الإعلانات.

² - القرار رقم 40 لسنة 2015 ، بشأن ضوابط تنظيم الإعلانات، منشور في الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات.

³ - المادة 04 من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 40 لسنة 2015.

⁴ - المادة 05 من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 40 لسنة 2015.

الفرع الثالث: المساواة في الإنفاق على الحملة الانتخابية.

إن مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية لا يمكن ان يتجسد فقط من خلال المدة المخصصة للحملة الانتخابية والمساواة في الاستفادة من وسائل الاشهار العمومي فقط، بل يجب أن يتحقق المبدأ من خلال المساواة في الإنفاق على الدعاية الانتخابية، وإلا لا يمكن تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص باعتباره نتيجة لمبدأ المساواة في ظل عدم تكافؤ في مصاريف الدعاية الانتخابية¹.

المساواة في الإنفاق على وسائل الدعاية الانتخابية من المسائل التي حُظيت باهتمام المشرع سواءً في الجزائر (الفقرة الأولى) أو في مصر (الفقرة الثانية) إذ تم تنظيمها من خلال تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية ومحظوراتها، وسقف المبالغ المالية التي يمكن استعمالها في الحملة الانتخابية من قبل المترشحين والاحزاب السياسية. لكن الوضع من الناحية العملية لا يعكس حقيقة المساواة القانونية، بل يكرس تفاوت واضح في الإنفاق بين المترشحين والأحزاب.

الفقرة الأولى: نسبة المساواة في الإنفاق على الحملة الانتخابية في الجزائر.

بالرجوع للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجده حدد سقف للنفقات في الحملة الانتخابية لا ينبغي للمترشح للانتخابات الرئاسية أن يتجاوزه. كما حدد سقف للنفقات في الانتخابات التشريعية لا تتجاوزه القوائم المترشحة.

بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فإن السقف المسموح به من النفقات لا ينبغي ان يتجاوز مائة مليون دينار جزائري 100.000.000 دج في الدور الاول، ويرفع هذا المبلغ الى مائة وعشرين مليون دينار 120.000.000 دج في الدور الثاني². أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فإن نفقات الحملة لا ينبغي أن تتجاوز مليون وخمسمائة ألف دينار 1.500.000 دج عن كل مترشح في القائمة، وهنا المشرع لم يميز بين المترشحين الاساسيين والاحتياطيين³.

¹ -أنظر: عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص23.

² - المادة 192 من القانون العضوي 16-10.

³ - المادة 194 من القانون العضوي 16-10.

ورغم أن القانون قد حدد سقف للإنفاق أثناء الحملة الانتخابية، فإنه لم يقرر جزاءات ردعية لمن يخالف ذلك، كما لم يقرر أي رقابة على مصاريف الحملة أثناء الحملة الانتخابية ذاتها، بل أن المشرع وضع ضوابط لمصادر تمويل الحملة الانتخابية وحدد عقوبات لمن يخالف هذه الضوابط¹. كما وضع آليات للرقابة اللاحقة من خلال الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية².

وإذا كان القانون قد قرر ممارسة الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية، والتي يتولاها المجلس الدستوري طبقاً للمادة 196 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، إلا أن هذه الرقابة لها آثار مالية فقط، إذ يُحرم المترشح الذي يُرفض حساب حملته الانتخابية من التعويضات المالية المقررة في المواد 193، 195 من القانون العضوي السالف الذكر.

وبالنظر إلى الجزاءات المالية المترتبة عن رفض حساب الحملة الانتخابية من قبل المجلس الدستوري، يتبين أن المساواة الواجب تحقيقها بالنسبة لمصاريف الحملة الانتخابية تصبح من الناحية العملية بعيدة المنال، خاصة في ظل تنامي ظاهرة المال السياسي واستقطاب رجال المال لترأس قوائم الترشيحات.

وعليه يجب تعديل القانون وتقرير عقوبات جزائية رادعة لمن يخالف ضوابط مصاريف الحملة الانتخابية وهذا ضماناً لتكريس مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص أثناء الحملة الانتخابية بين جميع المترشحين.

الفقرة الثانية: نسبية المساواة في الإنفاق على الحملة الانتخابية في مصر.

المساواة في الإنفاق على الدعاية الانتخابية في مصر من بين المسائل التي حظيت باهتمام المشرع المصري، وفي هذا المجال نجد أن المشرع المصري عالج هذه المسألة بصورة مفصلة، إذ حدد الحد الأقصى للإنفاق الانتخابي، وبيّن مصادر التمويل الانتخابي ومحظوراتها، وضرورة رصد أموال الدعاية الانتخابية في حساب بنكي وضبط حسابات الحملة الانتخابية.

¹ - أنظر: المادة 231 من القانون العضوي 16-10.

² - المادة 196 من القانون العضوي 16-10.

فبالنسبة للحد الأقصى للإفاق الانتخابي نجده محدد في قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وقانون مباشرة الحقوق السياسية في حالة الانتخابات التشريعية، إذ حُدِّد الحد الأقصى لما يُنفقه كل مترشح على الحملة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية بعشرين مليون جنيه مصري، وفي حالة انتخابات الإعادة يقدر بخمسة ملايين جنيه مصري¹. بينما في الانتخابات التشريعية، يكون الحد الأقصى لما يُنفقه كل مترشح على الدعاية الانتخابية في النظام الفردي خمسمائة ألف جنيه مصري، وفي مرحلة الإعادة مائتي ألف جنيه مصري. ويضاعف الحدان السابقان لكل خمسة عشر مترشحاً تُجمعهم قائمة واحدة².

وقد حدد القانون مصادر تمويل الحملة الانتخابية، واعتبر رصد أموال الدعاية الانتخابية شرطاً لقبول أوراق الترشح للانتخابات النيابية، وهذا طبقاً لنص المادة 27 من القانون 45 لسنة 2014. كما قرر القانون ضرورة تقديم حسابات الحملة الانتخابية الى لجنة الانتخابات الرئاسية في حالة الانتخابات الرئاسية أو الى اللجنة العليا للانتخابات في حالة الانتخابات التشريعية³.

ورغم ما قرره التشريعات المختلفة في مصر بشأن الإفاق على الحملة الانتخابية، إلا أنها لم ترقى لدرجة تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين، خاصة وأن العقوبات المقررة عند مخالفة القواعد المنظمة للإفاق الانتخابي في غالبها عقوبات مالية، بل أن المشرع المصري لم يقرر أي عقوبة في حالة مخالفة الحد الأقصى للإفاق الانتخابي.

المبحث الثاني: مبدأ حياد الإدارة: كأساس للنظام الانتخابي الديمقراطي.

إن توسع مجال تدخل الدولة في المجالات المختلفة أصبح حقيقة لا غبار عليها في معظم دول العالم، وهذا قصد توفير الخدمات الضرورية وتنظيم النشاط الاقتصادي وتوجيه وتحقيق العدالة الاجتماعية. ولاشك أن حقيقة وارتباط مصير الفرد بنشاط الإدارة يتطلب منها

¹ - المادة 22 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 22 لسنة 2014، المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

² - المادة 25 من القانون رقم 45 لسنة 2014، المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية.

³ - انظر: المواد 28 من القانون رقم 45 لسنة 2014، و المادة 25 من القانون رقم 22 لسنة 2014.

أن تقوم بأعمالها بنزاهة وحياد بعيداً عن النزوات الشخصية والذاتية، وهذا تحقيقاً للصالح العام¹.

ولا شك أن موضوع حياد الإدارة من المواضيع الهامة التي عادة ما تُثار بمناسبة أي انتخاب، أين نجد أن كل التشكيلات السياسية تطالب بضرورة توفير كافة مقتضيات الحياد السياسي لضمان السير الحسن والديمقراطي لعملية الانتخاب.

وبذلك فإن الارتباط وثيق بين مبدأ الحياد والنظم الانتخابية الديمقراطية، كون هذه الأخيرة -النظم الانتخابية الديمقراطية- توفر كل مقتضيات الحياد وتضع الأطر القانونية التي ضمن تكريسه، خاصة وان الإدارة تتدخل في كافة مراحل العملية الانتخابية ضمن حدود سلطاتها واختصاصاتها.

وحتى نبرز دور نظم الانتخاب في تكريس مبدأ حياد الإدارة بإعتباره من القيم الديمقراطية، ومعياراً يُعبر عن مدى ديمقراطية الانتخابات من عدمها، فإننا سنتناول ذلك من خلال قوانين الانتخاب في الدول محل الدراسة.

فعلى الرغم من أن مجال الانتخابات تم تنظيمه بقوانين صادرة عن السلطة التشريعية، إلا أن تدخل السلطة التنفيذية في المراحل المختلفة لها يشغل حيزاً واسعاً في الجزائر كما في مصر، ولمبدأ حياد الإدارة في هذا المجال عدة تطبيقات.

ولعل أهم تطبيق لمبدأ الحياد في المجال الانتخابي يمكن تجسيده في العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية، خاصة عند التسجيل في القوائم الانتخابية وفحص ملفات الترشح للانتخابات العامة (المطلب الأول)، وأثناء الحملة الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ الحياد في المرحلة التحضيرية للانتخاب.

تتدخل الإدارة في الجزائر كما في مصر في عملية التحضير للانتخابات العامة بصورة تجعل من العملية الانتخابية لا يمكنها أن تتصف بالنزاهة إلا إذا كان تدخل الإدارة يتميز بالحياد التام الهادف الى تحقيق الصالح العام، وهذا ما سنتطرق له في الجزائر (الفرع الأول) ثم في مصر (الفرع الثاني).

¹ - بودريوة عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة وضمائنه القانونية، دراسة مقارنة، الجزائر- تونس -فرنسا، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2005، ص117.

الفرع الأول: مبدأ الحياد في المرحلة التحضيرية للانتخاب في الجزائر.

إن مبدأ حياد الإدارة في الجزائر من المبادئ التي تم تكريسها بنص دستوري¹، بل أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد أكد على مبدأ الحياد والشفافية في مجال تنظيم الانتخابات²، إلا أن الدستور نفسه أحال إلى المشرع مسألة تنظيمه في المجالات المختلفة، ولعل أهم مجال تبرز فيه أهمية المبدأ هو مجال الانتخابات، كون هذا المجال يتحدد من خلاله الهيئات الحاكمة وتساهم فيه الإدارة بقسط كبير من خلال إشرافها وتنظيمها للعملية.

ويتحدد دور الإدارة في العمليات التحضيرية من خلال إشرافها على التسجيل في القوائم الانتخابية واستقبال الترشيحات والفصل فيها، لذلك فإن للمبدأ تطبيقات في هذه الحالات.

ففي مجال التسجيل في القوائم الانتخابية، فإن المشرع وضع الضوابط التي تحقق الغاية المرجوة في المادة 25 من الدستور، إذ جاء في المادة 164 من القانون العضوي 10-16 "تُجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاماً صارماً بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين".

ورغم أن المادة السالفة الذكر تشير إلى ضرورة التزام أعوان الإدارة بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين، ولم تشر إلى الحياد اتجاه الناخبين وهذا ما لا يُعد استثناء، بل فإن الغاية منها هو ضمان الحياد التام الوارد في المادة 25 من الدستور.

وحتى تتحقق الغاية المرجوة، فإن مهمة التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها تم إسنادها إلى لجان إدارية انتخابية برئاسة قاض، وتكون فيها الإدارة ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً والأمين العام عضواً، وناخبان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين، وكتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية،

¹ - المادة 25 من دستور 1996. "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون."

² - المادة 193 من دستور 1996. "تُلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية و الحياد، وبهذه الصفة، توضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين. يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفية تطبيق هذا الحكم."

وتعمل تحت رقابة رئيس اللجنة¹. أما على مستوى الدوائر القنصلية في الخارج، فإن مراجعة القوائم الانتخابية تخضع للترتيبات الواردة في المادة 16.

بينما في مجال الترشح، فإن مبدأ الحياد يأخذ أبعاد تجعله في غاية الأهمية كونه يساهم في تكريس حق الترشح وترسيخه، من خلال الحياد الذي يتوجب أن يكون عليه أعوان الإدارة المكلفون بدراسة ملفات الترشح والفصل فيها، فلا يجوز التحيز على أساس حزبي أو ديني أو عرقي أو على أساس البرامج الحزبية المختلفة. كما لا يجوز تفضيل مرشح على آخر لا سيما بالنسبة للمترشحين التابعين لأحزاب السلطة.

وقد أكد القانون على ضرورة التطبيق الصارم لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات عند دراسة ملفات الترشح، وذلك تقاديا لأي تحيز مهما كان نوعه².

كما يتحدد مبدأ الحياد في مرحلة الترشح في تقديم الخدمات والتسهيلات الضرورية لكافة الأحزاب السياسية والمترشحين قصد استخراج وثائقهم الإدارية بكل حيادية، مما يساهم في خلق جو من المنافسة الفعلية بين مختلف الأحزاب السياسية والمترشحين.

الفرع الثاني: مبدأ الحياد في المرحلة التحضيرية للانتخاب في مصر.

لا شك في أن لمبدأ الحياد حيز في المنظومة القانونية في مصر، خاصة بعد الثورة المصرية التي قامت من أجل حياة كريمة تُصان فيها الحقوق و الحريات، فجاءت التشريعات مكرسة لقيم الثورة، إذ جاء في المادة 09 من التعديل الدستوري لسنة 2014 " تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز".

وفي المجال الانتخابي أكد الدستور على مبدأ الحياد باعتباره من المبادئ التي تساهم في نزاهة الانتخابات³، وقد أكد قانون مباشر الحقوق السياسية على مبدأ حياد الإدارة، تحقيقاً

¹ - المادة 15 من القانون العضوي 16-10.

² - المادة 164 فقرة 02 من القانون العضوي 16-10. " يجب أن تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي، لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات و المطلوبة قانونا و احترام الاحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب."

³ - المادة 87 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014. " مشاركة المواطنين في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب و الترشح و إبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق ، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون."

لعدم التأثير الايجابي أو السلبي في الانتخابات او على نحو يُخل بمبدأ تكافؤ الفرص¹. وقد أوكلت التشريعات المختلفة في مصر مهمة إعداد القوائم الانتخابية (كشوف الناخبين) ومراجعتها الى لجان تتشكل من قضاة، ويتم تشكيلها بقرار من اللجنة العليا للانتخابات²، باعتبارها هيئة وطنية مستقلة بنص دستوري³.

ولا جدال في كون اشرف الهيئة الوطني للانتخابات على وضع القوائم الانتخابية واستقبال الترشيحات والفصل فيها هو ضمانه فعلية لتكريس وتجسيد الحياد السياسي أثناء العمليات التحضيرية للانتخاب.

المطلب الثاني: مبدأ الحياد في الحملة الانتخابية.

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية، يتحدد من خلالها مدى نزاهة الانتخابات من عدمه لما لها من تأثير بالغ على نتائجها، ومن هذه الزاوية يُصبح لمبدأ الحياد أهمية بالغة كونه يساهم في الحد من تدخل الإدارة العامة في العملية الانتخابية، وبالتالي يساهم في تكريس انتخابات تتوفر فيها الضمانات الكافية لوصفها بالانتخابات الديمقراطية.

وقد أجمعت التشريعات الانتخابية على توفير مقتضيات الحياد السياسي ولو بصورة نسبية تختلف من دولة الى اخرى كما هو الحال في الجزائر (الفرع الأول) ومصر (الفرع الثاني)، بما يساهم في إعطاء مصداقية أكبر للانتخابات العامة.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون، و تضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاء و الانتخابات و حيديتها و نزاهتها، ويحظر استخدام المال العام و المصالح الحكومية و المرافق العامة و دور العبادة و مؤسسات قطاع الاعمال و الجمعيات و المؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية و الدعاية الانتخابية.

¹ - المادة 34 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014. " يُحظر على شاغلي المناصب السياسية و شاغلي وظائف الإدارة العليا في الدولة ، الاشتراك بأية صورة من الصور في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الايجابي أو السلبي على نتيجة الانتخابات أو على نحو يُخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين."

² - أنظر: المادة 20 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

³ - أنظر: المادة 208 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014.

الفرع الأول: مبدأ الحياد أثناء الحملة الانتخابية في الجزائر.

لا شك في كون المشرع الجزائري قد تبني مبدأ الحياد السياسي أثناء الحملة الانتخابية، على اعتبار أن المبدأ تم تكريسه بموجب الدستور، و كان ذلك في أحكام عامة، و أحال مسألة تفصيل هذه الأحكام الى المشرع في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وفي هذا المجال، وبالنظر لما ورد في المادة 164 الفقرتين 01، 02، نجد أن مبدأ الحياد الوارد في هذا النص مقتصر فقط على الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية دون غيرهم من الموظفين العموميين، وبالتالي فإن مسألة حياد الإدارة أثناء الحملة الانتخابية يصبح محل تساؤلات عديدة.

ومن هذه التساؤلات مسألة مدى التزام الوزراء والموظفون السامون بمبدأ الحياد أثناء الحملة الانتخابية، وهل تلتزم الإدارات العمومية ووسائل الإعلام المملوكة للدولة بالحياد السياسي؟

بالرجوع لمضمون المادة 164 من القانون العضوي 16-10، فإنها وردت في الفصل الأول من الباب الخامس، والمتعلق بمسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم، ومن هذه الزاوية فإن الوزراء غير ملزمون بالحياد السياسي. إلا أنه يجب التمييز بين دور الوزراء في إطار ممارسة مهامهم ودورهم خارج إطار وظيفتهم.

ففي الحالة الأولى الاصل أن الوزراء يمارسون مهامهم في إطار سلطاتهم واختصاصاتهم دون تحيز لجهة ما أو حزب ما، هذا من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية العملية عادة ما نجد الوزراء يمارسون مهامهم أثناء الحملات الانتخابية بصورة تجعلهم يؤثرن فيها لصالح أحزابهم، مستغلين التغطية الإعلامية لوسائل الإعلام المملوكة من طرف الدولة قصد الترويج لبرامج أحزابهم ، دون أن يكون هناك أي نص قانوني يقيد نشاطهم هذا أو يجعلهم في وضعية المسائلة القانونية.

بينما في الحالة الثانية يجوز للوزير بصفته الشخصية أن يساهم في الحملة الانتخابية لصالح حزبه، دون أي يكون له حق استعمال وسائل الدولة، وهذا ما لا يتنافى و مبدأ الحياد الواجب من الناحية الدستورية والقانونية.

أما بالنسبة لوسائل الإعلام المملوكة للدولة، و بالرجوع لنص المادة 183 من القانون العضوي 16-10، فهي تمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للأشخاص العمومية أو للمؤسسات أو الهيئات العمومية، مما يفيد بأن وسائل الإعلام المملوكة للدولة يُمنع استعمالها لفائدة حزب سياسي ما أو مترشح ما.

وعلى العموم فإن المشرع الجزائري لم يوفق في وضع ضوابط الحياد السياسي بما يساهم في نزاهة ومصداقية الانتخابات العامة، بل ترك العديد من الثغرات التي تجعل من مبدأ الحياد السياسي مجرد مبدأ نظري بعيد المنال من الناحية العملية.

الفرع الثاني: مبدأ الحياد أثناء الحملة الانتخابية في مصر.

بالرجوع لقانون مباشرة الحقوق السياسية في مصر، نجد أن المشرع المصري قد أولى أهمية بالغة لمبدأ الحياد أثناء الحملة الانتخابية، من خلال التنصيص صراحة على حظر استغلال صلاحيات الوظيفة العامة في الدعاية الانتخابية و قرر جزاءات لمن يخالف هذا الحظر (الفقرة الأولى). كما حدد ضوابط للتغطية الإعلامية في وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر، وقرر كذلك جزاءات عند مخالفة هذه الضوابط (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: واجب حياد الموظف العام أثناء الحملة الانتخابية.

تبنى المشرع المصري في مجال الحملة الانتخابية مبدأ الحياد باعتباره مبدأ مقرر بنص دستوري، ويتجلى ذلك من خلال حظر استعمال صلاحيات الوظيفة العامة في الدعاية الانتخابية¹، إلا أن الحظر المقرر بنص القانون يقتصر على شاغلي الوظائف السياسية و وظائف الإدارة العليا في الدولة، فلا يجوز لهم المشاركة بأي شكل من الأشكال في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابي أو السلبي على نتيجة الانتخاب أو بصورة تؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص.

وقد أقر قانون مباشرة الحقوق السياسية عقوبات جزاء الإخلال بالحياد المقرر قانوناً، إذ يعاقب الموظف الذي يشغل المناسبات السياسية ووظائف الإدارة العليا في الدولة بغرامة لا

¹ - المادة 34 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014. " يُحظر على شاغلي المناصب السياسية و شاغلي وظائف الإدارة العليا في الدولة، الاشتراك بأية صورة من الصور في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابي أو السلبي على نتيجة الانتخابات أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين."

تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تزيد عن مائة ألف جنيه ، ويجوز للمحكمة عزل الجاني من وظيفته لمدة خمس سنوات، متى كان لفعله أثر في تغيير نتيجة الانتخابات¹.

إن عقوبة العزل من الوظيفة العامة لمدة خمس سنوات يمكن الحكم بها من قبل القضاء، في الحالة التي يكون فيها إخلال الموظف العمومي بمبدأ الحياد له أثر على تغيير نتيجة الانتخابات، و هي سلطة تقديرية للقاضي بموجبها يحق له أن يقرر العزل من عدمه.

لا شك في أن العقوبات المقررة بشأن الإخلال بمبدأ الحياد السياسي تعد بمثابة ضمانات لتجسيد المبدأ على أرض الواقع ، خاصة والمشرع المصري أقر مبدأ الاشراف القضائي على الانتخابات ويعطي الحق لمنظمات المجتمع المدني لممارسة الرقابة على العملية الانتخابية، وبالتالي الرقابة على الحياد السياسي للموظفين السياسيين وموظفي الادارة العليا في الدولة².

الفقرة الثانية: حياد وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل.

إن المشرع المصري ذهب بعيداً في تقرير مبدأ الحياد، عندما وضع ضوابط للتغطية الإعلامية تقوم أساساً على ضرورة تبني الحياد من قبل وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر أثناء مرحلة الحملة الانتخابية في مواجهة الأحزاب السياسية والمترشحين على مختلف توجهاتهم و انتماءاتهم.

وفي هذا الصدد يجب على وسائل الإعلام، عند قيامها بالتغطية الإعلامية للانتخابات العامة، أن تراعي الموضوعية وفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها، وأن تكون التغطية في نطاق إلقاء الضوء على البرامج الانتخابية للمرشحين أو مناقشتها مناقشة موضوعية ومحيدة³.

¹ - أنظر: المادة 68 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

² - أنظر: المادة 38 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

³ - المادة 32 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014. " يجب على وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر، عند قيامها بتغطية إعلامية للانتخابات أو الاستفتاء، أن تراعي الموضوعية وفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها، وأن تأتي التغطية في نطاق إلقاء الضوء على البرامج الانتخابية للمرشحين أو مناقشة موضوعية ومحيدة للموضوع المطروح للاستفتاء.

وفي هذا المجال يجب عليها وبصفة خاصة الالتزام بالآتي:

-- عدم خلط الرأي بالخبر، وعدم خلط الخبر بالإعلان.

- مراعاة الدقة في نقل المعلومات، وعدم تجهيل مصادرها.

وحتى تلتزم وسائل الإعلام بضوابط التغطية الإعلامية أثناء الحملة الانتخابية، فإن
المشروع قرر جزاءات ضد الوسيلة الإعلامية التي تخالف ضوابط التغطية الإعلامية أثناء
الحملة الانتخابية¹، مما يجعل دور وسائل الإعلام أثناء الحملة الانتخابية يتجه نحو تسليط

- استعمال عناوين معبرة عن المتن.
- عدم نشر صور بعيدة الصلة عن موضوع التغطية.
- عدم الخلط بين المسميات أو التعميم غير الجائز أو اقتطاع جمل من الأقوال بالمخالفة لمتن هذه الأقوال.
- عدم سؤال الناخب عن المرشح الذي سينتخبه أو سؤاله عن الرأي الذي سيؤيده في الاستفتاء.
- عدم إجراء أي استطلاع رأي أمام لجان الانتخاب أو الاستفتاء أو في نطاق جمعية الانتخاب.
- الكشف المسبق عن الهوية الانتخابية للضيوف أو تحيزاتهم الفكرية بشأن الموضوع محل الاستفتاء.
- عدم توجيه أسئلة إيجابية ذات تحيز واضح.
- عدم الانتقاص من حق كل طرف في الرد أو التعليق على ما يتعرض له من هجوم أو مدح.
- عدم نشر إعلانات مجانية أو بمقابل للمرشح أو لمن يجاهر برأيه بشأن الاستفتاء وذلك بعد الميعاد المحدد قانوناً للدعاية.
- عدم استخدام الشعارات الدينية لتأييد أو رفض مترشح أو موضوع معروض على الاستفتاء.
- ¹ - المادة 38 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014. "تشكل اللجنة العليا من بين أعضائها وغيرهم من الخبراء المستقلين في مجال الإعلام، لجنة أو أكثر تقوم بالآتي:
- متابعة يومية ورصد لكل ما يُذاع في وسائل الإعلام عن الانتخاب أو الاستفتاء.
- تحليل ما يُذاع وفق الأصول المهنية المتعارف عليها وتحديد ما يعد مخالفاً لهذه الأصول.
- تقييم السلوك الإعلامي لوسائل الإعلام ومدى التزامها بضوابط الدعاية المقررة بالدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا.
- إعداد تقرير يومي بما تراه من مخالفات.
- ويُعرض هذا التقرير على اللجنة العليا، فإذا رأت أن في الأمر مخالفة، أخطرت الممثل القانوني للوسيلة الإعلامية، وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول مرفقاً به صورة من ملاحظة اللجنة العليا ورأيها. ويجب على هذا الممثل أن يُرسل إلى الأمانة العامة رأي الوسيلة الإعلامية في ملاحظة اللجنة العليا، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إخطاره. وفور تلقي الأمانة العامة للرد، تعرض تقريراً على اللجنة العليا متضمناً ملخص ما نُشر والضوابط أو الأصول المهنية التي تمت مخالفتها، وأثر ذلك على سلامة الانتخابات أو الاستفتاء.
- فإن رأت اللجنة العليا ثبوت المخالفة، أصدرت آياً من القرارات الآتية:-
- الاكتفاء بما ذكرته الوسيلة الإعلامية في ردها - إن هي أقرت بالمخالفة - مع إلزامها بنشر اعتذار وتعهده بعدم ارتكاب أية مخالفة في المستقبل، على أن يتم النشر في ذات أوقات ومساحة نشر التغطية المخالفة. 2
- إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر نقد لسياساتها التحريرية بشأن ما نُشر، على أن يكون مكتوباً بمعرفة اللجنة العليا، ويُنشر النقد بالكيفية التي تحددها.
- إلزام الوسيلة الإعلامية بعدم نشر أية تغطية آياً كانت صورتها أو استطلاع رأي عن الانتخاب أو الاستفتاء، وذلك خلال الفترة التي تحددها اللجنة العليا، على أن يُنشر قرارها بالكيفية التي تحددها.
- وللممثل القانوني للوسيلة الإعلامية استصدار أمر على عريضة من محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار اللجنة العليا الصادر في هذا الشأن.
- وتطبق على هذا الطلب الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات بشأن الأوامر على عرائض.

الضوء على برامج الاحزاب السياسية والمرشحين للانتخابات العامة، وبلورة الراي العام دون تحيز.

ولا شك في أن مبدأ الحياد لن يحقق أثره في ظل تحيز وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، لما لها من تأثير كبير على صناعة وبلورة الرأي العام، وعليه فإن الباحث يعتقد أن إلزامها بالتغطية المحايدة يساهم في نزاهة الانتخابات العامة.

وبهذه الضوابط سواء ما تعلق منها بحظر استغلال الوظيفة العامة في الدعاية الانتخابية وضرورة الحياد السياسي، أو ما تعلق منها بحياد وسائل الإعلام المرخص لها العمل في جمهورية مصر العربية، فإن المشرع المصري يكون قد وضع الإطار القانوني الملائم لتكريس مبدأ الحياد أثناء الحملة الانتخابية، وبالتالي كبح الممارسات المضرة بالعملية الانتخابية والمؤثرة على نتائجها.

المبحث الثالث: حرية ونزاهة الانتخابات: من متطلبات التحول الديمقراطي.

لا جدال في كون توسيع المشاركة السياسية، أحد متطلبات أي تحول ديمقراطي، إلا أنها وحدها لا تكفي لأن تكون الانتخابات معبرة فعلاً عن مختلف التيارات السياسية ومحفزة للمصالحة الوطنية ما لم تكن حرة (المطلب الأول) وتتم بكل نزاهة وفي كافة مراحلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حرية الانتخاب.

إن حرية الانتخاب تُعد من أهم متطلبات الانتخابات الديمقراطية¹، وحرية الانتخاب من المعايير الدولية للانتخابات النزيهة التي وردت في جل المواثيق الدولية والإقليمية، لذلك يجب أن تراعى في أي نظام انتخابي معتمد، وتتحقق حرية الانتخاب عندما يتمتع الناخب بحرية الإدلاء بصوته دون أي ضغوط خارجية، غير أنه لا يمكن الوصول الى هذه القيمة إلا إذا توفرت الظروف المناسبة والشروط المناسبة لذلك.

¹ - ريتشارد تشامبرز*، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، بحوث و مناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008، 71 وما بعدها.
* ريتشارد تشامبرز هو مدير مكتب لبنان ل IFFES المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية.

وحرية الانتخاب لا تقتصر فقط على حرية المشاركة الفعلية في الانتخاب، بل تتحقق كذلك عند امتناع الناخب عن الإدلاء بصوته، فخير المشاركة في الانتخابات أو عدمه يجب أن يصدر عن إرادة حرة خالية من أي ضغط¹.

وتتحقق حرية الانتخاب عندما يتم بصورة سرية (الفرع الأول) ودون أي ضغوط خارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سرية الاقتراع: ضمان لحيته.

يُقصد بسرية الاقتراع أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذته في التصويت²، وقد اعتمدت جميع الدول على مبدأ سرية الانتخاب، بعد أن تم هجر مبدأ الاقتراع العلني.

ولتأمين سرية الاقتراع، لا بد من توفر الظروف المادية اللازمة لذلك، إذ يجب أن يُؤمن قانون الانتخاب في الدولة مبدأ سرية الانتخاب، وذلك من خلال المرور عبر العازل، وأن يتم الاقتراع باستخدام ظرف غير شفاف.

ولا شك في أن مبدأ سرية الاقتراع معتمد في الجزائر (الفقرة الأولى) كما في مصر (الفقرة الثانية)، إلا أن ذلك قد يتم بطرق مختلفة و هذا ما سنحاول إبرازه.

الفقرة الأولى: سرية الاقتراع في الجزائر.

المشرع الجزائري تبنى مبدأ سرية الاقتراع، إذ جاء في المادة 02 من القانون العضوي 10-16 أن الاقتراع عام، مباشر وسري³.

وقد جاءت أحكام القانون مكرسة لسرية الاقتراع، إذ يتم التصويت بعد المرور بالمعزل ووضع ورقة التصويت في الظرف المخصص لذلك.

¹ - عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، 2009، ص153.

² - المرجع نفسه، ص 158.

³ - المادة 02 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات. " الاقتراع عام، مباشر وسري. غير أن الاقتراع يكون غير مباشر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 118 من الدستور و وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

والعازل هو جزء مغلق أُعد بشكل يجعل الناخب بعيداً عن الأنظار أثناء وضعه ورقة التصويت في الظرف المخصص لها، وعدم وجود العازل في مكتب الانتخاب يعتبر مخالفة تنال من سرية الاقتراع¹، فحسب ما جاء في المرسوم التنفيذي 12-179، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما²، فإنه يجب على الناخب أن يُثبت هويته عند دخوله مكتب التصويت، ويتحقق الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات، وبعدها يأخذ الناخب شخصياً ظرفاً و عدد أوراق التصويت اللازمة، ودون أن يُغادر القاعة يتجه الى العازل قصد التعبير عن اختياره³.

وإذا كان المشرع قد ألزم الناخب على المرور بالعازل للتعبير عن اختياره، إلا أنه يصعب التطبيق الدقيق لهذا الإجراء، إذ قد يغفل بعض الناخبين المرور عبر العازل بسبب الاستعجال أو عدم التزام سرية التصويت، فإن القانون لم يحدد أي جزاء لذلك.

أما ضرورة ان يتم ورقة التصويت داخل ظرف غير شفاف، فهو إجراء ملزم ولا يجوز وضع ورقة التصويت دون ظرف⁴، إذ لا يُؤذن للناخب بوضع ورقة التصويت في الصندوق إلا إذا كانت داخل الظرف غير الشفاف وغير المُدمغ والذي تُقدمه الإدارة.

بهذه الإجراءات، فإن المشرع يسعى لأن يكون الانتخاب سري ضماناً لمصداقيته وحتى تتحقق فيه الشروط والمعايير المطلوبة في الانتخابات الديمقراطية.

الفقرة الثانية: سرية الانتخاب في مصر.

لا شك أن المشرع المصري هو الآخر قد تبنى مبدأ حرية الاقتراع، و وضع الضوابط القانونية الكفيلة بتحقيقه، ولعل الانتخاب خلف الستار من الضوابط التي اعتمدها المشرع المصري لضمان السرية، فحسب المادة 44 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، فإن الناخب و بعد أن يتحقق من هويته رئيس اللجنة الفرعية، يتسلم بطاقة أو بطاقات التي تُحددها

¹ - عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 158.

² - المرسوم التنفيذي 12-179، المؤرخ في 11 أبريل 2012، يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، الجريدة الرسمية، عدد 22.

³ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 12-179.

⁴ - أنظر:

- المادة 36 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

- المواد 13، 14 من المرسوم التنفيذي 12-179.

اللجنة العليا، حسب النظام الانتخابي، ويجب أن تكون البطاقة ممهورة بخاتم اللجنة الفرعية أو توقيع رئيسها أو خاتمه، يجب ان يمر - الناخب - خلف الستار المخصص لذلك، ويثبت رأيه في بطاقة الانتخاب، ويضعها في الصندوق الخاص لوضع البطاقات، وفقا للإجراءات التي تحددها اللجنة العليا¹.

غير أن المشرع المصري اكتفى بضرورة مرور الناخب عبر العازل، ولم يعتمد مبدأ وضع بطاقة الانتخاب في الظرف غير الشفاف. كما أنه لم يقرر أية جزاء للناخب الذي لا يمر عبر العازل لأي سبب كان.

إن الإجراءات المتخذة لضمان سرية الاقتراع في مصر غير كافية لضمان مبدأ السرية، فالانتخاب دون استعمال الأظرفة غير الشفافة من شأنه أن يقلل من قيمة المبدأ و قد يؤدي الى معرفة اتجاه الناخب في التصويت، مما يتنافى والمعايير الدولية لحرية ونزاهة الانتخابات التي تتطلب ضرورة ان تتخذ الدول في نظامها الانتخابي كل التدابير التي من شأنها ضمان سرية الانتخاب².

الفرع الثاني: أن يتم الاقتراع دون ضغوط خارجية.

إن حرية الانتخاب تقتضي أن يكون بعيداً عن جميع الضغوطات التي قد يتعرض لها الناخب والتي تؤثر على إرادته وتعيق حريته في الاقتراع، وهي إما ضغوط مادية أو معنوية. ولا شك في أن البلدان حديثة العهد بالديمقراطية هي الأكثر عرضة لهذا الضغوط لأسباب مرتبطة بطبيعة النسيج الاجتماعي وبالوضع الاقتصادي السائد في هذه الدول، والامر ينطبق على الدول موضوع الدراسة وهي الجزائر(الفقرة الأولى) ومصر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الوضع في الجزائر.

لعل من أهم مظاهر الضغوط على الناخبين في الجزائر هي مادية ومعنوية وحتى مالية، فبالنسبة للضغوط المادية تتمثل في تشجيع بعض الأحزاب السياسية والمرشحين

¹ - أنظر : المادة 44 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

² - أنظر لمزيد من التفصيل: بن داود براهيم، المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية و مدى تحقيق البناء الديمقراطي، دفاتر السياسة و القانون، مجلة جامعية تصدر عن جامعة قاصدي مرياح ورقلة، عدد خاص أبريل 2011، ص 338 وما بعدها.

لمؤيديهم على التجمع أمام مراكز الاقتراع والضغط المباشر على الناخبين للتصويت على هذه الأحزاب أو المترشحين، وقد يصل الضغط الى حد التهديد و العنف الجسدي واللفظي.

وقد عملت الدولة على الحد من هذه الظاهرة ، من خلال تجريم العنف، بالإضافة الى تسخير عدد كاف من أفراد الشرطة والدرك الوطني قصد السهر على حسن سير العملية الانتخابية والحد من الضغوط على الناخبين و توفير الحماية لهم.

بينما الضغوط المعنوية فتتمثل في الوعود والإغراءات المختلفة، بالإضافة الى الضغوط المعنوية التي يتعرض لها الموظفون والعمال عن طريق تهديدهم في وظائفهم ومراتبهم الوظيفية، رغم أن المشرع يُجرم هذا النوع من الأفعال ويعتبرها من الجرائم الانتخابية¹.

أما الضغوط المالية فهي تأخذ شكل الإغراءات المادية والتي عادة ما تُمنح للناخبين من ذوي الدخل الضعيف وبصورة غير رسمية من قبل ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين قصد استمالتهم للتصويت لهم ولأحزابهم، وهذه الأخرى تُعتبر أفعال يُعاقب عليها القانون ويعتبرها من بين الجرائم الانتخابية².

وعلى الرغم من تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تؤدي الى ضغوط مادية أو معنوية أو مالية، فإنها مازالت حديث العام والخاص بمناسبة أي انتخاب عام في الجزائر، مما يقتضي إعادة النظر في الآليات المعتمدة للحد منها، ولعل إعطاء الحق لمنظمات المجتمع المدني للمشاركة في رقابة العملية الانتخابية و كشف كل من يستعمل أسلوب الضغط على الناخبين.

الفقرة الثانية: الوضع في مصر.

إن قضية الضغوط على الناخبين في مصر مرتبطة بقضية أثارت العديد من النقاشات وهي " البلطجة الانتخابية"، وهي واحدة من أخطر الظواهر الإجرامية التي يعاني منها المجتمع المصري، إذ أن الظروف الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية التي مرت ومازالت

¹ - أنظر: المواة 213، من القانون العضوي 16-10.

² - المادة 211 من القانون العضوي 16-10.

تمر بها مصر ساعدت على ظهور و انتشار هذه الظاهرة ، والتي طالت حتى العملية الانتخابية وأصبحت ميزة من مميزات¹.

و البلطجة هي نوع من النشاط الإجرامي يقوم من يمارسه بفرض السيطرة على فرد أو مجموعة، وإرهابهم وتخويفهم بالقوة عن طريق الاعتداء عليهم أو على آخرين والتكيل بهم وأحياناً قتلهم لغرض السرقة أو قمع الرأي².

ولعل استخدام البلطجية للضغط على الناخبين و استمالتهم من بين السمات التي أصبحت تتميز بها الانتخابات العامة في مصر، وهذه الظاهرة لا تقتصر فقط على يوم الانتخاب، بل نجد أن الأحزاب السياسية و المترشحون الاحرار يستعينون بهذا النوع من الاشخاص منذ الإعلان عن قائمة المترشحين و حتى إعلان النتائج.

وقد عمل المشرع المصري للحد من هذه الظاهرة السلبية، خاصة في المجال الانتخابي، وذلك بتجريمها ومعاقبة مرتكبيها عند قيامهم بأعمال العنف خارج مفا الانتخاب و أمامها وداخلها³.

إلا أن الظاهرة بقيت ميزة للانتخابات المصرية ، خاصة وأن الأحزاب والشخصيات السياسية مازالت تتهافت على خدمات البلطجية في تنشيط حملاتهم الانتخابية وحث الناخبين بشتى السبل للانتخاب لهم.

المطلب الثاني: نزاهة الانتخابات: تعكس طبيعة التحول الديمقراطي.

إن شرط النزاهة في الانتخابات هي ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق المقاصد العليا للانتخابات، وهي عملية تحول ديمقراطي حقيقي يتسم بالدوام، وتتحقق النزاهة في الانتخابات الديمقراطية بأن تتم بشكل دوري وطبقاً للقانون(الفرع الأول)، وأن تخضع للرقابة (الفرع الثاني).

¹ - رامي متولي القاضي، المواجهة التشريعية لظاهرة البلطجة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 12.

² - المرجع نفسه، ص 20.

³ -أنظر: الفصل السابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 ، والمتعلق بجرائم الانتخاب، المواد من 56 الى 73.

الفرع الأول : دورية الانتخابات: معيار لنزاهتها.

من الثابت القول أن الانتخابات الديمقراطية تتم بصورة دورية ووفق متطلبات الدستور والقوانين المنظمة لها، وبالتالي فإن الدعوة للانتخابات لا يمكن أن تخضع لأهواء السلطة التنفيذية ولا لأهواء الجهة المخولة لذلك، فهو يصدر عن الجهة المختصة أن يتضمن تحديد موعد الانتخابات طبقاً للقانون (الفقرة الأولى)، وأن تخضع هذه الإجراءات للرقابة تقادياً للتعسف في استعمال الحق المقرر قانوناً (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قرار دعوة الناخبين: الجهة التي يصدر عنها و مضمونه.

تختلف الدول المختلفة في تحديد المواعيد الانتخابية، إلا أنها تُجمع على أن الانتخابات لا تتم إلا بعد الدعوة إليها من قبل الجهة المختصة، فدورية الانتخابات تتحقق بأن تتم وفق القانون، مما يفودنا الى التطرق الى الجهة المختصة بإصدار قرار دعوة الناخبين (أولاً) ومضمونه (ثانياً)

أولاً: الجهة التي يصدر عنها قرار الدعوة للانتخابات.

تختلف التشريعات الانتخابية المختلفة في تحديد الجهة المختصة بإصدار قرار دعوة الناخبين للانتخابات العامة و الاستفتاءات، لكن في عمومها فإن هذه الجهة إما أن تكون السلطة التنفيذية أو جهات تابعة للسلطة التشريعية و أحيانا أخرى جهات مستقلة ، كما يختلف هذا الاختصاص بحسب طبيعة الانتخابات ونوعها ، لذلك سنتناول الوضع في الجزائر (01) ثم في مصر (02).

01- الجهة التي يصدر عنها قرار استدعاء الهيئة الناخبة في الجزائر.

في الجزائر فإن قرار دعوة الناخبين للانتخابات - أو ما يسمى قرار استدعاء الهيئة الناخبة- يختص به رئيس الجمهورية سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية أو الاستفتاءات ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي¹، على أن يتم ذلك خلال مدة يحددها القانون قبل تاريخ إجراء الانتخابات². وما يجب الإشارة إليه أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يشر إلى صراحة إلى الجهة المختصة بدعوة الناخبين في حالة

¹ - أنظر: نص المادة 91 فقرة 06 من دستور 1996.

² - أنظر لمزيد من التفصيل: المواد 25 و 109 و 136، 149 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

الانتخابات الجزئية و التكميلية كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري . لكن بالرجوع لنص المادة 101 فقرة 02 من الدستور والقاضية بأن لا يجوز تفويض سلطات رئيس الجمهورية في اللجوء للاستفتاء و حل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها و تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91، 92، 105، ومن 107 الى 109 و 111 و 142 و 144 و 145 و 146 من الدستور، وبالتالي فإن الدستور قد قيد سلطات رئيس الجمهورية في مجال استدعاء الهيئة الناخبة، وعليه تبقى من اختصاصه في جميع الحالات ولا يجوز له تفويض اختصاصه هذا لأي جهة كانت، وبالتالي فاختصاص استدعاء الهيئة الناخبة يبقى اختصاص حصري لرئيس الجمهورية في الحالات العادية ، بينما يتولى رئيس الدولة مهمة إصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة للانتخاب في حالة الشغور بالاستقالة لمنصب رئيس الجمهورية بسبب المرض أو في حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية ، يتولى عندئذ رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة ، وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة يتولى رئاسة الدولة رئيس المجلس الشعبي الوطني¹.

02- الجهة التي يصدر عنها قرار استدعاء الهيئة الناخبة في مصر.

في مصر فإن قرار دعوة الناخبين في ظل دستور 1971 المعدل يكون من اختصاص رئيس الجمهورية في ما يتعلق بالانتخابات العامة و الاستفتاءات في ما عدا انتخابات رئيس الجمهورية، فطبقاً لدستور 1971 يتولى الدعوة للانتخابات الرئاسية لجنة تسمى بلجنة الانتخابات الرئاسية²، ونفس الأمر تم تأكيده في القانون رقم 174 لسنة 2005 المتعلق

¹ - أنظر: نص المادة 102 من دستور 1996.

² - المادة 76 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل في 25 ماي سنة 2005 . " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر. ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى ، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل . ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح، وينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله. ولكل حزب من الأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح ، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة 3% على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى، أو ما يساوي ذلك في أحد المجلسين، أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقاً لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل. واستثناء من حكم الفقرة

بنتظيم الانتخابات الرئاسية في المادة 08 منه¹، بينما الاستفتاءات و الانتخابات التشريعية و المحلية فيختص بالدعوة للاقتراع فيها رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 22 من القانون 73 لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم 220 لسنة 1994²، أما الانتخابات التكميلية فيختص بإصدار قرار الدعوة للانتخابات فيها وزير الداخلية.

ونفس الوضع تقريباً بقي في ظل الإعلان الدستوري لسنة 2011 ، أين تختص لجنة الانتخابات الرئاسية بإصدار قرار دعوة الناخبين بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن³، في حين الاستفتاءات والانتخابات التشريعية والمحلية يختص بإصدار قرار دعوة الناخبين رئيس الجمهورية ، طبقاً لقانون مباشرة الحقوق السياسية .

السابقة ، يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها، التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أي من المجلسين في آخر انتخابات، أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجري خلال عشر سنوات اعتباراً من أول مايو 2007 ، أحد أعضاء هيئته العليا وفقاً لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل. وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى " لجنة الانتخابات الرئاسية" تتمتع بالاستقلال ، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً ، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد ، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنان الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات ، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه. وتختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلي: 1 -إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين. 2 -الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز. 3 -إعلان نتيجة الانتخاب. 4 -الفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص. 5 -وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها. وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل ، وتكون قراراتها نهائية وناقذة بذاتها ، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ. ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية الاختصاصات الأخرى للجنة. كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل عن الترشيح في الفترة بين بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع".

¹ -المادة 08 من القانون رقم 174 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية "تختص لجنة الانتخابات الرئاسية، دون غيرها بما يأتي :

- إعلان فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية

² -المادة 22 من القانون 73 لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم 220 لسنة 1994 "يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية، ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل. -أما في أحوال الاستفتاء، فيجب أن يتضمن القرار موضوع الاستفتاء والتاريخ المعين له وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في حالة الاستفتاء المقررة في الدستور"

³ -المادة 38 من الإعلان الدستوري لسنة 2011 و المتضمن دستور جمهورية مصر العربية المؤقت.

أما في ظل دستور ما بعد الثورة لسنة 2012 فإن قرار دعوة الناخبين في حالة الاستفتاء من صلاحيات رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 150 منه. كما يختص بإصدار قرار دعوة الناخبين للانتخابات العامة طبقاً للمادة 22 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011¹. أما الانتخابات التكميلية فتختص بالدعوة إليها اللجنة العليا للانتخابات².

بينما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2014 فإن رئيس الجمهورية يختص بدعوة الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا³. أما في حالة الانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية فإن قرار دعوة الناخبين من اختصاص الهيئة الوطنية للانتخابات⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن أول الانتخابات رئاسية تالية لفاذ الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير 2014 تجرى تحت إشراف لجنة الانتخابات الرئاسية، وبالتالي فهي - لجنة الانتخابات الرئاسية - هي المختصة بإصدار قرار دعوة الناخبين للانتخابات الرئاسية⁵.

¹ - المادة 22 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 "يعين ميعاد الانتخابات العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، و التكميلية بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات ، و يكون إصدار القرار بقبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل.

أما في أحوال الاستفتاء، فيجب أن يتضمن القرار المواعيد المنصوص عليها في حالة الاستفتاء المقررة في الدستور."

² - المادة 03 مكرر (و) من القانون 73 لسنة 1952 المعدل و المتمم.

³ - المادة 157 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014 " لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلد العليا، و ذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور. "

⁴ - أنظر لمزيد من التفصيل :

- المادة 208 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014. "الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات ، و الانتخابات الرئاسية ، و النيابية، و المحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين و تحديثها، و اقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية و التمويل، و الاتفاق الانتخابي، و الاعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة. و ذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون."

⁵ - أنظر لمزيد من التفصيل :

- المادة 227 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

- الفقرة 10 من المادة 06 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 22 لسنة 2014

بتنظيم الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية عدد 10 مكرر المؤرخة في 08 مارس 2014 .

بينما تجرى أول انتخابات تشريعية تالية لنهاذ الدستور تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات ، مما يجعلها مختصة بإصدار قرار دعوة الناخبين.¹

من الواضح بأن المشرع المصري لم يحصر اختصاص إصدار قرار دعوة الناخبين في يد الجمهورية ، الذي يبقى فقط يختص بإصدار قرار دعوة الناخبين في حالة الاستفتاء فقط بينما تختص الهيئة الوطنية للانتخابات، وهي لجنة تتمتع بالاستقلالية عن باقي السلطات رغم تشكيلتها القضائية²، مما يعطي نوعاً من المصادقية للانتخابات

الفقرة الثانية: مضمون قرار دعوة الناخبين.

إن قرار دعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم سواء صدر عن رئيس الجمهورية أو عن هيئة أخرى، فإنه عادة ما يتضمن طبيعة الانتخاب سواء كان استفتاء أو انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية و تاريخ إجراء الانتخابات، و تاريخ المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية و مدتها.

أولاً: مضمون قرار دعوة الناخبين في الجزائر.

في الجزائر فإن قرار دعوة الناخبين يتضمن المواضيع المشار إليها سابقاً، وهي تحديد طبيعة الانتخابات و نوعها و تاريخ إجراء الانتخاب، و مواعيد المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

فبالنسبة لتاريخ إجراء الانتخابات فهو يختلف بحسب الحالة من الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو الاستفتاء أو الانتخابات المحلية. لكن وعلى العموم فإن المشرع وضع قاعدة عامة تتمثل في تحديد حد أقصى لاستدعاء الهيئة الناخبة في القانون العضوي 16-10 وهي 03 أشهر، حيث جاء في المادة 25 منه " مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل :

- المادة 07 من القانون رقم 45 لسنة 2014 ، المرجع السابق.

² - أنظر نص المادة 209 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014. " يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتدبون ندباً كلياً بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، و رؤساء محاكم الاستئناف، و نواب رئيس مجلس الدولة، و هيئة قضايا الدولة، و النيابة الادارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى و المجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، و يصدر بتعيينهم قرار من رئيس لجمهورية. و يكون ندبهم للعمل بالهيئة ندباً كلياً لدورة واحدة مدتها ست سنوات، و تكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض. "

(03) التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات " و الاستثناء على هذه القاعدة هو انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، حيث تستدعي الهيئة الناخبة في هذه الحالة قبل 45 يوما ، من تاريخ الاقتراع¹ و في حالة الانتخابات الرئاسية حيث تستدعي الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) قبل تاريخ الاقتراع مع مراعات أحكام المادة 102 من الدستور².

من الواضح ان نص المادة 136 من القانون العضوي 16-10، لم تُحدد بدقة تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، على خلاف القانون العضوي 12-01، إذ خفض اجل استدعاء الهيئة الناخبة في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، أين يتم استدعاء الهيئة الناخبة في حدود خمسة عشر (15) يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية³.

أما في حالة الاستفتاء فإن الهيئة الناخبة تستدعي قبل 45 يوم من تاريخ الاستفتاء⁴. إن تعدد هذه المواعيد يوحي بأن القاعدة السالفة الذكر تخص فقط انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والانتخابات المحلية فقط، إذ تجرى الانتخابات في الحالتين في ظرف ثلاثة (03) أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية⁵.

وجدير بالإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات الرئاسية يتضمن كذلك تاريخ إجراء الدورة الثانية في حالة ما أن استدعت نتيجة الانتخاب ذلك، ويكون ذلك في اليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على ان لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين ثلاثين (30) يوما⁶، وتُضيق الفقرة 03 من نفس المادة حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني، وفي هذه الحالة تنظم الانتخابات الجديدة في أجل أقصاه ستون (60) يوما.

¹ - المادة 106 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

² - المادة 136 من القانون العضوي 16-10.

³ - المادة 133 من القانون العضوي 12-01.

⁴ - المادة 149 من القانون العضوي 16-10.

⁵ - أنظر: المواد 65 و 84 من القانون العضوي 16-10.

⁶ - المادة 146 الفقرة 01 من القانون العضوي 16-10.

أما ميعاد المراجعة الاستثنائية فيحدد هو الآخر في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة المتعلق باقتراح ما، حسب ما جاء في الفقرة 02 من المادة 14 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتقوم اللجنة الإدارية الانتخابية بنفس الإجراءات المقررة في المراجعة العادية من شطب و تسجيل . لكن خلال فترة زمنية قصيرة لا تتعدى عادة 15 يوماً.

ثانياً: مضمون قرار دعوة الناخبين في مصر.

في مصر و رغم تعدد الجهات التي تختص بإصدار قرار دعوة الناخبين للانتخابات، فإن مضمونه هو الآخر لا يختلف كثيراً عن مضمون المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في الجزائر، إذ يتضمن تاريخ إجراء الانتخابات و مراحلها على اعتبار ان التسجيل في القوائم الانتخابية يتم على مدار العام ، وأنه لا يجوز إجراء أي تعديل على قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين الى الانتخاب أو الاستفتاء¹. أما تاريخ إجراء الانتخابات فهو مختلف بحسب طبيعة الانتخابات، ففي ظل دستور 2012 و بالنسبة للانتخابات الرئاسية تبدأ إجراءاتها قبل انتهاء مدة الرئاسة بتسعين يوماً على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بعشرة أيام على الأقل²، ويُفهم من هذه المادة بأن قرار دعوة الناخبين يتخذ قبل انتهاء مدة الرئاسة بتسعين يوماً على الأقل، هذه المدة موحدة بالنسبة للانتخابات الرئاسية و في جميع الأحوال . بينما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2014 فإن إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية تبدأ قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة و عشرين (120) يوماً على الأقل وتعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوماً على الأقل³. أما بالنسبة لانتخابات مجلس النواب فإن تاريخ انتخابه تكون خلال الستين يوماً السابقة على

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل: المواد 13 ، 14 و 16 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

² - المادة 133 من دستور مصر لسنة 2012. " ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه؛ ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة.

و تبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بتسعين يوماً على الأقل؛ ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بعشرة أيام على الأقل .ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة".

³ - انظر الفقرة 02 من المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2014. " و تبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة و عشرين يوماً على الأقل ؛ ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوماً على الأقل "

انتهاء مدته¹. و يخفض هذا الأجل إلى (30) ثلاثون يوماً في حالة حل مجلس النواب تسري من تاريخ حل المجلس.² وهي نفس المواعيد في ظل التعديل الدستوري لسنة 2014.³

الفقرة الثانية: الرقابة على قرار دعوة الناخبين.

إن مبدأ المشروعية يقتضي خضوع الدولة للقانون ، وبالتالي خضوع الإدارة العامة في ما تصدره من تصرفات وأفعال للقانون سواء كانت قرارات فردية أو تعاقدية⁴، ولما كان قرار الدعوة للانتخابات صادر عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، أو عن هيئة أخرى لها صلاحية إصدار هذا النوع من القرارات ، فالأصل فيه هو خضوعه لرقابة .

ولنتناول هذا الموضوع فإنه ينبغي علينا أن نميز بين الوضع في الجزائر وفي مصر ولا يمكننا أن نجري مقارنة أفقية بل ينبغي أن نتناول الوضع في الجزائر (أولاً) ثم في مصر لنستخلص الفروقات الموجودة بينهما (ثانياً).

أولاً : الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الناخبة في الجزائر.

لنتناول هذه النقطة بالدراسة، يبدو من الضروري أولاً أن نحدد الطبيعة القانونية للمراسيم الرئاسية المتضمنة استدعاء الهيئة الناخبة، وتصنيفها، هل هي تدخل ضمن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 143 أم هي مراسيم رئاسية متميزة .

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل نص المادة 114 من دستور مصر لسنة 2012. "مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ويجري الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته."
² - المادة 127 من دستور مصر لسنة 2012 " لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب. ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوي الأول، ولا للسبب الذي حل من أجله المجلس السابق. ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس و إجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة على الحل أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات مبكرة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية. و إذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل، يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه. وإذا لم يتم إجراء الاستفتاء أو الانتخابات في الميعاد المحدد، يعود المجلس إلى الانعقاد من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الميعاد".

³ - أنظر المواد: 106 و 137 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

⁴ - فهد عبد الكريم أبو العثم ، القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2005 ، ص 44.

فبالرجوع لدستور 1996 نجد انه وفي الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات وفي الفصل الأول منه المتعلق بالسلطة التنفيذية وفي المادة 91 التي تحدد سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية، يعطي لرئيس الجمهورية صلاحية توقيع المراسيم الرئاسية¹، بينما في الفصل الثاني من نفس الباب والمتعلق بالسلطة التشريعية و في المادة 143 و التي بموجبها يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غي المخصصة للقانون، فإن رئيس الجمهورية يختص بممارسة السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم الرئاسية، رغم أن هذه المادة لم تشر صراحة إلى أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم الرئاسية، إلا أنه جرت العادة أن يمارس رئيس الجمهورية هذه الصلاحية.

والتساؤل المطروح هنا هل ما ينطبق على المراسيم المشار إليها في المادة 91 من الدستور ينطبق على تلك المراسيم التي يمارس من خلالها رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية طبقاً للمادة 143 من الدستور.

ونظراً لنقص الاجتهاد الدستوري والقضائي في هذه المجال، فإنني أرجح الاحتمال الثاني، وهو أن المراسيم الرئاسية التنظيمية تخضع لنظام قانوني واحد سواء أصدرها رئيس الجمهورية بمناسبة ممارسة سلطاته التنظيمية الواردة في المادة 143 من الدستور، أو أصدرها بمناسبة ممارسة اختصاصاته التنفيذية الأخرى.

وعندئذ فإنها-المراسيم الرئاسية التنظيمية-يمكن أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري طبقاً للمادة 186 من الدستور²(01). كما يمكنها كذلك أن تخضع لرقابة القضاء باعتبارها قرارات صادرة عن السلطة التنفيذية³، وهذا تجسيدا لمبدأ المشروعية(02).

01-رقابة المجلس الدستوري للمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

بالنظر لكون قرار دعوة الهيئة الناخبة يصدر عن رئيس الجمهورية عند ممارسة سلطاته التنظيمية، و بالرجوع لما جاء في المادة 186 من الدستور، فإن قرار دعوة الهيئة الناخبة يخضع للرقابة الدستورية (أ)، وبالنظر لكونه -قرار دعوة الهيئة الناخبة- من القرارات

¹ -المادة 91 فقرة 06 من دستور 1996.

² - المادة 186 من دستور 1996 " بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها آياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين، والتنظيمات "

³ - أنظر المادة 161 من الدستور: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية "

المرتبطة بالعملية الانتخابية، وبالاستناد لنص المادة 182 التي تجعل من المجلس الدستوري قاضي انتخاب، عندها فإن المجلس الدستوري يمكنه أن يفصل في صحة قرار دعوة الناخبين للانتخاب بصفته قاضي انتخاب(ب).

أ- رقابة المجلس الدستوري لقرار استدعاء الهيئة الناخبة باعتباره من السلطات التنظيمية لرئيس الجمهورية.

بالرجوع لدستور 1996 لا سيما المادة 186 منه، فإن المجلس الدستوري يختص بالفصل برأي في دستورية المعاهدات والقوانين ، والتنظيمات.¹

وعليه، فإن التنظيمات تخضع للرقابة الدستورية مثلها مثل المعاهدات الدولية والقوانين، ورقابة المجلس الدستوري إذن تطال التنظيمات باعتبارها تشريعات موازية تتخذها السلطة التنفيذية في المجالات غير المخصصة للقانون.

ورقابة المجلس الدستوري لقرار دعوة الهيئة الناخبة يشمل الجوانب الشكلية والموضوعية، فبالنسبة للرقابة الشكلية فهي تنصب على مدى احترام ومراعاة قواعد الاختصاص من جهة، ومن جهة أخرى احترام الإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

فبالنسبة لمدى احترام قواعد الاختصاص المنصوص عليها في الدستور، يجب أن نشير إلى أن دستور 1996 اعتمد نفس النهج المتبع في العديد من الدساتير، عندما حدد المجال التشريعي في المادة 140 منه، وترك ماعدا ذلك إلى السلطة التنظيمية، مما أعطى لهيئات الرقابة الدستورية سلطة واسعة في تبرير ما يعود إلى اختصاص البرلمان وما يخرج عن اختصاصه، وبالتالي يعود لمجال السلطة التنظيمية المستقلة.

الواقع انه ليس من السهل، الفصل بين المجالين كون الدساتير في بعض الأحيان تترك غموض بينهما مما يؤدي إلى صعوبة الفصل الدقيق بينهما.

وإذا كان اختصاص كل سلطة محدد في الدستور، فإن الأصل عدم تدخل إي منهما في اختصاصات الأخرى، وإن فعلت ذلك، فإن عملها هذا يعد خروجاً عن إرادة السلطة التأسيسية، وبالتالي فهو عمل غير دستوري.

¹ - انظر : الفقرة 01 من المادة 186 من دستور 1996.

أما بالنسبة للإجراءات الواجب إتباعها عند إصدارا لمراسيم التنظيمية، فهي تلك الإجراءات الدستورية المطلوبة، وبالتالي مخالفتها يعد خرقاً لأحكام الدستور.

بينما الرقابة الموضوعية تهدف إلى التحقق من عدم مخالفة النص الصادر عن رئيس الجمهورية للدستور، بحيث لا يجب أن يخالف الأحكام الدستورية وألاً يتضمن مخالفة للحقوق والحريات الدستورية، وإلا اعتبر النص غير دستوري.

وبالنظر لطبيعة المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، الذي يعتبر نافداً من يوم صدوره، فهو بذلك يخضع للرقابة اللاحقة، وهذا لعدم إمكانية خضوعه للرقابة السابقة.

لكن وبالنظر لنص المادة 186 من دستور 1996 المعدل في 2016، فإنها لم تُشر صراحة إلى إمكانية الرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري، إذ جاءت صياغتها على النحو الآتي " يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات". بينما صياغة المادة قبل التعديل كانت كما يلي: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تُصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية."

إلاً أنه وبالرجوع للفقرة 03 من المادة 191 فهي تتكلم عن حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري، مما يوحي أن المجلس الدستوري يفصل إما برأي أو بقرار، وآرائه وقراراتها ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية¹.

وتدخل المجلس الدستوري في هذه الحالة لا يمكن أن تتم إلا بناء على إخطار يتم بطبيعة الحال من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول². وبالنظر لطبيعة الهيئات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري، فإن هذه الإمكانية تصبح رهينة العلاقة بين هذه الهيئات ورئيس الجمهورية، وهي مستبعدة خاصة في ظل وجود أغلبية برلمانية مساندة للرئيس.

¹ - أنظر: المادة 191 فقرة 03 من دستور 1996.

² - المادة 187 من دستور 1996 " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين(50) نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الامة "

ب- رقابة المجلس الدستوري لقرار دعوة الهيئة الناخبة باعتباره من القرارات الممهدة للعملية الانتخابية.

إذا كان من المتفق عليه أن قرار دعوة الهيئة الناخبة من الاعمال الممهدة للعملية الانتخابية باعتبارها عملية مركبة تتضمن العديد من المراحل المتتالية و المتداخلة في بعض الأحيان، مما يجعل التساؤل حول إمكانية ممارسة المجلس الدستوري باعتباره قاضي انتخاب للرقابة على مختلف هذه العمليات لا سيما قرار دعوة الناخبين للانتخاب والاستفتاء يكتسي أهمية بالغة، خاصة و انه لا يوجد ما يمنع ذلك سواء في الدستور أو القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إذا كان الدستور قد خص المجلس الدستوري بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات¹، فهو بذلك أنيط به، وعلى نحو، كامل الفصل في جميع الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وفي جميع مراحلها، إلا أنه وبالرجوع للفقرة 03 من المادة 182 والتي تمت إضافتها في تعديل 2016 ، أين حددت الطعون التي يفصل فيها المجلس الدستوري، وبموجب هذه المادة، يفصل في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات. كما أن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد حصر اختصاص -المجلس الدستوري- في الطعون المتعلقة بعملية التصويت دون غيرها من الطعون الأخرى، وهو بذلك يحد من نطاق اختصاصه على نحو يخالف النص الدستوري ولا سيما الفقرة 02 من المادة 182 من الدستور، فبالرجوع للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات²، نجد أن المشرع حصر الطعون الانتخابية في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت دون غيرها من الطعون التي تنصب على العمليات التحضيرية للانتخاب ومنها قرار دعوة الهيئة الناخبة. كما وأن القانون قد حصر دور المجلس الدستوري في الفصل في الطعون التي تنصب على عمليات التصويت، فإن نظامه الداخلي جاء متماشيا والنص

¹ - الفقرة 02 من المادة 182 من دستور 1996.

² - أنظر لمزيد من التفصيل: المواد 171، 172 من القانون العضوي 16-10.

القانوني، دون التوسع في نطاق اختصاصه¹، مما يجعل المجلس الدستوري ينظر فقط في العيوب التي تشوب عمليات التصويت وليس التصويت بشكل منفرد، وهذا يفيد بأنه يفصل في جميع الطعون المتعلقة بالتصويت بما فيها المرتبطة بعمليات الفرز².

وبذلك فإن اختصاص المجلس الدستوري يقف عند حد الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت فقط، مما يعني أنه ينظر في العيوب التي قد تشوب عمليات التصويت والفرز وعد الأصوات، حسب ما تكشف عنه الظروف المرتبطة بالفصل في الطعون المقدمة، دون التوسع خارج هذه المسائل للوصول إلى قرار دعوة الناخبين للانتخاب.

وعليه فإن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنظام الداخلي للمجلس الدستوري، قد حصرا نطاق تدخل المجلس الدستوري على نحو مخالف للدستور، الذي أوكل له-المجلس الدستوري- مهمة السهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، وإعلان نتائج هذه العمليات.

ومن ثمة فإن المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة في منأى عن رقابة المجلس الدستوري رغم ما جاء في الدستور. كما أن المجلس الدستوري ورغم أنه أصبح يعتمد على ما يسمى بالكتل الدستورية لم يجرؤ على إعلان اختصاصه بالنظر في الأعمال الممهدة للعملية الانتخابية، مما يستوجب تشريعات تتماشى وروح الدستور الذي لا يعفي أعمال كهذه من الرقابة.

02- الرقابة القضائية على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

قبل الخوض في موضوع رقابة القضاء لقرار استدعاء الهيئة الناخبة، لا بد من الإشارة إلى أنه لا يوجد أي تطبيق عملي للموضوع، مما جعلنا غير قادرين على الاستعانة بالاجتهادات القضائية، ويعود ذلك لعم وجود أي طعن أمام القضاء الجزائري في هذا الموضوع. لذلك لا بد لنا من استقراء النصوص القانونية ومحاولة البحث فيها وتحليلها وإبداء الرأي فيها.

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل : المواد 34، 49 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري المؤرخ في 11 ماي 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

² - مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان- 2011، ص 626.

فبالرجوع لنصوص الدستور نجد ان المؤسس الدستوري لم يحصن قرارات السلطات الإدارية من رقابة القضاء، إذ جاء في المادة 161 من دستور 1996 " ينظر القضاء في الطعون المقدمة ضد قرارات السلطات الإدارية"¹، وتجسيدا لذلك هناك العديد من النصوص التي تجعل من القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية قابلة لأن تكون محل طعن أمام القضاء الإداري، وعلى وجه التحديد أمام مجلس الدولة، فالمادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه وعمله المعدل والمتمم²، والتي تمنحه الاختصاص بإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية- ومنها المراسيم الرئاسية - والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المدنية والإدارية والتي جاءت متناسقة و المادة 09 السالفة الذكر³، وهذا تجسيدا لمبدأ المشروعية.

وبالنظر لكون المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة من القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، فهو من هذه الزاوية من الأعمال التي تخضع للرقابة القضائية دون أي حصانة. إلا اننا و لدراسة هذا الموضوع لابد لنا ان نناقش مسألتين أساسيتين.

المسألة الأولى: وهي مدى إمكانية اعتبار قرار دعوة الهيئة الناخبة من القرارات المنفصلة عن العملية الانتخابية. ففي الحالة الاولى إذا اعتبرنا ان قرار دعوة الهيئة الناخبة يمكن فصله عن العملية الانتخابية ، فعندئذ يمكن للقضاء الإداري الفصل في صحة القرار، وبالتالي فرض بساط الرقابة القضائية عليه باعتباره من الاعمال التمهيدية القابلة للانفصال عن العملية الانتخابية.

¹ -أنظر: المادة 143 من دستور 1996.

² - أنظر: القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل و يتم القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، ج ر ج ج عدد 45.

³ -المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وحتى في هذه الحالة فإن مسألة الرقابة القضائية على قرار دعوة الهيئة الناخبة من عدمها، يصطدم بما يسمى أعمال السيادة التي تخرج عن نطاق رقابة القضاء. وعليه فإن القضاء مطالب بأن يُفعل النصوص القانونية ويضعها موضع التطبيق، رغم أن هذا الموضوع يصطدم بهيمنة رئيس الجمهورية على كافة السلطات بما يجعل قرارته تتمتع بالحصانة من الناحية العملية.

المسألة الثانية : وهي اعتبار قرار استدعاء الهيئة الناخبة من القرارات غير القابلة للانفصال، وفي هذه الحالة فإن السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، من اختصاص المجلس الدستوري، و بالتالي فإن المجلس الدستوري هو المخول بنص دستوري للفصل والسهر على صحة الانتخابات المشار إليها سابقاً.

لذلك وحسب رأيي يجب التمييز بين قرار استدعاء الهيئة الناخبة في حالة الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية عن قرار دعوة الهيئة الناخبة في حالة الانتخابات المحلية، هذه الأخيرة يجب على القضاء ان يبسط رقابته على كافة مراحلها دون ان يتداخل عمله هذه مع اختصاصات المجلس الدستوري. فالمجلس الدستوري لا يختص بالسهر على صحة الانتخابات المحلية هذه الأخيرة يختص بالفصل في الطعون المرتبطة بها القضاء الإداري.

من خلال ما سبق فإن الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الناخبة في الجزائر تبقى رهينة هيمنة رئيس الجمهورية على كافة المؤسسات الدستورية فضلا عن وجود نقص وغموض في النصوص القانونية وعدم وجود جراءة كافية للمجلس الدستوري للقول باختصاصه في الفصل في صحة قرار استدعاء الهيئة الناخبة. أما القضاء فعليه ان يضيق من نطاق أعمال السيادة و يحدو حدو القضاء الفرنسي و المصري.

ثانياً : الرقابة على قرار دعوة الناخبين للانتخابات في مصر.

في مصر فإن القضاء الإداري في ظل دستور 1971 استقر هو الآخر على اعتبار قرارات رئيس الجمهورية المتعلقة بدعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء تعتبر بطبيعتها قرارات ذات طبيعة سياسية و من ثم تعد من أعمال السيادة¹.

¹ - سامي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 96.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري بأن قرار رئيس الجمهورية المتعلق بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب، يعد من أعمال السيادة التي تخرج عن اختصاص القاضي الإداري في الرقابة على القرارات الإدارية، إذ اعتبرت بأن قرار دعوة الناخبين إلى الانتخابات حتى وإن كان قراراً إدارياً و وفقاً للمعيار الشكلي، إلا أن تكييفه القانوني الصحيح يجاوز نطاق العمل الإداري بالمفهوم العام للنشاط الإداري للسلطة التنفيذية، ويدخل في نطاق آخر هو مجال النشاط السياسي للحكومة بوصفها سلطة حكم وليس جهازاً إدارياً¹.

نفس الاتجاه سلكته المحكمة الدستورية العليا في مصر حين اعتبرت أن قرار رئيس الجمهورية المتضمن الدعوة للانتخابات يعد من أعمال السيادة التي تخرج عن نطاق الرقابة القضائية بشتى أنواعها بما فيها جهة القضاء الدستوري².

غير أن الأمر في الحقيقة يتناقض مع ما جاء في قانون المحكمة الدستورية العليا الذي يحدد نطاق اختصاصها في المادة 25 التي تنص " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي :

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح...." و رغم ذلك فإن المحكمة الدستورية اعتنقت نظرية السيادة لإخراج قرار رئيس الجمهورية من الرقابة القضائية³.

إلا أن الوضع تغير في ظل التحولات السياسية و الدستورية التي شهدتها مصر بعد ثورة 25 يناير 2011، فدستور مصر لسنة 2012 في المادة 75 منه يعطي للمواطن حق اللجوء للقضاء " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا ، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل :

- حكم محكمة القضاء الإداري في 22-12-1981 قضية رقم 3123 لسنة 35ق.

- حكم محكمة القضاء الإداري في 17/04/1984 قضية رقم 3498 لسنة 38 ق و حكمها في

31-03-1987 قضية رقم 2516 لسنة 41ق و فيه قضت رفض الاختصاص بنظر الطعن ضد قرار رئيس الجمهورية

المتعلق بدعوة الناخبين إلى الانتخابات في 16-04-1987 لكونه من أعمال السيادة.

² - داود الباز ، المرجع السابق ، ص 341.

³ -أنظر: المادة 25 من القانون 48 لسنة 1979 المتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا، الجريدة الرسمية العدد 36

الصادرة في 06 سبتمبر 1979.

القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة." فطبقاً لهذه المادة لا يجوز تحصين أي قرار إداري من الرقابة القضائية، و بالرجوع لنص المادة 141 منه" يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه و الوزراء، عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية، والسلطات المنصوص عليها بالمواد 139، 145، 147، 148، 149 من الدستور."

وفقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري في حيثيات حكمها بوقف انتخابات مجلس الشعب بجميع مراحلها، حيث أن الدعوى أقيمت لوقف قراري رئيس الجمهورية رقمي 134 لسنة 2013 معدل بالقرار رقم 148 لسنة 2013 بدعوة الناخبين لإنتخاب أعضاء مجلس النواب الجديد.

وأكدت المحكمة على أن القرارين المطعون فيهما يتصلان اتصالاً مباشراً بالحقوق السياسية للمواطنين ويؤثر في حقهم في الانتخاب باعتباره المظهر الأهم لمبدأ سيادة الشعب، وقد صدر القرارين في ظل دستور جديد وأصبحت القرارات خاضعة لمرجعية دستورية جديدة¹.

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2014 وما رافقه من تعديلات في النظام الانتخابي، فإن المؤسس الدستوري حدد بشكل واضح الجهة المخولة بالإشراف على الانتخابات الرئاسية والتشريعية، و الانتخابات المحلية و هي الهيئة الوطنية للانتخابات، وبالتالي فهي المخولة بإصدار قرار دعوة الناخبين للانتخابات في هذه العمليات الانتخابية، ويبقى رئيس الجمهورية يختص فقط بإصدار قرار دعوة الناخبين للانتخاب في حالة الاستفتاء فقط. لكن يبدو ان القضاء المصري لن يتراجع عن المكاسب التي حققها على هذا الصعيد ، وأن قرار دعوة الناخبين لم يعد محصن وهو خاضع للرقابة القضائية كغيره من القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية، و دليلنا في ذلك من الناحية النظرية نص المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2014². أما من الناحية العملية، فإن حكم محكمة القضاء

¹ - حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في الدعوى رقم 28560 لسنة 67 ق المؤرخ في 2013/03/06 و المنشور في الموقع الإلكتروني : www.masress.com/dostor/115966

² - انظر الفقرة 03 من المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2014. " و تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات و الانتخابات الرئاسية و النيابية ونتائجها ، و يكون الطعن على الانتخابات المحلية أمام محكمة القضاء الإداري"

الإداري المتعلق بوقف قرار اللجنة العليا للانتخابات البرلمانية خير دليل على ذلك ، إذ قضت الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري، بوقف القرار رقم 01 لسنة 2015 الصادر عن اللجنة العليا للانتخابات البرلمانية، المتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات البرلمانية.

وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها أن الدعوى المقامة أمامها تضمنت الطعن في قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 01 لسنة 2015 المتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات البرلمانية، و الذي صدر عن اللجنة، طبقاً للمادة 04 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية. و أكدت المحكمة بأن الدستور في المادة 97 منه قد حظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء¹، مؤكداً على ضرورة إرساء دولة القانون طبقاً للماد 94 من الدستور²، كما أن المحكمة الإدارية العليا قد قضت بأن قرار دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء السلطة التشريعية، هو قرار إداري يخضع لرقابة القضاء، ولا يعد من أعمال السيادة، التي تتأى عن الرقابة القضائية³.

من خلال ما سبق يمكن القول أن القضاء المصري قد تملص من نظرية أعمال السيادة وبسط رقابته على القرارات المتعلقة بدعوة الناخبين للاستفتاء أو للانتخابات سواء كانت صادرة عن رئيس الجمهورية أو عن الهيئات المشرفة على الانتخابات و هذا في إطار ممارسة مهامه الطبيعية التي تم تغييبها لعقود من الزمن.

الفرع الثاني: الرقابة على العملية الانتخابية: ضمان نزاهتها.

تُجمع مختلف التشريعات في الدول المختلفة، وخاصة في الدول الديمقراطية على وضع آليات للرقابة على العملية الانتخابية بالقدر الذي يجعلها تتصف بالنزاهة و المعبرة عن إرادة الناخبين.

¹ - المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2014 "التقاضي حق مصون و مكفول للكافة. و تلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، و يحضر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، و المحاكم الاستثنائية محضرة"

² - المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2014 "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ، و تخضع الدولة للقانون، و استقلال القضاء، وحصانته ،وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق و الحريات "

³ -أنظر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 26447 لسنة 69 قضائية ، الجريدة الرسمية عدد 9 مكرر المؤرخة في 2015/03/01.

ولا شك في أن أي جهاز مكلف بالرقابة على العملية الانتخابية -أياً كانت طبيعته وأسلوب عمله- لا بد أن يكون معنياً بنزاهة وشرعية الانتخابات، وذلك حماية للعملية الديمقراطية التي لا يمكن أن تكتمل دون انتخابات حرة ونزيهة. والرقابة على الانتخابات تتم وفق آليات وطنية داخلية (الفقرة الأولى) وأخرى ذات طبيعة دولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الآليات الوطنية للرقابة على الانتخابات.

إن الآليات الوطنية للرقابة على العملية الانتخابية، هي تلك الآليات التي حددها الدستور (أولاً) والقانون (ثانياً).

أولاً: الآليات الدستورية للرقابة على الانتخابات.

لا شك في أن الامر يختلف بين الجزائر ومصر لذلك سنتناول الأمر في الجزائر (01)، ثم في مصر (02).

01- الآليات الدستورية للرقابة على الانتخابات في الجزائر: بالرجوع للدساتير الجزائرية، فإننا نجد أن الهيئة الدستورية الوحيدة المكلفة بالرقابة على الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات هي المجلس الدستوري، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أسس لهيئة دستورية جديدة تتولى الرقابة على الانتخابات.

أ- المجلس الدستوري: هيئة مستقلة تسهر على صحة عمليات الانتخابات.

سبق وأن بينا أن المؤسس الدستوري في الجزائر تبنى مبدأ الرقابة على دستورية القوانين عن طريق مجلس دستوري منذ أول دستور عرفته الجزائر في 1963، إلا أن دستور 1976 لم يُشر إلى مبدأ الرقابة على دستورية القوانين. لكن عملية التحول الديمقراطي التي عرفتها البلاد منذ سنة 88 و التي تُوّجت بوضع دستور 1989، كانت دافعاً قوياً لعودة تبني الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر¹.

¹ - عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 01، 2013، ص 55.

وإذا كان المجلس الدستور كهيئة دستورية مخولة أساساً بممارسة الرقابة على دستورية القوانين دون ان تتحدد طبيعتها¹، فإن له مهام في المجال الانتخابي رغم محدودية هذا الدور، كونه يقتصر فقط على منازعات الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، دون بقية المنازعات².

ورغم أن الدستور قد أوكل مهمة السهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات التشريعية والرئاسية الى المجلس الدستوري، إلا أن هذا الاختصاص يبقى مقتصراً على مرحلة واحدة و هي مرحلة التصويت و الفرز وإعلان النتائج، مما يقتضي منا تناول هذا الموضوع من خلال مدى ملائمة تشكيلة المجلس للمهمة الموكلة له، وحدود الرقابة و نطاقها في المجال الانتخابي.

أ-1: مدى ملائمة تشكيلة المجلس الدستوري لمهامه في المجال الانتخابي:

حسب المادة 194 من دستور 1996 قبل تعديل 2016، فإن المجلس الدستوري يتكون من 09 أعضاء، ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو تنتخبه المحكمة العليا، وعضو ينتخبه مجلس الدولة³.

من خلال هذه التشكيلة، يمكن ملاحظة أن السلطات الثلاث في الدولة ممثلة في المجلس الدستوري، وهي تشكيلة مختلطة تستجيب للمهام التي أوكلت الى المجلس الدستوري فعضوية أعضاء الغرفتين تستجيب لمهامه السياسية (الرقابة على دستورية القوانين)، وتمثيل القضاة يستجيب لمهامه كقاضي انتخاب (المنازعات الانتخابية)، إلا أن عدم اشتراط أي كفاءة في الاعضاء المعينون والمنتخبون قد يُضعف من قدراتهم على ممارسة هذه المهام بكفاءة عالية.

لكن التعديل الدستوري لسنة 2016، أخذ بعين الاعتبار النقائص التي تميز بها المجلس الدستوري من قبل، فعلى مستوى التشكيلة نجد أنه تمت إعادة التوازن في تمثيل

¹ - yallees CHAOUICHE bachir , le conseil constitutionnel en Algérie , du contrôle de constitutionnalité a la créativité normative, office des publications universitaires, Alger, 1999,p23.

² - مسعود شيهوب، المجلس الدستوري : قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري ، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 01 ، 2013، ص 95.

³ - أنظر المادة 164 من دستور 1996 قبل تعديله في 2016.

السلطات الثلاث، إذ أصبح المجلس الدستوري يتألف من 12 عضو، أربع أعضاء من بينهم الرئيس ونائب الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة، ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات¹.

من خلال هذه التشكيلة يمكن القول أن المؤسس الدستوري حاول خلق توازن في تشكيلة المجلس الدستوري بما يحقق استقلاليته عن السلطة التنفيذية، ويضمن انسجامه مع المهام الموكلة له. كما ان التعديل الدستوري لسنة 2016 قد حدد شروط يجب ان يستوفيها أعضاء المجلس الدستوري سواء المنتخبين منهم أو المعينون، إذ يجب بلوغهم سن أربعين (40) سنة كاملة يوم انتخابهم أو تعيينهم، وأن يتمتعوا بخبرة مهنية مدتها خمس عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة².

الملاحظ أن المؤسس الدستوري قد حاول ان يُضفي على أعضاء المجلس الدستوري الخلفية القانونية من خلال اشتراط الخبرة في المجال القانوني، إلا أنه هدم هذه القاعدة عندما أضاف الى شرط الخبرة في المجال القانوني شرط اقدمية مدتها خمس عشرة (15) سنة في وظيفة عليا في الدولة، على اعتبار أن التعيين في هذه الوظائف عادة ما يتم على أساس الولاء ولا يتم على أساس الكفاءة إلا نادراً، وهذا ما يفتح الباب واسعاً أمام هذه الفئة للوصول الى عضوية المجلس الدستوري رغم افتقارهم للكفاءة اللازمة في مجال الفقه القانوني.

أ-02: نطاق اختصاص المجلس الدستوري في المجال الانتخابي:

لا شك في أن مكانة المجلس الدستوري في البناء المؤسساتي للدولة يتحدد من خلال الصلاحيات و المهام التي حددها له الدستور، و التي تنعكس بشكل مباشر على علاقته بباقي المؤسسات والهيئات في الدولة.

¹ -أنظر: المادة 183 من دستور 1996.

² - المادة 184 من دستور 1996.

ففي المجال الانتخابي نجد أن المؤسس الدستوري سعى من خلال مهامه ان يكرس مبدا الفصل بين السلطات، التنفيذية و التشريعية و القضائية، وألاً يكون هناك تداخل بينها. وقد أوكلت له مهمة السهر على احترام الدستور وعلى صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، وإعلان نتائج هذه العمليات. وقد أضاف المؤسس الدستوري في تعديل 2016 فقرة جديدة حدد فيها مهام المجلس الدستوري بدقة، إذ ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، ويعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والرئاسية¹.

وبالنظر الى صياغة المادة 163 من دستور 1996 قبل تعديله في 2016 والتي توكل مهمة السهر على صحة عمليات الاستفتاء، والانتخابات الرئاسية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات، قد يُفهم منها أن المجلس الدستوري، قد أُنيط به الفصل في جميع الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، والانتخابات التشريعية، والاستفتاءات الوطنية².

فالدستور لم يورد نصاً صريحاً يفيد بأن المجلس الدستوري يفصل في منازعات مشروعية عمليات التصويت للعمليات الانتخابية المذكورة على سبيل الحصر في المادة 163 سالفه الذكر فقط، إلا أن المشرع في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والمجلس الدستوري في نظامه الداخلي، قد اتجها الى تبني هذا الخيار، وهذا ما تؤكد مرة أخرى في التعديل الدستوري لسنة 2016.

فهذا التعديل حدد بدقة مجال تدخل المجلس الدستوري، إذ يفصل في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية للاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية. الملاحظ ان النص استبعد الطعون في النتائج المؤقتة للاستفتاءات³.

¹ - أنظر: المادة 182 من دستور 1996.

² - أنظر: مالك بشير، المرجع السابق، ص 622 و ما بعدها.

³ - المادة 182 من دستور 1996.

وحتى تتحقق استقلالية المجلس الدستوري في الفصل في المنازعات التي تؤول الى اختصاصه، فإن الدستور قد كفل له الاستقلالية، إذ جاء في صلب المادة 182 أنه هيئة مستقلة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.

من الواضح ان المؤسس الدستوري في تعديل 2016 قد اتجه الى إعطاء استقلالية أكبر للمجلس الدستوري قد تمكنه من السهر على صحة عمليات الانتخاب التي تدخل ضمن اختصاصه بصورة فعالية دون أي ضغط من أي جهة كانت، والقيام بمهمته بتجرد كامل بالصورة التي حددها له الدستور.

ب- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

للمرة الاولى تم استحداث هيئة مستقلة عليا لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ تم إدراجها في الفصل الثاني من الباب الثاني، المتعلق بمراقبة الانتخابات¹، إذ حسب المادة 194 من الدستور تُحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات. والملفت للانتباه أن هذه الهيئة جاءت في الباب الثالث الموسوم "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية"، إذ خصص الفصل الأول منه للرقابة، والفصل الثاني لمراقبة الانتخابات، وكأن المؤسس الدستوري يحاول من خلال هذا التصنيف التمييز بين الرقابة والمراقبة، حيث أوكلت مهمة الرقابة للمجالس المنتخبة والمجلس الدستوري، بينما مراقبة الانتخابات للهيئة العليا المستقلة.

إن المؤسس الدستوري يحاول أن يميز بين المجلس الدستوري باعتباره هيئة مستقلة مكلفة بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء و الانتخابات الرئاسية والتشريعية ويفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج الاولى للعمليات السابقة، وهو بهذا الدور يقوم بمهمة الرقابة على العملية الانتخابية، وبين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الواقع أن التمييز بين الهيئتين يتحدد من خلال مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي تتميز بكونها هيئة عليا مستقلة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تهدف لمراقبة الانتخابات.

¹ -أنظر: المادة 194 من دستور 1996.

ب-01: هيئة عليا مستقلة.

إن وصف "هيئة عليا مستقلة" له عدة دلالات، إذ سُميت هيئة بمعنى أنها من هيئات الدولة وليست مستقلة عنها، وعلياً كونها تُحدث على المستوى المركزي، ومستقلة، بمعنى أنها تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي. لكن بالنظر الى تشكيلتها، والجهة المخولة بتعيين أعضائها يثار تساؤل حول مدى استقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

فبالنسبة لتشكيلتها، فإن الهيئة تتزأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الاحزاب السياسية، ولها لجنة دائمة تتألف بشكل متساوي من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية، ومن كفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني، ويعينهم رئيس الجمهورية.

ولعل التساؤل المثار سابقاً يُصبح ذا أهمية ، بالنظر لكون كل أعضاء الهيئة العليا يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، فرئيس الهيئة يُعين بعد استشارة الاحزاب السياسية، وهنا نتساءل مرة أخرى كيف يمكن لرئيس الجمهورية ان يستشير الأحزاب السياسية، أم انه يستشيرها عن طريق مدير ديوانه في رئاسة الجمهورية، وما هي الاحزاب السياسية المعنية بالاستشارة، فضلاً عن كون رأي الاحزاب السياسية غير ملزم بالنسبة للرئيس، وبالنتيجة فإن الرئيس سيُعين الشخصية التي يريدّها. أما الاعضاء القضاة فيعينهم رئيس الجمهورية بعد اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، بينما باقي الاعضاء فيتم تعيينهم من المجتمع المدني دون شروط شكلية أو موضوعية.

مما سبق فإن هيمنة السلطة التنفيذية تبدو واضحة على اعتبار ان من يملك حق التعيين يتمتع بسلطة ادبية على العضو المعين، بالإضافة الى أن رئيس الجمهورية قد يعتمد على الولاء الحزبي أو الشخصي كمعيار للتعيين في عضوية الهيئة.

كما أن المادة 194 من الدستور لم تشر الى مدة العضوية في اللجنة، وتركت تحديد ذلك الى المشرع الذي سيتدخل دون شك من خلال قانون عضوي لتحديد كيفيات تطبيق هذه المادة، وكان من الاجدر أن يحدد الدستور مدة العضوية في الهيئة وأن تكون هذه المدة طويلة نسبياً ضماناً لاستقلالها.

ب-02: مهام الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.

لا جدال في كون أن المجلس الدستوري هو الهيئة الدستورية المخولة بالسهر على صحة الانتخابات الوطنية (رئاسية، تشريعية، استفتاءات)، وأن إدراج الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلق بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية، لا يهدف إلى أحداث هيئة موازية للمجلس الدستوري، وإنما الغرض منه هو إضفاء مزيد من الشفافية والنزاهة على مراحل العملية الانتخابية، التي لا تمتد إليها رقابة المجلس الدستوري، خاصة بعد أن تم تحديد مجال تدخل المجلس الدستوري في المادة 182 من تعديل 2016¹.

وحسب المادة 194 من دستور 1996، فإن صلاحيات الهيئة العليا جاءت بصورة عامة، مما يقتضي تدخل المشرع من خلال قانون عضوي لتحديد مهامها وصلاحياتها بدقة دون أن يكون له سلطة العدول عن الأهداف المتوخاة منها أو الانتقاص منها.

وللهيئة العليا لمراقبة الانتخابات صلاحيا بعضها مرتبط بمراقبة الانتخابات، وبعضها له صلة بالقواعد المنظمة للعملية الانتخابية برمتها، والبعض الآخر توعوي تكويني.

فبالنسبة للشق الأول، فإن الهيئة تسهر على شفافية ونزاهة الانتخابات الرئاسية و التشريعية وكذا الاستفتاءات منذ استدعاء الهيئة الناجبة وحتى إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات، دون أن يحدد النص الدستوري الكيفيات و الوسائل التي قد تستعملها الهيئة لتحقيق هذا الغرض. كما تتولى الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.

أما الشق الثاني من صلاحياتها فله صلة بالقواعد المنظمة للعملية الانتخابية برمتها، إذ تقوم الهيئة بصياغة توصيات ترفعها للسلطة التشريعية و التنفيذية كل حسب اختصاصه، بقصد تحسين النصوص التشريعية و التنظيمية المرتبطة بالعمليات الانتخابية. بينما الشق الأخير مرتبط بالتكون، إذ تتولى الهيئة تنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول

¹ - المادة 182 من دستور 1996 " وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية، ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة."

طرق وآليات مراقبة الانتخابات وكيفيات صياغة العون الانتخابية المرتبطة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية¹.

إن المهام المحددة في الدستور تتطلب تدخل المشرع للتفصيل فيها ووضع آليات تطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع، وهذا ما تم فعلاً إذ تم إصدار قانون عضوي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وقد كرس القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الأحكام الدستورية، إذ تكفل المشرع بوضع القواعد التفصيلية لعملها تماشياً و الدستور.

02- الآليات الدستورية للمراقبة على الانتخابات في مصر: إن دستور مصر المعدل في سنة 2014 وضع آلية للإشراف وإدارة الانتخابات هي الهيئة الوطنية للانتخابات²، بينما جعل اختصاص الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان من اختصاص محكمة النقض³.

أ- الهيئة الوطنية للانتخابات: في ظل الدستور المصري لسنة 2014، فإن المؤسس الدستوري قد أسس لهيئة وطنية للانتخابات تتولى إدارة الانتخابات، بدلاً من اللجنة العليا للانتخابات و لجنة الانتخابات الرئاسية⁴.

والهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، واقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية، وتحديد ضوابط الدعاية الانتخابية و التمويل والانفاق الانتخابي، والمراقبة على الحملة الانتخابية، وتيسير إجراءات انتخاب المصريين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة⁵.

فهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال الإداري و المالي، يتولى إدارتها مجلس مكون من عشرة أعضاء يُنتدبون انتداباً كلياً من بين نواب رئيس محكمة

¹ - أنظر: المادة 194 من دستور 1996.

² المادة 208 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014.

³ - المادة 107 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014.

⁴ - أنظر : المواد 208، 228 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014.

⁵ - المادة 208 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014.

النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بعد اختيارهم من قبل مجالسهم القضائية، ويُنتدبون لعهدة واحدة مدتها 06 سنوات¹.

والهيئة الوطنية تتولى إدارة الانتخابات بشكل كامل، و بصلاحيات كاملة من خلال اتخاذ قرارات نافذة، إلا أن قراراتها تخضع للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، لا سيما قراراتها المتعلقة بالاستفتاءات و الانتخابات الرئاسية و النيابية و نتائجها، بينما الطعن في نتائج الانتخابات المحلية يكون أمام محكمة القضاء الإداري².

ولا جدال في وجود فرق جوهري بين الإدارة و الإشراف على العملية الانتخابية، إذ أن إدارة العملية الانتخابية يُقصد بها تسيير العملية لتحقيق أهدافها من خلال صلاحية القيادة المباشرة للعملية الانتخابية، وهي تتضمن تنظيم و توجيه الموارد البشرية و المادية نحو تحقيق أهداف العملية الانتخابية. بينما الإشراف يقصد به تولى مهمة التوجيه و المساعدة فب بعض عمليات الانتخاب، مثل إعداد أوراق التصويت والإشراف على الاقتراع و الفرز وعد الاصوات.

من الواضح ان المؤسس الدستوري المصري يحاول من خلال تأسيس الهيئة الوطنية للانتخابات وضع آلية محايدة ومستقلة بقصد ضمان تنظيم انتخابات تتصف بالنزاهة والشفافية المطلوبة في الانتخابات الديمقراطية، ولتفادي العيوب التي اتسمت بها الانتخابات العامة في مصر من قبل.

ب- محكمة النقض هيئة للفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان: لا شك في أن المشرع المصري على خلاف نظيره الجزائري، قد اعتمد مبدأ الرقابة على صحة العضوية في البرلمان المصري، وأحال ذلك الى محكمة النقض. و قد حاول التمييز بين مهمة الإدارة و مهمة الرقابة، فمهمة الإدارة تتولاها الهيئة الوطنية للانتخابات، بينما مهمة الرقابة تتولاها محكمة النقض، رغم أن الهيئة الوطنية للانتخابات هي الأخرى تتولى بعض مهام الرقابة.

¹ - المادة 209 فقرة 01 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014.

² - المادة 210 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014.

والفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان هو فحص الوضع القانوني للعضو بالتحقق من صحة العضوية لجميع الأعضاء المنتخبين منهم والمعينين، والذين قدمت بشأن عضويتهم طعون أو لم تُقدم، بينما الرقابة على إجراءات الانتخاب فهي الرقابة التي تُمارس على إعداد القوائم الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية، وتحديد مكاتب الاقتراع، وإجراءات التصويت حتى إعلان النتائج، وهي رقابة عادة ما تتولاها جهات قضائية¹.

وجدير بالإشارة إلى أن الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان في مصر في ظل دستور 1971 مهمة يتولاها مجلس الشعب، حيث قررت المادة 93 من الدستور أن الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان هي لمجلس الشعب، ولمحكمة النقض الحق في التحقيق وإعداد التقرير الذي يُعرض على مجلس الشعب².

بينما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2014، فإن مهمة الرقابة على صحة عضوية أعضاء مجلس النواب تتولاها محكمة النقض³، وهذا ما يعطي لمحكمة النقض الفصل في الطعون المتصلة بالنتيجة النهائية لانتخاب أعضاء مجلس النواب، إذ تُقدم الطعون خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب أو نشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها⁴.

¹ - محمد جمعه محمد قاسم، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2006، ص02.

² - المادة 93 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 " يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه . وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه . ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض.

وتعرض نتيجة التحقيق و الرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس.

ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

³ - المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2014 " تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، و تُقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستون يوماً من تاريخ وروده إليها.

⁴ - المادة 29 من القانون رقم 46 لسنة 2014، المتعلق بمجلس النواب.

ثانياً: الآليات القانونية للرقابة على الانتخابات.

لا شك في أن المشرع يتدخل في المجال الانتخابي، من خلال وضع قواعد قانونية تنظم العملية الانتخابية بشكل لا يتعارض مع الدستور، وبصورة مكتملة له، إلا أن هذا يتم بقوانين عضوية في الجزائر (01) و بقوانين عادية في مصر (02).

01- الآليات القانونية للرقابة على الانتخابات في الجزائر: ان نزاهة العملية الانتخابية تتطلب تدخل المشرع في المراحل المختلفة للعملية الانتخابية، من خلال وضع آليات رقابية تحقق نزاهتها، ولا جدال في أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد جاء بألية جديدة للرقابة وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مما انعكس على خيارات المشرع في القانون العضوي 16-10.

إلا أنه ومن خلال تفحص القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، نجد أن المشرع قد وضع العديد من الآليات للرقابة وهي: اللجنة الإدارية الانتخابية، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، بالإضافة الى الرقابة الشعبية من خلال ممثلي الاحزاب السياسية والمرشحين الأحرار، وهي آليات بعضها ورد في القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات (أ)، وبعضها ورد في قوانين خاصة (ب).

أ- الآليات الواردة في القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات: هذه الآليات هي اللجنة الإدارية الانتخابية، واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، بالإضافة الى الرقابة الشعبية من خلال ممثلي الاحزاب السياسية والمرشحين الأحرار.

أ-1: اللجنة الإدارية الانتخابية: إن اللجان الإدارية الانتخابية، هي لجان مختلطة تضم قاض رئيساً، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، والأمين العام للبلدية، وناخبان يعينهما رئيس اللجنة، يتم تشكيلها في كل بلدية قصد مراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية¹، وبالنسبة

¹ -أنظر: المواد 14، 15 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10.

للدوائر الفصلية، فإن اللجنة الإدارية الانتخابية تتشكل من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي رئيساً، ناخبان وموظف قنصلي¹.

واللجنة الإدارية الانتخابية تتولى مراقبة عملية مراجعة وتنقية القوائم الانتخابية في الدورة العادية وخلال الثلاثي الأخير من كل سنة، وفي المراجعة الاستثنائية، والتي تتم بمناسبة كل انتخاب، مما يجعل دورها ذا أهمية بالغة في إعداد القوائم الانتخابية والفصل في التظلمات المقدمة بشأن التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، وهذا ما يعطي للعملية مصداقية أكبر². كما أن قراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية، التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن³.

من خلال التطرق لمهام اللجنة الإدارية و للرقابة على قراراتها، فإنه يبدو واضحاً أنها - اللجنة الإدارية- تُعد ضماناً تشريعية تحد من تلاعب الإدارة بالهيئة الناخبة وتقف في وجهها، وتحول دوت تضخيم الهيئة الناخبة لاستعمالها في تزوير الانتخابات.

أ-2: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات: لقد تم استحداث هذه اللجنة في القانون العضوي 01-12، على أن تتشكل بمناسبة كل اقتراع من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية⁴.

وتتولى اللجنة النظر في كل تجاوز يمس بمصداقية و شفافية العملية الانتخابية، وفي كل خرق لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. كما تتولى النظر في القضايا التي تُحيلها إليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات⁵.

¹ - المادة 16 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10-16.

² -أنظر المواد: 18، 19، 20 من القانون العضوي 10-16.

³ - المادة 21 من القانون العضوي 10-16 " يمكن الاطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ.

و في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض. يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة اقليمياً التي تبث بحكم في ظرف أقصاه (05) خمسة أيام دون مصاريف الإجراءات و بناء على إشعار عاد يرسل الى الأطراف المعنية قبل (03) ثلاثة أيام.

و يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن."

⁴ - المادة 168 من القانون العضوي 01-12.

⁵ - المادة 170 من القانون العضوي 01-12.

وقد حدد المرسوم الرئاسي 12-68 تنظيم وسير اللجنة¹، إذ تتدخل اللجنة تلقائياً أو بناء على إخطار، وتُخطر من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات و من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و يتم ذلك كتابياً².

وعندها تقوم اللجنة بالتحقيقات اللازمة لأداء مهامها، و تتداول في جلسة مغلقة وتُصدر قرارات إدارية معللة في أجل أقصاه 72 اثنان وسبعون ساعة من إخطارها، وفي يوم الاقتراع يتعين عليها إصدار قراراتها فوراً³، ويمكنها تبليغ النائب العام فوراً عندما ترى أن واقعة من الوقائع التي اكتشفتها أو أُخطرت بشأنها تحتمل وصفاً جزائياً⁴.

مما سبق يتبين أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، لها حق إصدار قرارات وُصفت بأنها إدارية، ولها حق إخطار النائب العام، مما يجعلنا نتساءل هل قراراتها تخضع لرقابة القضاء.

الواقع أنه لما وُصفت قراراتها بالقرارات الإدارية، فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري، وطالما أنها صادرة عن هيئة عمومية وطنية، فإن الجهة المختصة بالرقابة على هذا النوع من القرارات هي مجلس الدولة⁵.

أما بالنسبة لحق اللجنة في إخطار النائب العام، فإن ذلك يتم فقط في الحالة التي يتبين لها أن واقعة أُخطرت بشأنها واكتشفتها، بأنها تحتمل وصفاً جزائياً، مما يؤدي بالنائب العام الى اتخاذ إجراءات البحث و التحري في هذه الوقائع.

¹ - المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج ر ج ج عدد 06.

² - المواد 07، 08 من المرسوم الرئاسي 12-68.

³ - المادة 11 من المرسوم الرئاسي 12-68.

⁴ - المادة 14 من المرسوم الرئاسي 12-68.

⁵ - المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل و يتمم القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر ج ج ، عدد 43 " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية."

أ-3: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات: هذه الهيئة هي الأخرى تم استحداثها في القانون العضوي 01-12، وهي تمارس في ظل احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة الرقابة على العمليات الانتخابية، وحياد الأعوان المكلفون بهذه العمليات¹.

وحسب القانون العضوي 01-12، فإن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتشكل من كفاءات وطنية وممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وممثلو المترشحين الأحرار، يتم وضعها بمناسبة كل انتخاب².

أما مهامها فهي موزعة بين الرقابة والتوعية، فمهمة الرقابة تتولاها منذ استدعاء الهيئة الناخبة و حتى إعلان النتائج³. بينما مهمة التوعية تقوم بها بالتنسيق مع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

وهي مهمة أصبحت تتولاها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهذا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، بمعنى أن المؤسس الدستوري أرتقى باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من التصييص القانوني الى الدستوري.

أ-4: الرقابة الشعبية: وتتجسد هذه الرقابة عن طريق المترشحين أو ممثليهم، إذ يعطي القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الحق للمترشحين أو ممثليهم من حضور عمليات التصويت والفرز، وقد حدد القانون سبل تحقيقها النوع من الرقابة، فحسب المادة 166 من القانون العضوي 10-16، يمكن المترشحين، بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود:

- ممثل واحد في كل مركز تصويت،
- ممثل واحد في كل مكتب تصويت،

ولا يمكن حضور أكثر من خمسة (05) ممثلين في كل مكتب من مكاتب التصويت، وقد عالج المشرع مسألة إمكانية وجود أكثر من خمسة ممثلين في مكتب التصويت، بأن يتم

¹ - المادة 174 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

² -المادة 172 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

³ -أنظر: المواد من 175 الى 180 من القانون العضوي 01-12.

تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم، وفي حالة تعذر ذلك تتم عملية التعيين عن طريق القرعة¹.

وقد مكن القانون العضوي، بالإضافة الى تعيين ممثلين لمراقبة عملية التصويت والفرز، المترشح أو ممثله القانوني في نطاق الدائرة الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الاصوات، وتعداد الاصوات في جميع المكاتب التي تجري بها هذه العمليات، ويمكنه تسجيل في محضر الفرز كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات².

وتعتبر الرقابة الشعبية هذه من بين أهم الوسائل الرقابية على العملية الانتخابية، والتي تتصف بالفعالية، وهي من بين الحلول الفعالة للحد من تزوير الانتخابات والتلاعب بأصوات الناخبين وتغيير نتائج انتخابهم. لكنها تعتبر غير كافية من الناحية العملية، مما يستوجب تدعيمها من خلال السماع لمنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في الرقابة على العملية الانتخابية.

ب: الآليات الواردة في نصوص خاصة (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات): بعد أن أقر الدستور في تعديل 2016 استحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، تدخل المشرع لتنظيم هذه المسألة عن طريق قانون عضوي، وهو القانون العضوي 16-11 إذ حدد النص تشكيلتها، وصلاحياتها، وتنظيمها.

ب-1: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: تتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من 410 أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين القضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني³، وتترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية⁴.

وإذا كان تعيين القضاة يتم بإقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، مما لا يثير أي أشكال، فإن تعيين أعضاء الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة يتم باقتراح من طرف لجنة

¹ - أنظر المواد: 166، 167 من القانون العضوي 16-10.

² - المادة 168 من القانون العضوي 16-10.

³ - المادة 04 من القانون العضوي 16-11.

⁴ - المادة 05 من القانون العضوي 16-11.

خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي، مما يثير إشكالية طبيعة اللجنة واستقلاليتها، وهل رئيس المجلس الوطني الاقتصادي يتمتع بالاستقلالية الكافية.

وقد حدد القانون شروط لتولى عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وردت في المادة 07 من القانون العضوي 16-10، وهي:

- ان يكون ناخبا،

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية،

- أن لا يكون منتخبا،

- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي،

- أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة.

كما ان القانون العضوي أكد على ضرورة مراعات التمثيل الجغرافي لجميع الولايات عند تعيين أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات¹.

وتتكرس استقلالية أعضاء الهيئة العليا في كون أعضاءها لا يجب ان يكونوا منتمين لأي حزب سياسي، ولا يجب أن يكونوا من شاغلي المناصب العليا.

ب-2: **صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:** حدد القانون العضوي 16-11 صلاحيات الهيئة العليا، إذ وزع هذه الصلاحيات بين صلاحياتها قبل الاقتراع، وخلال الاقتراع، وبعد الاقتراع.

فقبل الاقتراع، فإن اللجنة تتأكد من أن الإدارة قد قامت باتخاذ التدابير اللازمة لنزاهة العملية الانتخابية وفق ما ورد في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. كما تقوم بتعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتتولى التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع المعمول به، بين المترشحين أو قوائم المترشحين².

¹ - المادة 08 من القانون العضوي 16-11.

² - أنظر: المادة 12 من القانون العضوي 16-11.

إن مهام اللجنة هذه تجعلنا نتساءل عن دورها، وهل هي لجنة للرقابة أم للإشراف وإدارة العملية الانتخابية، فمهامها التنفيذية تكمن في تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية والتوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام بين المترشحين. لكن مهمة تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فيها غموض كبير، كون المادة 152 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات حددت تشكيلة اللجنة المؤلف من قاضي، رئيساً، يعينه رئيس المجلس القضائي، ونائب رئيس و مساعدين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، وبالتالي يُصبح دور اللجنة شكلي لا غير، بينما مهمة توزيع الحيز الزمني في وسائل الإعلام تتصرف فيه اللجنة منفردة.

أما أثناء الاقتراع فنتولى الهيئة العليا اتخاذ التدابير اللازمة للسماح لممثلي المترشحين بممارسة مهامهم، والتأكيد من توفير العدد الكافي من أوراق التصويت، والتأكد من تطابق عملية التصويت مع القانون، واحترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت¹.

بينما بعد الاقتراع، فإن الهيئة العليا تتأكد من احترام إجراءات الفرز والإحصاء واحترام الاحكام القانونية لتمكين ممثلي الاحزاب السياسية والمترشحين الاحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، وتسليم محاضر الفرز للممثلين القانونيين وذلك طبقاً لنص المادة 14 من القانون العضوي 10-16.

وفي إطار مهامها العامة يمكن للهيئة العليا إخطار النائب العام بكل واقعة تحتمل وصفا جزائيا، بينما في مجال اختصاصها تفصل اللجنة بقرار غير قابل لأي طعن، وهو نافذ، وفي حالة عدم تنفيذ قراراتها ، يمكنها أن تلجأ الى النائب العام قصد تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.

ومن هذه الزاوية، فإن المشرع يعطي للهيئة العليا حق إصدار قرارات محصنة من الرقابة، وهذا فيه مخاطر على العملية الانتخابية، فمن غير المنطقي ألا تخضع قراراتها للرقابة مهما كان نوعها، مما يستدعي تدخل المشرع مرة أخرى قصد وضع حد لتحسين قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

¹ - المادة 13 من القانون العضوي 10-11.

ب-3:تنظيم الهيئة العليا: لقد احالة المادة 194 من دستور 1996 الى المشرع مسالة تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وبذلك نُظمت الهيئة المستقلة في أجهزة هي:

- الرئيس،
- المجلس،
- اللجنة الدائمة،

تنشر الهيئة العليا أعضائها بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات¹.

وحسب المادة 05 من القانون العضوي 16-11، فإن الرئيس يجب أن يكون شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الاحزاب السياسية، يتولى رئاسة المجلس واللجنة الدائمة وينسق أعمالهما، كما يمثل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها، ويعين نائبي الرئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة، بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة، ويعين أعضاء مداومات الهيئة العليا. كما يوقع قراراتها².

بينما مجلس الهيئة العليا يتشكل من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهددة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يجتمع مجلس الهيئة في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع، بناء على استدعاء من رئيسه. كما يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من ثلثي(2/3) أعضاءه³.

أما اللجنة الدائمة فتتشكل من (10) أعضاء بين القضاة و الكفاءات الوطنية، يُنتخبون من قبل نُظرائهم بحسب ما يحدده نظامها الداخلي، وتتولى تنسيق أعمال المداومات، وإعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية، لصالح الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، وتسهر على تنفيذه⁴.

¹ - المادة 25 من القانون العضوي 16-11.

² - المادة 27 من القانون العضوي 16-11.

³ -أنظر المواد: 30، 32 من القانون العضوي 16-11.

⁴ - المواد: 35، 36 من القانون العضوي 16-11.

02- الآليات القانونية للرقابة على الانتخابات في مصر: بالرجوع لقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014، نجده قد وضع آليتين للرقابة على الانتخابات هما اللجنة العليا، و رقابة منظمات المجتمع المدني، مع الإشارة الى الانتخابات التي تُجرى في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بالتعديل الدستوري لسنة 2014، تُجرى تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات و الهيئات القضائية¹.

أ- **اللجنة العليا:** حسب ما جاء في المادة 3 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، فإن أول انتخابات تُجرى بعد نفاذ التعديل الدستوري لسنة 2014، تتم تحت الإشراف القضائي الكامل للجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة 228 من الدستور.

وتتشكل اللجنة العليا من قضاة يُعينون باقتراح من الجهات القضائية التي ينتمون إليها، وتتولى مهام رقابية من خلال الإشراف على القيد في قاعدة بيانات الناخبين، تحديد مواعيد الانتخابات، ووضع قواعد وإجراءات سير العملية الانتخابية والاستفتاء بما يضمن سلامة الإجراءات وحيدتها ونزاهتها².

وتساهم اللجنة في وضع القواعد المنظمة للعملية الانتخابية، من خلال إبداءها برأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات التشريعية، ورغم أن رأيها غير ملزم للمشرع، إلا أنها تؤثر في قناعاته بما يساهم في العملية التشريعية ولو بصورة غير مباشرة.

ب- **رقابة منظمات المجتمع المدني:** لا شك في أن دساتير الدول في العالم تؤكد على أن السيادة للشعب، وهذا ما أكد عليه دستور مصر³، ونتيجة لذلك فإن مراقبة الشعب للعملية الانتخابية أمراً لا يحتاج الى إذن من أية سلطة في الدولة، لذلك تحرص أنظمة الانتخاب المختلفة في الدول الديمقراطية على إشراك المواطنين في إدارة العملية الانتخابية وإتاحة الفرصة لهم للمساهمة في شفافيتها ونزاهتها⁴.

¹ - المادة 210 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014.

² - أنظر: المادة 07 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

³ - المادة 04 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014. "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصوم وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور."

⁴ - سعيد حموده الحديدي، نظام الإشراف و الرقابة على الانتخابات الرئاسية، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر و فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص394.

ولما كانت مساهمة جميع أفراد الشعب في الرقابة على العملية الانتخابية، عملية غير متصورة من الناحية العملية، فكان من المنطقي الاعتماد على تنظيمات المجتمع المدني، وخاصة الناشطة في مجال حقوق الانسان.

وقد حرص المؤسس الدستوري المصري على إعطاء دور مهم للمواطن، من خلال مشاركته الفعالة في الحياة العامة، إذ اعتبرها واجب وطني¹.

وقد جاء قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014 متوافقاً مع النص الدستوري، من خلال إشراك منظمات المجتمع المدني في ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية والحرص على شفافيتها ونزاهتها²، وبذلك يمكنها - منظمات المجتمع المدني - القيام بكل أعمال الرصد والتتبع وملاحظة مراحل العملية الانتخابية دون التدخل في سيرها أو إعاقتها أو التأثير في الناخبين أو الدعاية للمرشحين أو الاحزاب السياسية.

وتطبيقاً لذلك وبمناسبة انتخاب مجلس النواب في 14-02-2015، أصدرت اللجنة العليا للانتخابات قرارها رقم 26 لسنة 2014 يتعلق بضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية³، وقد جاء في المادة 01 منه " يُسمح لمنظمات المجتمع المدني المصرية العاملة في مجال متابعة الانتخابات وحقوق الانسان ودعم الديمقراطية، بمتابعة انتخابات مجلس النواب، وذلك وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار، بعد الحصول على تصريح من اللجنة العليا للانتخابات ولا يُعتبر هذا التصريح ترخيصاً، أو سناً لمزاولة أي أنشطة أخرى في مصر، وتُحدد مدة التصريح بانتهاء العملية الانتخابية."

ويكون لها- منظمات المجتمع المدني- حق دخول لجان الاقتراع والفرز، واللجان العامة بموجب البطاقات الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات وفق الضوابط المحددة لها.⁴

¹ - المادة 87 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014. " مشاركة المواطنين في الحياة العامة واجب وطني"

² -أنظر: المادة 07 فقرة 09، والمادة 38 من القانون 45 لسنة 2014، والمتعلق بمباشرة الحقوق السياسية

³ -انظر: قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 26 لسنة 2014، بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني المصرية للانتخابات مجلس النواب في 14/02/2015، المنشور في موقع اللجنة العليا للانتخابات: <https://www.elections.eg>

⁴ - المادة 09 من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 26 لسنة 2014، المرجع نفسه.

وعلى منظمات المجتمع المشاركة في عملية الرقابة على الانتخابات، إبلاغ اللجنة العليا للانتخابات على الفور بما قد تكشف عنه متابعتها من ملاحظات ترى أهمية إحاطة اللجنة بها، وتتولى اللجنة دراسة هذه الملاحظات و التأكد من صحتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها¹.

وعقب انتهاء العملية الانتخابية، تُعد منظمات المجتمع المدني المشاركة في عملية الرقابة تقريراً بنتائج ما اسفرت عنه متابعتها للانتخابات، و يُرفع الى اللجنة العليا للانتخابات، ويُراعى في إعداد هذا التقرير الحياد، ويجب أن يستند الى وقائع قابلة للإثبات². وقد اهتمت منظمات المجتمع المدني في مصر بمراقبة الانتخابات، و المنظمات التي أولت عنايتها في هذا المجال في غالبيتها تعمل في مجال حقوق الانسان، وقد ساهمت في مراقبة الانتخابات بمسميات مختلفة، كالاتلاف المدني لمراقبة الانتخابات، اللجنة المصرية المستقلة لمراقبة الانتخابات، الحملة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وغيرها من التنظيمات³.

ولاشك في أن دور منظمات المجتمع المدني له أهميته في المجال الانتخابي، إذ يساهم في تكريس شفافيته ونزاهتها ويحد من تحيز الإدارة، خاصة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي.

الفقرة الثانية: الرقابة الدولية على الانتخابات.

إن الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، أصبحت تُشكل إحدى أهم وسائل الرقابة على العملية الانتخابية، كونها تعمل على تكريس القيم الديمقراطية في إطار احترام سيادة الدول، وتستمد مشروعيتها عملها من قواعد القانون الدولي⁴.

وقد بدأت فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات على يد الامم المتحدة، ثم تبعتها منظمات دولية أخرى، وحتى دول بعينها⁵. ومن بين المنظمات الدولية التي ساهمت في

¹ - المادة 11 من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 26 لسنة 2014.

² - المادة 12 من قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 26 لسنة 2014.

³ - أنظر : سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 392، 393.

⁴ - Télesphor ONDO, l'internationalisation du droit relatif aux élections nationales ; à propos d'un droit des élections en gestation, Revue du droit publique en France et a l'étranger, n 05 septembre 2012, p01.

⁵ - سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 417.

الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية للدول، نذكر منظمة الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي (UE)، منظمة الامن والتعاون في أوروبا (OSCE)، الاتحاد الافريقي (UA)، المنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF)، منظمة الدول الامريكية أو منظمة الكومنولث (OEA). كما ظهرت عدة مؤسسات ومعاهد تهتم بالرقابة الدولية على الانتخابات كالمعهد الدولي للديمقراطية و الانتخابات (IDEA)، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (IFES)¹.

ويشمل دور المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية الدولية، بالإضافة الى الرقابة على العملية الانتخابية قصد ضمان شفائيتها و نزاهتها، تقديم الدعم والمساعدة الفنية على تنظيم انتخابات ديمقراطية خاصة في الدول الحديثة العهد بالديمقراطية أو الدول التي هي في مرحلة التحول الديمقراطي. كما تساهم في إرساء السلم الاجتماعي في الدول التي تعرف نزاعات سياسية، وتُجنب الدول التي تعيش أزمات وصراعات سياسية أو الدول التي هي في مراحل التحول الديمقراطي من الدخول في نزاعات بين مختلف طبقات وفئات المجتمع.²

وقد قامت الامم المتحدة بإبتداع فكرة الرقابة على الانتخابات كجزء من مهمتها لمساعدة الدول التي تعاني من صعوبات تعترض سبيل عملية التحول الديمقراطي فيها، ففي جنوب افريقيا مثلاً ساهمت بعثة الامم المتحدة في مراقبة أول انتخابات جرت عقب نهاية النظام العنصري، وأدت الى فوز الرئيس نلسون مانديلا، وبالتالي إرساء الديمقراطية فيها.³

وللمنظمات غير الحكومية هي الأخرى دور لا يستهان به في عملية الرقابة على الانتخابات الوطنية في الدول، فعلى سبيل المثال برزت منظمات غير حكومية في الولايات المتحدة الامريكية و في أوروبا كالمعهد الديمقراطي الوطني، والمعهد الجمهوري الدولي، ومركز كارتر.⁴

ولم تقتصر الرقابة الدولية على الانتخابات على المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، بل امتدت الى الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية، والمانيا، إلا أن مشاركة الدول في الرقابة على الانتخابات الوطنية لدول أخرى عادة ما تأخذ ابعاداً

¹ -SACHA Nestorovic ,op,cit ,p 20.

² - ibid,p25.

³ - سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 418.

⁴ - المرجع نفسه، ص 420.

سياسية مرتبطة بالضغط التي تُمارسها الدول المتقدمة على الدول التي هي في مرحلة التحول الديمقراطي.

وإذا كانت الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية من الآليات التي تساهم في الحد من التلاعب بنتائج الانتخابات، وبالتالي تُساهم في تكريس النزاهة والشفافية، فإن من بين عيوبها أنها لا تأخذ بالخصوصيات المحلية للدول، على اعتبار أن المعايير الدولية للديمقراطية لا يمكن جعلها عالمية بالضرورة، فالانتخابات بالشكل الغربي قد تكون طريق إلى الفوضى، ومسلك خطير جدا في بعض الدول المتعددة أثنياً ودينياً وقيماً، فالانتخابات هنا قد تُصبح طريق إلى التقسيم والتوظيف الخطير للخطابات الهوياتية، مما يجعل هذه المجتمعات قابل للحكم بطرق أخرى تعتمد التوافق والاجماع أو تعتمد في تسيير أمورها أدوات أخرى يُمكن وصفها بأقل ديمقراطية بالنسبة للمجتمعات الغربية¹. وفي هذا دعوى لتكييف ادواتها وآلياتها للحكم على مدى ديمقراطية الانتخابات الوطنية في الدول، وألاً تعتمد المعايير الغربية بل يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المحلية للدول².

ولا شك في أن عملية التحول الديمقراطي التي تشهدها الجزائر و مصر من بين التجارب التي حظيت باهتمام كبير من قبل المجتمع الدولي، خاصة والبلدين شهدا العديد من الانتخابات، سواء كانت رئاسية أو برلمانية ومحلية، وشاركت في رقابة البعض منها منظمات وهيئات دولية، رغم أن النصوص القانونية في الجزائر لا تُقر صراحة بإمكانية ممارسة الرقابة الدولية (أولاً)، بينما في مصر الأمر يختلف (ثانياً).

أولاً: الرقابة الدولية على الانتخابات في الجزائر.

بالرجوع لمختلف النصوص القانونية التي تحكم تنظيم الانتخابات في الجزائر، فإننا لا نجد ما يفيد بإمكانية السماح بممارسة الرقابة الدولية على الانتخابات، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من السماح للهيئات والمنظمات الدولية من ارسال مراقبين يتولون عملية مراقبة الانتخابات.

¹ - CABORE Boniface, l'ideal democratique entre l'universel et le particulier : Essai de philosophie politique, la presse de l'universite laval, L'HARMATAN, 2001, p 294

² - السعيد ملاح، التحول الديمقراطي كمدخل للانفتاح السياسي في العالم العربي، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2014، ص 56.

فجميع القوانين الانتخابية في الجزائر، لم تُعطي للمجتمع المدني سواءً كان منظمات وهيئات وطنية أو دولية الحق في ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية، إلا أن الحكومة الجزائرية سمحت لبعض المنظمات الدولية للمشاركة في الرقابة على الانتخابات الوطنية. وقد سمحت الحكومة الجزائرية في عدة مناسبات بالرقابة الدولية على الانتخابات التشريعية والرئاسية، إذ وافقت على قدوم مراقبين دوليين في انتخابات 1995، وفي انتخابات 1999، 2004، وشارك فيها مراقبون من الجامعة العربية، والاتحاد الإفريقي، وعن البرلمان الأوروبي، ومراقب عن الكونغرس الأمريكي ومراقبون من الامم المتحدة، إلا أن عددهم يبقى غير كاف لفرض رقابة فعّالة في جميع أنحاء الوطن، مما يجعل مساهمتهم تتصف بكونها رمزية لا غير.

وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2012، سمحت الحكومة لمراقبين دوليين من الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية، قصد المشاركة في عملية الرقابة على هذه الانتخابات، ورغم ذلك فإن العديد من الاحزاب السياسية شككت في نتائج الانتخابات ووصفتها بالمزورة¹، وقد بلغ عدد الملاحظين الدوليين 505 ملاحظ كانوا موزعين كما يلي:

- فريق ملاحظو هيئة الامم المتحدة يتكون من 07 أعضاء،
- فريق منظمة الوحدة الافريقية و يتكون من 174 ملاحظ،
- فريق جامعة الدول العربية و يتكون من 132 ملاحظ،
- فريق منظمة التعاون الإسلامي يتكون من 18 ملاحظ،
- فريق الاتحاد الاوروبي و يتكون من 164 ملاحظ،
- فريق من المعهد الوطني الديمقراطي و يتألف من 08 ملاحظين،
- فريق مركز كارتر و يتألف من 02 ملاحظين².

¹ - مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 12-01، دفاثر السياسة و القانون، مجلة جامعية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 13، 2015، ص 62.

² - أنظر: موقع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية: <http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>.

وفي الانتخابات الرئاسية التي جرت في 17-04-2014 شارك فيها مراقبون دوليون من الاتحاد الافريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي وبعض الشخصيات المستقلة¹، وهي مساهمة تبقى رمزية و لا يمكنها أن ترقى الى مستوى الرقابة الهادفة إلى إضفاء الشفافية و النزاهة على الانتخابات، لذلك من الضروري تعديل قانون الانتخابات بما يسمح بممارسة الرقابة الدولية من خلال المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية الدولية.

ثانياً: الرقابة الدولية على الانتخابات في مصر.

تعتبر التجربة المصرية في مجال الرقابة الدولية على الانتخابات من التجارب القليلة التي تم تطيرها بنص قانوني، على اعتبار ان قانون مباشرة الحقوق السياسية يسمح بذلك، إذ تختص اللجنة العليا للانتخابات بالتريخيص للمنظمات أو الجهات الاجنبية².

وحسب المادة 01 من القرار رقم 28 لسنة 2014 الصادر عن اللجنة العليا للانتخابات، والمتعلق بضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني الاجنبية والدولية، يُسمح لمنظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية العاملة في مجال متابعة الانتخابات وحقوق الانسان ودعم الديمقراطية، وهيئات ومفوضيات الانتخابات الاجنبية بمتابعة انتخابات مجلس النواب في 14 فيفري 2015، وذلك وفقاً للضوابط الواردة في هذا القرار.

وتتولى هذه المنظمات والهيئات كافة أعمال الرصد، والمشاهدة، والملاحظة لجميع إجراءات تسجيل المترشحين، والدعاية الانتخابية، والاقتراع، والفرز، وإعلان نتيجة الانتخاب³. كما يجب أن تلتزم بكافة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية، وعليها مباشرة أعمال المتابعة وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات، ويجب أن تراعي الدقة والحياد والموضوعية وعدم استخدام المتابعة قصد تحقيق أهداف سياسية⁴.

¹ - مصطفى بلعور، المرجع السابق، ص 62.

² - المادة 07 فقرة 09 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

³ - المادة 02 من القرار رقم 28 لسنة 2014 الصادر عن اللجنة العليا للانتخابات، والمتعلق بضوابط متابعة منظمات

المجتمع المدني الاجنبية و الدولية، المنشور في الموقع: <https://www.elections.eg>

⁴ - المادة 09 من القرار رقم 28 لسنة 2014، المرجع السابق.

وتعمل المنظمات والهيئات الدولية المرخص لها بالتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات، إذ يمكنها إبلاغ اللجنة العليا للانتخابات بما قد تكشف عنه متابعتها من ملاحظات، وتتولى اللجنة العليا النظر فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة، وهذا حسب ما جاء في المادة 10 من قرارها 28 لسنة 2014.

وعقب انتهاء العملية الانتخابية، تُعد المنظمات والهيئات الدولية المشاركة في عملية الرقابة على الانتخابات تقريراً بالنتائج التي أسفرت عنها عملية المتابعة، ويُرفع الى اللجنة العليا للانتخابات¹.

وقد شاركت المنظمات والهيئات الدولية في الرقابة على الانتخابات المصرية من خلال البعثة الدولية المحلية المشتركة لمتابعة الانتخابات البرلمانية لسنة 2015 التي تضم الشبكة الدولية للحقوق والتنمية بالنرويج والمعهد الدولي للسلام وحقوق الانسان بجنيف، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، وشارك في البعثة 328 مسؤول، و1640 متابع محلي، و500 متابع دولي و مترجم، 47 من الباحثين ومعدّي التقارير².

ولا شك في أن الرقابة الدولية للانتخابات الوطنية قد تحقق العديد من الاهداف أهمها:

ضمان تقييم محايد للعملية الانتخابية، رغم ما أن الكثير من الاطراف تُشكك في استقلالية الهيئات الدولية التي تبقى في حالة تبعية للجهات الممولة لها. كما أن الرقابة الدولية للانتخابات الوطنية تساهم في قبول نتائج الانتخابات من قبل الاحزاب السياسية و الاطراف المشاركة فيها³.

¹ - المادة 11 من القرار رقم 28 لسنة 2014، المرجع السابق.

² - أنظر : موقع اللجنة العليا للانتخابات: <https://www.elections.eg>

³ - سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 451.

الفصل الثاني: البعد التمثيلي لنظم الانتخاب و انعكاسها على التعددية الحزبية.

من المتفق عليه أن الانتخابات هي أساس النظام الديمقراطي، لا يمكن أن يتحقق دون انتخابات حرة ونزيهة تُصان فيها حقوق المترشحين والناخبين على حد سواء، وتعكس حقيقة الاختلافات الموجودة في المجتمع، من خلال تمثيل كافة شرائحه بكل أطيافها السياسية، وهذا لن يتجسد إلا في ظل نظام انتخابي يحقق كل المواصفات السابقة.

في حين تعتبر الأحزاب السياسية أداة التداول المنظم والسلمي على السلطة، فلا يمكن تخيل نظام ديمقراطي بدون أحزاب ولا يمكن للأحزاب السياسية أن تشارك سلمياً وبانتظام في السلطة دون ديمقراطية، أو انتخابات حرة ونزيهة تُمثل فيها الأحزاب السياسية حسب ثقلها في المجتمع، مما يجعل العلاقة بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي في الدولة علاقة وطيدة.

وحتى نلقي الضوء على أثر النظم الانتخابية على التعددية الحزبية في كل من الجزائر ومصر، فأنا سنحاول أن نتطرق الى الاطار الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية (المبحث الاول) ثم أثر نظم الانتخاب على الأحزاب السياسية(المبحث الثاني).

المبحث الاول: الاطار القانوني للتعددية الحزبية.

يُعتبر الاطار الدستوري للتعددية الحزبية في الانظمة السياسية المعاصرة الإطار الأهم من بين الاطر الفكرية التي تحكم نظام التعددية الحزبية، كونه يؤطرها ويحدد معالمها¹.

وقد اختلفت الدساتير حول مسألة التعددية الحزبية، فبعضها أخذ بمبدأ التعددية المطلقة وهو النموذج السائد في الديمقراطيات الغربية، والبعض الآخر اخذ بمبدأ التعددية الموجهة أو المقيدة، وهو النموذج السائد في الدول النامية².

ولا شك في ان اهتمام الدساتير الوطنية بالقيمة الدستورية للتعددية الحزبية هو في المقابل ناتج عن تزايد الاهتمام الدولي والاقليمي بها- التعددية الحزبية- كونها مؤشر هام عن مدى ديمقراطية أي نظام سياسي³.

¹ - خالد محمد حسن أحمد ربيع، المرجع السابق ، ص485.

² - المرجع نفسه، ص 485.

³ - Marcel Prelot et Jean Boulouis, Institutions politiques et droit constitutionnel , 9^e édition , Dalloz , 1984 , p 55.

لذلك وحتى نتناول الإطار القانوني للتعددية الحزبية، فإننا سنتطرق الى اساسها في المواثيق الدولية والداستير الوطنية(المطلب الاول)، ثم الى التنظيم القانوني لها بما يتماشى والدستور (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعددية الحزبية في المواثيق الدولية و الداستير الوطنية.

لقد اهتمت المواثيق الدولية بالتعددية السياسية، باعتبارها من أهم ركائز الانظمة الديمقراطية التي تُصان فيها الحقوق والحريات(الفرع الاول)، مما انعكس على إرادة المؤسس الدستوري في الدول، خاصة في العصر الحالي، إذ لا تخلو دساتير الدول من التنصيص على تكريس وحماية التعددية السياسية كما هو الحال في الجزائر ومصر(الفرع الثاني).

الفرع الاول: التعددية الحزبية في المواثيق الدولية.

إن مختلف المواثيق الدولية والإقليمية التي تهتم بحقوق الانسان وحرياته، تُعطي أهمية كبيرة للتعددية الحزبية كونها تضمن ممارسة الحقوق السياسية، مما ساهم باتجاه الدفع بتبني هذه القيمة في الداستير الوطنية.

وقد تعددت هذه المواثيق (الفقرة الاولى) رغم أن قيمتها القانونية تبقى محل نقاش على المستوى الوطني(الفرقة الثانية)، وهي تختلف من دولة لأخرى وداخل الدولة الواحدة من مرحلة الى أخرى.

الفرقة الأولى: التعددية الحزبية في المواثيق الدولية.

حُظيت التعددية الحزبية باهتمام كبير في مختلف الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته، وعلى رأس هذه المواثيق الدولية الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. بينما الاتفاقيات الإقليمية التي عالجت مسألة التعددية الحزبية نجد من بينها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر سنة1981، والميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم

أولاً: التعددية الحزبية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

إن الشرعية الدولية تستند الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي تضمن مجموعة من الحقوق من بينها الحقوق السياسية، إذ أكد في المادة 20 فقرتين 1، 2 منه على الحق في تشكيل الجمعيات دون قيد أو شرط، وأن الانضمام و الانتماء إليها يكون بشكل حر، وجعل من هذا الحق ملازماً لكل إنسان فلا يجوز حرمانه منه تعسفاً، كما لا يجوز التضييق على ممارسته بشكل يحد من قيمته كما جاء في هذا الإعلان بشرط أن يكون تشكيل تلك الجماعات والجمعيات لأغراض سلمية¹.

كما ان المادة 19 من الاعلان السالف الذكر تضمنت حق الانسان في التمتع بحرية الرأي و التعبير دون مضايقة، مما يرفع الشعور بالمسؤولية للمواطن فيحفزه على ممارسة دوره في الانضمام الى الاحزاب السياسية و الانتخاب.

ومن هذه المواد، يمكن القول أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد أقر بحق و ضمان تكوين وتشكيل الجمعيات السلمية، وعلى اعتبار أن الأحزاب السياسية ماهي إلا جمعيات ذات طابع سياسي، فإنه يفيد بأن هذا النص يشير الى حق تكوين الاحزاب السياسية متى كانت تهدف الى تحقيق أغراض سلمية².

ثانياً: التعددية الحزبية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

إن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، من بين المواثيق الدولية التي تناولت الحق في لتعددية الحزبية باعتبارها من الحقوق السياسية المرتبطة بممارسة الديمقراطية³.

إذ جاء في المادة 19 الفقرتين 01، 02 ما يلي:

فالفقرة 01 تعطي الحق لكل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة. بينما الفقرة 02 تناولت حق الانسان في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب

¹ - أنظر: ناصر لباد، نصوص قانونية ومواثيق سياسية، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، دستور الجمهورية الفرنسية ودستور الولايات المتحدة الأمريكية، سلسلة القانون، سطيف، 2009، ص21.

² - خالد محمد حسن أحمد ربيع، المرجع السابق، ص491.

³ - آلان تورين، ما الديمقراطية ؟ دراسة فلسفية، ترجمة عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، دمشق 2000، ص50.

المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

أما المادة 20 منه- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية- فنصت على الحق في التجمع السلمي، الذي لا يجوز تقييده إلا في إطار القانون.

بينما المادة 20 فقرة 01، فجاءت لتؤكد على التعددية الحزبية، إذ جاء فيها " لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه." مع عدم جواز تقييده إلا وفق ما نص عليه القانون ومراعاة للظروف الخاصة التي تستدعي وضع بعض القيود¹.

وبالنظر الى الحقوق السالفة الذكر، نجد ذات طبيعة سياسية مرتبطة بحرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات التي لا يمكن أن تكون إلا سياسية، و بالتالي فالمقصود بها هو الأحزاب السياسية، على اعتبار أن العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ والمعاني.

فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو الآخر كرس مبدأ حق المواطنين في تشكيل الاحزاب السياسية والانضمام اليها، معتبراً ذلك من الحقوق الملازمة للإنسان التي لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها إلا في حدود القانون.

ثالثاً: التعددية الحزبية في الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب.

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب تمت صياغته بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الافريقية المنعقدة بنairobi في 27 جوان 1981، هذا الميثاق يعتمد أساساً على ميثاق منظمة الوحدة الافريقية، وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان.

كما يهدف هذا الميثاق الى إزالة جميع أشكال الاستعمار من افريقيا، وتنسيق و تكثيف التعاون قصد توفير حياة أفضل للشعوب الافريقية في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹ - خالد محمد حسن أحمد ربيع، المرجع السابق ، ص499.

وفي مجال الحقوق السياسية للشعوب الإفريقية، فإن الميثاق الإفريقي تناول هذه المسألة رغم أن العديد من الدول الإفريقية الموقعة على الميثاق لا تعترف بالتعددية الحزبية على أرض الواقع، وأنها تكرر تشريعات مغايرة لما هو موجود من الناحية العملية.

فحسب المادة 09 منه من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات و يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح. بينما المادة 10 منه تناولت حق تشكيل الجمعيات الذي يجب أن يكون بصورة حرة وفقاً للقواعد التي يحددها القانون.

رابعاً: التعددية الحزبية في الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم.

لاشك في أن الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم، يعد من بين المواثيق التي جاءت قصد تكريس القيم الديمقراطية وغرس قيمها لاسيما منها التعددية السياسية، إذ جاء في ديباجته أن الدول تلتزم بتعزيز القيم والمبادئ العامة للديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الانسان والحق في التنمية¹. كما أن الفقرة 11 من المادة 03 منه أكدت على تعزيز التعددية الحزبية، لا سيما من خلال الإقرار بدور وحقوق والتزامات الأحزاب السياسية المشكلة طبقاً للقانون بما في ذلك أحزاب المعارضة التي يجب أن تتمتع بوضع قانوني.

الفقرة الثانية: القيمة القانونية للمبادئ المقررة في المواثيق الدولية.

إن الباعث وراء صدور المواثيق الدولية المكرسة للقيم و المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والمواطن هو رغبة المجتمع الدولي في أن يتحول التزام الدول بحماية وصيانة هذه الحقوق من التزام أدبي و أخلاقي الى التزام قانوني يقع على عاتق الدول الموقعة عليها، وبالتالي تجسيد التزاماتها على أرض الواقع.

إلا أن القيمة القانونية لهذه المواثيق والإعلانات لم تحقق إجماع الفقهاء و القانونيين على خلاف القيمة القانونية للدساتير الوطنية.

¹ - الفقرة 05 من ديباجة الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم، المعتمد من طرف رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بأديس أبابا في 30 يناير سنة 2007، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-255 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016 ، الجريدة الرسمية عدد 59، المؤرخة في 09 أكتوبر 2016.

فالقيم والمبادئ الواردة في هذه الإعلانات والمواثيق عادة ما نجدتها في مقدمات الدساتير الوطنية، ما أدى الى خلاف حول قيمتها القانونية وقد ظهرت عدت اتجاهات¹:

الاتجاه الاول: ويذهب أنصار هذا الاتجاه الى إنكار تمتع المبادئ الواردة في مقدمات الدساتير و الإعلانات و المواثيق الدولية بأية قيمة قانونية، ويعتبرونها مجرد مبادئ فلسفية تُعبر عن آمال وطموحات المجتمع الدولي و المؤسس الدستوري في الدول، وبالتالي فهي ذات قيمة أدبية.

الاتجاه الثاني: أنصار هذا الاتجاه يعترفون بالقيمة القانونية لتلك القواعد والمبادئ، مما يجعلها تكتسب القوة الإلزامية، لكنهم يختلفون في تحديد مرتبتها، إذ ذهب البعض الى جعلها في مرتبة أعلى من الدستور، واعتبرها البعض الآخر في مرتبة الدستور. بينما يعتبرها فريق آخر في مرتبة القوانين، ولا يمكنها أن ترقى الى مرتبة القواعد الدستورية².

الاتجاه الثالث: حسب أنصار هذا الاتجاه يجب التمييز بين مجموعتين من القواعد، فمنها ما تمت صياغته في شكل مُثل وأهداف لها قيمة أدبية لا غير، وأخرى مبادئ واضحة وقابلة للتطبيق تتمتع بقيمة القواعد القانونية الملزمة³.

لكن و بالنظر لدستور كل من الجزائر ومصر، يتبين لنا موقف المؤسس الدستوري من القيم الواردة في المواثيق الدولية و لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

فالدستور الجزائري لسنة 1996 يعتبر في الفقرة الأخيرة من ديباجته، أن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور نفسه⁴، مما يعطي لما ورد فيها القيمة الدستورية، وبالتالي تُعتبر المبادئ و القيم الواردة فيها من طبيعة دستورية تنترج على قمة الهرم القانوني في الدولة، لا يجوز مخالفتها طبقا لمبدأ المشروعية.

¹ - فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص 49.

² - المرجع السابق، ص 50.

³ - أنظر: عبد الحفيظ الشبمي، القضاء الدستوري و حماية الحريات الاساسية في القانون المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 136.

⁴ - أنظر: الفقرة الاخير من ديباجة دستور 1996. "تُشكل هذه الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور".

أما التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014 ف جاء في ديباجته على ان الدستور يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي شاركت مصر في صياغته ووافقت عليه. كما أن ديباجته أقرت بالتعددية الحزبية والتداول السلمي للسلطة¹.

إن التكريس الدستوري للقيم الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في الدساتير الوطنية كما هو الحال في الجزائر ومصر يجعل منها قيم واجبة التطبيق لا يجوز مخالفتها، بل يجب على المشرع أن يعمل على تجسيدها على أرض الواقع، وبذلك تُصبح التعددية الحزبية مكسباً يميز هذه المرحلة من المراحل التي مرت بها الدولتان محل الدراسة.

الفرع الثاني: التعددية الحزبية في الدستور.

إن التعددية الحزبية من بين المواضيع التي تُعنى بضبطها دساتير الدول حسب طبيعة نظامها السياسي، كونها مرتبطة بطبيعة النظام و المراحل التي مر بها ، لذلك سنتناولها في كل من الجزائر(الفقرة الاولى)، ومصر (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: الإطار الدستوري للتعددية الحزبية في الجزائر.

عرفت التعددية الحزبية في الجزائر عدة مراحل لها ارتباط مباشر بالظروف السياسية التي مرت بها الجزائر المستقلة، إلا أنها تُقسم الى مرحلة الاحادية الحزبية، وهي المرحلة الممتدة منذ الاستقلال الى غاية 1989، بينما المرحلة الثانية من تبني التعددية الحزبية في دستور 1989 الى يومنا هذا.

لكن وقبل ذلك يجب الإشارة الى ان نظام التعددية الحزبية في الجزائر عُرف قبل استقلالها في سنة 1962، إذ أن بداية نشأة الحركة الوطنية يعود حسب بعض المؤرخين الى سنة 1919²، وأن الاحزاب السياسية عرفت في هذه المرحلة طورين أساسيين ومتميزين تفصل بينهما الحرب العالمية الثانية، تبدأ المرحلة الاولى من سنة 1919 الى سنة 1939، بينما المرحلة الثانية من 1945 حتى بداية الثورة³.

¹ -أنظر: ديباجة التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة2014. " نكتب دستور يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي شاركنا في صياغته و وافقنا عليه."

² - الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية(1919-1962)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص02.

³ - المرجع نفسه، ص 05.

ولمعالجة الإطار الدستوري للتعددية الحزبية في الجزائر، فإن الدراسة ستقتصر على مرحلة التعددية الحزبية الفعلية الممتدة من 1989 إلى اليوم، إذ عرفت الجزائر المستقلة التعددية الحزبية لأول مرة في دستور 1989، والذي يعترف لأول مرة بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

فحسب المادة 40 من دستور 1989، فإن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، مما يفيد بأن المؤسس الدستوري أقر بحق تأسيس الأحزاب السياسية، إلا أنه استعمل مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي بدل من استعمال مصطلح الأحزاب السياسية، وهذا حسب رأي الباحث يعود إلى تردد المؤسس الدستوري في تبني التعددية الحزبية بشكل واضح وصريح.

ولعل تردد المؤسس الدستوري في تبني التعددية الحزبية يعود إلى كون الانفتاح السياسي الذي أعلن عنه النظام القائم آنذاك في دستور 89 لم يكن نتيجة تخطيط مسبق، وإنما جاء نتيجة تراكمات سياسية واجتماعية واقتصادية زعزعت استقرار النظام السياسي وهددت أركانه، وبالتالي فهو انفتاح الغرض منه أفلت طبيعة النظام مع المتغيرات السياسية والاقتصادية الداخلية والخارجية، ومحاولة لاستيعاب القوى السياسية التي ظهرت إلى الوجود¹.

ورغم أن الدستور قد اعترف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي مع وضع بعض القيود، إلا أنه لم يُحل للمشرع إمكانية التشريع لوضع إطار قانوني يُنظم المسألة لا في المادة 40² ولا في المادة 115³ التي تُحدد مجالات التشريع بقوانين.

¹ - بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي- سعيدة- 2013، ص 192.

² - المادة 40 من دستور 1989. "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.

ولا يمكن التنزع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب.

³ - أنظر: المادة 115 من دستور 1989. "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور.

ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي.

1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين ،
2- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية ، وحق الأسرة ، لا سيما الزواج ، والطلاق ، والبنوة ، والأهلية ،
والتركات ،

3- شروط استقرار الأشخاص ،

وقد تدخل المجلس الشعبي الوطني مُستنداً الى المواد 08، 09، 40 من الدستور وذلك بعد 05 أشهر من صدور دستور 89 ليسن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي¹، مما أدى الى ظهور عدد كبير من الاحزاب السياسية وفي ظرف قصير جداً.

ولعل سبب ذلك يعود لاعتبارات ظرفية و أخرى موضوعية مرتبطة بالتجربة التاريخية للحركة الوطنية و للظروف الاجتماعية التي أفرزت طبقات وفئات اجتماعية متعددة. فمن بين العوامل الظرفية رد الفعل على نظام الحزب الواحد، الذي قُوبل بانتشار الاحزاب

-
- 4- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية ،
 - 5- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب ،
 - 6- القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية ،
 - 7- القواعد العامة للقانون الجزائي ، والإجراءات الجزائية ، لا سيما تحديد الجنايات والجرح ، والعقوبات المختلفة المطابقة لها ، والعفو الشامل ، وتسليم المجرمين .
 - 8- القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ ،
 - 9- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ،
 - 10- نظام الانتخابات ،
 - 11- التقسيم الإقليمي للبلاد ،
 - 12- المصادقة على المخطط الوطني ،
 - 13- التصويت على ميزانية الدولة ،
 - 14- إحداث الضرائب و الجبايات والرسوم والحقوق المختلفة ، وتحديد أساسها ونسبها ،
 - 15- النظام الجمركي ،
 - 16- نظام البنوك والقروض والتأمينات ،
 - 17- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم ،
 - 18- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية، والسكان ،
 - 19- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي،
 - 20- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة ،
 - 21- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية ،
 - 22- حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه ،
 - 23- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية ،
 - 24- النظام العام للمياه ،
 - 25- النظام العام للمناجم والمحروقات ،
 - 26- إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريعية."

¹ - القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية، عدد 27.

ونشوتها على أسس غير اجتماعية، وهي ظاهرة لا تقتصر على الجزائر فقط، بل عرفتها كثير من البلدان¹.

أما الاعتبارات الموضوعية، فهي مرتبطة بالاتجاهات السياسية الموجودة فعلاً في المجتمع الجزائري والتي تجد امتدادها في التاريخ المعاصر للدولة الجزائرية لا سيما قبل الثورة التحريرية رغم انها لم تكن تهدف - الاحزاب السياسية- الى الوصول الى السلطة بل لتحرير الوطن من الاستعمال الظالم.

التجربة التعددية في هذه المرحلة -بعد تبني دستور 1989- عرفت انتكاسة حقيقية في أول تجربة انتخابية سنة 1991، أين فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة بأغلبية مقاعد الدورة الاولى، مما أدى الى توقيف المسار الانتخابي، وبذلك قُدر للجزائر أن تعيش حالة من الفلتان الشامل تعرضت فيها سلطة الدولة للإهتزاز ومؤسساتها الدستورية للإنهيار.

لكن يجب أن نشير الى أن عملية الربط بين توقيف المسار الانتخابي و انتشار ظاهرة العنف المسلح ليست صحيحة رغم أن عملية إلغاء نتائج الانتخابات كانت الشرارة التي الأولى لانطلاق العنف، على اعتبار أن التيار الإسلامي المتطرف كان حتماً سيصطدم مع الجيش حتى ولو لم يتم توقيف المسار الانتخابي لأن التيارات المتطرفة لم تكن تؤمن بالانتخابات كوسيلة للوصول الى السلطة رغم أنها استعملتها. كما لا يمكنها ان تقبل بالتداول على السلطة على اعتبار ان الاسلام الذي يتجسد في الجبهة الاسلامية للإنقاذ- حسب رأيهم- لا يمكن إبعاده عن السلطة بحجج واهية مثل الانتخابات حتى وإن اوصلته الى السلطة².

إن دوامة العنف هذه أدت الى وقف عملية التحول الديمقراطي بصفة مؤقتة إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي بعث العملية من جديد، إذ نص وبصورة صريحة ولأول مرة عن حق إنشاء الأحزاب السياسية³.

ورغم أن دستور 1996 قد نص صراحة على حق إنشاء الاحزاب السياسية تكملة للخطوات التي قطعتها الجزائر في طريق إرساء نظاماً ديمقراطياً، إلا أنه وضع قيود إضافية

¹ - الأمين شريط، ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991، ص 364

² -عبد النصر جابي، الانتخابات الدولية والمجتمع، دار القصبه للنشر، الجزائر، 1998، ص36

³ - المادة 42 من دستور 1996 قبل التعديل، وتقابلها المادة 52 بعد تعديل 2016.

مقارنة بدستور 1989 على هذا الحق، وفي مقابل ذلك فإن التطور الدستوري الذي حصل بعد ذلك جعل المؤسس الدستوري يتدخل مرة أخرى في 2016 من خلال تعديل الدستور، ليضع في مقابل القيود الواردة على حق تشكيل الأحزاب السياسية، حقوق تتمتع بها الأحزاب السياسية المعتمد وخاصة الممثلة في البرلمان.

فبالنسبة للقيود الدستورية الواردة على حق إنشاء الأحزاب السياسية و كما هو الحال في دستور 89 الذي سمح بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي في المادة 40 منه وخصها بقيود عامة وردت في الفقرة الثانية من نفس المادة ، فإن دستور 96 أضاف قيود جديدة نصت عليها المادة 52 منه. فبالنسبة للقيود الجديدة نذكر منها :

- لا يمكن التذرع بحق إنشاء أحزاب سياسية لضرب الحريات الأساسية، القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي للأمة .

- في ظل إحترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي .

- لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

في الواقع فإن هذه الشروط تعكس تخوف المشرع الجزائري من الأحزاب السياسية، بعد أن مرت الجزائر بتجربة مريرة، نتيجة تعددية مفرطة وغير منظمة كادت أن تعصف بالدولة الجزائرية. كما ان النص الدستوري يعكس بوضوح أزمة الهوية التي عرفتها الجزائر مند استقلالها، حيث بُنيت على فراغ أيديولوجي¹، مما أدى نشوء تيارات سياسية تتبنى الدفاع عن مكونات هذه الهوية بأبعادها الثلاثة، وهذا ما دفع بالمؤسس الدستوري بجعل مكونات الهوية الوطنية بعيدة عن الإستعمال السياسي .

أما عن الحقوق التي جاء بها تعديل 2016 وخص بها الأحزاب السياسية، وردت في المادة 53 من دستور 1996، وهي حقوق وردت بشكل عام تُرك مجال تنظيمها للمشرع.

¹ - الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962)، المرجع السابق، ص86.

وتتمثل هذه الحريات في حرية الرأي والتعبير والاجتماع، وتستفيد - الاحزاب السياسية - من حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني. كما تستفيد من تمويل عمومي، عند الاقتضاء، مرتبط بتمثيلها في البرلمان، وتستفيد كذلك من ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام الدستور¹.

وقد أحال الدستور الى المشرع تنظيم هذه الحقوق عن طريق قانون، وهنا نتساءل عن طبيعة القانون الواجب الصدور لتنظيم هذه الحقوق، ولماذا المؤسس استعمل كلمة قانون بدل قانون عضوي، على اعتبار أن هذه الحقوق مرتبطة بالأحزاب السياسية ومن المفترض ان يتضمنها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

أن المتتبع للتطور الحاصل في مجال التكريس الدستوري للتعددية الحزبية في الجزائر يدرك أن كل الإصلاحات الدستورية المتعلقة بالموضوع كانت متأثرة بالمراحل التي مرت بها الجزائر منذ 1989، إذ تم تبني التعددية الحزبية لأول مرة في دستور 98، هذه التجربة اثبتت فشلها، مما أدى الى إعادة بعثها من جديد في دستور 1996 الذي كان أكثر تشدداً بوضعه قيود دستورية على حق تشكيل الاحزاب السياسية، إلا أن إرادة المؤسس الدستوري عادت مرة أخرى وفتحت المجال أمام الأحزاب السياسية للمشاركة الفعلية في الحياة السياسية، من خلال تكريس ذلك في الدستور سنة 2016، وهذا التطور ما هو إلا انعكاس لاستقرار السياسي التي تعرفه الجزائر، وبعد أن تأكد أن الأحزاب السياسية لن تكون سبباً في أي اختلال دستوري، بل بالعكس من ذلك فهي أدوت يمكن أن يتحقق الاستقرار بواسطتها لمساهمتها في تأطير الاختلافات والتناقضات الموجودة في المجتمع.

الفقرة الثانية: الإطار الدستوري للتعددية الحزبية في مصر.

لقد عرفت التجربة التعددية في مصر عدة مراحل تدرجت من الاحادية الحزبية الى التعددية، فدستور 1971 عند صدوره تبنى مبدأ التنظيم السياسي الموحد، حيث كان الاتحاد الاشتراكي هو التنظيم السياسي الوحيد المهيمن على الحياة السياسية². ثم بعدها تولى

¹ - أنظر: نص المادة 53 من دستور 1996.

² - المادة 05 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 قبل تعديله. "الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل بتنظيماته القائمة على اساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين و العمال والجنود و

المؤسس الدستوري المصري عن نظام الحزب الواحد، ليعتمد نظام تعدد الاحزاب في التعديل الدستوري لسنة 1980، ومنذ ذلك الحين عرفت التعددية الحزبية في مصر عدت تطورات¹.

ففي ظل دستور 1971 المعدل في سنة 1980 و في سنة 2007، أصبح الدستور يعترف بتعدد الاحزاب السياسية واستبدل التنظيم السياسي الذي يقوم على الاتحاد الاشتراكي العربي بالتنظيم الذي يقوم على تعدد الاحزاب السياسية بهدف إضفاء الشرعية الدستورية على الاحزاب السياسية وتدارك عدم الدستورية التي كانت قائمة من قبل².

وبذلك أصبحت المادة 05 من دستور 1971 المعدل تنص على ما يلي: " يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور.

وينظم القانون الأحزاب السياسية.

وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقا للقانون . ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل".

وبهذا التعديل أصبح حق انشاء الاحزاب السياسية مكفول بنص دستوري، رغم أن النص قد وضع بعض القيود على هذا الحق، فلا يجوز إنشاء الاحزاب السياسية على أساس ديني، أو جنسي أو عرقي، وأن يكون في إطار المقومات الاساسية للمجتمع المصري.

لذلك ظهرت الى الوجود العديد من الاحزاب السياسية في مصر، وذلك في إطار القانون 40 لسنة 1977 المعدل والمتمم والمتعلق بنظام الأحزاب السياسية³. لكن الملفت في الأمر أن النص المنظم للتعددية الحزبية صدر قبل تعديل الدستور في 1980، إلا أن التعددية الحزبية في مصر منذ ذلك الحين الى غاية الثورة المصرية عرفت هيمنت الحزب

المتقنين والرأسمالية الوطنية، وهو أداة التحالف في تعميق قيم الديمقراطية و الاشتراكية و في متابعة العمل الوطني في مختلف مجالاته ودفع هذا العمل الوطني الى أهدافه المرسومة، ويؤكد الاتحاد الاشتراكي العربي سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسي الذي تباشره تنظيماته بين الجماهير و في مختلف الاجهزة التي تضطلع بمسئوليات العمل الوطني".

¹ - خالد محمد حسن أحمد ربيع، المرجع السابق، ص 522.

² -أنظر لمزيد من التفصيل: حسن البدرابي، المرجع السابق، ص 199.

³ - القانون 40 لسنة 1977 المتعلق بنظام الأحزاب السياسية، المؤرخ في 07-07-1977، الجريدة الرسمية عدد 27.

الحاكم الذي سيطر على الحياة السياسية، كون هيمنة السلطة التنفيذية على التحول نحو التعددية الحزبية هي سمة تميزت بها التجربة التعددية في مصر¹.

أما بعد الثورة المصرية التي أطاحت بالرئيس حسني مبارك، فإن الإطار الدستوري للتعددية الحزبية عرف عدة تغييرات، وهذا بطبيعة الحال نتيجة مباشرة للتحول الكبير الذي طرأ في مصر بعد الثورة وانعكس على جميع مؤسساتها، ويبرز ذلك بشكل جلي في الإعلان الدستوري لسنة 2011 ثم في دستور 2012 المعطل، وأخيراً في التعديل الدستوري لسنة 2014.

ففي ظل دستور جمهورية مصر العربية المؤقت لسنة 2011، فإن حق تكوين الأحزاب السياسية جاء مماثلاً لحق تكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات، مع إضافة قيود على مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام الأحزاب السياسية، إذ لا يتم ذلك على أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، إلا أن ذلك يتم في إطار القانون².

فالإعلان الدستوري جعل من حق تشكيل الأحزاب السياسية في مستوى حق تشكيل الجمعيات والنقابات والاتحادات ولم يضع قيود على ذلك إلا تلك المرتبطة بالدين أو الجنس والأصل.

وفي هذا السياق جاء تعديل قانون الأحزاب السياسية، إذ أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011³ يُعدل بعض أحكام القانون رقم 40 لسنة 1977 المتضمن نظام الأحزاب السياسية.

دستور 2012 هو الآخر جاء منسجماً وأهدافاً للثورة، إذ جاء في ديباجته أن الشعب المصري متمسك ببناء دولة ديمقراطية ترسخ التداول السلمي للسلطة، وتُعمق التعددية

¹ - خالد محمد حسن أحمد ربيع، المرجع السابق، ص 679.

² - المادة 04 من دستور جمهورية مصر العربية المؤقت. "للمواطنين حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب وذلك على الوجه المبين في القانون.

ويُحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري.

ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل."

³ - مرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 يُعدل بعض أحكام القانون رقم 40 لسنة 1977 المتضمن نظام الأحزاب السياسية، ج ر عدد 12 مكرر (أ) المؤرخة في 28 مارس 2011.

السياسية والحزبية¹، وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة 06 التي تؤكد مرة أخرى على أن النظام السياسي في مصر يقوم على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التي تُسوي بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، و التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الانسان وحرياته. كما أكدت على عدم جواز قيام الاحزاب السياسية على أساس التفرقة بين المواطنين، بسبب الجنس أو الاصل أو الدين، وهو بذلك لا يختلف عن الإعلان الدستوري لسنة 2011 عندما لم يضع قيود على حق إنشاء الاحزاب السياسية، إلا تلك المتعلقة بالدين أو الجنس أو الأصل، وهي قيود منطقية نجدها في غالبية الدساتير.

أما التعديل الدستوري لسنة 2014 فهو الآخر أكد على تبني نظام التعددية الحزبية، إلا أنه أضاف قيود جديدة على حق إنشاء الاحزاب السياسية، وهذا بطبيعة الحال كنتيجة مباشرة للتجربة التعددية في مصر بعد الثورة و التي أدت الى وصول أحزاب تقوم على أساس ديني الى السلطة وكانت سببا في التصادم الحاد الذي حدث بينها وبين المؤسسة العسكرية.

فالتعديل الدستوري لسنة 2014 تناول موضوع التعددية الحزبية في ديباجته وفي المادة 05 ثم في المادة 74 التي جاءت محددة أسلوب اعتماد الاحزاب السياسية و القيود الواردة عليها، ففي ديباجته تناول التعددية السياسية باعتبارها اسلوب حياة. أما المادة 05 فحددت اركان النظام السياسي في مصر والذي يقوم على أساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينهما، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الانسان وحرياته.

وحددت المادة 74 أسلوب اعتماد الأحزاب السياسية والذي يتم بناء على إخطار ينظمه قانون الاحزاب السياسية، والذي تختص بفحصه لجنة الاحزاب السياسية، وهي لجنة من طبيعة قضائية تتألف من النائب الاول لرئيس محكمة النقض رئيساً، وعضوية نائبين لرئيس محكمة النقض ونائبين لرئيس مجلس الدولة، ورئيسين بمحاكم الاستئناف².

¹ - أنظر: الفقرة 03 ثانياً من ديباجة دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012، المرجع السابق.

² - المادة 08 من القانون رقم 40 لسنة 1977 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011.

ولا يجوز حسب المادة 74 نفسها تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري، و هي كلها قيود الغرض منها تأطير التعددية الحزبية بما يتماشى و القيم الديمقراطية.

إن المنتبغ للتطور الدستوري بشأن التعددية الحزبية يُدرك ان المؤسس الدستوري في مصر اعتمد مبدأ التدرج في إطلاق مبدأ حرية انشاء و تشكيل الاحزاب السياسية، إلا ان ذلك لا ينطبق على ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2014، إذ حاول المؤسس الدستوري وضع ضوابط للتعددية الحزبية من خلال وضع قيود جديدة على حق إنشاء الاحزاب السياسية، إلا أنه استعمل ألفاظ عامة، عندما يُحظر على الاحزاب السياسية في نشاطها وتأسيسها ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، فعبارة معاد لمبادئ الديمقراطية عبارة عامة لها العديد من الدلالات. لكن يُفهم منها ان المؤسس أراد تقييد انشاء الاحزاب السياسية ذات التوجه الإسلامي، خاصة وأن القضاء سبق له وأن حل حزب الحرية و العدالة¹ في سنة 2014

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للتعددية الحزبية.

لقد تباينت الدساتير في العالم المعاصر فيما بينها حول مسألة التعددية الحزبية، حيث لم تتخذ موقفاً موحداً، إذ يتحدد موقف دستور كل دولة على الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة فيها. ويظهر اختلاف الدساتير في معالجتها للتعددية الحزبية سواء من حيث حرية وحق إنشاء الاحزاب السياسية أو من حيث ممارسة هذه الاحزاب لأنشطتها المختلفة.

وينعكس موقف الدساتير من التعددية الحزبية على موقف المشرع منها، إذ نجد أن بعض التشريعات تُخضع إنشاء الاحزاب السياسية الى الترخيص المسبق من الجهات المختصة بذلك، وبعد توفر الشروط الشكلية و الموضوعية المطلوبة، بينما تعتمد تشريعات أخرى نظام الإخطار. هذا التفاوت بين الدول يرجع الى مدى التطور الحاصل في مجال الحقوق و الحريات و الى مدى نُضج المجتمع المدني في هذه الدول.

¹ - حزب الحرية والعدالة حزب ذو توجه إسلامي ، تم اعتماده في 06 يونيو 2011، ذو مرجعية إسلامية نابع عن جماعة الإخوان المسلمين وتم حله بحكم قضائي في 09 أوت 2014.

ولا شك أن الوضع في كل من الجزائر ومصر لا يختلف كثيراً عما هو معمول به في الدول المختلفة، إذ يتأرجح بين الإخطار والترخيص، وهذا ما سنبرزه بتبيين الوضع في الجزائر (الفرع الأول) ومصر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنظيم القانوني للتعددية الحزبية في الجزائر.

إن مجال الانتخابات والاحزاب السياسية من المجالات التي عرفت تغييرات قانونية متتالية، ففي ظل دستور 1989 تم تنظيم حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب القانون رقم 89-11 . بينما في ظل دستور 1996 فإن مجال الاحزاب السياسية تم تنظيمه بموجب الامر 97-09¹، والذي ألغي في 2012 بموجب القانون العضوي رقم 12-04، وهي نصوص حملت في بعض الاحيان تطور إيجابي، وفي البعض الآخر تراجع عن المكاسب المحققة، لذلك سنتناول التنظيم القانوني للتعددية الحزبية في ظل دستور 89 (الفقرة الأولى)، ثم في ظل دستور 1996 (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التنظيم القانوني للتعددية الحزبية في دستور 1989.

تعتبر التجربة الأولى في مجال التعددية الحزبية في الجزائر مفيدة للدراسة، خاصة وأن أعمالها أدى الى نتائج وخيمة على الدولة الجزائرية برمتها، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كانت منطلق في البناء المؤسساتي، وهذا عند بعث عملية التحول الديمقراطي في ظل دستور 1996، مما يقودنا الى بحث كيفية تنظيم إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (أولاً) والقيود الواردة على ذلك (ثانياً).

أولاً: تنظيم إنشاء الاحزاب السياسية في القانون 89-11: ترخيص أم إخطار؟

تناول المشرع الجزائري في القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الاحكام التي تحكم اعتماد ونشاط الجمعيات ذات الطابع السياسي². وحسب المادة 02 منه تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحاً و سعياً للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية.

¹ - الامر 97-09 المؤرخ في 07 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ح ر ج ج، عدد 12.

² - المادة الأولى من القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المرجع السابق.

وبذلك فإن هدف الجمعية ذات الطابع السياسي لا يختلف عن هدف الأحزاب السياسية، إذ حاول المشرع تعريف الجمعية ذات الطابع السياسي عن طريق تحديد أهدافها. أما أسلوب اعتمادها فقد اعتمد - المشرع - نظام الترخيص، إذ يتم التصريح التأسيسي للجمعية ذات الطابع السياسي بتقديم ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل¹، والذي يجب أن يُنشر في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لإيداع ملف الجمعية، وهذا بعد أن يقوم الوزير المكلف بالداخلية بمراقبة المطابقة².

وتتصب رقابة المطابقة التي يقوم بها الوزير المكلف بالداخلية على صحة مضمون التصريحات الواردة في الملف المطلوب طبقاً للمادة 11 من القانون السالف الذكر، والذي يتضمن مجموعة من الوثائق وردت في المادة 12. كما يتولى مراجعة القانون الاساسي الذي يجب ان يتضمن:

- أسس الجمعية و أهدافها،
- تشكيل جهاز التداول،
- تشكيل الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتجديدها ومدة العضوية فيها،
- التنظيم الداخلي، والاحكام المالية³.

وحسب المادة 13 يجب ألا يقل عدد المسيرين والمؤسسين عن خمسة عشر (15) عضو يجب أن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في المادة 19⁴.

¹ - المادة 11 من القانون 11-89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

² - المادة 15 من القانون 11-89.

³ - المادة 15 من القانون 11-89.

⁴ - المادة 19 من القانون 11-89. " لا يكون عضوا مؤسسا و /أو مسيرا لجمعية ذات طابع سياسي إلا من تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن تكون جنسيته جزائرية أو مكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل،
- أن يكون عمره خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولم يسبق أن حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف،
- ألا يكون سبق له سلوك مضاد للثورة التحريرية،
- أن يكون مقيماً في التراب الوطني."

إلا أن الإشكالية عادة ما تُطرح في حالة عدم نشر الوصل في الجريدة الرسمية، وعندها يجب على وزير الداخلية أن يرفع القضية إلى الجهة القضائية المختصة وهي الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر العاصمة¹.

بالنظر لحدثة التجربة التعددية، فإنه من غير الواضح سبب تساهل المشرع في أسلوب اعتماد الجمعيات ذات الطابع السياسي رغم أنه كان مترددا في تبني التعددية الحزبية، وإنما جاءت تحت ضغط الشارع و القوى السياسية التي كانت تنشط خارج القانون. إلا أن المشرع وضع بعض القيود، وهي قيود عامة لا يمكن اعتبارها تحُد من التعددية الحزبية بقدر ما هي إلا ضوابط يجب احترامها من قبل الجميع.

ثانياً: القيود الواردة على إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

لا شك أن اعتماد الجمعيات ذات الطابع السياسي لا يتم بصورة مطلقة دون أية قيود، إذ نجد أن المشرع وضع بعض الشروط التي تعتبر قيوداً على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وأخرى قيود على نشاط هذه الجمعيات.

فبالنسبة للقيود الواردة على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، فهي محصورة في عدم جواز قيامها على الممارسات الطائفية والجهوية والمحسوبة، وعلى السلوك المخالف للخلق الإسلامي، وألا تقوم على أهداف تتضمن إقامة علاقات استغلال وتبعية².

وبالنتيجة لا يجوز للجمعية ذات الطابع السياسي أن تبني تأسيسها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس جنسي أو طائفي أو مهني.

أما بالنسبة للقيود الواردة على نشاط الجمعيات ذات الطابع السياسي وردت في المادة 03، إذ يجب على كل جمعية أن تساهم في المحافظة على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية، وأن تدعم سيادة الشعب وتحترم اختياراته، وأن تساهم في حماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطنين، وأن تحترم التنظيم الديمقراطي، وأن تنبذ العنف بكل أشكاله.

¹ - أنظر: المواد 17، 35 من القانون 89-11.

² - المادة 05 من القانون 89-11، المرجع السابق.

إن هذه الشروط والتي يعتبرها البعض قيود على إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وعلى نشاطها، هي في الواقع شروط عامة تعتبر من مقومات المجتمع الجزائري. إلا أن وزارة الداخلية آنذاك لم تحترم هذه الشروط ومنحت الاعتماد لجمعيات ذات طابع على أسس تتنافى والممنوعات المنصوص عليها في القانون، فرغم وضوح هذه الممنوعات تم آنذاك اعتماد أكثر من 10 جمعيات سياسية على أساس ديني وعقائدي¹، وأخرى ذات طابع جهوي، ويتعلق الأمر بالأحزاب الإسلامية كحركة المجتمع الإسلامي (حماس) التي تحولت فيما بعد إلى حركة مجتمع السلم (حمس)، حركة النهضة الإسلامية التي تحولت إلى حركة النهضة، وبعض الأحزاب التي تنتمي للتيار الديمقراطي كالتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (R C D) وحزب التحدي، هذه الأحزاب كانت تطالب بترسيم اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية، هذا بطبيعة الحال يعتبر مخالف للدستور آنذاك، وقبل أن تُصبح اللغة الأمازيغية لغة رسمية بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ولغة وطنية ورسمية بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016².

هذه النقائص وغيرها تم تدارك البعض منها في القوانين المنظمة للتعددية الحزبية والتي صدرت في ظل دستور 1996.

الفقرة الثانية: التنظيم القانوني للتعددية الحزبية في دستور 1996

إن دستور 1996 جاء في ظروف سياسية و أمنية خاصة، و جاء لسد ثغرات دستور 1989، وقد عرف تعديلات متتالية في سنة 2002، و 2008 وفي سنة 2016، وهذا ما انعكس على القوانين المنظمة للتعددية الحزبية، التي عرفت صدور الامر 97-09 المتعلق بنظام الاحزاب السياسية(أولاً) الذي ألغي بموجب القانون العضوي 12-04 المتعلق بنظام الاحزاب السياسية(ثانياً).

¹ - عبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر، الفكر البرلماني، مجلة يصدرها مجلس الأمة، الجزائر، العدد الرابع، 2003، ص 99.

² - المادة 03 من دستور 1996 بعد تعديله في 2016.

أولاً- الوضع في الأمر 97-09.

سبق الإشارة الى أن دستور 1996 وضع قيود جديدة على حق إنشاء الاحزاب السياسية، وهي نفس القيود التي وردت في القانون 89-11، وهي نفسها وردت مرة أخرى في الامر 97-09 ، وهذا ما انعكس على اسلوب تنظيم إنشاء الاحزاب السياسية الذي أصبح يعتمد مبدأ الإخطار و الترخيص معاً(01) ، مما يُعد تعقيداً في الإجراءات، بالإضافة الى وضع قيود موضوعية و أخرى شكلية(02).

01- تنظيم إنشاء الاحزاب السياسية في الأمر 97-09: إخطار وترخيص.

يبدو أن تخوف المشرع الجزائري من الأحزاب السياسية، ومن الدور الذي قد تلعبه مستقبلاً، خاصة وان الجزائر مرت بتجربة مريرة، نتيجة تعددية مفرطة وغير منظمة كادت أن تعصف بمكونات الدولة الجزائرية ومؤسساتها انعكس وبشكل واضح على تنظيم إنشاء الأحزاب السياسية الذي أصبح يتم عن طريق الإخطار و الترخيص معاً .

فتأسيس الأحزاب السياسية حسب الامر 97-09 أصبح يتطلب المرور على المراحل

التالية:

أ -مرحلة التصريح التأسيسي : هذه المرحلة تبدأ حسب المادة 12 من الامر 97-09 09 بإيداع ملف التأسيس لدى وزير الداخلية مقابل وصل، يتولى وزير الداخلية بعد رقابة المطابقة مع أحكام هذا القانون نشر وصل التصريح التأسيسي خلال 60 يوما من تاريخ إيداع الملف في الجريدة الرسمية، ويتضمن ملف التصريح التأسيسي مجموعة من الوثائق وردة في المادة 14، بالإضافة الى تعهد يُوقعه 25 عضوا مؤسسا يقيمون في 3/1 من عدد ولايات الوطن بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل سنة من تاريخ نشر الوصل في الجريدة الرسمية¹.

ب-مرحلة المؤتمر التأسيسي : وهي مرحلة فرضها الامر 97-09، إذ يجب على الأعضاء المؤسسين وطبقاً للتعهد الذي قدموه في ملف التصريح بالتأسيس أن يعقدوا مؤتمرهم التأسيسي خلال سنة واحدة كأقصى حد، ويبدأ سريان حساب هذه المدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

¹ -أنظر: المادة 14 من الأمر 97-09، المرجع السابق.

وقد حدد القانون العضوي شروط شكلية يجب توفرها لصحة المؤتمر التأسيسي الواجب عقده خلال سنة من نشر الوصل، أن تُمثل في المؤتمر 25 ولاية ويضم بين (400 و500) مندوب، ينتخبهم 2500 منخرط على الأقل، يقيمون في 25 ولاية على أقل تقدير، وأن لا يقل عدد المندوبين عن 16 مندوب عن كل ولاية، وعدد المنخرطين عن 100 في كل ولاية، وأن يُثبت ذلك في محضر يحرره مُحضر قضائي أو موثق¹.

ج-مرحلة الاعتماد: بعد أن ينعقد المؤتمر التأسيسي وفي ظرف خمسة عشر (15) يوما من انعقاد، يجب على الاعضاء المؤسسين أن يودعوا طلب ثاني لذي الوزير المكلف بالداخلية، وهو طلب الاعتماد متضمنا ملف جديد مقابل وصل يسلمه وزير الداخلية، يتولى وزير الداخلية مراقبة مطابقة ملف الاعتماد مع أحكام هذا القانون و تسليم الاعتماد للحزب السياسي المعني. كما يسهر وزير الداخلية على نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية خلال 60 يوما من إيداع طلب الاعتماد².

02-القيود الواردة على حق إنشاء الاحزاب السياسية : محاولة للحد منها.

إن القيود التي فرضها المشرع في الامر 97-09، هي في حقيقة الامر محاولة منه للحد من العدد الكبير للأحزاب السياسية التي نشأت في ظل القانون 89-11، إذ نجده- المشرع- وضع قيود شكلية تتمثل في القيود التي وضعها قصد عقد المؤتمر التأسيسي والتي وردت في المادة 18، وهي قيود مرهقة وتعد من إجراءات عقد المؤتمر التأسيسي . كما أن المادة 03 من هي الاخرى وضعت قيود مرتبطة بعدم استعمال المكونات الاساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة الاسلام العروبة والامازيغية³، مما انعكس على تسمية بعض الأحزاب السياسية التي استعملت اسماء مرتبطة بهذه المكونات ، مما يجعلها مطالبة بتغيير تسمياتها بما يتماشى و النص الجديد و هذا طبقا لنص المادة 42 التي تلزم الاحزاب السياسية التي نشأت في ظل القانون 89-11 ، بأن تكيف تسمياتها و اهدافها طبقا لنص

¹ - المادة 18 من الأمر 09-97 .

² -المادة 22 من الأمر 09-97 .

³ - المادة 03 من الامر 09-97. " يجب على كل حزب سياسي ان يمتثل، في ممارسة جميع أنشطته، المبادئ و الاهداف الآتية:

- عدم استعمال المكونات الاساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة و هي الإسلام و العروبة و الامازيغية، لأغراض الدعاية الحزبية،...."

المادتين 03، 05 من الأمر 97-09 وذلك خلال أجل شهرين من تاريخ نشر الأمر 97-09 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يبدو واضحاً ان تنظيم المشرع لاعتماد الاحزاب السياسية في الامر 97-09، من خلال اعتماد نظام الاخطار والترخيص جاء كرد فعل على ما كان معمول به في ظل القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، فالنص الجديد وضع شروط شكلية وموضوعية جديدة، وهذا محاولة للحد من انتشار ظاهرة انشاء الاحزاب السياسية والحد منها، إلا أن ذلك يعتبر تضيق على حق انشاء الاحزاب السياسية.

ثانياً-تنظيم إنشاء الاحزاب السياسية في القانون العضوي 12-04.

إن هذا القانون جاء في ظروف إقليمية تميزت بالثورات العربية كما تُسمى في وسائل الإعلام، وبعد الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية في 15-04-2011، أين أكد على المضي قدماً نحو تعميق المسار الديمقراطي وتعزيز دعائم دولة الحق والقانون وتقليص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية و تسريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد ألتمت بإصلاحات سياسية عميقة من خلال إصدار العديد من النصوص المنظمة للعملية السياسية التعددية كالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وقانون الجمعيات، هذه الإصلاحات تم تتويجها بتعديل الدستور سنة 2016، وهذا ما اقتضى مرة أخرى إدخال تعديلات على النصوص القانونية المتعلقة بالعملية السياسية بما يتماشى و التعديلات الدستورية.

وبالنسبة للقانون العضوي 12-04 المتعلق بنظام الاحزاب السياسية، فإنه اعتمد مرة أخرى نظام الاخطار والترخيص في إنشاء الاحزاب السياسية¹، مع التسهيل في إجراءات

¹ - المادة 16 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية. " يخضع تأسيس حزب سياسي الى الكيفيات الآتية:

- تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف،
- تسليم قرا إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي في حال مطابقة التصريح،
- تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي."

الاعتماد وخاصة تبسيط الشروط الشكلية المطلوبة لعقد المؤتمر التأسيسي، وفي مقابل ذلك فإن النص الجديد يعطي ضمانات أكبر في مواجهة الإدارة (وزارة الداخلية).

ففيما يتعلق بتبسيط الإجراءات الشكلية لإجراء المؤتمر التأسيسي، فإن طلب التأسيس أصبح يُقدم من قبل ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين فقط، و تعهد يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل، أي على الأقل 12 ولاية، مما يعني أن التعهد يُوقع من قبل 24 عضو على الأقل فقط¹.

بينما الضمانات القانونية التي يوفرها القانون العضوي 12-04، فهي متعددة، إلا أننا سنتناول الضمانات الممنوحة في مرحلة التصريح التأسيسي و مرحلة الاعتماد.

فعند دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي، وبعد التحقق من محتوى التصريحات، يُرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي، ويتم ذلك عن طريق قرار إداري يُسلم للأعضاء المؤسسين، والذي لا يمكن يُعتد به أمام الغير إلا بعد نشره في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل و يُذكر في هذا الأشهار اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين الموقعين على التعهد².

وطالما أن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي يكون عن طريق قرار إداري صادر عن الوزير المكلف بالداخلية، فهذا يعني أن هذا القرار لا يختلف عن باقي القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، وبالتالي فهو يخضع للرقابة القضائية، وعليه فهو قابل للإلغاء أمام القضاء الإداري المختص في هذه الحالة³، وهنا نميز حالتين:

الحالة الأولى: حالة رفض وزير الداخلية الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، وذلك بقرار الرفض الذي يجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا، ففي هذه الحالة فإن الجهة المخولة للطعن في القرار هم الأعضاء المؤسسون بإعتبارهم اصحاب المصلحة في ذلك، ويتم الطعن

¹ - المادة 19 من القانون العضوي 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

² - أنظر: المادة 21 فقرة 02 من القانون العضوي 12-04.

³ - أنظر:

- المادة 161 من دستور 1996. "القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

-المادة 901 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية

في القرار أمام مجلس الدولة طبقاً لنص المادة 901 من القانون 08-09 التضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹.

الحالة الثانية: حالة الترخيص بإجراء المؤتمر التأسيسي عن طريق إصدار قرار الترخيص، والذي ينشر في جريدتين وطنيتين على الأقل قصد تمكين الغير من التعرف على اسم الحزب والأعضاء المؤسسون، وفي هذه الحالة يمكن للأحزاب السياسية المعتمدة والتي ترى أن هذا الحزب أختار لنفسه اسم أو رمزاً كاملاً أو علامة كاملة مميزة لها، ان تلجا للقضاء الإداري (مجلس الدولة) للمطالبة بإلغاء قرار الترخيص كونه مخالف للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية².

وفي مرحلة الاعتماد، فإننا نميز بين مرحلتين هما مرحلة الاعتماد ومرحلة ما بعد الاعتماد، ففي المرحلة الأولى فإن الاعتماد أو رفض الاعتماد يكون بقرار إداري صادر عن الوزير المكلف بالداخلية، وقد قيدت المادة 30 من القانون العضوي 12-04 وزير الداخلية و ذلك عندما وردت بصيغة الإلزام، وذلك بأن يكون قرار رفض الاعتماد معللاً تعليلاً قانونياً وفي الآجال المحددة في المادة 29 وهي ستين(60) يوماً من تاريخ ايداع طلب الاعتماد المقدم لدى الوزير المكلف بالداخلية.

ويكون قرار رفض الاعتماد قابل للطعن أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغه³، وهو إجراء يمنح الاعضاء المؤسسين ضمانات كافية لعدم تعسف وزارة الداخلية على اعتبار أن الرقابة القضائية هي ضمانات من ضمانات مبداء المشروعية.

أما مرحلة ما بعد الاعتماد، فإن المشرع يُعطي ضمانات قضائية كافية تسمح بممارسة الحزب لنشاطاته في إطار القانون، ولا يمكن توقيفه أو حله إلاً وفق الإجراءات والشروط المحددة في القانون العضوي 12-04.

¹ - أنظر كذلك : المادة 21 فقرة 04 من القانون العضوي 12-04.

² - المادة 6 من القانون العضوي 12-04. " لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسماً أو رمزاً كاملاً أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها و كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة و مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها."

³ - المادة 33 من القانون العضوي 12-04.

وقد حدد القانون حالات وقف نشاط الحزب وحله، إذ يمكن توقيف نشاط الحزب قبل اعتماده كما يمكن توقيف الحزب المعتمد من قبل.

فقبل اعتماد الحزب يمكن للوزير المكلف بالداخلية توقيف الحزب بقرار معلن تعليلاً قانونياً، ويكون ذلك في حالة خرق الاعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لإلتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده وفي حالة الاستعجال أو المساس الوشيك بالنظام العام، ويترتب على ذلك وقف كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين وبأمر بغلق محلاته ومقراته. إلا أن هذا القرار يكون قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة¹.

أما بعد اعتماد الحزب، فإن توقيف الحزب وحله لا يمكن أن يتم بقرار إداري، بل يجب أن يتم بقرار قضائي صادر عن مجلس الدولة بعد أن يُخطره الوزير المكلف بالداخلية وفق الشروط والإجراءات المعمول بها قانوناً²، وبعد إعداره من قبل الوزير المكلف بالداخلية بضرورة المطابقة مع أحكام القانون العضوي 04-12، على اعتبار أن مخالفتها يكون سبباً لتوقيف الحزب مؤقتاً³.

بينما حل الحزب السياسي المعتمد يكون إما إرادياً، وهذا طبقاً لقانونه الأساس، أو قضائياً أمام مجلس الدولة وفي الحالات التالية:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،
- عدم تقديمه لمرشحين لأربعة (04) انتخابات متتالية تشريعية و محلية على الأقل،
- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية،
- العود في مخالفة أحكام المادة 66 من القانون العضوي 04-12.

وبالنظر لهذه الحالات، يمكن القول أن وزير الداخلية يمكنه اللجوء للقضاء قصد حل الحزب السياسي في حالة عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية والمتمثلة في انتخاب هيئاته المسيرة على المستوى المحلي والوطني على أسس ديمقراطية تقوم على قواعد الاختيار الحر وطبقاً لما ورد في المادة 38 من القانون العضوي 04-12.

¹ - المادة 64 من القانون العضوي 04-12.

² - المادة 65 من القانون العضوي 04-12.

³ - أنظر: المواد 66، 67 من القانون العضوي 04-12.

ومن هذا المنطلق، ونظراً لكون أغلب الاحزاب السياسية المعتمدة في الجزائر لا تقوم على أسس ديمقراطية في انتخاب قياداتها، فإن الوزير المكلف بالداخلية يمكنه استعمال هذه الورقة لحل الاحزاب السياسية، لكن هذا لم يحدث لحد الآن، والسبب في ذلك يعود الى عدم رغبة وزارة الداخلية ومن ورائها السلطة القائمة في تكريس القيم والمبادئ الديمقراطية داخل الاحزاب السياسية حتى تبقى تحت رحمتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم رغبة السلطة التنفيذية في الجزائر في تكريس القيم الديمقراطية وجعلها أساس ممارسة السلطة.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في مصر

لا جدال في أن التنظيم القانوني للتعددية الحزبية في مصر يجد مصدره في الدستور الذي عادة ما يُحدد الإطار العام لها، لذلك تختلف طريقة تنظيمها من دستور لآخر، إلا أن ذلك نُظم بموجب القانون رقم 40 لسنة 1977 والتعديلات المتعددة التي أُدخلت عليه، غير أننا نميز مرحلتين أساسيتين هما: مرحلة ما قبل الثورة في 2011، أي في ظل دستور 1971 وما بعدها.

الفقرة الأولى: التنظيم القانوني للتعددية الحزبية في ظل دستور 1971: أداة للتحكم.

في مصر تم إقرار التعددية الحزبية بموجب نص صادر عن السلطة التشريعية وذلك قبل تعديل الدستور في سنة 1980 و تعديل المادة 05 منه والتي سمحت بتعدد الاحزاب ولأول مرة، إذ صدر القانون 40 لسنة 1977 معتمداً التعددية الحزبية على خلفية تحويل المنابر الثلاث للاتحاد العربي الاشتراكي الى احزاب سياسية¹.

وما يميز قانون الاحزاب السياسية في هذه المرحلة أنه يقوم على مبدأ الاخطار الموجة الى لجنة الاحزاب السياسية التي تغطي عليها السلطة التنفيذية، مما يجعلها - السلطة التنفيذية- تتحكم في عملية اعتماد الاحزاب الجديدة (أولاً) وفي متابعة نشاط الأحزاب المعتمدة(ثانياً).

¹ المنابر الثلاث هي منبر اليمين والوسط واليسار، تأسست عام 1976 كأجنحة داخل حزب الاتحاد العربي الاشتراكي، وفي عام 1977 حولت إلى أحزاب سياسية كانت النواة الأولى للتعددية الحزبية في مصر.

أولاً: تحكم لجنة الأحزاب السياسية في اعتماد الأحزاب.

رغم أن الأسلوب المعتمد في اعتماد الأحزاب السياسية في مصر يقوم على مبدأ الإخطار، وهو الأسلوب المعتمد في الأنظمة الديمقراطية، إلا أن الإخطار يوجه إلى لجنة الأحزاب السياسية التي تُصبح تتحكم في اعتماد الأحزاب السياسية الجديدة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتحكم في سيرها واستمرار نشاطها.

وحسب قانون الأحزاب السياسية، فإنه يجب تقديم إخطار إلى رئيس لجنة الأحزاب السياسية موقع عليه من خمسين عضو من أعضائه المؤسسين على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال و الفلاحين، ويُرفق بالإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب¹، وطبقاً للمادة 08 من قانون الأحزاب السياسية المشار إليه سابقاً، فإن لجنة الأحزاب السياسية تتشكل من رئيس مجلس الشورى رئيساً وأعضاء وهم : وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدولة لشئون مجلس الشعب، وثلاثة من غير المنتمين إلى أي حزب سياسي من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم، ويعينون بقرار من رئيس الجمهورية.

ومن خلال هذه التشكيلة وبالنظر لطبيعة اختصاص اللجنة، فإنه يمكن القول ان التعددية الحزبية في مصر في هذه المرحلة منظمة بتوجيه من السلطة التنفيذية، فبالنسبة لتشكيلتها فهي تتألف من رئيس مجلس الشورى وهو من السلطة التشريعية، إلا أنه في تلك الفترة فإنه حتماً سيكون من الحزب الوطني الحاكم، وثلاث وزراء يمثلون السلطة التنفيذية، وثلاث أعضاء من السلطة القضائية، وكلهم يُعينون من قبل رئيس الجمهورية، وهذا ما يُضفي على هذه اللجنة تبعية للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

وبالنظر لإختصاصاتها، فإنها تختص بالنظر في المسائل المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية وبفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية الجديدة. ومن هذه الزاوية، فإنه يتعين عليها التحقق من شروط تأسيس الأحزاب السياسية الواردة في المادة 04 وهي:

¹ - المادة 07 من القانون 40 لسنة 1977 معدلة بالقانون رقم 144 لسنة 1980، ج ر عدد 28 مكرر (أ) المؤرخة في 07 / 13 / 1980، المتعلق بنظام الأحزاب السياسية.

- عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، ومع مبادئ ثورتي 23 جويلية 1952 و 15 ماي 1971، والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي و المكاسب الاشتراكية.

- تميز برنامج الحزب و سياساته أو أساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى.

- عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه على أساس طبقي أو طائفي، أو فئوي، أو جغرافي، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

- ألا يترتب على قيام الحزب إعادة تكوين أي حزب من الأحزاب التي خضعت للمرسوم بقانون رقم 27 لعام 1953 الخاص بحل الأحزاب السياسية.

- علانية مبادئ وأهداف وبرامج ونظام وتنظيمات وسياسات ووسائل وأساليب مباشرة نشاطه وعلانية تشكيلاته وقياداته ووسائل ومصادر تمويل الحزب.

إن هذه الشروط تتضمن شروط معقولة الى حد ما وهي شروط معتمدة في غالبية الدول الديمقراطية كشرط العلانية و شرط عدم إعادة بعث أحزاب سبق حلها، و شرط عدم قيام الحزب على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جهوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين، و شرط عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

وفي مقابل هذه الشروط الموضوعية، نجد شروط أخرى مثيرة للتساؤل، خاصة إذا نظرنا لها بمعايير الوقت الراهن، فشرط عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه مع مبادئ ثورة يوليو 1952 و 15 مايو 1971، يعتبر في حقيقة الأمر شرط ينطوي على تقديس لمبادئ متغيرة مع الزمن، مما يؤدي الى نتيجة غير منطقية وهي إنكار التطور الذي قد يحصل في المجتمع والذي قد ينعكس على مبادئ وقيم كانت في الأساس سائدة في ظل ظروف معينة. كما أن النص تضمن شروط فضفاضة كشرط الحفاظ على السلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية، وهي كلها غير محددة بدقة، مما يمكن لجنة الأحزاب السياسية من استغلال ذلك قصد الاعتراض على

تأسيس الاحزاب السياسية، وبالتالي التحكم في عملية اعتماد الاحزاب السياسية الجديدة، رغم الضمانات القضائية التي يمنحها القانون¹.

ثانياً: نشاط الاحزاب السياسية المعتمدة تحت رقابة لجنة الاحزاب

إن دور لجنة الاحزاب السياسية في ظل دستور 1971 لا يقتصر فقط على التحكم في منح اعتماد الاحزاب السياسية، بل يمتد الى متابعة نشاطها وفرض الرقابة عليها، وبالتالي إمكانية توقيف نشاط الحزب وحله.

إذ يمكن لرئيس لجنة الاحزاب السياسية، وذلك بعد موافقة اللجنة، أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن يضم لتشكيلتها عدد مماثل من الشخصيات العامة و الذين يُعينون بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية الحكم بصفة استعجالية بحل الحزب و تصفية أمواله و ذلك إذا ثبت من تقرير المدعي الاشتراكي، تخلف أو زوال شرط من الشروط الواردة في المادة 04 من قانون الاحزاب الساري المفعول، والتي سبق الإشارة إليها².

و يجوز كذلك للجنة الاحزاب السياسية لمقتضيات المصلحة القومية كما جاء في المادة 17 فقرة 03 اتخاذ قرار بوقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أي قرار أو تصرف اتخذته الحزب، مع إعطاء ضمانات وهي إمكانية الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية العليا بتشكيلتها السابقة.

فمن الواضح ان للجنة الاحزاب السياسية سلطة واسعة في التحكم في نشاط الاحزاب السياسية عن طريق وقف نشاطها أو حلها قضائياً أمام محكمة بتشكيلة تتدخل في وضعها وزارة الداخلية، مما يجعلها محل تساؤل، إذ أن تشكيلة محكمة القضاء الاداري في هذه الحالة تتحكم فيها وزارة الداخلية، وبالتالي هذا يجعلها لا تتصف بالاستقلالية و تفقد للحياة.

مما سبق يمكن القول ان التعددية الحزبية في ظل دستور مصر لسنة 1971 هي تعددية تتحكم فيها السلطة التنفيذية عن طريق لجنة الاحزاب السياسية التي أصبحت أداة

¹ - أنظر: الفقرتين الاخيرتين من المادة 08 من القانون 40 لسنة 1977 معدلة بالقانون رقم 144 لسنة 1980، المرجع السابق.

² - أنظر: المادتين 08، 17 من القانون 40 لسنة 1977 معدلة بالقانون رقم 144 لسنة 1980.

لتقييد حق انشاء الاحزاب السياسية و للحد من نشاطها وفرض رقابة عليها، رغم الضمانات الشكلية الممنوحة كون تشكيله المحكمة الإدارية العليا الفاصلة في المنازعات الحزبية هي من طبيعة خاصة تغطي عليها السلطة التنفيذية.

الفقرة الثانية: التنظيم القانوني للتعددية الحزبية بعد الثورة: تراجع لدور السلطة التنفيذية.

من الثابت القول أن الثورة المصرية التي قام بها الشعب المصري في 25 يناير 2011 ضد الاستبداد والظلم كان لها وقع كبير على الحياة السياسية بصورة عامة وعلى التعددية الحزبية بصورة خاصة، لا سيما وأن مطالب الشعب المصري كانت تتضمن مطالب سياسية .

وتجسيدا لذلك تم إدخال عدة تعديلات على المنظومة القانونية المؤطرة للعملية السياسية ومنها قانون الأحزاب السياسية، إذ بموجبه تم تخفيف الشروط الموضوعية لاعتماد الاحزاب السياسية(أولاً)، والإبقاء على نظام الاخطار في اعتماد الاحزاب السياسية و الذي يُوجه الى لجنة الاحزاب السياسية التي أصبحت تشكيلتها قضائية(ثانياً).

أولاً: المرسوم بقانون 12 لسنة 2011: تخفيف في شروط اعتماد الاحزاب السياسية

بالرجوع للمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 المتضمن تعديل بعض أحكام القانون 40 لسنة 1977 الخاص بالأحزاب السياسية، نجد أنه تخلى عن الشروط الفضاضة التي كانت معتمدة من قبل، وأعتد شروط عامة، إلا أن النص الجديد وضع شروط شكلية لم تكن موجودة من قبل. فبالنسبة للشروط الموضوعية، فإن النص تخلى على شرط عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه مع مبادئ ثورة يوليو 1952 و 15 مايو 1971، و اعتمد الشروط العامة الواردة في المادة 104¹، وهي شروط عامة نجدها في

¹ - المادة 04 من القانون 40 لسنة 1977 المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011. " يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي ما يأتي:

أولاً: أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم.

ثانياً: عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع المبادئ الأساسية للدستور أو مقتضيات حماية الأمن القومي المصري، أو الحفاظ علي الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي.

ثالثاً: عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في مباشرة نشاطه أو في اختيار قياداته أو أعضائه علي أساس ديني او طبقي او طائفي او فئوي او جغرافي او بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

غالبية القوانين المنظمة للأحزاب السياسية في الدول المختلفة، إلا أن التعديل أضاف شروط شكلية جديدة على غرار الشروط المعتمدة في الجزائر، وهي شرط أن يُقدم الإخطار بتأسيس الحزب كتابة للجنة الأحزاب السياسية، مصحوباً بتوقيع خمسة آلاف (5000) عضو من أعضائه المؤسسين مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل بما لا يقل عن ثلاثمائة (300) عضو من كل محافظة.

الواقع أن هذا الشرط يُنظر إليه من زاويتين، إذ يعتبر شرطاً الهدف منه وضع عقبات شكلية للحد من تأسيس الأحزاب السياسية والحد منها، بينما يُعتبر من زاوية ثانية شرطاً يهدف إلى إضفاء جدية أكبر على تأسيس الأحزاب السياسية لأن العبرة من تأسيس الأحزاب السياسية لا تكمن في عددها، بل في فعالية هذه الأحزاب وقيامها بدورها في التجنيد السياسي و التنشئة السياسية و تجميع المصالح المختلفة و توسيع المشاركة السياسية في الدولة¹، وبالتالي فإن تمتع الأعضاء المؤسسين بدعم شعبي يُعد معياراً على مدى قدرة الحزب على القيام بمهامه على أحسن وجه، و أن الأحزاب التي لا تتمتع بدعم شعبي لا يمكنها أن تساهم بشكل فعال في الحياة السياسية.

ثانياً: الإخطار يوجه إلى لجنة قضائية

شمل تعديل قانون الأحزاب السياسية نظام الإخطار، باعتباره نظام لاعتماد الأحزاب السياسية في مصر، إذ أصبح يُوجه إلى لجنة الأحزاب السياسية المكوّنة أساساً من قضاة، وتتشكل من النائب الأول لرئيس محكمة النقض رئيساً، وعضوية نائبين لرئيس محكمة النقض، ورئيسين بمحاكم الاستئناف يختارهم مجلس القضاء الأعلى ونائبين لرئيس مجلس الدولة يختارهم المجلس الخاص. وتكون محكمة النقض مقرراً للجنة².

رابعا: عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية.
خامسا: عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي.

سادسا: علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله.

¹ -أنظر لمزيد من التفصيل :

- صباح مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 204.

- MAURICE DUVERGER, les partis politiques , librairie Armand colin , paris, 1981,p 456.

² - المادة 08 من القانون 40 لسنة 1977 بالمرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011.

فتشكيلة اللجنة في هذا التعديل من طبيعة قضائية بحتة لا مجال لتدخل السلطة التنفيذية فيها. كما أن مقرها في محكمة النقض، وهذا ما يُضفي على عملها استقلالية أكبر. إن استقراء النصوص المنظمة للتعددية الحزبية في مصر يجعلنا ندرك مدى تدرج المشرع في إطلاق التعددية الحزبية، وذلك من خلال تخفيف شروط اعتماد الأحزاب السياسية واعتماد نظام الاخطار الذي أصبح يوجه الى لجنة الاحزاب السياسية المستقلة عن السلطة التنفيذية، مما أدى الى اعتماد عدد كبير من الاحزاب السياسية بعد الثورة المصرية في 2011، وهذا كنتيجة مباشرة لأسلوب اعتماد الاحزاب.

وقد بلغ عدد الاحزاب السياسية في مصر، حوالي 98 حزب سياسي مؤسس بصفة رسمية، منهم 70 حزب سياسي تم تأسيسهم بعد ثورة يناير 2011، بالإضافة الى عدد معتبر من الاحزاب هي قيد التأسيس¹.

المبحث الثاني: انعكاس نظم الانتخاب على الاحزاب السياسية

من الثابت القول أن الأنظمة الانتخابية بمختلف أطيافها و مكوناتها لها تأثير على الأحزاب السياسية في أي دولة تتبنى انتخابات بمواصفات ديمقراطية، ويتجلى ذلك من خلال تأثيرها على النظام الحزبي (المطلب الاول) و على تمثيل الاحزاب السياسية في الهيئات المنتخبة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: انعكاس نظام الانتخاب على النظام الحزبي

تعتبر علاقة النظام الانتخابي بالنظام الحزبي من المسائل التي عرفت اختلاف بين مختلف الباحثين في العلوم السياسية و القانونية، إذ يعتبر البعض أن النظام الانتخابي يؤثر بشكل إيجابي على النظام الحزبي، بينما يعتبر البعض ان تأثيره سلبي (الفرع الاول)، وهذا ما سنحاول إبرازه في كل البلدين محل الدراسة (الفرع الثاني).

¹ - أنظر : قائمة الاحزاب السياسية في مصر، نقلاً عن الموقع <https://ar.wikipedia.org/wiki> بتاريخ 21 نوفمبر 2014.

الفرع الأول: النظام الانتخابي: تأثير إيجابي أم سلبي على النظام الحزبي.

لقد انقسم الفقه الى قسمين : أحدهما يرى أن للنظام الانتخابي أثر مباشر على النظام الحزبي (الفقرة الأولى) و الثاني يرى أن له تأثير سلبي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التأثير الايجابي للنظام الانتخابي على النظام الحزبي

حسب أنصار هذا الرأي، فإن النظام الانتخابي يُعد عاملاً فعّالاً مؤثراً على النظام الحزبي، ويسعى انصار هذا الاتجاه الى التأسيس الدستوري للنظام الانتخابي باعتباره له انعكاس بشكل مباشر على النظام الحزبي في الدولة.

لكن التطبيقات الاولى للنظام الانتخابي في بلجيكا، أين تم اعتماد نظام التمثيل النسبي (نظام هوندت)، أدت الى شكوك حول آثار نظام التمثيل النسبي على النظام الحزبي، مما دفع ب جورج لاشابال (George Lachapelle) المدافع من أجل إدراج نظام التمثيل النسبي في المنظومة الفرنسية، الى التشكيك في آثار هذا النظام على الاحزاب، وكتب في 1911: (le système belge n'est même pas proportionnel , il permet aux cléricaux de se maintenir indéfiniment au pouvoir; il met le suffrage à la merci des comités)¹.

وفي ايطاليا التي عرفت حكومات الاغلبية بين 1848 و 1919، والتي تُعطي نمودجا للديمقراطية الفعّالة في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة في دورين، أصبحت في ظل نظام التمثيل النسبي الذي تم اعتماده في 1919 تتميز بحكومات أقلية ضعيفة في دولة خرجت من الحرب².

إلاً أن موريس دوفرليه حاول تقنين آثار الانظمة الانتخابية على النظم الحزبية من خلال فرضيات أصبحت في المستقبل أساس في البحث من قبل الباحثين، وأصبحت بمثابة نظريات وضع أسسها في محاضراتها في القانون الدستوري التي أُلقيت على طلبة جامعة بوردو في سنة 1945 تحت عنوان تأثير النظم الانتخابية على الحياة السياسية³.

وتتلخص نظرية موريس دوفرليه في ثلاث فرضيات:

¹ - Bernard Owen,po,cit,07 .

² - Ibid,p,07.

³ - Ibid,p,07.

وتتلخص الفرضية الأولى في أن نظام التمثيل النسبي يؤدي الى نظام تعدد الاحزاب السياسية. بينما نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية يؤدي الى نظام الثنائية الحزبية، في حين نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة في دورين يؤدي الى نظام الثنائية القطبية للأحزاب¹.

ودهب موريس دوفرليه الى التأكيد على أن آثار النظم الانتخابية على النظام الحزبي في الدولة ليست بنفس القوة والدقة، فنظام التمثيل النسبي له نتائج اقل دقة من نظام الاغلبية، فالنمسا مثلا تعرف نظام الثنائية الحزبية بالرغم من تبنيها نظام التمثيل النسبي، كندا كذلك فيها تعددية حزبية مع وجود نظام الاغلبية بدورين ، وهذا ما تبناه عدد من الفقهاء عندما توصلوا الى نتيجة مفادها ان النظام الانتخابي لا يعمل بنفس الكيفية عندما يتعلق الامر بالانتخابات الوطنية أو المحلية، لكن على العموم شبه موريس دوفرليه نظام الاغلبية بالمكبح في حين ان نظام التمثيل النسبي له أثر مسرع Accélérateur في تحديد شكل النظام الحزبي².

الفقرة الثانية: التأثير السلبي للنظام الانتخابي على النظام الحزبي.

إن التأثير السلبي للنظام الانتخابي على النظام الحزبي، عادة ما يتبناه المشرع بمناسبة وضع القوانين الانتخابية، و ذلك كمحاولة للظهور بمظهر المحايد عند وضع القوانين، والداعي الى اعتماد نظام انتخابي يهدف الى تمثيل مختلف التيارات السياسية و الاجتماعية في الدولة دون أن يكون القصد من ذلك هو رسم الخارطة السياسية و التحكم فيها.

هذا الموقف تبناه العديد من الباحثين و منهم جورج لافو (Georges Lavau) وجون بلانديل (Jean Blondel) إذ يعتبرون ان النظام الانتخابي لا يؤثر بشكل قوي على النظام الحزبي، بينما للعوامل الاجتماعية الدور البارز على النظام الحزبي.

وقد تم انتقاد نظرية موريس دوفرليه من عدة زوايا، فبالنسبة لنظام الانتخاب بالأغلبية في دورة واحدة وحسب موريس دوفرليه فهو يؤدي الى الثنائية الحزبية، ولكن هذا لا يحصل دوما على المستوى الوطني، مما يجعل التلازم بين نظام الاغلبية النسبية و الثنائية الحزبية

¹- Maurice DUVERGER, L'influence des systèmes électoraux sur la vie politiques ,Armand Colin ,1950,p 23.

² - بن سليمان عمر، المرجع السابق، ص 144.

يفتقر للدقة¹. كما انتقد فالدافسكي ارون (Wildavsky Aaron) العلاقة التي اعتمدها موريس دوفرجه بين نظام التمثيل النسبي والتعددية الحزبية، وحجته في ذلك التوافق بين النظام الحزبي للدنمارك والنمسا رغم انهما يعتمدان نظام التمثيل النسبي والنظام البريطاني الملازم لنظام الاغلبية النسبية².

ويعتبر اصحاب هذا الاتجاه أن العوامل الاجتماعية هي التي تساهم بالقدر الكبير في رسم معالم النظام الحزبي، فالعامل السيكولوجي من بين العوامل التي تؤدي الى نظام الثنائية الحزبية في الدول التي تعتمد نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية، وحسب هذه الفرضية فإن الناخبين في ظل نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية يسيطر عليهم شعور نفسي يجعلهم يريدون أن يكون تصويتهم مجدياً، مما يجعل الناخب يدلي بصوته بطريقة تحدث تأثير في النتائج النهائية للانتخابات، وبالتالي فهو يصوت من أجل استبعاد المرشح السيئ وليس إنجاح المرشح المفضل و هذا ما يسمى بالانتخاب المجدي *le vote utile* .

ولا شك في ان للعوامل الاجتماعية الاخرى اثر لا يستهان على النظام الحزبي، إلا أن ذلك يختلف من دولة لأخرى، ففي الدول العربية و الاسلامية فإن العوامل التاريخية و الدينية من بين العوامل الاساسية التي لها انعكاس على المنظومة الانتخابية. كما أن واقع الممارسة السياسية العامة في الدولة، والتي تتجلى من خلال ممارسات السلطة المركزية التي تضع الاطر العامة للخريطة السياسية و كذا طبيعة الانظمة السياسية المختلطة (الرئاسوية) عوامل لا بد ان لها دور كبير في التأطير للأنظمة الحزبية.

كما أن ضعف التنشئة السياسية لدى المواطن تجعله متلقياً ومنفذاً لأهداف السلطة القائمة ومصالحها وليس مشاركاً أو مختاراً لها، وهي التي تتصف بكونها تعتمد على قيم في غالبيتها غير ديمقراطية، مما ادى الى عزوف سياسي أصبح ميزة النظام الحزبي في هذه الدول³.

¹ - Bernard Owen,po,cit,13 .

² - Ibid,p,13.

³ - صباح مصطفى المصري، المرجع السابق، ص521.

الفرع الثاني: تأثير النظام الانتخابي في كل من الجزائر ومصر على النظام الحزبي فيهما.
لابد ان التجريبتين الجزائرية والمصرية من التجارب المتشابهة في الكثير من المسائل، خاصة فيما يتعلق بمسار التحول الديمقراطي فيهما، وما يميز هاتين التجريبتين التشابه الكبير في النظام الحزبي في كل منهما رغم التباين الكبير في نظامهما الانتخابي، مما يقودنا الى التطرق للوضع في الجزائر (الفقرة الأولى) ثم في مصر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي في الجزائر

إن التجربة الجزائرية في مجال الانتخابات التعددية عرفت تطبيق نظام التمثيل النسبي في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بينما تم اعتماد نظام الأغلبية في انتخابات أعضاء مجلس الأمة، كما طُبق في أول انتخابات تشريعية سنة 1990، مما يستوجب منا تناول أثر نظام التمثيل النسبي على النظام الحزبي (أولاً) وأثر نظام الاغلبية على النظام الحزبي (ثانياً)، رغم ان هذا الطرح فيه نوع المبالغة، على أساس ان النظام الحزبي يتأثر بالنظام الانتخابي ككل، والتجزئة في هذه الحالة تبدو غير موضوعية، إلا أن ذلك له ما يبرره في الجزائر على أساس ان تطبيق نظام الاغلبية يتم في انتخاب أعضاء مجلس الأمة الذي يتم من قبل هيئة ناخبة هي في الاساس منتخبة باعتماد نظام التمثيل النسبي، مما يجعل تأثيره- نظام الاغلبية- أقل من تأثير نظام التمثيل النسبي.

أولاً: نظام التمثيل النسبي وأثره على النظام الحزبي

عرفت الجزائر تطبيق نظام التمثيل النسبي في الجزائر بعد هيمن نظام الاغلبية في ظل الاحادية الحزبية و بعد أن طُبق في اول انتخابات تعددية عرفتها الجزائر في سنة 1990، وبعد إجماع الطبقة السياسية في ارضية الوفاق الوطني التي رسمت استراتيجية وطنية شاملة، لتوفير كافة الميكانيزمات والشروط اللازمة للعودة للمسار الانتخابي، وإقامة المؤسسات الدستورية، والعمل على تعزيز دولة القانون طبقاً للأساليب والإجراءات الديمقراطية والعصرية، ومن بينها تأسيس نظام انتخابي يتفق في أهدافه ومبادئه وأساليبه و ضماناته للعمليات الانتخابية مع الضوابط والمعايير الدولية المتفق عليها لممارسة الحق في التصويت الحر العام والمباشر.

وقدد حددت قوانين الانتخاب، الدعائم والمرتكزات التي يقوم عليها نظام التمثيل النسبي المعتمد في الجزائر، وتم ذلك بموجب الأمر الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و القانون العضوي 04-01 المعدل و المتمم للأمر 07-97 والقانون العضوي 07-08 المعدل و المتمم للأمر 07-97 و القانون العضوي 12-01 والقانون العضوي 16-10 الذي ألغى القانون العضوي 12-01..

وما يلاحظ على هذه القوانين أنها تجسد الديمقراطية التعددية القائمة على أسس سليمة وشفافة من الناحية النظرية، باعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة، بإعتباره أفضل طريقة لتمثيل الأقليات وتحقيق العدل والمساواة، وإسهام الجالية الجزائرية في المهجر في الحياة السياسية وتسيير شؤون الدولة من خلال تمكين المقيمين في الخارج و المسجلين في الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلدان إقامتهم من اختيار ممثليهم في الغرفة الأولى للبرلمان، وهذا ما سمح بتصور تمثيل خاص للمواطنين المقيمين في الخارج في دائرة انتخابية.

كما نلاحظ أن المشرع في هذه القوانين اتخذ موقف متدبب بشأن وضع شروط شكلية على حق الاحزاب السياسية في تقديم قوائم ترشيحات للانتخابات، مما دفعنا لتناول مرتكزات نظام التمثيل النسبي (أ) ثم آثار ذلك على النظام الحزبي(ب).

أ- **مرتكزات نظام التمثيل النسبي في الجزائر:** لا شك في كون نظام التمثيل النسبي في الجزائر له مميزاته يتميز بها عن غيره، وهي مرتكزات لها تأثيرات على النظام الحزبي، وأهمها:

01- اعتماد نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة، وفيه يُمكن للقيادات الوطنية والمحلية التحكم في ترتيب القوائم المشاركة في الانتخابات الوطنية و المحلية حسب الحالة دون ان يكون للناخب حق تغيير الترتيب.

02- الاعتماد في توزيع المقاعد طريقة المعامل الانتخابي التي سبق الإشارة إليها مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، وقد حدد المشرع كيفية حساب المعامل الانتخابي، حيث يُحسب المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية. يمكن أن تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ

في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية ، عند الإقتضاء ، أصوات القوائم التي لم تحصل على الحد الأدنى من الأصوات المعبر عنها.

03- وجود قيود قانونية على تمثيل الأحزاب السياسية والقوائم الحرة في المجالس المنتخبة، حيث أشتراط المشرع حصول القائمة على الأقل على 7 % من الأصوات المعبر عنها في حالة الانتخابات المحلية و 5 % في حالة الانتخابات التشريعية.

04- وجود قيود على مشاركة الاحزاب السياسية الجديدة في الانتخابات والاحزاب السياسية التي لا تتوفر على تمثيل حدده القانون على المستوى المحلي و الوطني، غير أن ذلك تم اعتماده في سنة 2007 بمناسبة تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في الوقت الذي كان الامر يقتصر فقط على القوائم الحرة التي تبقى معنية بهذه الشروط ، والتي تعبر عن مدى جدية الحزب أو القائمة الحرة في خوض العملية الانتخابية¹.

¹ - أنظر المادة 82 من الامر 07-97 المعدل بموجب القانون العضوي 07-08. « فضلا عن الشروط الاخرى التي يقتضيها القانون ، يجب أن تكون القائمة المذكورة في المادة 81 من هذا القانون مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب ، و يجب أن تركز قائمة مترشحين للانتخابات المحلية

إما من طرف الاحزاب السياسية التي تحصلت خلال احدى الانتخابات التشريعية الثلاثة الاخيرة على اكثر من أربعة في المائة من الاصوات المعبر عنها موزعة على خمسين في المائة زائد واحد +50% من عدد الولايات على الاقل دون ان يقل هذا العدد عن الفي 2000 صوت معبر عنه في كل ولاية

وإما من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على ستمائة 600 منتخب على الاقل في مجالس شعبية بلدية و ولائية و وطنية موزعين على خمسين في المائة زائد واحد +50% من عدد الولايات على الاقل دون ان يقل هذا العدد عن عشرين 20 منتخب في كل ولاية.

في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في إحدى الحالتين السابقتين او تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات ، يجب أن تدعم القائمة بثلاثة في المائة 3 % على الأقل من توقعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

وعندما تقدم القائمة بعنوان قائمة حرة ، يجب أن تحصل على ثلاثة في المائة 3 % من توقعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

وعندما تكون الدائرة الانتخابية هي الولاية يجب أن تكون التوقعات موزعة على خمسين في المائة زائد واحد +50% من عدد البلديات على الاقل عدد التوقعات في كل بلدية على ثلاثة في المائة 3 % من عدد الناخبين المسجلين في البلدية

«

- أنظر كذلك المادة 109 من الامر 07-97 المعدل بموجب القانون العضوي 07-08. «تقدم كل قائمة كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما كقائمة مترشحين أحرار.

هذه القيود تم التخلي عنها في القانون العضوي 12-01، بينما القانون العضوي 16-10 أعاد وضع هذه القيود¹.

دعائم نظام التمثيل النسبي في الجزائر لها صلة مباشرة بالأحزاب السياسية، مما انعكس على النظام الحزبي، رغم ان هذا الحكم من الناحية النظرية يبقى محل تساؤل على أساس أن النظام الحزبي في أي دولة هو نتاج عوامل مختلفة تؤثر و تتأثر به على مدار السنوات و هي نتاج تطور تاريخي وسياق سياسي و اقتصادي و اجتماعي و ثقافي طويل²، وأن حداثة التجربة الجزائرية تجعل من نتائج البحث لا تتصف بالدقة.

بناء على هذه الاعتبارات، فإنه من الممكن تحديد ملامح النظام الحزبي في الجزائر من خلال نتائج الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في سنة 1997 و 2002، 2007 و الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

ب- أثار نظام التمثيل النسبي على النظام الحزبي: رغم إقرار موريس دوفرليه بدور العوامل السوسولوجية و التاريخية و الثقافية في تبلور و تشكل النظام الحزبي في الدولة، إلا

يمكن أن تركز قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية،

إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال احدى الانتخابات التشريعية الثلاثة الاخيرة على اكثر من أربعة في المائة 4% من الاصوات المعبر عنها موزعة على خمسين في المائة زائد واحد 50%+1 من عدد الولايات على الاقل دون ان يقل هذا العدد عن الفي 2000 صوت معبر عنه في كل ولاية

وإما من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على ستمائة 600 منتخب على الاقل في مجالس شعبية بلدية و ولائية و وطنية موزعين على خمسين في المائة زائد واحد 50%+1 من عدد الولايات على الاقل دون ان يقل هذا العدد عن عشرين 20 منتخب في كل ولاية.

وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في إحدى الحالتين السابقتين او تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات ، يجب أن تدعم القائمة بثلاثة في المائة 3% على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

وفي حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة ، يجب أن تدعم بثلاثة في المائة 3% من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

وعندما تكون الدائرة الانتخابية هي الولاية يجب أن تكون التوقيعات موزعة على خمسين في المائة زائد واحد 50%+1 من عدد البلديات على الاقل عدد التوقيعات في كل بلدية على ثلاثة في المائة 3% من عدد الناخبين المسجلين في البلدية «

¹ - أنظر : المواد 73، 94 من القانون العضوي 16-10، والتي حددت القيود الشكلية المطلوبة لتقديم قائمة ترشيحات للمجالس المحلية و للمجلس الشعبي الوطني.

² - الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 363.

أن دور النظام الانتخابي يبقى أساسياً، وهذا ما سنتناوله من خلال المراحل المختلفة الموافقة للفترات التشريعية المختلفة ومنذ 1997.

01- المرحلة 1997-2002. بعد المرحلة الانتقالية، وبعد العودة للمسار الانتخابي، وبعد أن تمت صياغة نصوص جديدة تُنظم عملية الانتقال الديمقراطي المتميزة بالانتخابات التعددية الدورية، ومن بين النصوص الجديدة الامر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات والامر 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، وقد بينا سابقاً أن الامر 97-09 من بين ما يهدف إليه هو عقلنة تأسيس الأحزاب السياسية، مما أدى تقليص عدد الأحزاب السياسية الى 26 حزب سياسي ناشط على الساحة السياسية بما فيها التجمع الوطني الديمقراطي الذي نشأ في فيفري 1997، وهذا ما سنبيّنه في الجدول الآتي:

الرقم	الحزب	تاريخ التأسيس	الاتجاه الفكري
01	جبهة التحرير الوطني	1954/11/01	وطني
02	التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	1989/02/01	ديمقراطي
03	الحزب الاجتماعي الحر	1989/11/11	ديمقراطي
04	الحزب الوطني للتضامن و التنمية	حزبية 1989	وطني
05	الحزب الاشتراكي العمالي	اكتوبر 1989	ديمقراطي
06	حزب التجديد الجزائري	1989/11/15	وطني
07	الحزب الجمهوري	1989/11/26	وطني
08	جبهة القوى الاشتراكية	نوفمبر 1989	ديمقراطي
09	الحركة الديمقراطية الاجتماعية	1989	ديمقراطي
10	الحزب الجمهوري التقدمي	1990/05/05	وطني
11	حزب العمال	جوان 1990	يساري
12	التجمع الجزائري	1990/08/28	إسلامي
13	التجمع الوطني الجمهوري	1990/10/08	وطني
14	حركة النهضة	اكتوبر 1990	إسلامي

إسلامي	1990/12/06	حركة مجتمع السلم	15
ديمقراطي	ديسمبر 1990	الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات	16
وطني	1991/03/27	حزب عهد 54	17
وطني	1995/05/08	التحالف الوطني الجمهوري	18
وطني	1997/02/11	التجمع الوطني الديمقراطي	19
وطني	1997/08/02	الحركة الوطنية للامل	20
إسلامي	1999/01/29	حركة الإصلاح الوطني	21
وطني	1999/06/17	الجبهة الوطنية الجزائرية	22
وطني		الحركة الوطنية للشبيبة	23
وطني	1990/10/08	جبهة الجزائريين الديمقراطيين	24
وطني	1991/07/24	التجمع الوطني الدستوري	25
وطني	1991/07/24	التجمع من أجل الوحدة الوطنية	26

المصدر: دليل الجزائر السياسي، الفصل الثالث الاحزاب السياسية، الطبعة 200203، ص 83.

إن هذا الجدول يبين الاحزاب السياسية المعتمدة طبقاً للأمر 97-09 و التي كانت معتمدة وتكيفت مع النص الجديد، وهي تُعبر عن اتجاهات ثلاث و هي: الاتجاه الوطني وعلى رأسه جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، والتيار الاسلامي ومن بين أجزائه حركة مجتمع السلم وحركة النهضة، والتيار الديمقراطي الذي يضم عدد من الاحزاب منها التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وجهة القوى الاشتراكية.


وبعد الانتخابات التشريعية لسنة 1997، فإن عدد الاحزاب السياسية التي تحصلت على مقاعد هو 11 حزب بنسبة 42,40%، مما يفيد بأن تطبيق نظام التمثيل النسبي المعتمد بموجب الامر 97-07 أدى الى إفرار نظام حزبي تعددي كما هو مبين في الجدول التالي:

الرقم	الحزب السياسي	عدد الاصوات الحاصل عليها	عدد المقاعد الحاصل عليها
01	التجمع الوطني الديمقراطي	3.533.434	155
02	حركة مجتمع السلم	1.553.154	69
03	جبهة التحرير الوطني	1.479.285	64
04	حركة النهضة	915.446	34
05	جبهة القوى الاشتراكية	527.848	19
06	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	442.271	19
07	الأحرار	459.233	11
08	حزب العمال	194.493	04
09	الحزب الجمهوري التقدمي	65.371	03
10	الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحرريات	51.090	01
11	الحزب الاجتماعي الحر	36.374	01
	المجموع	9.275.999	380

المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 01-197-م.د/97 المؤرخ في 09 يونيو 1997، المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

النظام الحزبي الذي أفرزته الانتخابات التشريعية يفيد بأنه نظام حزبي تعددي مع وجود حزب مهيم، وهو التجمع الوطني الديمقراطي الذي حصل على 40.78% من مقاعد

المجلس الشعبي الوطني في انتخابات كانت نسبة المشاركة فيها 65,60% ، وجاء المرتبة الثانية حركة مجتمع السلم ب 18.15% من القاعد.



نسبة تمثيل الاحزاب السياسية في المجلس الشعبي الوطني

ولا شك في أن للعوامل الداخلية دوراً مهم في رسم الخارطة السياسية في الجزائر، فالناخب يتأثر بمكانة الحزب و مدى قرية من دائرة صنع القرار في الجزائر، وهذا ما حدث فعلاً مع التجمع الوطني الديمقراطي، بالإضافة الى عوامل أخرى ساهمت في تحقيق هذه النتائج كعدم التزام الادارة بمبدأ الحياد.

02- المرحلة 2002-2007. تعتبر هذه الانتخابات الثانية بعد العودة للمسار الانتخابي، شارك فيها عدد كبير من الاحزاب السياسية كنتيجة مباشرة للنظام الانتخابي

المعتمد (نظام التمثيل النسبي) ، ففي الجدول التالي نبين قائمة الاحزاب السياسية الناشطة في هذه الفترة.

الرقم	الحزب	الاتجاه الفكري
01	جبهة التحرير الوطني	وطني
02	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	ديمقراطي
03	الحزب الاجتماعي الديمقراطي	ديمقراطي
04	الحزب الوطني للتضامن و التنمية	وطني
05	الحزب الاشتراكي العمالي	ديمقراطي
06	حزب التجديد الجزائري	وطني
07	الحزب الجمهوري	وطني
08	جبهة القوى الاشتراكية	ديمقراطي
09	الحركة الديمقراطية الاجتماعية	ديمقراطي
10	الحزب الجمهوري التقدمي	وطني
11	حزب العمال	ديمقراطي
12	التجمع الجزائري	إسلامي
13	التجمع الوطني الجمهوري	وطني
14	حركة النهضة	إسلامي
15	حركة مجتمع السلم	إسلامي
16	الاتحاد من اجل الديمقراطية والحريات	ديمقراطي
17	حزب عهد 54	وطني
18	التحالف الوطني الجمهوري	وطني

19	التجمع الوطني الديمقراطي	وطني
20	الحركة الوطنية للأمل	وطني
21	حركة الإصلاح الوطني	إسلامي
22	الجبهة الوطنية الجزائرية	وطني

المصدر: زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية-دراسة مقارنة- ص 218¹

ومن بين هذه الاحزاب السياسية، فإن عشرة (10) منها فقط تحصلت على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني، وذلك بنسبة 45,45% منها، وهي نسبة أعلى مما كانت عليه في 1997، ورغم ذلك كانت نسبة مشاركة الناخبين أقل مما كانت عليه في 1997، إذ قُدرت ب 46,17%، وهذا ما يؤكد عدم قدرة الاحزاب السياسية على استقطاب الناخبين.

الجدول التالي يبين نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2002:

الرقم	الحزب	عدد الاصوات المتحصل عليها	عدد المقاعد المتحصل عليها
01	جبهة التحرير الوطني	2.618.003	199
02	التجمع الوطني الديمقراطي	610.461	47
03	حركة الإصلاح الوطني	705.319	43
04	حركة مجتمع السلم	523.464	38
05	الأحرار	365.594	30
06	حزب العمال	246.770	21
07	الجبهة الوطنية الجزائرية	113.700	08

¹ - زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية-دراسة مقارنة- اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، 2015.


01	48.132	حركة النهضة	08
01	19.873	حزب التجديد الجزائري	09
01	14.465	حركة الوفاق الوطني	10

المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 01 - / إ - م د. / 02 مؤرخ في 03 يونيو سنة 2002 يتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2002 هي الاخرى أفضت الى نظام تعددي مع وجود حزب مهيم، لكن هذه المرة فإن الحزب المهيم هو حزب جبهة التحرير الوطني الذي حصل على 51,15% من مقاعد المجلس الشعبي الوطني، وجاء في المرتبة الثاني حزب التجمع الوطني الديمقراطي 12,08% من المقاعد، وبذلك فإن حزب جبهة التحرير الوطني أصبح يحوز على الأغلبية المطلقة للمقاعد كما هو مبين في الجول التالي:

الرقم	الحزب	نسبة المقاعد	عدد
01	جبهة التحرير الوطني	51,15	199
02	التجمع الوطني الديمقراطي	12,08	47
03	حركة الإصلاح الوطني	11,05	43
04	حركة مجتمع السلم	09,76	38
05	الأحرار	07,71	30
06	حزب العمال	05,39	21
07	الجبهة الوطنية الجزائرية	02,05	08
08	حركة النهضة	0,26	01
09	حزب التجديد الجزائري	0,26	01
10	حركة الوفاق الوطني	0,26	01

المصدر: إعلان المجلس الدستوري المتضمن نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2002 بتصرف.



03- المرحلة 2007-2012. في انتخابات 2007 فإن عدد الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بلغ 24 حزب سياسي، تحصل منها 22 حزب على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الرقم	الحزب السياسي أو القوائم الحرة	نسبة التمثيل في المجلس الوطني الشعبي	عدد المقاعد المتحصل عليها	عدد الأصوات المعتمدة حسب توزيع المقاعد
01	حزب جبهة التحرير الوطني	34,96%	136	1246989
02	التجمع الوطني الديمقراطي	15,94%	62	517098
03	حركة مجتمع السلم	13,11%	51	448306
04	الأحرار	8,48%	33	286291
05	حزب العمال	6,68%	26	175706
06	التجمع من أجل الثقافة و	4,88%	19	87810

الديمقراطية				
116022	15	3,86%	الجبهة الوطنية الجزائرية	07
53207	7	1,80%	الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو	08
41650	5	1,29%	حركة للشبيبة و الديمقراطية	09
43177	5	1,29%	حركة النهضة	10
24281	4	1,03%	التحالف الوطني الجمهوري	11
28666	4	1,03%	حزب التجديد الجزائري	12
32110	4	1,03%	حركة الوفاق الوطني	13
19846	3	0,77%	الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	14
27463	3	0,77%	حركة الإصلاح الوطني	15
27639	3	0,77%	حركة الإنفتاح	16
15227	2	0,51%	عهد 54	17
17856	2	0,51%	الحركة الوطنية للأمل	18
11977	2	0,51%	التجمع الوطني الجمهوري	19
8234	1	0,26%	الجبهة الوطنية الديمقراطية	20
8483	1	0,26%	التجمع الجزائري	21
10264	1	0,26%	الحركة الديمقراطية الإجتماعية	22
3248302	389	100,00%		

المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 03 / إ . م د / 07 مؤرخ في 21 مايو سنة 2007، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

هذه الانتخابات أثبتت مرة أخرى أن النظام الحزبي في الجزائر تعددي مع وجود حزب مهيمن ، هذه المرة كذلك هو حزب جبهة التحرير الوطني الذي حصل على 34,96 % من المقاعد بما يعادل 136 مقعد من مجموع 389 مقعد ، وكانت نسبة المشاركة تقدر ب 35.67% ، وهي نسبة أقل مما كانت عليه في 1997، وفي 2002، مما يفيد بأن التدابير القانونية الهادفة الى توسيع المشاركة السياسية لم تحقق اهدافها رغم المشاركة الواسعة للأحزاب السياسية.

04- مرحلة انتخابات 2012.

إن الانتخابات التشريعية لسنة 2012 لم تخرج عن القاعدة العامة، بأن النظام الحزبي في الجزائر هو نظام تعددي مع وجود حزب مهيمن وهو حزب جبهة التحرير الوطني، رغم أن هذه الانتخابات جرت في ظروف مميزة، تميزت بالأحداث التي سُميت بالثورات العربية والتي أدت الى سقوط العديد من الانظمة وأدخلت دول أخرى في فوضى عارمة أصبحت تهدد كيان هذه الدول، وتميزت كذلك على المستوى الوطني بإصلاحات سياسية تُوجت بقانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي 01-12، و القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية 04-12.

وقد نتج عن هذه الإصلاحات ارتفاع في عدد الاحزاب السياسية المعتمدة الى 56 حزب سياسي¹، بما فيها الاحزاب السياسية التي كانت معتمدة من قبل، وقد حصل من بينها بينها ثمانية وعشرون (28) حزياً على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني، مما يمثل عدد معتبر من الاحزاب السياسية، وهذا ما يبينه الجدول التالي:

الرقم	الحزب	عدد الاصوات	عدد	نسبة
01	جبهة التحرير الوطني	1.324.363	221	47.83%
02	التجمع الوطني الديمقراطي	524.057	70	15.15%
03	تكتل الجزائر الخضراء	457.049	47	10.17%
04	جبهة القوى الاشتراكية	188.275	21	4.54%

¹ - بن سليمان عمر ، المرجع السابق، ص 225.

05	الأحرار	671.190	19	04.11%
06	حزب العمال	283.585	17	03.67%
07	الجبهة الوطنية الجزائرية	198.544	09	01.95%
08	جبهة العدالة والتنمية	232.676	07	01.51%
09	الحركة الشعبية الجزائرية	165.600	06	01.29%
10	حزب الفجر الجديد	132.492	05	01.08%
11	الحزب الوطني للتضامن والتنمية	114.372	04	00.86%
12	جبهة التغيير	173.981	04	00.86%
13	حزب عهد 54	120.201	03	00.64%
14	التحالف الوطني الجمهوري	109.331	03	00.64%
15	الجبهة الوطنية للعدالة والتنمية	140.223	03	00.64%
16	إتحاد القوى الديمقراطية الاجتماعية	114.481	03	00.64%
17	التجمع الجزائري	117.549	02	00.43%
18	التجمع الوطني الجمهوري	114.651	02	00.43%
19	الحركة الوطنية للأمل	119.253	02	00.43%
20	جبهة المستقبل	174.708	02	00.43%
21	حزب الكرامة	129.427	02	00.43%
22	حزب الوطنيين الأحرار	115.631	02	00.43%
23	حزب الشباب	102.663	02	00.43%
24	حزب النور الجزائري	48.943	02	00.43%
25	حزب التجديد الجزائري	111.218	01	00.21%
26	الجبهة الوطنية الديمقراطية	101.643	01	00.21%
27	الجبهة الوطنية للأحرار من أجل	107.833	01	00.21%

28	حركة الانفتاح	116.384	01	%00.21
----	---------------	---------	----	--------

المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/12 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

تزايد عدد الاحزاب المشاركة في الانتخابات التشريعية هذه المرة أدى الى زيادة نسبة المشاركة من قبل الناخبين ، إذ بلغت هذه المرة 43,14 % من الناخبون المسجلون في القوائم الانتخابية، وهذا راجع الى التعبئة التي قامت بها الاحزاب السياسية الكبيرة والتي راهنت على كسب معركة المشاركة السياسية للمواطنين.

إن تتبع انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني منذ 1997 و التي تمت في ظل نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة بالتمثيل النسبي، يدرك أن تطبيق هذا النظام أدى الى نظام حزبي تعددي مع وجود حزب مهيم، وهذا بطبيعة ما لا يتنافى و النتيجة التي توصل إليها موريس دوفرجيه عندما ربط بين نظام التمثيل النسبي والتعددية الحزبية.

إلا أن هذه النتيجة لا تعني بالضرورة ان النظام التعددي في الجزائر مع وجود حزب مهيم هو نتاج تطبيق نظام التمثيل النسبي، فبطبيعة النظام السياسي الجزائري و للعوامل التاريخية دوراً لا يستهان به خاصة و أن الحزب المهيم له امتداد تاريخي لدى كافة الجزائريين.

ثانياً: أثر نظام الاغلبية على النظام الحزبي في الجزائر: إن نظام الاغلبية عُرف في التشريع الجزائري منذ انتخاب المجلس الوطني في سبتمبر 1964¹ ، كما طُبق في انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في سبتمبر 1962 ، طُبق في ظل دستور 1963 و في دستور 1976. كما طُبق في الانتخابات الرئاسية التي شهدتها الجزائر في تلك المرحلة.

وبعد تبني التعددية الحزبية في دستور 1989، تم تبني نظام الاغلبية في جميع الانتخابات الرئاسية الى يومنا هذا ، وفي أول انتخابات تشريعية تعددية و التي جرت في ديسمبر 1991، وفي ظل دستور 1996، فإن نظام الاغلبية يُطبق في الانتخابات الرئاسية

¹- فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثالث ، الجزائر ، 2004 ، ص50 .

وفي انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. لذلك سنتناول تطبيق نظام الاغلبية في الانتخابات الرئاسية وأثره على النظام الحزبي (أ) ثم تطبيق نظام الاغلبية في انتخاب أعضاء مجلس الأمة وأثره على النظام الحزبي (ب).

أ- **تطبيق نظام الاغلبية في الانتخابات الرئاسية وأثره على النظام الحزبي:** إن الانتخابات الرئاسية في الجزائر تعتمد نظام الاغلبية المطلقة في دورتين، ومنذ تبني التعددية الحزبية في الجزائر، وأن المترشح الفائز في الانتخابات مترشح حر، وكان ذلك في انتخابات 1995 و1999 و2004 و2009 وفي 2014.

هذه الظاهرة أفرزت ظاهرة التحالف الرئاسي، أين نجد مجموعة من الاحزاب السياسية تتحالف من أجل دعم مرشح السلطة، مما جعل الاحزاب السياسية تُصنف الى أحزاب التحالف الرئاسي الداعم لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة و أحزاب المعارضة، ورغم ذلك يبقى النظام الحزبي متعدد مع وجود حزب مهيمن.

ب- **تطبيق نظام الاغلبية في انتخاب أعضاء مجلس الأمة وأثره على النظام الحزبي:** إن تأسيس مجلس الأمة، على غرار العديد من الغرف الثانية، قد جاء بغرض الحفاظ على قيم النظام القائم في المجال الدستوري، والسياسي و الاجتماعي، بما يحقق الاستمرار الموضوعي للدولة، فإن ما يميزه على غيره هو قيامه على أساس التمثيل الجغرافي¹، إذ تعتبر الولاية دائرة انتخابية تُمثل بعضوين منتخبين، و يُنتخب ثلثا 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخير من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية².

وبالنظر الى طريقة تشكيل مجلس الأمة فهي تمزج بين الانتخاب والتعيين، إذ يتم الانتخاب بأسلوب القائمة المتعددة الاسماء وبالأغلبية النسبية، ويتم الانتخاب من قبل هيئة ناخبة محدودة تم انتخابها بأسلوب الانتخاب بالقائمة و بالتمثيل النسبي،

¹ - بوليفة محمد عمران، البعد التمثيلي لمجلس الأمة و دوره في الاستقرار المؤسساتي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة 1، 2014-2015، ص 15.

² - أنظر المادة 118 الفقرتين 02، 03 من دستور 1996 المعدل.

ومن هذه الزاوية، فإن أي محاولة لدراسة تأثير نظام الاغلبية على النظام الحزبي لن تكون مجدية إلا إذ أخذت بعين الاعتبار تأثير نظام التمثيل النسبي على الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء مجلس الامة، كون الهيئة الناخبة هذه هي التي تعطي صورة عن النظام الحزبي التعددي.


ورغم ذلك فإن التمثيل داخل الغرفة الثانية لم يخرج عن القاعدة العامة التي أرسى قواعدها موريس دوفرجه، وهي التلازم بين نظام الاغلبية النسبية والثنائية الحزبية، حيث أن أغلبية المقاعد في هذه الغرفة ومنذ نشأتها تعود الى الحزبين الكبيرين جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي.

ففي العهدة الاولى من جانفي 1998- جانفي 2004 مثلاً، فإن التمثيل

السياسي داخل هذه الغرفة كان كما يلي:

الرقم	الحزب	عدد الاعضاء	النسبة المئوية%
01	التجمع الوطني الديمقراطي	76	53%
02	المعِينون	48	33%
03	جبهة التحرير الوطني	13	9%
04	جبهة القوى الاشتراكية	4	3%
05	حمس	03	2%

المصدر: حصيلة نشاطات مجلس الامة جانفي 1998-جانفي 2004، ص 376.



المصدر: حصيلة نشاطات مجلس الامة جانفي 1998-جانفي 2004، ص 376

إن التمثيل السياسي في الغرفة الثانية لا يمكنه أن يُعبر عن النظام الحزبي، كون الغرفة الثانية منتخبة بطريقة غير مباشرة، مما يجعل النظام الانتخابي المطبق فيها لا يؤثر بشكل أو بآخر على النظام الحزبي.

الفقرة الثانية: أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي في مصر.

لا شك ان أي دراسة للنظام الحزبي في مصر، يجب أن تميز بين مرحلتين: مرحلة التعددية قبل الثورة المصرية في 2011 (أولاً)، والمرحلة الثانية بعد ثورة يناير 2011 (ثانياً).

أولاً: أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي قبل ثورة 2011.

لقد عرفت مصر منذ تبني التعددية الحزبية نظامين انتخابيين هما: نظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي ونظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية.

تم تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة بالتمثيل النسبي في انتخابات 1984، 1987، وكان ذلك بموجب القانون 114 لسنة 1983 المعدل لقانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972، إذ جاء في المادة 17 منه ما يلي «ينتخب أعضاء مجلس الشعب طبقاً لنظام القوائم الحزبية

بحيث تُعطى كل قائمة عدد من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها، وتُعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلاً على أكثر الاصوات»¹.

وطُبق نظام الانتخاب الفردي في سنة 1976 و1979، 1995، 2000، 2010، وفي ظل هذه الانظمة هيمن الحزب الوطني الحاكم على كافة مؤسسات الحكم، حيث أحكم سيطرته على كافة المؤسسات بما فيها البرلمان مع الإبقاء على بعض الاحزاب الشكلية التي تؤدي دور المعارضة في الظاهر، في مقابل ذلك تنتظر العطايا من الحزب الحاكم².

ثانياً: أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي بعد ثورة 2011.

بعد الثورة شهدت القوانين التي توّطر عملية التحول الديمقراطي إصلاحات جوهرية، فتم إدخال إصلاحات على قوانين الانتخابات و الاحزاب السياسية و قانون مباشرة الحقوق السياسية، وفي ضوء هذه النصوص تم انتخاب مجلس النواب.

وعلى الرغم من أن الانتخابات التي جرت في 2015 لا يمكنها ان ترسم خريطة النظام الحزبي في مصر، لأنه- النظام الحزبي- يتشكل مع مرور الوقت ونتيجة لتراكم تجارب انتخابية متعددة.

وقد شارك في هذه الانتخابات إثنان واربعون(42) حزباً سياسياً و فاز بمقاعد في مجلس النواب ثمانية عشر(19) حزب، مما يمثل 45.23% من الاحزاب المشاركة. لكن ما ميز هذه الانتخابات هو فوز المستقلين بأغلبية المقاعد 325 مقعد من أصل 596 بما يمثل 57%، بينما الأحزاب حصلوا على 243 مقعداً بنسبة 43% .

والجدول التالي يبين نتائج الاحزاب السياسية في مجلس النواب:

الرقم	الحزب	عدد المقاعد	نسبة المقاعد %
01	الاحرار	325	57

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر و العالم، المرجع السابق، ص 171.

² - وليد محمد يوسف أحمد، الانتخابات بين إشراف القضاء و اللجان الإدارية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 450.

11.44	65	المصريين الاحرار	02
09.23	53	مستقبل وطن	03
06.16	35	حزب الوفد	04
03.17	18	حماة الوطن	05
02.29	13	حزب الشعب الجمهوري	06
02.11	12	حزب المؤتمر	07
01.94	11	حزب النور	08
01.05	06	حزب المحافظين	09
0.88	05	السلام الديمقراطي	10
0.70	4	الحزب المصري الديمقراطي	11
0.70	4	الحركة الوطنية	12
0.70	4	مصر الحديثة	13
0.53	3	حزب الحرية	14
0.53	3	مصر بلدي	15
0.53	3	الاصلاح والتنمية	16
0.17	1	الحزب الناصري	17
0.17	1	التجمع	18

19	الصرح المصري	1	0.17
20	حراس الثورة	1	0.17

المصدر: اللجنة العليا للانتخابات على الموقع: <https://www.elections.eg>

بتصرف.

بالنظر الى هذه النتائج، نجد أنها تعطينا لمحة عامة عن النظام الحزبي في مصر والذي يتميز بكونه تعددي خاصة قبل الثورة في سنة 2011، وهو بعد الثورة لا يختلف كثيراً عما كان عليه، إذ نلاحظ حصول الاحرار على أغلبية المقاعد في حين الأحزاب الاخرى وعددها 19 حزب تحصلت على الباقي، ويكمن التشابه في كون غالبية المترشحين الاحرار الذين فازوا في الانتخابات هم أعضاء سابقون في الحزب الوطني أو رجال أعمال.

وبالنظر للنظام الانتخابي المعتمد في انتخاب أعضاء مجلس النواب والمحدد في قانون مجلس النواب، والذي ميز بين المترشحين في النظام الفردي عن المترشحين في نظام القوائم. لكنه اعتمد في الحالتين نظام الاغلبية¹.

وفي هذه الحالة، فإن أثر نظام الاغلبية على النظام الحزبي غير مؤكد كون نظام الاغلبية المطبق في الانتخابات لم يؤدي الى النتيجة نفسها التي توصل اليها موريس

¹ - المادة 23 من قانون مجلس النواب 46 لسنة 2014 «في الانتخاب بالنظام الفردي، يُعلن انتخاب المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أُعطيت في الانتخاب بالدائرة الانتخابية.

فإذا لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأى من المترشحين أو لبعضهم أُعيد الانتخاب بين المترشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة، ويُحدّد عددهم بضعف عدد المقاعد التي تُجرى عليها الإعادة، وفي هذه الحالة يُعلن انتخاب عدد المترشحين المساوي لعدد مقاعد الإعادة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

وفي حالة ما إذا كان عدد المترشحين أقل من ضعف عدد المقاعد التي تُجرى عليها الإعادة، أُجرى الانتخاب بينهم على أن يُعلن انتخاب الحاصلين منهم على أعلى الأصوات الصحيحة وفق عدد المقاعد.

وفي الانتخاب بنظام القوائم يُعلن انتخاب القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أُعطيت في الانتخاب.

فإذا لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأى من القوائم في الدائرة الانتخابية أُعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات، ويُعلن انتخاب القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة. «

دورجيه عندما ربط بينه وبين الثنائية الحزبية، مما يؤدي بنا الى القول بأن لطبيعة النظام السياسي وللعوامل التاريخية دور كبير في تحديد ملامح النظام الحزبي ، وهذا هو الحال في كل من الجزائر ومصر .

المطلب الثاني: اثر النظام الانتخابي على تمثيل الاحزاب السياسية.

إن تأثير النظام الانتخابي على الاحزاب السياسية يبرز من خلال أثره على تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهذا التأثير قد يكون بشكل ايجابي او سلبي. لكن هذ الديمقراطية الصاعدة هو التمثيل الحقيقي أو الأمتل لهيئة الناخبين ، وهذا لن يتحقق إلا باعتماد نظام انتخابي يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية ، حيث تؤول النتائج المترتبة على تطبيقه إلى تولي الأحزاب الكبيرة الأغلبية في المجالس المنتخبة دون الإقصاء التام للأحزاب الصغيرة الممثلة للأقليات.

ومن وجهة نظري، فإن أي دراسة لآثار النظم الانتخابية على تمثيل الاحزاب السياسية لا بد ان تنصب على مدى تمثيل الاحزاب السياسية حسب قوتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى مدى تمثيل مختلف الفئات خاصة المرأة على اعتبار انها تمثل نصف المجتمع وإشكالية التمثيل المناسب لها من بين المشاكل الي تعاني منها الديمقراطيات الغربية والصاعدة، وهذا ما سنتطرق له، إذ سنبين أثر النظام الانتخابي على التمثيل الحزبي(الفرع الاول) و اثره على تمثيل الفئات الخاصة(الفرع الثاني).

الفرع الاول : أثر النظام الانتخابي على تمثيل الاحزاب السياسية.

لاشك في ان أزمة التمثيل العادل هي من بين السائل التي عادة ما تُطرح للنقاش بمناسبة وضع أو تعديل النظام الانتخابي في أي دولة، ولا شك كذلك في ان هذه المسألة تكون جوهرية في الدول الحديثة العهد بالديمقراطية، كون نجاح أي تجربة ديمقراطية مرهون بتمثيل عادل لمختلف شرائح المجتمع.

وحتى يتسنى لنا معرفة آثار النظم الانتخابية على الاحزاب السياسية ، لا بد من تحليل نتائج الانتخابات في مختلف المحطات الانتخابية كي نتمكن من تحديد مدى تأثير النظام الانتخابي على التمثيل الحزبي في كل من الجزائر(الفقرة الاولى) ومصر (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: أثر نظم الانتخاب على التمثيل الحزبي في الجزائر.

إن أي دراسة لأثر نظم الانتخاب على الاحزاب السياسية، لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام الانتخابي المعتمد سواء كان نظام أغلبية (أولاً) أو نظام التمثيل النسبي (ثانياً).

أولاً: أثر نظام الاغلبية على تمثيل الاحزاب السياسية.

نظام الاغلبية طُبق في ظل دستور 1989 وفي الدور الأول للانتخابات التشريعية الاولى في ظل التعددية الحزبية، مما أدى الى تمثيل أقل ما يقال عنه أنه غير عادل (أ) و أفرز طائفة من الاحزاب اتسمت ب بروز التيار الإسلامي (ب).

أ-نظام الاغلبية وعدم عدالة التمثيل: بالنظر لنتائج الانتخابات التشريعية التي تم إجراؤها في سنة 1991، يمكننا استخلاص هذه النتيجة، وهذا ما سنحاول تبينه كما يلي:

الجدول : يحدد نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية لـ 26-12-1991.

الحزب	عدد الأصوات الحاصل عليها	% من الأصوات المعبر عنها	عدد المقاعد	% من مقاعد الدورة الأولى
الجهة الإسلامية للإنقاذ	3260222	47.27	188	81.03
جهة التحرير الوطني	1612947	23.39	16	06.89
جهة القوى الاشتراكية	0510661	07.41	25	10.78
حماس	0368697	05.35	00	00
التجمع من أجل ث و د	0200267	02.90	00	00
النهضة	0150093	02.18	00	00
ح من أجل الديمقراطية في	0135882	01.97	00	00
حزب التجديد الجزائري	0067828	0.98	00	00

00	00	0.70	0048208	الحزب الوطني للتضامن
00	00	0.42	0028638	الحزب الاجتماعي
00	00	0.40	0027623	الحركة الجزائرية للعدالة
01.29	03	04.48	0309264	الأحرار
232				مجموع مقاعد الدورة الأولى

Source : MOHAMED BOUSSOUMAH , op , cit , p26 .

إن التأمّل في هذه النتائج يدرك من دون شك أن تطبيق نظام الاغلبية في الانتخابات التشريعية التعددية الاولى لم يكن عادلاً و أدى الى تشويه في التمثيل الحزبي، وتحصلت بتبين ذلك من خلال إبراز الملاحظات التالية:

- الجبهة الإسلامية للإنقاذ تحصلت على 47.27% من الاصوات المعبر عنها و في مقابل ذلك تحصلت على 81.03% من مقاعد الدورة الأولى، وفي مقابل ذلك تحصلت جبهة التحرير الوطني 23.39% من الاصوات المعبر عنها مقابل 06.89% من المقاعد، مما يبين عدم تماثل واضح بين نسبة الاصوات المعبر عنها و نسبة المقاعد.

- جبهة القوى الاشتراكية تحصلت على 07.41% من الاصوات المعبر عنها وفي المقابل تحصلت على 10.78% من المقاعد، إذ تحصلت على 25 مقعد مقابل 16 مقعد لجبهة التحرير الوطني.

- تحصلت الاحزاب الثمانية الاخرى المشاركة في الانتخابات على 14.9% من الاصوات المعبر عنها دون ان تحصل على مقاعد.

- الاحزاب السياسية و الاحرار الذين تحصلوا على 82.55% من الاصوات المعبر عنها تحصلوا على 100% من مقاعد الدورة الاولى.

هذه الملاحظات تبين أن النظام الانتخابي المطبق كشف عن عدم التناسب بين عدد الاصوات المعبر عنها وعدد المقاعد المتحصل عليها، ويقصي الاحزاب الصغيرة من التمثيل في المجلس المنتخب، وهي نتيجة منطقية بالنظر للدراسات السابقة والتي سبق وأن أثبتت أن

نظام الاغلبية يساعد الاحزاب الكبيرة على حساب الاحزاب الصغيرة فضلاً عن كونه يتميز بعدم التماثل بين عدد الاصوات الصحيحة المتحصل عليها الحزب و عدد المقاعد.

ب- بروز التيار الإسلامي: إن نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 1991 في دورتها الاولى بينت بوضوح هيمنة التيار الإسلامي ممثلاً في الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة على مقاعد البرلمان، وهيمنتها على الساحة السياسية في ظل ممارسات اتسمت بالفوضى وضعف وهشاشة لدى النظام القائم آنذاك إذ لم يستطع كبح تصرفات أنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذين سيطروا على غالبية المساجد و استعملوا خطاباً دينياً متطرفاً.

هيمنة التيار الإسلامي ممثلاً في الجبهة الإسلامية للإنقاذ وحصولها على أغلبية مقاعد البرلمان في الدورة الأولى، كان بسبب هيمنة الحزب الواحد على الساحة السياسية ومنذ الاستقلال و قدرة الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة على طرح نفسها كبديل له القدرة على منافسة حزب جبهة التحرير الوطني و ضمان عملية الانتقال من الاحادية الحزبية الى التعددية الحزبية.

كما أن النظام الانتخابي المعتمد في هذه المرحلة وهو نظام الاغلبية في دورتين لم يخرج عن القاعدة العامة التي توصل إليها موريس دوفرجييه، والتي مفادها ان هذا النظام يتصف بعدم التماثل بين عدد الاصوات المعبر عنها التي يحصل عليها حزب ما وعدد المقاعد التي تؤول له، وأن هذا التماثل تستفيد منه الاحزاب الكبيرة، خاصة الحزب الذي يترتب في المرتبة الاولى ويكون ذلك على حساب الاحزاب الصغيرة و الحزب الذي يليه.

ولا جدال كذلك في أن سيطرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم يكن بسبب قدرتها على تعبئة الناخبين فقط، بل يرجع كذلك الى ضعف الظاهرة الحزبية، إذ من بين 49 حزب سياسي شارك في هذه الانتخابات¹، ثلاثة منها فقط حصلت في الدورة الأولى على مقاعد في البرلمان وهي: الجبهة الإسلامية للإنقاذ، جبهة التحرير الوطني ، جبهة القوى الإشتراكية، أما بقية الأحزاب فلم تحصل على أي مقعد.

¹-MOHAMED BOUSSOUHAH , op , cit , p22.

ثانياً: أثر نظام التمثيل النسبي على تمثيل الأحزاب السياسية.

سبق وأن بينا أن نظام التمثيل النسبي يؤدي الى تمثيل الاقليات والاحزاب الصغيرة، إلا أن تطبيق قاعدة الباقي الأقوى تخدم الاحزاب الكبيرة على حساب الاحزاب الصغيرة، خاصة وأن هذه القاعدة تُطبق على مستوى الدوائر الانتخابية وليس على المستوى الوطني. كما أن وضع قيود على المشاركة في توزيع المقاعد بضرورة استيفاء النسبة المطلوبة وهي 05% بالنسبة للانتخابات التشريعية و 07% بالنسبة للانتخابات المحلية إجراء تستفيد منه الاحزاب الكبيرة.

ففي قراءة لنتائج الانتخابات منذ تبني نظام التمثيل النسبي يتجلى لنا أن الأسلوب المعتمد في الجزائر ساهم فعلاً في تمثيل الاحزاب الصغيرة والاقليات، إلا أن ذلك لا يخلو من عيوب كانت سبباً في بعض الاحيان في إختلالات كبيرة في التمثيل، وهذا ما سنحاول تبينه من خلال نتائج الانتخابات المختلفة.

ففي الانتخابات التشريعية لسنة 1997 والتي فاز بالأغلبية فيها التجمع الوطني الديمقراطي، إذ حصل على 3.533.434 صوت بما يعادل 155 مقعد، وبالتالي فإن متوسط المقعد الواحد هو $22.796 = 155 / 3.533.434$ صوت للمقعد الواحد، بينما نجد أن حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات تحصل على 51.090 صوت مقابل مقعد واحد فقط.

وتحصلت القوائم الحرة على 459.233 صوت و 11 مقعد، بينما التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية تحصل على 442.271 صوت مقابل 19 مقعد.

هذه الملاحظات تبين الاختلالات التي تظهر عند تطبيق نظام التمثيل النسبي باستخدام قاعد الباقي الأقوى على مستوى الدوائر الانتخابية وليس على المستوى الوطني.

وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2002 و 2007 كانت إختلالات تطبيق النظام أقل حدة مما كانت عليه في 1997، بينما الانتخابات التشريعية لسنة 2012 كشفت عن مواطن ضعف تمثيل الاحزاب الصغيرة بشكل واضح و يُعبر عن مدى إجحاف قاعدة الباقي الأقوى على مستوى الدوار الانتخابية.

فبمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012 تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على 1.324.363 صوت مقابل 221 مقعد مما يعادل 5.992 صوت للمقعد الواحد، في مقابل ذلك نجد أن الأحزاب الصغيرة تحصلت على عدد من المقاعد لا يتناسب مع عدد الاصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها، وهذا ما سنبيّنه في الجدول الآتي:

الرقم	الحزب	عدد الاصوات	عدد المقاعد	عدد الاصوات لكل مقعد
01	جبهة التحرير الوطني	1.324.363	221	5.992
02	التجمع الوطني الديمقراطي	524.057	70	7.486
03	تكتل الجزائر الخضراء	457.049	47	9.724
04	جبهة القوى الاشتراكية	188.275	21	8.965
05	الأحرار	671.190	19	35.325
06	حزب العمال	283.585	17	16.681
07	الجبهة الوطنية الجزائرية	198.544	09	20.060
08	جبهة العدالة والتنمية	232.676	07	33.239
09	الحركة الشعبية الجزائرية	165.600	06	27.600
10	حزب الفجر الجديد	132.492	05	26.498
11	الحزب الوطني للتضامن والتنمية	114.372	04	28.593

43.495	04	173.981	جبهة التغيير	12
40.067	03	120.201	حزب عهد 54	13
36.443	03	109.331	التحالف الوطني الجمهوري	14
46.741	03	140.223	الجبهة الوطنية للعدالة والتنمية	15
38.160	03	114.481	إتحاد القوى الديمقراطية الاجتماعية	16
58.774	02	117.549	التجمع الجزائري	17
57.325	02	114.651	التجمع الوطني الجمهوري	18
59.626	02	119.253	الحركة الوطنية للأمل	19
87.354	02	174.708	جبهة المستقبل	20
64.713	02	129.427	حزب الكرامة	21
57.815	02	115.631	حزب الوطنيين الاحرار	22
51.331	02	102.663	حزب الشباب	23
24.471	02	48.943	حزب النور الجزائري	24
111.218	01	111.218	حزب التجديد الجزائري	25
101.643	01	101.643	الجبهة الوطنية الديمقراطية	26
107.833	01	107.833	الجبهة الوطنية للأحرار من	27

			أجل الوثام	
116.384	01	116.384	حركة الانفتاح	28

المصدر: إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/12 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 ،يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتصريف.

إن القراءة المتأنية للنتائج المبينة في الجدول ، يتبين لنا أن متوسط الاصوات المخصصة للمقعد الواحد يزداد بالنسبة للأحزاب الصغيرة، فبالنسبة لحزب جبهة التحرير الوطني، فإن متوسط المقعد هو 5.992 صوت، بينما متوسط المقعد بالنسبة لحركة الانفتاح هو 116.384 صوت وهو فارق كبير جداً، مما يبين عدم التناسب بين عدد الاصوات المحصل عليها وعدد المقاعد.

إن هذه الاختلالات تجعل من ضرورة إصلاح النظام الانتخابي المعتمد مطلباً مبرراً، إذ من العدالة اعتماد نظام التمثيل النسبي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى على مستوى الدولة وليس على مستوى الدائرة الانتخابية بما يؤدي الى تناسب بين عدد الاصوات وعدد المقاعد التي تؤول لكل حزب سياسي.

الفقرة الثانية: أثر نظم الانتخاب على تمثيل الأحزاب السياسية في مصر.

في مصر، فإن نظام الانتخاب المطبق بعد الثورة في الانتخابات التشريعية هو نظام الاغلبية، وطُبق هذا النظام في دوائر فردية و أخرى بالقائمة، إذ يُنتخب مجلس النواب بواقع 420 مقعداً بالنظام الفردي، و120 مقعداً بنظام القوائم المغلقة¹، وبالرجوع للمادة 23 من القانون 46 لسنة 2024 نجدها حددت نصاب الفوز في الانتخاب وهو الاغلبية المطلقة سواء في دوائر النظام الفردي أو في دوائر نظام القوائم، وأن الناخب يُدلي برأيه، في الدوائر المخصصة للنظام الفردي باختيار عدد من المترشحين مساوياً لعدد المقاعد المقررة لكل دائرة، وفي الدوائر المخصصة لنظام القوائم باختيار إحدى القوائم².

¹ - المادة 03 من القانون رقم 46 لسنة 2014، المرجع السابق.

² - المادة 22 من القانون رقم 46 لسنة 2014.

ولا شك في ان تطبيق نظام الاغلبية له انعكاساته على التمثيل البرلماني للأحزاب السياسية، ويتجلى ذلك من خلال بروز قوى سياسية جديدة (أولاً) و ظهور ما يسمى بالائتلاف البرلماني المساند أو المعارض للحكومة (ثانياً).

أولاً: بروز قوى سياسية جديدة: من خلال نتائج الانتخابات التشريعية التي عرفتها مصر بعد الثورة، فإن الخارطة السياسية أفرزت بروز أحزاب سياسية جديدة (أ) وترجع للتيار الاسلامي (ب).

أ: بروز أحزاب جديدة : إن تطبيق نظام الاغلبية في انتخاب أعضاء مجلس النواب أفرز بروز أحزاب جديدة و تراجع للتيار الإسلامي، فمن بين التيارات الجديدة التي احرزت عدد معتبر من مقاعد مجلس النواب، حزب المصريين الأحرار وهو حزب ذو مرجعية ليبرالية تأسس في 2011 وحصل على 11.44 % من مقاعد مجلس النواب، وحزب مستقبل وطن ذو المرجعية الليبرالية كذلك و الذي حصل على 09.33% وحزب الوفد الجديد الذي حصل على 6.17% من المقاعد و حزب حماة الوطن و الشعب الجمهوري و حزب المؤتمر وحزب المحافظين و الاحزاب الأخرى التي حصلت على أقل من 01% من المقاعد¹.

وقد حصلت الاحزاب الممثلة في البرلمان مجتمعة على 243 مقعد بنسبة 43.8%، وباقي المقاعد حصل عليها المستقلون والمعينون، إذ حل المستقلون على 325 مقعد وعين رئيس الجمهورية 28 نائب ليصبح عدد أعضاء مجلس النواب 596 عضو، مما يفيد بضعف الظاهرة الحزبية و هيمنة المستقلون على أغلبية مقاعد البرلمان.

ب: تراجع التيار الإسلامي: كما أن انتخابات مجلس النواب هذه كشفت عن تراجع التيار الإسلامي بعد أن تم حل جماعة الاخوان المسلمين وحزب الحرية و العدالة ، و بعد أن حصل حزب النور على 11 مقعد بنسبة 01.94 % فقط، وهذا تراجع واضح للتيار الإسلامي بعد أن حصل حزب الحرية و العدالة على أغلبية مقاعد مجلس الشعب في انتخابات 2011.

¹ - أنظر نتائج انتخابات مجلس النواب المعلنة من قبل اللجنة العليا للانتخابات على الموقع:

<https://www.elections.eg>

ثانياً: ظهور الائتلافات البرلمانية: إن تحليل نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في سنة 2015 تبين بوضوح عدم قدرة أي حزب سياسي على تشكيل الحكومة، و بالتالي اللجوء الى فكرة الائتلاف البرلماني، فحسب المادة 94 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، يجوز في كل فصل تشريعي لكل عضو مستقل، ولكل حزب حاصل على مقاعد في المجلس، الاتفاق على إنشاء ائتلافات برلمانية وتشكيلها فيما بينهم وفقاً للتنظيم الوارد في اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وطبقاً للتفاهمات و الاتفاقات السياسية المعقودة في هذا الشأن.¹

وطبقاً لذلك تم تأسيس ما يسمى ائتلاف دعم مصر، بواقع 317 نائباً، 101 عضو ممثلين عن سبعة (07) أحزاب سياسية، وهم: حزب حماة الوطن، حزب ومصر بلدي، وحزب مستقبل وطن، وحزب المؤتمر، وحزب الشعب الجمهوري، وحزب الحرية، ومصر الحديثة وبمشاركة 216 نائباً مستقلاً من بينهم سبعة (07) أعضاء معينون.

ويتمتع الائتلاف بكل الحقوق التي تتمتع بها الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب² طالما لا يوجد أي تعارض بين الأحكام الواردة في نظامه الداخلي، والدستور أو اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وعدم قيامه على أسس طائفية أو تكتلات عصبية، أو على أساس التمييز بين النواب، و طالما أنه كافة الشروط من حيث عدد الأعضاء أو توزيعهم على كافة المحافظات.³

إن هذا الإجراء يجعل مجلس النواب في مصر يشبه الى حد بعيد المجلس الشعبي الوطني، فكلاهما يتميزان بتعددية حزبية مع وجود هيئة مهيمنة، تتمثل في التحالف الرئاسي الداعم لبرنامج رئيس الجمهورية في الجزائر، وائتلاف دعم مصر الداعم للحكومة في مصر.

¹ - أنظر لمزيد من التفصيل: المادة 94 من القانون رقم 01 لسنة 2016، المتضمن إصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 14 مكرر(ب) المؤرخة في 13 افريل 2016.

² - المادة 100 فقرة 01 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب. «يكون لكل ائتلاف هيئة برلمانية. يقدم المجلس للإئتلاف البرلماني التسهيلات الإدارية و اللوجستية داخل المجلس»

³ - أنظر لمزيد من التفصيل المواد 95، 96 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب

الفرع الثاني: أثر النظام الانتخابي على تمثيل الفئات الخاصة.

إن تأثير النظام الانتخابي على الأحزاب السياسية متعدد الجوانب، إذ لا يؤثر فقط على النظام الحزبي و تمثيل الأحزاب السياسية، بل يؤثر على تركيبة الأحزاب السياسية و تمثيل الفئات الخاصة فيها، إذ نجد أن بعض الأنظمة الانتخابية تضع ضوابط وقواعد خاصة تضمن من خلالها تمثيل الفئات الخاصة و إدماجها في المؤسسات التمثيلية و هذا ما تم العمل به في الجزائر في ما يتعلق بتمثيل المرأة(الفقرة الأولى) و في مصر بالنسبة لتمثيل المرأة وذوي الاحتياجات الخاصة(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إدماج المرأة في المؤسسات التمثيلية في الجزائر.

على اعتبار ان الأحزاب السياسية هي جماعة منظمة تعمل بالشؤون السياسية للدولة، الداخلية منها و الخارجية، لتحقيق أهداف معينة عن طريق الوصول للحكم¹، فهو يتشكل من أفراد نساء و رجال بمختلف أعمارهم و انتماءاتهم على قدم المساواة.

ولا شك ان تواجد المرأة في المؤسسات السياسية للأحزاب السياسية أو في المؤسسات التمثيلية في الدولة له انعكاس مباشر على الأحزاب السياسية، وهو ضرورة حتمية تملئها الإرادة السياسية في الدولة، بل أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية أصبح يُشكل حجر الزاوية في البناء الصحيح للفكر السياسي و الديمقراطي المعاصر بغض النظر عن الكيفية التي تُمكن المرأة من بلوغ هذا الهدف².

وقد تعدى الأمر رغبة المرأة، ليُصبح إشراكها وتوسيع حظوظ تمثيلها في هيئات الأحزاب السياسية و في الهيئات التمثيلية مُنظم بموجب نصوص دستورية، وهذا ما يُسمى بالتمييز الايجابي غير المحظور، رغم معارضة البعض من منطلق مبدأ المساواة، على اساس أن أفراد المرأة بمعاملة خاصة لاسيما إذا تم إقرارها بموجب قواعد قانونية يقع على الجميع احترامها، يُعد تمييزاً للمرأة على حساب الرجل، وإخلاقاً بمبدأ المساواة الذي هو أسمى المبادئ الدستورية.

¹ - هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 101.

² - بوراس عبد القادر، التمييز الايجابي للمرأة كضمان للتمكين في الحياة السياسية، دراسة في الواقع و الآفاق، أبحاث قانونية وسياسية، مجلة نصف سنوية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جيجل، العدد الأول 2016، ص 105.

إلا أن مبدأ المساواة أمام القانون - الذي قرره المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية- ليس مبدأ جامداً منافياً للضرورة العملية ، ولا هو قاعدة صماء تنبذ صور التمييز جميعها، إذا يجوز للدولة أن تتخذ ما تراه ملائماً لضمان مبدأ تكافؤ الفرص على اعتبار أن هذا المبدأ، يتفرع عن مبدأ المساواة ، و يعد أحد عناصره ، وأن إعماله يقع عند التزاحم عليها ، وأن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام.

وفي ذات السياق نجد أن المواثيق الدولية أقرت التمييز الايجابي لصالح المرأة في العديد من الوثائق أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹. وهذا ما تبناه المؤسس الدستوري في الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، حيث جاء في المادة 31 مكرر منه " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة." إلا أنه أحال تنظيم عملية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الى المشرع عن طريق قانون عضوي.

وفي هذا الصدد تدخل المشرع لسن القانون العضوي 12-03، و الذي يشترط نسب معينة من النساء يجب ان تتضمنها قوائم الترشيحات للانتخابات التشريعية أو المحلية سواء كانت قوائم حرة أو قوائم لأحزاب سياسية²، على أن تخصص النسب هذه وجوباً للمتريشات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة³، وهو بذلك يعتمد نظام الكوتا لصالح النساء مكرساً مبدأ التمييز الايجابي.

مبدأ التمييز الايجابي في مجال ممارسة الحقوق السياسية المعتمد في التعديل الدستوري لسنة 2008 تم التأكيد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016، أين تم اعتماد مبدأ التمييز الايجابي في مجال ممارسة الحقوق السياسية، وفي مجال سوق الشغل، وهذا ما

¹ - المادة 04 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18 " لا يعتبر اتخاذ الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل و المرأة تمييزاً كما تحده هذه الاتفاقية..."

² - أنظر: المادة 02 من القانون العضوي 12-03 ، الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، المرجع السابق.

³ - المادة 03 من القانون العضوي 12-03 .

ورد في المواد 35 و 36 من دستور 1996 المعدل في 2016، وأحال تنظيم ترقية الحقوق السياسية للمرأة الى المشرع عن طريق قانون عضوي.

هذه الاخير نُظمت بموجب القانون العضوي 03-12 . الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

وبذلك أصبح إدراج المرأة في قوائم الترشيحات شرطاً شكلياً لقبولها (أ) و توزيع المقاعد على القوائم الفائزة يخضع لترتيبات لابد من احترامها (ب). كما أن القانون العضوي 03-12 قد أقر مساعدات مالية من الدولة للأحزاب السياسية ، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية و الولائية وفي البرلمان (ج).

أ- إدراج المرأة في قوائم الترشيحات شرطاً شكلياً : بالرجوع للقانون العضوي 03-12، نجد أنه يشترط في قوائم المترشحين، سواء كانت للأحزاب السياسية او قوائم حرة أن تتضمن نسب محددة من النساء، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليه، وذلك على الوجه المبين:

- في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي، أو يفوق خمسة (05) مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي، أو يفوق أربعة عشر (14) مقاعداً.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي، أو يفوق اثنين و ثلاثين (32) مقاعداً.
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الجزائرية الوطنية في الخارج.

- في حالة انتخاب المجالس الشعبية الولائية:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35، 39، 43، 47 مقعداً.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 الى 55 مقعداً.

- في حالة انتخاب المجالس الشعبية البلدية:

- 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة.

إن هذه الشروط هي شروط شكلية يتطلبها القانون لقبول قوائم الترشيحات، وهذا ما أكد

عليه القانون العضوي 03-12

وما يجب الإشارة إليه أن القانون العضوي لم يشترط ترتيب معين للنساء المترشحات في قوائم الترشيحات الحزبية أو الحرة، إذ جاءت صياغة المادة 02 من القانون العضوي 12-03 كم يلي « يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها » .

فالمادة جاءت على وجه العموم و لم تُشر للترتيب في القائمة و لم تبين هل ترتيبهن يكون في القائمة الأصلية أو يمكن ان يكون في القائمة الاحتياطية، مما يضيف غموض و يفسح المجال لرؤساء الاحزاب السياسية بترتيب النساء في مراتب تخضع لحساباتهم الخاصة خاصة و أن النظام الانتخابي في الجزائر يعتمد نظام القائمة المغلقة.

إن هذه الشروط قد ساهمت في ترشح عدد معتبر من النساء في القوائم الحزبية و الحرة ، فمن بين 24910 مترشح نجد 7700 امرأة و 17216 رجل، بما يعادل 30.9% نساء و 69.10% رجال¹.

ب- توزيع المقاعد على النساء في القائمة الفائزة: يحتاج الى تدقيق: بالنظر نظراً للغموض الكبير في صياغة هذه المادة 03 من القانون العضوي 12-03، و التي تلزم القوائم الفائزة بتخصيص النسب الواردة في المادة 02 من القانون العضوي للمترشحات حسب ترتيب اسمائهن في هذه القوائم الفائزة ، فإن وزارة الداخلية و بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012 أصدرت بيانا حددت فيه كيفية توزيع المقاعد على النساء ضمن القوائم الفائزة² و تضمنت ما يلي :

ب-النسبة للدوائر الانتخابية التي تتضمن من 5 إلى 13 مقاعد :يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة، بما يعادل عدد من النساء الفائزات يساوي عدد المقاعد التي فازت بها القائمة مضروب في 0.30 .

¹- أنظر لمزيد من التفصيل حول إحصائيات المترشحين: موقع وزارة الداخلية <http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar> .

²- أنظر: كيفية توزيع المقاعد على النساء المترشحات: موقع وزارة الداخلية:

<http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar> .

-بالنسبة للدوائر الانتخابية التي تتشكل من 14 إلى 31 مقعد : يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35 % حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة، بما يعادل عدد من النساء الفائزات يساوي عدد المقاعد التي فازت بها القائمة مضروب في 0.35.

-ويتم تطبيق القاعدة بهذه الصورة حتى نصل الى 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

وكتطبيق على الحالة الأولى وعلى سبيل المثال نعطي الجدول التالي :

المقاعد المخصصة للنساء حسب بيان وزارة الداخلية	نتاج العملية الحسابية عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة مضروب في 0.30	عدد المقاعد التي تحصلت عليها القائمة
0	0.30	1
1	0.60	2
1	0.90	3
1	1.2	4
1	1.5	5
2	1.8	6
2	2.1	7
2	2.4	8
3	2.7	9
3	3	10

3	3.3	11
4	3.6	12
4	3.9	13

المصدر: بيان وزارة الداخلية بتصريف.

عند تحليل هذه النتائج و في الحالة التي تتحصل فيها القائمة الفائزة على 05 مقاعد، يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

-إذا تحصلت القائمة الفائزة على 05 مقاعد مثلاً، فإن عدد المقاعد الممنوحة للنساء حسب بيان وزارة الداخلية هو مقعد واحد بما يمثل 20% من المقاعد.

-إن وزارة الداخلية في بيانها قربت العدد 1.5 الى 1 بدلاً من 2، وهي بذلك تمنح للمرأة 20 % من المقاعد بدلاً من 2 بنسبة 40 % .

-إن نص المادة 03 من القانون العضوي 12-03 جاءت بصيغة الالزام «توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة 02 أعلاه، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة».

إن المادة 03 المشار إليها أعلاه تُوجب أن تُمنح للمترشحات حسب ترتيبهن في القائمة النسب الواردة في المادة 02 من القانون العضوي، ولا يجب بمفهوم المخالفة أن تُمنح نسب أقل، وبالتالي فإن بيان وزارة الداخلية عندما يُقرب العدد 1.5 الى 01 و ليس الى 02، تكون وزارة الداخلية قد خالفت مضمون المادة 03 ومنحت للنساء نسبة أقل من 30% من المقاعد.

وسار على نفس النهج المجلس الدستوري بمناسبة الفصل في الطعون وإعلانه للنتائج النهائية للانتخابات التشريعية لسنة 2012، إذ أعتمد هذه الصيغة رغم أنها مخالفة لنص المادة 03، كونها لا تحترم النسب المحددة في المادة 02 من القانون العضوي 12-03 عند

تقريبها للأرقام المتضمنة فواصل، و كان من الأجدر أن يتدخل المجلس الدستوري و يحدد كيفية تطبيق المادة 03 و ان لا يفسح المجال لوزارة الداخلية بأن تتدخل في هذه الحالة¹.

هذه النقائص ناجمة عن عدم وجود كفاءات عليا لها القدرة على إصدار تشريعات تتصف بالدقة والوضوح، و بسبب التسرع في إصدار التشريعات وعدم تمحيصها ومناقشتها بشكل معمق، مما يقتضي إعادة صياغة المادة بشكل لا يقبل أي تأويل أو تفسير آخر.

ج- **مساعدات الدولة: إجراء فعّال:** إن تقديم المساعدات المالية للأحزاب السياسية التي لها عدد من المنتخبات في المجالس الوطنية و المحلية، إجراء من شأنه أن يساهم في توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ويدعم تواجدها في الهياكل الحزبية، و هذا ما تبناه المشرع الجزائري، فحسب المادة 07 من القانون العضوي 12-03، «يمكن الاحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية و الولائية و في البرلمان». قد أحال المشرع كيفية تطبيق هذه المادة الى التنظيم «.

لكن وبالرجوع للدستور المعدل في 2016 أي بعد صدور القانون العضوي 12-03، نجده قد خص مساعدة الاحزاب السياسية في مادة جديدة و هي المادة 53، والتي بمقتضاها أصبحت الدولة مطالبة بتمويل الاحزاب، عند الاقتضاء، وهذا يرتبط بتمثيلها في البرلمان، وأحال مسألة تطبيق ذلك الى المشرع عن طريق القانون².

النص الدستوري ربط تمويل الاحزاب السياسية من طرف الدولة بتمثيلها في البرلمان ولم يُشر الى تمثيلها في المجالس الشعبية البلدية والولائية، مما يفيد أن الاحزاب غير الممثلة في البرلمان لا تستفيد من التمويل العمومي.

¹ - لرقم رشيد، إسهام المجلس الدستوري في تكريس الحقوق السياسية للمرأة، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الاول، الجزء الاول، 2016، ص311.

² - تستفيد الاحزاب السياسية المعتدة، دون أي تمييز، من الحقوق التالية على الخصوص:

- حرية الرأي و التعبير و الاجتماع،

- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،

- تمويل عمومي عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون،.....

على الرغم من وجود نقائص كبيرة تظهر عند تطبيق القانون العضوي 12-03، فإن ذلك لم يمنع من تزايد تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهذا ما بينه الجدول الآتي¹:

السنة	المجلس	عدد المقاعد	عدد النساء	نسبة النساء
2002-1997	م ش و	380	11	2.8%
2007-2002	م ش و	389	27	6.9%
2012-2007	م ش و	389	30	7.7%
2017-2012	م ش و	462	136	31.6%

إن ما يمكن ملاحظته حول النتائج المبينة في الجدول هو الطفرة العددية لتواجد المرأة في المجلس الشعبي الوطني المسجلة في انتخابات 2012، وهذا بعد تطبيق القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. لكن هذا الكم من النساء الممثلات في المجلس الشعبي الوطني، لا يعني أنهن ممثلات للمرأة الجزائرية بمختلف توجهاتها، بل غالبيةن غير متحزبات، وأن إلزام الأحزاب السياسية والقوائم الحرة بترشيح نسب من النساء، كان السبب الرئيسي في إدراجهن في القوائم رغم أن البعض منهم من دون مستوى ولا علاقة لهن بالعمل الحزبي والسياسي.

الفقرة الثانية: توسيع إدماج الفئات الخاصة في مصر.

لقد تبنى المشرع المصري فكرة إدماج الفئات الخاصة، منذ صدور أول قانون لمجلس الشعب، بأن خصص نسبة من المقاعد للعمال والفلاحين، ويُقصد بالفلاح من تكون الزراعة مصدر رزقه الرئيسي، ويكون مقيماً في الريف وبشرط ألا يحوز هو زوجته وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة . بينما يُعتبر عامل من يعمل عملاً يدوياً أو ذهنياً في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات ويعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج من هذا العمل، ولا

¹ - الهدية مناجلية، المرأة والمشاركة السياسية في المغرب العربي-حالة الجزائر - مجلة ابحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الاول، الجزء الاول، 2016، ص 223.

يكون منضماً لنقابة مهنية أو مقيداً في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية¹.

فالمشرع المصري اعتمد هذه القاعدة و لازال يُطبقها حتى الآن، إلا أن قانون مجلس النواب وسَّع من نطاق تطبيقها ليشمل المرأة (أ) وذوي الإعاقة(ب) والشباب(ج) و المسيحيين(د) بالإضافة الى العمال و الفلاحين واعتبر ضرورة أن تتضمن قائمة الترشيحات الفئات المذكورة شرطاً شكلياً لقبولها².

أ- تمثيل المرأة في مصر: بين التوسع والتضييق: بالرجوع للنتائج التي حققتها المرأة المصرية، نجدها تتأرجح بين التوسع و التضييق، إلا أنها تنازلت من أجل أن تحقق تمثيل يماشى و تطلعاتها.

¹ -انظر المادة 02 من القانون رقم 38 لسنة 1972 المتعلق بمجلس الشعب، المعدل و المتمم و الملغى بموجب القانون 46 لسنة 2014.

² - يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدداً من المترشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة و عدداً من الاحتياطيين مساوياً له.

و في أول انتخابات لمجلس النواب تُجرى بعد العمل بهذا القانون، يتعين أن تتضمن كل قائمة محصص لها عدد (15) مقعداً الأعداد و الصفات الآتية على الأقل:

ثلاثة مترشحين من المسيحيين،

مترشحين إثنان من العمال و الفلاحين،

مترشحين إثنين من الشباب،

مترشح من الأشخاص ذوي الإعاقة،

مترشح من المصريين المقيمين في الخارج.

على أن يكون من بين أصحاب هذه غيرهم سبع نساء، على الأقل.

ويتعين أن تتضمن كل قائمة محصص لها عدد(45) مقعداً الاعداد و الصفات الآتية على الأقل:

تسعة مترشحين من المسيحيين،

ستة مترشحين من العمال و الفلاحين،

ستة مترشحين من الشباب،

ثلاثة مترشحين من الأشخاص ذوي الإعاقة،

ثلاثة مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج.

على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو غيرهم إحدى و عشرون من النساء على الأقل.

الجدول التالي يبين نسب تمثيل المرأة في البرلمان:

العهد البرلمانية	عدد النائبات	إجمالي المقاعد	النسبة المئوية
1957	2	350	0.6 %
1960	6	350	1.8 %
1964	8	360	3.2 %
1969	3	360	8 %
1971	8	360	2.2 %
1976	6	360	2 %
1979	35	360	9.4 %
1984	37	458	8.3 %
1987	18	458	3.9 %
1990	10	454	1.6 %
1995	9	454	2.2 %
2000	13	454	2.9 %
2005	13	454	2.9 %
2010	64	508	12.6 %
2011-2012	11	508	2.1 %
2015	89	596	14.9 %

المصدر: موقع الهيئة العامة للاستعلامات في مصر <http://www.us.sis.gov.eg>

من خلال هذه النتائج، يمكن القول ان التدابير المتخذة بعد الثورة المصرية لسنة 2011، قد حققت نتائج معتبرة، فنسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب هي الأعلى، وهذا كنتيجة مباشرة للتدابير القانونية المتخذة ، فالتعديل الدستوري لسنة 2014 أعتمد مبدأ التمييز الايجابي لصالح المرأة ، إذ جاء في المادة 11 منه «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية على النحو الذي يحدده القانون».

وفي هذا السياق نجد ان قانون مجلس النواب لسنة 2014، قد خص المرأة بتدابير التمييز الايجابي في المادة 05 منه، مما ساهم في ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في مجلس النواب.

ب- تمثيل ذوي الاحتياجات الخاصة: تعتبر هذه الفئة من أكثر الفئات تهميشاً، مما دفع بالمؤسس الدستوري المصري من اتخاذ تدابير تخصها، فحسب المادة 81 من التعديل الدستوري لسنة 2014، تلتزم الدولة بضمان حقوق ذوي الإعاقة والأقزام ولا سيما حقوقهم السياسية، إعمالاً لمبدأ المساواة و العدالة وتكافؤ الفرص¹.

ووفقاً لذلك، وحسب ما جاء في المادة 05 من قانون مجلس النواب، فإنه في أول انتخابات لمجلس النواب تجرى بعد العمل بهذا القانون يتعين تمثيل ذوى الإعاقة بثماني مقاعد .

وقد عرفت المادة الثانية من القانون المشار إليه المواطن ذو الإعاقة بأنه من يعاني من إعاقة لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية على نحو ما يحدده تقرير طبي يصدر وفق الشروط والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات، بعد أخذ رأي المجلس القومي للأشخاص ذوى الإعاقة.

¹ - المادة 81 من التعديل الدستوري لجمهورية مصر العربية لسنة 2014 « تلتزم الدولة بضمان حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة و الأقزام، صحياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، توفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة و البيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة و العدالة و تكافؤ الفرص ».

بهذه الإجراءات ، نجد أن تمثيل ذوي الاحتياجات الخاصة رغم رمزيته 08 نواب من أصل 596 نائب، بنسبة 01.34%، إلا أنه يساهم في مشاركتهم في وضع النصوص القانونية المتعلقة بهذه الفئة.

ج- **تمثيل الشباب** : الشباب يعتبر الفئة الأكبر في مجتمعاتنا العربية، فهي تمثل ما يزيد عن 50% من المجتمعات العربية، إلا أن تمثيلها في الهيئات التمثيلية أو داخل الأحزاب السياسية لازال ضعيفاً، ومع ذلك تبقى الإجراءات القانونية المتخذة في مصر¹ ساهمت في توسع تمثيل هذه الفئة، إذ وصل عدد الشباب أقل من 35 سنة في مجلس النواب الى 41 نائب بما يعادل 06.87%، وهي نسبة معتبرة بالنظر لما كانت عليه من قبل، ورغم ذلك تبقى غير كافية.

د- **تمثيل المسيحيين**: المسيحية هي ثاني أكبر ديانة في مصر بعد الاسلام، غالباً ما يلقب المسيحيون المصريون بالأقباط ويشكلون حوالي 10% من سكان مصر، هذه الفئة الواسعة حظيت هي الأخرى بتدابير للحد من إقصائها في الانتخابات، وهذا ما ساعد على وصول عدد معتبر لمجلس النواب، إذ فاز في الانتخابات 39 قبطي من أصل 596 نائب بما يعادل 06.54%، وهي أعلى نسبة عرفها البرلمان المصري منذ نشأته.

¹ - أنظر: -المادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 2014.

- المادة 05 من القانون 46 لسنة 2014.

خاتمة

خاتمة

إن البحث في مسألة دور نُظم الانتخاب في عملية التحول الديمقراطي، تُعد من المسائل المحورية في الدراسات الدستورية والسياسية وحتى السوسيولوجية، باعتباره يكشف عن حقيقة مفادها أن أي تحول ديمقراطي في أي دولة يجب ان يتم في ظل توفر مجموعة من العوامل داخلية وخارجية، تساهم كلها في تأطيره ونجاحه.

ولا شك أن من بين اهم هذه العوامل نجد انظمة الانتخاب، هذه النتيجة هي ليست فرضية نظرية لا يمكن إثباتها بل هي نتيجة سبق وأن توصل لها العديد من الباحثين، إذ عرف هذا الموضوع العديد من الدراسات وعلى رأسهم موريس دوفرليه عندما تناول بالدراسة أثر نظم الانتخاب على الاحزاب السياسية.

ورغم بعض الدراسات المشككة في النتائج التي توصل اليها موريس دوفرليه، إلا أننا ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى نتيجة اساسية مفادها ان النظم الانتخابية بأشكالها المختلفة لها دور كبير في عملية التحول الديمقراطي، تؤثر وتتأثر. وبصفة عامة فإن الدراسة أوصلتنا الى نتائج سنوردها تباعاً كما يلي:

01- ان النظم الانتخابية متعددة ومتشعبة وهي لا تميز نظام سياسي بذاته، وإنما تختلف من دولة لأخرى بحسب طبيعة النظام السياسي و تقاليده و مدى الاخذ بالقيم الديمقراطية، ظهرت و انتشرت في أواخر القرن التاسع عشر في اوربا الغربية لتنظيم حق الاقتراع، الذي أصبح عاماً.

02- أن اختيار النظام الانتخابي المناسب في أي نظام سياسي، يُعد من بين أهم القرارات في الدولة، لأن ذلك له علاقة مباشرة بالأهداف والغايات المرجوة من تنظيم الانتخابات، ويميز طبيعة المرحلة التي يمر بها النظام السياسي في الدولة . إذ يمكن أن يكون عاملاً مساعداً على تعزيز شرعية السلطتين التشريعية و التنفيذية، ويشجع قيام حكومة مستقرة وفعالة. في مقابل ذلك يمكن ان يكون عاملاً من عوامل الانشقاق و الانقسام.

03- إن الإصلاحات التي عرفها النظام الانتخابي في كل من الجزائر ومصر ليست وليدة الصدفة، بل هي نتيجة للتفاعلات الاجتماعية و السياسية في هاتين الدولتين، وهي مرتبطة ارتباط وثيق بالانتقال من الاحادية الحزبية الى التعددية الحزبية.

04- إن تبني نظام التمثيل النسبي في الجزائر هو نتيجة للتجربة الانتخابية التعددية الاولى في سنة 1990، وما أفرزته من نتائج هددت كيان الدولة، بسبب التعارض الحاد بين

مشروعين مختلفين لا يمكن للأغلبية فيه أن تنسجم مع الاقلية و العكس، بينما نظام الاغلبية في مصر هو نظام مستقر، وتم الإبقاء عليه بعد الثورة في غياب الحزب الوطني الحاكم المهيمن على الحياة السياسية قبل ثورة 2011.

05- لا شك ان نظام التمثيل النسبي المعتمد في الجزائر من بين ما يهدف اليه من الناحية النظرية هو توسيع المشاركة السياسية، وتمثيل مختلف التيارات السياسية دون إقصاء، إلا أن ذلك لم يحقق النتائج المرجوة، فنسبة المشاركة في الانتخابات العامة تبقى ضعيفة، وهذا راجع لضعف الظاهرة الحزبية و لتحكم الاحزاب السياسية في إعداد قوائم المترشحين المغلقة.

06- اسلوب التسجيل في القوائم الانتخابية في مصر يعتمد القيد التلقائي من قاعدة البيانات، وهو يتصف الفعالية والدقة بينما في الجزائر التسجيل في القوائم الانتخابية واجب وطني، يخضع لإرادة المعني، مما يؤدي الى عدم تسجيل عدد كبير ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

07- المشرع الجزائري كرس تدابير التمييز الايجابي بالنسبة للمرأة، مما ساعد على ارتفاع عدد النساء في المجالس المنتخبة، إلا أن اعتماد نظام القوائم المغلقة أثر على نوعية المنتخبات.

08- اعتماد نسبة 05% من الاصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية للمشاركة في توزيع المقاعد بالنسبة للانتخابات التشريعية و 07% بالنسبة للانتخابات المحلية، إجراء فيه إهدار كبير لأصوات الناخبين والممنوحة للأحزاب الصغيرة، لدرجة انه في الانتخابات التشريعية لسنة 2012، بلغ عدد الاصوات الملغات 1.704.047 صوت وفي مقابل ذلك حصل الحزب الفائز بالأغلبية على 1.324.363 صوت، و هذا حسب ما ورد في إعلان المجلس الدستوري المضمن نتائج انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني.

09- رغم ان المشرع الجزائري يعطي للقضاء الإداري اختصاص الفصل في بعض المنازعات الانتخابية، إلا أن قراراته غير قابلة للاستئناف، مما يُعد خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين بحجة الطابع المستعجل للمنازعة الانتخابية.

10- نظام التمثيل النسبي المعتمد في الجزائر يؤدي الى تمثيل الاحزاب الصغيرة في المجالس المنتخبة و الى نظام حزبي تعددي ، توزيع البواقي باستخدام قاعدة الباقي الأقوى على مستوى الدائرة الانتخابية يساعد الاحزاب الكبيرة دون الصغيرة.

11- رغم تعدد هيئات الرقابة على العملية الانتخابية، إلا أنها تبقى محدودة الاثر.

لا شك ان هذه النتائج وغيرها تقتضي إدخال تعديلات وإصلاحات كبيرة على القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، كون عملية التحول الديمقراطي تقتضي نظاماً انتخابياً يلبي متطلبات الانتخابات الحرة والنزيهة و المعبرة عن رأي الاغلبية.

وعليه فإننا نقترح ما يلي:

01- اشراك مختلف الاحزاب السياسية بمناسبة أي إصلاح انتخابي بما يحقق توافق الطبقة السياسية، وإسناد صياغة النصوص الى المختصين من رجال القانون.

02- إعادة النظر في طريقة التسجيل في القوائم الانتخابية، اعتماد نظام التسجيل التلقائي في القوائم الانتخابية، مع توفير ضمانات قضائية لكل من أُغفل تسجيله.

03- توفير ضمانات كافية لفرض الرقابة على كافة العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية، بدأ بالرقابة على قرار استدعاء الهيئة الناخبة، إذ يجب التنصيص صراحة على إمكانية الطعن في مشروعيته و مشروعية القرارات المنفصلة المتصلة بالأعمال التحضيرية.

04- وضع آلية مستقلة و متخصصة لإدارة والإشراف على العملية الانتخابية، بعيداً عن وصاية وزارة الداخلية، تتولى إدارة العملية الانتخابية بصورة عامة، وتقوم على وجه الخصوص بالتحضير المادي للعملية الانتخابية، وإعداد القوائم وتطهيرها واستقبال الترشيحات و الفصل في صحتها، وإعلان النتائج، مما يتطلب تعديلات دستورية وقانونية ينبغي إشراك الطبقة السياسية ورجال القانون فيها.

05- إصلاح نظام الانتخابات، بإعتماد نظام التمثيل النسبي وتوزيع البواقي على المستوى الوطني، وهذا لتصحيح الاختلالات الموجودة عند توزيع المقاعد على الاحزاب الفائزة بالطريقة المعمول بها حالياً.

06- تعديل المادة 03 من القانون العضوي 12-03، وذلك قصد تحديد وبدقة كيفية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة و توزيع النسب المخصصة للمرأة على النساء.

07- اعتماد مبدأ التمييز الايجابي بالنسبة للشباب و ذوي الاحتياجات الخاصة .

08- إشراك المجتمع المدني في الرقابة على العملية الانتخابية، من خلال ممارسة الرقابة الشعبية، وإعطائها حق إخطار الجهات القضائية بالتجاوزات التي قد تحدث.

09- شطب كل مترشح يخالف القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وإسقاط عضويته في حالة فوزه، مع إعطائه الضمانات القضائية اللازمة.

تمَّ بحمد الله وعونه.

الملخص

نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي.

الجزائر- مصر

(دراسة مقارنة)

تناولنا في هذا الموضوع إشكالية نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي، على اعتبار أن نظم الانتخاب هي وسيلة لتحويل الاصوات المعبر عنها في الانتخابات العامة الى مقاعد في الهيئات التمثيلية، فهي بهذا الدور يُعتبر من بين العوامل الاساسية في أي عملية تحول ديمقراطي. لذلك فإن أي عملية التحول ديمقراطي يجب ان تقترن باعتماد نظام انتخابي يوسع من المشاركة السياسية للمواطنين، ويساهم في تجسيد القيم الديمقراطية المكرسة في الدساتير، وعليه فإن إفساده يؤدي إلى فساد الديمقراطية وانحطاطها.

ومن هذه الزاوية تناولنا في الباب الاول نظم الانتخاب و دورها في توسيع المشاركة السياسية. بينما خصصنا الباب الثاني لدور نظم الانتخاب في تكريس القيم الديمقراطية.

Résumé :

Modes de scrutin et leur rôle dans la transition démocratiques

-Algérie-Égypte-

(Étude comparé)

Nous avons abordé dans ce thème la problématique des modes de scrutin et leur rôle dans la transition démocratiques. Partons du principe que les modes de scrutin sont considérés comme moyens transformant les suffrages exprimés en sièges dans les différentes instances représentatives. Ce rôle les rend l'un des facteurs influents et directeur dans l'émergence de toute transition démocratique.

En effet toute transition démocratique doit être accompagnée d'un mode de scrutin élargissent la participation politique des citoyens, Et participe dans la concrétisation des valeurs démocratiques garanties dans les constitutions. Par conséquent sa déformation engendre un disfonctionnement démocratique.

De ce point de vue nous avons abordé dans la Première partie les modes de scrutin et leur rôle dans l'élargissement de la participation politique, par contre nous allons abordée dans la deuxième partie le rôle des modes de scrutin dans l'instauration des valeurs démocratiques.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية .

1- النصوص القانونية .

أ- الدساتير:

- 1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 02 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- 2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- 3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 01 مارس 1989.
- 4-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- 5-قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- 6-قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- 7-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 8- دستور جمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ 11- 09 -1971 و المعدل في 22 ماي 1980 وفي 25 ماي 2005 وفي 26 مارس 2007.

9- الإعلان الدستوري المتضمن دستور جمهورية مصر العربية المؤقت لسنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 12 مكرر (ب) المؤرخ في 30 مارس 2011.

10-دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012. الجريد الرسمية عدد 46(مكرر) المؤرخة في 21 نوفمبر 2012.

11-التعديل الدستوري لجمهورية مصر، المؤرخ في 18جانفي 2014، الجريدة الرسمية عدد 03 مكرر(أ) المؤرخة في 18 جانفي 2014.

ب- النصوص التشريعية:

12-القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 28 غشت 2016، و المتعلق بنظام الانتخابات.

13-القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد50، المؤرخة في 28 غشت 2016.

14-القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 25 غشت 2016.

15- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول.

16-القانون العضوي رقم 04 - 12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

17- أمر رقم 01-12 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 08، المؤرخة في 08 فيفري 2012.

18- القانون العضوي 07-08 المؤرخ في 28-07-2007، المعدل و المتمم للأمر 07-97، ج.ر.ج.ج عدد 48 لسنة 2007.

19- القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07-02-2004 المعدل و المتمم للأمر 07-97، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج عدد 09 لسنة 2004

20- القانون العضوي 99-02 ، المؤرخ في 8 مارس 1999 ، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة، الرسمية رقم 15 المؤرخة في 9 مارس 1999.

21- القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج ر ج ج ، عدد 43.

22- الامر 97-09 المؤرخ في 07 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، عدد 12

23- الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 06 مارس 1997.

24- الأمر 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 06 مارس 1997.

- 25- القانون 06-91 المؤرخ في 02 أبريل 1991، المعدل والمتمم للقانون 8-13.
- 26- القانون 18-91 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني.
- 27- القانون 06-90 المؤرخ في 27 مارس 1990 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات 89-13.
- 28- القانون 11-89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية رقم 27 المؤرخة في 05 جويلية 1989 .
- 29- القانون 13-89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات
- 30- القانون 16-89 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 و المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره ، الجريدة الرسمية، رقم 52.
- 31- القانون رقم 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق الاجتماعات و المظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 04.
- 32- الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.
- 33- الامر 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
- 34- المرسوم بقانون رقم 344 لسنة 1952 في شأن إفساد الحياة السياسية ، المعدل بالقانون رقم 173 لسنة 1952 و المرسوم بقانون رقم 131 لسنة 2011".
- 35- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 22 لسنة 2014، المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

- 36-قرار رئيس جمهورية بالقانون رقم 45 لسنة 2014، المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، الجريدة الرسمية العدد 23(تابع) المؤرخة في 05 يونية 2014.
- 37- قرار رئيس جمهورية بالقانون رقم 46 لسنة 2014، المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية العدد 23(تابع) المؤرخة في 05 يونية 2014.
- 38- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 22 لسنة 2014، المتعلق بنظام الانتخابات الرئاسية.
- 39-قانون إفساد الحياة السياسية المرسوم بقانون رقم 344 لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم 173 لسنة 1953 و المرسوم بقانون رقم 131 لسنة 2011، الجريدة الرسمية العدد 46 مكرر(ج)بتاريخ 21-11-2011.
- 40-القانون 48 لسنة 1979 المتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 36 الصادرة في 06 سبتمبر 1979 المعدل بالقانون 184 لسنة 2008.
- 41- القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون 175 لسنة 2005.
- 42-القانون رقم 26 لسنة 1975 ، المتعلق بالجنسية، المؤرخ في 29 ماي 1975، ج ر عدد 22.
- 43-القانون 40 لسنة 1977 المتعلق بنظام الأحزاب السياسية، المؤرخ في 07-1977، الجريدة الرسمية عدد 27.
- 44- القانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى، الجريدة الرسمية عدد 27 المؤرخة في 02 يولية 1980.
- 45-قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 43 لسنة 1979، المتعلق بقانون نظام الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 21 جوان 1979.

46- القانون رقم 66 لسنة 1956 في شأن تنظيم الإعلانات. لقانون 37 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية و المعدلة بالقانون 76 لسنة 1976 و المنشور بالجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 1976.

47-قرار وزير الداخلية باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشر الحقوق السياسية، الوقائع المصرية العدد 19 مكرر المؤرخ في 05 مارس 1952 المعدل و المتمم.

ج- النصوص التنظيمية:

48-المرسوم الرئاسي 12-67 المؤرخ في 10 فيفري 2012، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 12 فيفري 2012.

49-المرسوم الرئاسي 12-68 المؤرخ في 11 فبراير 2012، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 06.

50- المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية .

51-المرسوم التنفيذي 14-07، المؤرخ في 15 جانفي 2015، والمتضمن لإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية و التصديق عليها، ج.ر.ج ج العدد 02.

52- - المرسوم الرئاسي رقم 16-255 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016، يتضمن التصديق على الميثاق الافريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم، المعتمد من طرف رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي بأديس أبابا في 30 يناير سنة 2007، اكتوبر 2016.

53-المرسوم التنفيذي 12-179، المؤرخ في 11 أبريل 2012، يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، ج.ر.ج ج، عدد 22.

- 54-المرسوم التنفيذي رقم 97-63 المؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، الجريدة الرسمية عدد 14.
- 55-المرسوم التنفيذي رقم 97-64 المؤرخ في 15 مارس 1997، يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية عدد 14.

د- الأنظمة:

- 56-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 يوليو 2000 الجريدة الرسمية ج ج د ش العدد 46 .
- 57-النظام الداخلي لمجلس الأمة الجريدة الرسمية ج ج د ش العدد 84 سنة 2000.
- 58- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 16 افريل 2012، ج ر ج ج عدد 26 المؤرخة في 03 ماي 2012.
- 59- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج رج ج عدد 29 المؤرخة في 11 مايو 2016.

هـ- قرارات و آراء و إعلانات :

- 60-القرار رقم 05 لسنة 2015 بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية و التمويل و الانفاق في الدعاية في انتخابات مجلس النواب لسنة 2015، منشور في الموقع الرسمي للجنة العليا للانتخابات.
- 61-إعلان رقم 01-97 إ- م.د/97 مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9 يونيو 1997، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .
- 62-إعلان رقم 01 /إ.م.د/02 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1423 الموافق 3 يونيو 2002 ، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- 63-إعلان المجلس الدستوري رقم 03 / إ . م د / 07 مؤرخ 21 مايو سنة 2007، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- 64- إعلان المجلس الدستوري رقم 01 - / إ - م . د / 02 مؤرخ في 03 يونيو سنة 2002 يتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- 65- إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د/12 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012، يتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- 66- رأي المجلس الدستوري رقم 03/ر.م.د/11 المؤرخ في 22/12/2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج ر ج ج ، عدد 01 لسنة 2012.
- 67- قرار المجلس الدستوري رقم 01-ق-م-د- المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق ل 20 غشت سنة 1989 ، و المتعلق بقانون الانتخابات.
- 68- قرار المجلس الدستوري رقم 13 /ق م د/المؤرخ في 02 مارس 2009 ، المتضمن رفض للانتخاب لرئاسة الجمهورية .
- 69- قرار المجلس الدستوري رقم 03/ق م . د / 99 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1419 الموافق 11 مارس سنة 1999 يتضمن تحديد قائمة المترشحين للانتخاب رئيس الجمهورية.
- 70- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع/م.د/04 المؤرخ في 05 فبراير 2004 ، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية عدد 09.
- 71- رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2012، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج. ر . ج. ج عدد 01.
- 72- قرار رقم 03 /ق.م.د/ 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

- 73- قرار رقم 04 /ق.م د/14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 ، يتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- 74- قرار رقم 05 /ق.م د / 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- 75- قرار رقم 06/ق.م د/14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- 76- قرار رقم 07/ق.م د/14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- 77- قرار رقم 08 /ق.م د/14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- 78- قرار رقم 09/ق.م د/14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- 79- قرار رقم 10/ق.م د/14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- 80- قرار رقم 11 /ق.م د/ 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن قبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

- 81- قرار رقم 12 /ق.م د/14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- 82- قرار رقم 13/ق.م د/14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- 83- قرار رقم 14 / ق.م د /14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.
- 84-قرار رقم 15 /ق.م د / 14 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014، يحدد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

II - الكتب :

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
2. أبو زيد محمد على، الازدواج البرلماني و أثره في تحقيق الديمقراطية، دراسة مقارنة و تطبيقية على النظام الدستوري المصري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995.
3. أحمد سلامة بدر. الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني ، (دراسة مقارنة) ، "مصر - فرنسا - إنجلترا" ، دار النهضة العربية، القاهرة ، . 2003 .
4. أسامة أحمد العادلي ، النظم السياسية المعاصرة بين الشمولية والديمقراطية ، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية ، 2004.

5. آلان تورين، ما الديمقراطية ؟ دراسة فلسفية، ترجمة عبود كاسوحة، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية، دمشق 2000.
6. الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية(1919-1962)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998.
7. الامين شريط، الوجيز في القانون الدستور القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008، ص 184.
8. أندريه هوريو، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة علي مقلد و آخرون ، الأهلية للنشر والإشهار، بيروت ، 1974.
9. أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جزء 1 . ط 5 . ترجمة على المقلد الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1977 .
10. أنور رسلان ، الديمقراطية بين الفكر الفردي و الفكر الاشتراكي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1971.
11. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثالث ، الجزائر، 2004 .
12. ايهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، معالم الكتب ، القاهرة ، 1983 .
13. بشير علي محمد الباز. حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية. 2004 .
14. بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 4، الجزائر 2000.
15. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 1990 .

16. **بوقفة عبد الله**، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة تاريخية-قانونية-سياسية، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين أمليلة 2006.
17. **بوقفة عبد الله**، أساليب ممارسة السلطة ، في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) ، دار هومة ، الجزائر ، 2002.
18. **بوقفة عبد الله** ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002 .
19. **بوكرا إدريس**، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003 .
20. **ثروت بدوي**، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1975
21. **جابي عبد الناصر**، الانتخابات الدولية والمجتمع، دار القصة للنشر الجزائر، 1998.
22. **جورجي شفيق ساري**، دراسات و بحوث حول الترشح للمجالس النيابية، شروط و ضمانات الترشح للمجالس النيابية ،مشكلة إزدواج الجنسية وتغيير الهوية السياسية للمرشح بعد الفوز في الانتخابات، دراسة علمية نقدية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001
23. **حسان محمد شفيق العاني**، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ،مطبعة جامعة بغداد ،العراق ، 1986.
24. **حسن البدرابي**، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2000.
25. **حسن مهند هند**، الجديد في شروط الترشح لعضوية البرلمان مدعماً بأحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى، 2008

26. **حسنى قمر** ، حقوق الانسان في مجال الحقوق السياسية وتطورها وضماداتها ،دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2007.
27. **خالد سمارة الزغبى**، تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفايتها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1984 .
28. **داود الباز** ، حق المشاركة في الحياة السياسية ،دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2006،
29. **دوفرجيه موريس**، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ،الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان، 1992 .
30. **راغب جبريل خميس راغب سكران**، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ، 2011.
31. **رامي متولي القاضي**، المواجهة التشريعية لظاهرة البلطجة في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
32. **زين بدر الدين فراج**، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
33. **سامي جمال الدين**، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب و الشورى وفقا لتعديلات الدستور عام 2008 و أحكام القانون و القضاء حتى عام 2010، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
34. **سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف**، نظم الانتخاب في العالم و في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، الطبعة الثانية ،1994.
35. **سعيد حمودة الحديدي**، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية ، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر و فرنسا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012

36. سليمان صالح الغويل، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية (دراسة قانونية سياسية مقارنة)، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا ، 2003 .
37. سليمان صالح الغويل، ديموقراطية الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة ، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي . ليبيا ، الطبعة الأولى، 2003 .
38. السيد أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
39. صاموئيل هنتجتون، الموجة الثالثة ، التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة عبد الوهاب علوي، دار سعاد الصباح ، القاهرة ، 1993 .
40. صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي (الماهية-المقومات- الفاعلية) دراسة تأصيلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الإسكندرية، 2007.
41. صموئيل هنتجتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة ، ترجمة سمية فلو عبود، دار الصافي ، بيروت ، 1993 .
42. عادل الطبطبائي، الاسئلة البرلمانية(نشأتها، أنواعها، وظائفها) دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987 .
43. عبد الحفيظ الشبمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الاساسية في القانون المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001 .
44. عبد الحميد أبو زيد، توازن السلطات و رقابتها (دراسة مقارنة)، طبعة 2003 .
45. عبد الحميد متولى، المفصل في القانون الدستوري، الجزء الأول ، مطبعة دار نشر للثقافة ، الاسكندرية ، 1952

46. **عبد الرضا حسين الطعان**، تركز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة- نموذج فرنسا، الطبعة الأولى، بنغازي، منشورات جامعة قار يونس، 2001 .
47. **عبد العظيم عبد السلام**، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط. (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1996 .
48. **عبد العظيم عبد السلام**، تطور الانظمة الدستورية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
49. **عبد الغني بسيوني عبد الله**، النظم السياسية ، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوروبي، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 .
50. **عبد الغني بسيوني عبد الله**، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1990.
51. **عبد الفتاح ماضي**، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، ملتقى الانتخابات و الديمقراطية في الوطن العربي: أكسفورد ، 2007
52. **عبد الله حنفي**، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
53. **عبد الناصر جابي**، الانتخابات الدولية والمجتمع، دار القصبه للنشر، الجزائر، 1998.
54. **عبدو سعد - على مقلد - عصام نعمة إسماعيل**، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
55. **عزالدين عبد الله**، القانون الدولي الخاص ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، ط11، 1986

56. عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، 2009.
57. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين للطباعة، مصر، 2002.
58. علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، 2003 .
59. عمار بوضياف، المرجع في المنازعة الادارية، القسم الاول الاطار النظري للمنازعة الادارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، 2013.
60. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006.
61. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني . (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ،القاهرة، 1980 .
62. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، (دراسة نقدية تحليلية) . 2004/2003 .
63. فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2005.
64. فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية، مركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4 ، 1982.
65. فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، بيروت ، 1998.

66. لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية ، ترجمة جابر سعيد عوض ، الطبعة الأولى . الجمعية المصرية لنشر و المعرفة والثقافة العالمية . 1996 .
67. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
68. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
69. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
70. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري و الكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
71. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004 .
72. محمد فتوح محمد عثمان، رئيس الدولة في النظام الفيدرالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1977.
73. محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1994.
74. مدحت أحمد يوسف غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، القاهرة، 2011
75. مرید أحمد عبد الرحمان حسن، التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية ، 2006.
76. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999.

77. مصطفى عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 2003.
78. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي مقارنة لنظام الانتخابات العام في مصر و دور كل من الناخب و المرشح و الإدارة في تسيير العملية الانتخابية في ظل انتخابات ماي 1984، مكتبة سعد رأفت ن القاهرة، 1984، ص84.
79. ميشال مياي، دولة القانون : مقدمة في نقد القانون الدستوري، ط2، دم.ج، الجزائر، 1990.
80. ميلود دبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، 2007.
81. ناجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية في الجزائر، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010
82. ناصر لباد، نصوص قانونية وموثيق سياسية، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، دستور الجمهورية الفرنسية ودستور الولايات المتحدة الامريكية، سلسلة القانون، سطيف، 2009.
83. نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، مصر، 1982
84. نيفين مسعد، معجم المصطلحات السياسية، مركز الدراسات و البحوث السياسية، القاهرة، 1994.
85. هشام حسين الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
86. ياسر حمزة، حماية الحقوق السياسية في القانون الدستوري المصري "دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- المجالات المتخصصة

01- دليل المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات International IDEA حول أشكال النظم الانتخابية ، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للانتخابات ، 2002 .

IV - الرسائل والمذكرات :

1. إبتسام علي مصطفى، التحول الديمقراطي في تركيا ما بين 1990 و2004.رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، 2007.
2. إبراهيم علي علي قورة، النظام القانوني لأعضاء البرلمان ،دراسة تأصيلية و تطبيقية ،رسالة دكتوراه ، جامعة طنطا ، 2010،ص31.
3. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2006.
4. أحمد رشاد يحي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1995.
5. بلعور مصطفى، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية، دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988-2008)، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2009.
6. بن سليمان عمر، تأثير نظام الانتخاب على الاحزاب في الجزائر 1989-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي- سعيدة- 2013.
7. بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010،2011.

8. **بوالشعير سعيد** ، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري (دستور 1976)، أطروحة دكتوراه الدولة . جامعة الجزائر ، معهد الحقوق . 1984. (غير منشورة) .
9. **بودريوة عبد الكريم**، مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية، دراسة مقارنة، الجزائر- تونس -فرنسا، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2005.
10. **بوطرفاس محمد**، الحملات الانتخابية(دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2011.
11. **بوليفة عمران**، مجلس الامة: الاطار العضوي و الوظيفي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2001.
12. **بوليفة محمد عمران**، البعد التمثيلي لمجلس الامة و دوره في الاستقرار المؤسساتي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة 1، 2014-2015.
13. **جهاد زهير ديب الحرازين**، حق حل البرلمان في النظم الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2010.
14. **حسن مصطفى البحري**، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2006
15. **خالد محمد حسن أحمد ربيع**، التعددية الحزبية في مصر (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، 2008.

16. **زهيرة بن علي**، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية- دراسة مقارنة -أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
17. **شريط الأمين**، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، رسالة دكتوراه جامعة قسنطينة غير منشورة، 1991.
18. **شوقي يعيش تمام**، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014.
19. **صحراوي شهرزاد**، هيكلية التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية، دراسة مقارنة (تونس، الجزائر، المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013.
20. **عبد الهادي عبد الحكيم محمد الخطيب**، التحول من التنظيم السياسي الواحد إلى التعددية السياسية في مصر، 1974-1977، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية جامعة القاهرة، 1998.
21. **عقيلة خرباشي**، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.
22. **على سعيد صميخ المرى** ، التحول الديمقراطي في دولة قطر ، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ،جامعة القاهرة ، 2006.
23. **فؤاد عبد النبي حسن فرج**، رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري، إختياره- سلطاته، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1995.

24. مازن عبد الرحمان حسن، أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي-دراسة الحالة الالمانية-رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و اللوم السياسية، جامعة القاهرة، 2006.
25. محمد جمعه محمد قاسم، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة، 2006.
26. محمد فرغلي محمد على، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 1998.
27. موسى بلعيد، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقہ الإسلامي "دراسة مقارنة" في الأصول النظرية و آليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر ، رسالة دكتوراه ،جامعة قسنطينة ، 2005.
28. وليد محمد يوسف أحمد، الانتخابات بين إشراف القضاء و اللجان الإدارية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

V - المقالات :

1. بن داود براهيم، المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية و مدى تحقيق البناء الديمقراطي، دفاثر السياسة و القانون، مجلة جامعية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص أبريل 2011.
2. بوراس عبد القادر، التمييز الايجابي للمرأة كضمان للتمكين في الحياة السياسية، دراسة في الواقع و الآفاق، أبات قانونية وسياسية، مجلة نصف سنوية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جيجل، العدد الأول 2016.

3. بوكرا إدريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ، العدد السابع ، الجزائر ، ديسمبر 2004 .
4. بوكرا إدريس، الاقتراع النسبي وأثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ، العدد التاسع ، جويلية 2005.
5. جبار عبد المجيد، التعددية الحزبية في الجزائر ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ،الجزائر ، العدد الرابع ، 2003 .
6. جبار عبد المجيد، دور مجلس الأمة في الحياة السياسية الوطنية والدولية، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة، العدد الثاني، مارس 200 .
7. خليفة ثامر الحميدة، الدوائر الانتخابية ، أساسها الدستوري و تنظيمها القانوني ، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق العدد الأول، مارس 2010، الكويت.
8. خليل عرنوس و أيمن الدسوقي، تطوير النظام الانتخابي، ملفات برلمانية، جامعة القاهرة ، العدد 7.
9. ريتشارد تشامبرز، المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، بحوث و مناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2008.
10. الزاوي محمد الطيب و قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفا تر السياسة و القانون، عدد خاص ، 2011.
11. شريط الأمين، حق التعديل في النظام البرلماني الجزائري (دراسة مقارنة) ، الفكر البرلماني ، مجلة متخصصة يصدرها مجلس الأمة ، العدد العاشر، أكتوبر ، 2005.

12. شريط الأمين، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة، العدد الثالث ،جوان 2003.
13. شريط الأمين، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستورين العدد 01، 2013.
14. شريف يوسف خاطره، ضمانات جدية الترشح لرئاسة الجمهورية، دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي و المصري، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 37، الصادرة في يناير 2009.
15. شيهوب مسعود، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، مجلة النائب، مجلة فصلية يصدرها المجلس الشعبي الوطني، العدد الثاني، الجزائر، 2003 .
16. عاشوري العيد -يوسف براهيمي ، المؤسسات التشريعية الجزائرية مند الاستقلال ،مجلة النائب ،مجلة فصلية يصدرها المجلس الشعبي الوطني - الجزائر العدد الأول، 2003 .
17. عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية" الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الاقطار العربية" الطبعة الاولى ، فبراير 2009
18. عبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ،الجزائر، العدد الرابع ، 2003 .
19. عصام بن الشيخ، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسياً-حالة الجزائر- دفاثر السياسة و القانون العدد 10 جانفي 2015.
20. عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 01 ، 2013.

21. **عمار عوابدي**، رئاسة البرلمان في القانون البرلماني الجزائري ، الفكر البرلماني ، مجلة يصدرها مجلس الأمة ، العدد الخامس ، أبريل 2004 .
22. **عمار عوابدي**، عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع على حقوق المواطن ، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة يصدرها مجلس الأمة، العدد الأول، 2002.
23. **عمرو أحمد حسبو**، اللجان البرلمانية- دراسة مقارنة- مجلة روح القوانين ، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد 10 ، يناير 1994 .
24. **لرقم رشيد**، إسهام المجلس الدستوري في تكريس الحقوق السياسية للمرأة، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الاول، الجزء الاول، 2016،
25. **مدحت رفعت عبد الوهاب**، مدخل الى الاصلاح الدستوري، ملاحظات على تعديل المادة 76، الرقابة السابقة على قانون الانتخابات الرئاسية، المجلة الدستورية، العدد الثامن، 2005.
26. **مصطفى بلعور**، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01-12، دفاتر السياسة و القانون، مجلة جامعية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 13، 2015.
27. **معمرى نصر الدين معمرى**، التشريع عن طريق المبادرة ، مجلة النائب ، مجلة يصدرها المجلس الشعبي الوطني ، الجزائر ، العدد 04 ، 2004 .
28. **الهدبة مناجلية**، المرأة و المشاركة السياسية في المغرب العربي-حالة الجزائر-، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الاول، الجزء الاول، 2016.

ثانيا : باللغة الأجنبية.

VI Ouvrages

- 1-BOUSSOUMAH MOHAMED , la Parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 A 1998 , O P U , Algérie , 2005 .
- 2- BURDEAU Georges , Droit Constitutionnel et Institutions Politiques , ¹⁷ éme édition , L G D J. Paris ,1976 .
- 3- Caboré Boniface, l'idéal démocratique entre l'universel et le particulier : Essai de philosophie politique , la presse de l'universite laval, L'HARMATAN,2001.
- 4- Charl Debbeche ,et jean pontier , Jaques Bourdon ,et Jean Claude Ricci , Droit constitutionnel et institution politique ,Economica , paris , 1983.
- 5- Dmitri gorges Lavroff , le système politique français , la V^e république, 4eme édition,Dalloz,paris,1986.
- 6- Dmitri gorges LAVROFF : Le System politique Français, Dalloz. Paris, 1970.
- 7- George Vedel . manuel élémentaire de droit constitutionnel. recueil sirey. 1949.
- 8- Georgel Jaques . le parlement sous la 5^{ème} république . tome 1 . édition juris classeur . 1990 .
- 9- j.Barthélemy, p,Duez, traité de droit constitutionnel ,dalloz,paris, 1933.
- 10-Jean Paul Jacquè , Droit constitutionnel et institutions politiques ,4^e édition DALLOZ , paris , 2000.

- 11- Jean Paul. Charany, le suffrage politique en France ,mouton et Co, paris 1965.
- 12- Marcel Prelot et Jean Boulouis, Institutions politiques et droit constitutionnel, 9^e édition, Dalloz, 1984.
- 13- Maurice DUVERGER, L'influence des systèmes électoraux sur la vie politiques, Armand Colin, 1950.
- 14- MAURICE DUVERGER, les partis politiques , librairie Armand Colin , paris ,1976 .
- 15- MAURICE DUVERGER, les partis politiques, librairie Armand Colin, paris, 1981.
- 16- Olivier Gohin, Droit constitutionnel, Lexis Nexis , Litec, paris, 2010.
- 17- Philippe ARDANT, institutions politiques et droit constitutionnel, 16^e édition, L.G.G.J, paris, 2004.
- 18- Rachid ZOUAIMIA , les autorités administratives indépendantes et la régulation en Algérie , éditions distribution Houma, Alger, 2005.
- 19- Yalées CHAOUICHE Bachir , le conseil constitutionnel en Algérie , du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative, office des publications universitaires, Alger, 1999.

VII Thèses :

- 01- **Bernard Owen.** le système électoral et son effet sur la représentation parlementaire des parties ; le cas européen, thèse de doctorat en science politique de l'université Panthéon- sorbonne. Paris 1. soutenue le 14-06-2002 .
- 02- **Nada Youssef,** la transition démocratique et la garantie des droits fondamentaux. Esquisse d'une modalisation juridique, thèse de Doctorat , université Paul Cézanne - Aix-Marseille 3, 2010.

VIII Articles :

- 01 -André-PAUL Frongnier** , les systèmes électoraux : permanences et innovations , logiques politiques, l'harmattan , 2004
- 02 -Sacha Nestorovic**, l'assistance électorale multilatérale, promouvoir la paix par la démocratie, logiques juridiques, collection dirigée par Gérard Marcou , L'Harmattan, 2012.
- 03 -Télesphor ONDO**, l'internationalisation du droit relatif aux élection nationales ; à propos d'un droit des élections en gestation , Revue du droit publique en France et a l'étranger ,n 05 septembre 2012.
- 04 - Aurélie DUFFY**, le regard du conseil constitutionnel sur l'élection présidentielle ;petites affiches ,n243,paris2 (Panthéon-Assas),2012.

IX المواقع الإلكترونية:

<https://www.masress.com/dostor/115966>

[موقع اللجنة العليا للانتخابات](https://www.election) <https://www.election>

[موقع وزارة الداخلية](http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar) <http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>

[موقع اللجنة العليا للانتخابات](https://www.elections.eg) <https://www.elections.eg>

<https://ar.wikipedia.org/wiki>.

[http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=208.](http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=208)

[https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Egypt-SCC-SC.](https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/Egypt-SCC-SC)

الفهرس

الفهرس	
الصفحة	الموضوع
08-1	مقدمة
09	الباب الأول: نظم الانتخاب و دورها في توسيع المشاركة السياسية.
10	الفصل الأول: التأصيل النظري للنظم الانتخابية و التحول الديمقراطي.
10	المبحث الأول : تحديد مفهوم و أبعاد مصطلح النظام الانتخابي و التحول الديمقراطي.
10	المطلب الأول: مفهوم و أبعاد مصطلح النظام الانتخابي.
11	الفرع الأول: التعريف النظام الانتخابي.
11	الفقرة الأولى: التعريف بالنظام.
12	الفقرة الثانية: تعريف النظام الانتخابي.
13	الفرع الثاني: تصنيف نظم الانتخاب.
13	الفقرة الأولى: تصنيف نظم الانتخاب بالنظر لهيئة الناخبين.
14	أولاً: نظام الانتخاب المقيد ونظام الانتخاب العام.
14	01: نظام الانتخاب المقيد.
16	02: نظام الانتخاب العام.
16	أ- شرط الجنسية.
16	ب- شرط السن.
17	ج- شرط الأهلية.
17	ثانياً: نظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب غير المباشر.
18	01 : نظام الانتخاب المباشر.
18	02 : نظام الانتخاب غير المباشر.

19	الفقرة الثانية: تصنيف نظم الانتخاب بالنظر لأسلوب عرض المترشحين.
19	أولاً: نظام الانتخاب الفردي.
20	ثانياً: نظام الانتخاب بالقائمة.
22	القرة الثالثة: تصنيف نظم الانتخاب بالنظر إلى طريقة تحديد النتيجة.
22	أولاً: نظام الانتخاب بالأغلبية.
23	ثانياً: نظام التمثيل النسبي.
24	01: توزيع المقاعد حسب طرق المعامل الانتخابي.
27	02: توزيع المقاعد حسب طريقة المتوسطات.
28	ثالثاً: الأنظمة المختلطة.
29	01 : الأنظمة التي تمزج بين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي.
29	02: الأنظمة المتوازية.
32	المطلب الثاني : مفهوم التحول الديمقراطي .
33	الفرع الأول: التعريف بمفاهيم الديمقراطية.
33	الفقرة الأولى: مفهوم الديمقراطية .
33	الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي للديمقراطية.
36	الفرع الثاني: التحول الديمقراطي.
36	الفقرة الأولى : تعريف التحول الديمقراطي.
37	الفقرة الثانية: عوامل التحول الديمقراطي.
37	أولاً: العوامل الداخلية.
38	01- انهيار شرعية النظام.
38	02- دور القيادة السياسية.
38	03- دور العامل الاقتصادي.
38	04- دور المجتمع المدني.
39	ثانياً: العوامل الخارجية.
39	01- ضغط القوى الخارجية.

39	02-العدوى أو المحاكاة.
40	الفقرة الثالثة: أنماط التحول الديمقراطي.
40	01-التحول من أعلى.
40	02-التحول عن طريق التفاوض.
40	03-التحول من أسفل.
41	الفقرة الرابعة: مؤشرات التحول الديمقراطي.
41	01- انتخابات حرة و نزيهة.
42	02-بناء المؤسسات الديمقراطية.
42	03- سيادة القانون.
42	04- حرية الرأي و الصحافة.
43	المبحث الثاني: المصادر الفكرية (الفقهية)و الأسس الدستورية للنظام الانتخابي و انعكاسها على المشاركة السياسية.
43	المطلب الأول: المشاركة السياسية و آلياتها.
43	الفرع الأول: مفهوم المشاركة السياسية.
44	الفقرة الأولى: المدلول اللغوي للمشاركة.
44	الفقرة الثانية: تعريف المشاركة السياسية.
45	الفقرة الثالثة: حق المشاركة السياسية.
48	الفرع الثاني: آليات المشاركة السياسية في النظام السياسي الجزائري و المصري.
49	الفقرة الأولى: الانتخاب.
51	الفقرة الثانية: الاستفتاء الشعبي.
51	أولاً: أنواع الاستفتاء الشعبي.
52	ثانياً: تطبيقات الاستفتاء الشعبي في كل من الجزائر و مصر.
55	الفرع الثالث : ضمانات جدية المشاركة السياسية.
55	الفقرة الأولى: اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات.
56	أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الجزائري.

58	أ-رقابة البرلمان على أعمال الحكومة
58	01-السؤال.
59	02- الاستجواب.
60	03- لجان التحقيق.
60	04- ملتصق الرقابة.
61	05-المصادقة على برنامج الحكومة.
62	ب- رقابة الحكومة على البرلمان بغرفتيه.
62	01- حق دعوة البرلمان للانعقاد.
62	02- حق الاعتراض على القوانين.
63	03- حق حل المجلس الشعبي الوطني.
64	ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات في مصر.
66	إقرار الخطة العامة للتنمية.
66	الموازنة العامة.
66	الحساب الختامي.
67	أ- رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.
67	01-الأسئلة.
67	02- طرح موضوع عام للمناقشة .
68	03- طلب الإحاطة.
68	04-لجان التحقيق البرلمانية .
69	05- الاستجواب.
69	06- سحب الثقة.
70	ب- رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية.
70	01-دعوة البرلمان للانعقاد وفض اجتماعاته.
71	02-حق رئيس الجمهورية في توجيه بيان لمجلس النواب.
71	03- حق إصدار القوانين و الاعتراض عليها..

72	04- حق حل مجلس النواب.
73	الفقرة الثانية: اعتماد مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.
73	أولاً: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.
74	01- التركيبة العضوية للمجلس الدستوري.
75	02- دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين.
77	03- مدى فعالية الرقابة الدستورية في الجزائر في صيانة حق المشاركة السياسية.
79	ثانياً: الرقابة على دستورية القوانين في مصر.
79	01- استقلال المحكمة الدستورية العليا.
80	أ- تشكيل المحكمة الدستورية العليا.
80	ب- ذاتية المحكمة الدستورية العليا.
81	02- اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة على دستورية القوانين.
82	03- دور المحكمة الدستورية العليا في حماية حق المشاركة.
83	المطلب الثاني: نظريات السيادة و انعكاسها على المشاركة السياسية.
84	الفرع الأول: نظريات السيادة و انعكاسها على الانتخاب.
84	الفقرة الأولى: نظرية سيادة الأمة.
85	أولاً: مضمون نظرية سيادة الأمة.
86	ثانياً: انعكاس نظرية سيادة الأمة على الانتخاب.
87	الفقرة الثانية: نظرية السيادة الشعبية.
88	أولاً: مضمون نظرية السيادة الشعبية.
89	ثانياً: انعكاس نظرية السيادة الشعبية على الانتخاب.
89	الفرع الثاني: موقف المؤسس الدستوري الجزائري و المصري من نظريات السيادة.
90	أولاً: اعتبار الانتخاب حقاً عاماً و شاملاً.

92	ثانياً: تبني نظاماً جمهورياً.
93	ثالثاً: تبني نظاماً تمثيلي.
93	رابعاً: اعتبار و كالة النائب وطنية.
94	الفصل الثاني: آليات توسيع المشاركة السياسية.
94	المبحث الأول: الهيئة الناخبة و نطاقها و ضماناتها
94	المطلب الأول: الشروط الموضوعية للناخب.
94	الفرع الأول: شرطي الجنسية و السن.
95	الفقرة الأولى: شرط الجنسية.
97	الفقرة الثانية: شرط السن.
99	الفرع الثاني: الأهلية الانتخابية.
99	الفقرة الأولى: الأهلية الانتخابية في القانون الجزائري.
100	الفقرة الثانية: الأهلية الانتخابية في القانون المصري.
100	أولاً: الإعفاء من ممارسة حق الانتخاب.
101	ثانياً: الحرمان من ممارسة حق الانتخاب.
105	المطلب الثاني : الشروط الشكلية للناخب و ضماناتها.
105	الفرع الاول : القوائم الانتخابية : مفهومها ، طرق إعدادها.
106	الفقرة الأولى: مفهوم القوائم الانتخابية.
106	الفقرة الثانية: الشروط المطلوبة للتسجيل في القائمة الانتخابية.
107	أولاً: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر.
108	ثانياً: شروط التسجيل في الجداول الانتخابية في مصر.
109	الفقرة الثالثة: أساليب إعداد القوائم الانتخابية.
109	أولاً: إعداد القوائم الانتخابية في الجزائر.
112	ثانياً: إعداد الجداول الانتخابية في مصر.
113	الفقرة الرابعة: آثار التسجيل بالقوائم الانتخابية.

114	أولاً: تسليم بطاقة الناخب في الجزائر.
115	ثانياً: تسليم بطاقة الناخب في مصر.
115	الفرع الثاني: ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية.
116	الفقرة الأولى: منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية.
116	أولاً: منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر.
118	ثانياً: منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية في مصر.
120	الفقرة الثانية: الرقابة القضائية على تسليم البطاقة الانتخابية.
121	المبحث الثاني: حق الترشح: تكريس للمشاركة السياسية.
121	المطلب الأول : حق الترشح : بين التقييد و الإطلاق.
122	الفرع الأول : الحماية الدستورية لحق الترشح.
122	الفقرة الأولى : التكريس الدستوري لحق الترشح.
122	أولاً : التكريس الدستوري لحق الترشح في الجزائر.
124	ثانياً: التكريس الدستوري لحق الترشح في مصر.
128	الفرع الثاني: تنظيم حق الترشح.
128	الفقرة الأولى : شروط الترشح في الجزائر.
128	أولاً: الشروط العامة للترشح في الجزائر.
129	01- شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
129	02- شرط الجنسية الجزائرية.
132	03- شرط السن.
133	04- شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
134	05- شرط التسجيل في القوائم الانتخابية.
134	ثانياً: الشروط الخاصة للترشح.
135	أ: الشروط الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية.
135	- إن يدين بالإسلام.

136	شرط إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954.
138	شرط إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج فقط.
139	شرط تقديم التصريح العلني بالامتلاكات.
139	شرط إثبات الجنسية الأصلية للأب وللأم.
140	ب: الشروط الخاصة بالترشح للانتخابات التشريعية.
141	ثالثاً: عدم القابلية للترشح: ليس فيه تقييد للحق ذاته.
141	01-عدم القابلية للترشح بنص الدستور.
141	أ- رئيس الدولة: يشرف على تنظيم الانتخابات الرئاسية وليس له حق الترشح.
142	ب- رئيس الجمهورية الممارس لمهامه لعهدتين متتاليتين
144	02-عدم القابلية للترشح بنص القانون
144	أ-بالنسبة للانتخابات التشريعية
145	ب-بالنسبة للانتخابات البلدية و الولائية.
145	ب-1: المحرومون من الترشح للانتخابات البلدية.
146	ب-2: المحرومون من الترشح للانتخابات الولائية.
147	الفقرة الثانية: شروط الترشح في مصر.
148	أولاً: الشروط العامة للترشح في مصر.
148	01-شرط الجنسية.
149	02- شرط السن.
150	03- شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
150	04- شرط المؤهل العلمي.
151	ثانياً: الشروط الخاصة بالترشح في مصر.
151	01-الشروط الخاصة بالانتخابات الرئاسية
151	أ- شرط السلامة البدنية و الذهنية.

151	ب- شرط الامانة و الشرف.
152	02- الشروط الخاصة بالانتخابات التشريعية.
152	أ- شرط التسجيل بقاعدة بيانات الناخبين.
152	ب- شرط ألا تكون قد أسقطت عضويته.
153	ثالثاً: عدم القابلية للترشح في مصر.
153	01-عدم القابلية للترشح بنص الدستور.
153	أ- رئيس الجمهورية الممارس لعهدتين متتاليتين.
154	ب- رئيس الجمهورية المؤقت.
154	المطلب الثاني: إجراءات و منازعات الترشح .
154	الفرع الاول: إجراءات الترشح.
155	الفقرة الاولى: إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.
155	أولاً: إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر.
155	01- الجهة المختصة باستقبال الترشيحات لرئاسة الجمهورية.
155	02: التصريح بالترشح.
156	أ- أن يقدم التصريح بالترشح من قبل المترشح.
156	ب- شرط أن يقدم التصريح بالترشح في الآجال القانونية.
157	03: يجب تقديم الملف المطلوب.
157	أ- الوثائق المطلوبة.
159	ب-الالتزامات المتعلقة بدعم الترشيح بالتوقيعات اللازمة.
160	ثانياً: إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية في مصر.
160	01:الجهة المختصة باستقبال الترشيحات للانتخابات الرئاسية في مصر.
161	02: آجال الترشح.
162	03: الملف المطلوب للترشح.
162	أ- الوثائق المطلوبة للترشح.

163	ب- تدعيم الملف بالتوقيعات اللازمة.
163	الفقرة الثانية: إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.
163	أولاً: إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية في الجزائر.
164	01: الجهة المختصة باستقبال الترشيحات للانتخابات التشريعية.
164	02: التصريح بالترشح للانتخابات التشريعية.
165	أ- الشروط المطلوبة في قائمة المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
165	01: الشروط المتعلقة بالعدد.
165	02: الشروط المتعلقة بإدراج عدد من النساء.
166	ب- تدعيم قائمة المترشحين بالتوقيعات اللازمة.
168	ج- الوثائق المطلوبة في ملف الترشح.
168	ثالثاً: آجال الترشح للانتخابات التشريعية.
169	ثانياً: إجراءات الترشح للانتخابات التشريعية في مصر.
169	01: الجهة المختصة باستقبال الترشيحات.
170	02: إجراءات الترشح في حالة الدوائر الفردية.
172	03: إجراءات الترشح في الدوائر التي يتم فيها الانتخاب بنظام القوائم المغلقة
173	أ- قائمة المترشحين تُقدم من قبل الممثل القانوني.
173	ب- أن تضم القائمة عدداً من المترشحين.
173	ج- التمثيل المناسب لبعض الفئات.
175	04: آجال تقديم الترشيحات للانتخابات التشريعية.
176	ثالثاً: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية.
177	أولاً: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية في الجزائر.
177	01: التصريح بالترشح للانتخابات المحلية.
177	أ- التصريح بالترشح وفق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

178	ب-الشروط الواردة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
179	ج-الشروط الواردة في القانون العضوي 12-03.
180	02: تدعيم القوائم بالتوقيعات المطلوبة.
181	ثانياً: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية في مصر.
181	01-الشروط الدستورية للترشح للانتخابات المحلية.
181	أ-شروط السن.
182	ب- شرط تمثيل بعض الفئات.
182	الفرع الثاني: منازعات الترشح ضمان جديته.
183	الفقرة الأولى: منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية.
183	أولاً: منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر.
184	01- قرار المجلس الدستوري بقبول أو رفض الترشيحات للانتخابات الرئاسية
187	02-إمكانية الطعن في قرارات المجلس الدستوري.
188	ثانياً: منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية في مصر.
189	01- حق الاعتراض على القائمة الأولية للمترشحين.
189	02- حق التظلم في قرار رفض الترشيح.
190	03- قرار اللجنة المتضمن القائمة النهائية للمرشحين.
191	الفقرة الثانية: منازعات الترشح للانتخابات التشريعية.
191	أولاً : منازعات الترشح للانتخابات التشريعية في الجزائر.
192	01- منازعات الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
192	أ- قرار رفض الترشح: قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية.
194	ب- الفصل في الطعن في قرار رفض الترشح.
194	02- منازعات الترشح للانتخاب أعضاء مجلس الأمة.
195	أ-قرار رفض الترشح: قرار قضائي أم إداري.
196	ب- قرارات اللجنة الانتخابية الولائية تخضع لرقابة المحاكم الإدارية.

196	ثانياً: منازعات الترشح للانتخابات التشريعية في مصر.
196	01- الجهة المختصة بالفصل في صحة الترشيحات.
198	02-- الطعن في قرارات لجنة المحافظة.
198	أ- آجال و أطراف الطعن.
199	ب- الفصل في الطعن بحكم قابل للاستئناف.
199	الفقرة الثالثة: منازعات الترشح للانتخابات المحلية.
199	أولاً: منازعات الترشح للانتخابات المحلية في الجزائر.
199	01- الجهة المختصة بالفصل في صحة الترشيحات للانتخابات المحلية.
200	02--الجهة القضائية المختصة بمنازعات رفض الترشح.
201	ثانياً : منازعات الترشح للانتخابات المحلية في مصر.
203	الباب الثاني: دور نظم الانتخاب في تكريس القيم الديمقراطية.
204	الفصل الأول: دور نظم الانتخاب في تكريس المبادئ الديمقراطية.
204	المبحث الأول: نظم الانتخاب الديمقراطية و تجسيد مبدأ المساواة.
205	المطلب الاول: تقسيم الدوائر الانتخابية: مناسبة لتجسيد مبدأ المساواة,
205	الفرع الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية.
205	الفقرة الأولى: تعريف الدوائر الانتخابية.
206	الفقرة الثانية: أهمية الدوائر الانتخابية.
206	أولاً: الأهمية السياسية للدوائر الانتخابية.
207	ثانياً: الأهمية القانونية.
207	ثالثاً: الأهمية الإدارية.
208	الفقرة الثالثة: الأسس المتبعة في تقسيم الدوائر الانتخابية.
208	أولاً: التواصل الجغرافي كأساس لتحديد الدوائر الانتخابية.
208	ثانياً: التعداد السكاني كأساس لتحديد الدوائر الانتخابية.
209	ثالثاً: عدد الناخبين كأساس لتحديد الدوائر الانتخابية.

210	الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تحديد الدوائر الانتخابية.
210	الفقرة الأولى: معايير تحديد الدوائر الانتخابية في الجزائر.
214	الفقرة الثانية: معايير تحديد الدوائر الانتخابية في مصر.
215	الفرع الثالث: المبادئ التي يقوم عليها تقسيم الدوائر الانتخابية.
215	الفقرة الأولى : مبدأ المساواة.
217	الفقرة الثانية: مبدأ تكافؤ الفرص.
217	الفقرة الثالثة: مبدأ التمثيل العادل.
218	الفرع الرابع: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية
219	الفقرة الأولى: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر.
220	الفقرة الثانية : الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر.
228	المطلب الثاني: مبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية.
229	الفرع الأول: المساواة في الفترة المحددة للحملة الانتخابية.
229	الفقرة الأولى: المساواة في الفترة المحددة للحملة الانتخابية في الجزائر.
231	الفقرة الثانية: المساواة في الفترة المحددة للحملة الانتخابية في مصر.
231	الفرع الثاني: المساواة أمام الوسائل العمومية للدعاية الانتخابية.
232	الفقرة الأولى: المساواة أمام الوسائل العمومية للدعاية الانتخابية في الجزائر.
234	الفقرة الثانية: المساواة أمام الوسائل العمومية للدعاية الانتخابية في مصر.
237	الفرع الثالث: المساواة في الإنفاق على الحملة الانتخابية.
237	الفقرة الأولى: نسبة المساواة في الإنفاق على الحملة الانتخابية في الجزائر.
238	الفقرة الثانية: نسبة المساواة في الإنفاق على الحملة الانتخابية في مصر.
239	المبحث الثاني: مبدأ حياد الإدارة: كأساس للنظام الانتخابي الديمقراطي.
240	المطلب الأول: مبدأ الحياد في المرحلة التحضيرية للانتخاب.
241	الفرع الأول: مبدأ الحياد في المرحلة التحضيرية للانتخاب في الجزائر.
242	الفرع الثاني: مبدأ الحياد في المرحلة التحضيرية للانتخاب في مصر.

243	المطلب الثاني: مبدأ الحياد في الحملة الانتخابية.
244	الفرع الأول: مبدأ الحياد أثناء الحملة الانتخابية في الجزائر.
245	الفرع الثاني: مبدأ الحياد أثناء الحملة الانتخابية في مصر.
245	الفقرة الأولى: واجب حياد الموظف العام أثناء الحملة الانتخابية.
246	الفقرة الثانية: حياد وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل.
248	المبحث الثالث: حرية ونزاهة الانتخابات: من متطلبات التحول الديمقراطي.
248	المطلب الأول: حرية الانتخاب.
249	الفرع الأول: سرية الاقتراع: ضمان لحيته.
249	الفقرة الأولى: سرية الاقتراع في الجزائر.
250	الفقرة الثانية: سرية الانتخاب في مصر.
251	الفرع الثاني: أن يتم الاقتراع دون ضغوط خارجية.
251	الفقرة الأولى: الوضع في الجزائر.
252	الفقرة الثانية: الوضع في مصر.
253	المطلب الثاني: نزاهة الانتخابات: تعكس طبيعة التحول الديمقراطي.
254	الفرع الأول : دورية الانتخابات: معيار لنزاهتها.
254	الفقرة الأولى: قرار دعوة الناخبين: الجهة التي يصدر عنها و مضمونه.
254	أولاً: الجهة التي يصدر عنها قرار الدعوة للانتخابات.
254	01- الجهة التي يصدر عنها قرار استدعاء الهيئة الناخبة في الجزائر.
255	02- الجهة التي يصدر عنها قرار استدعاء الهيئة الناخبة في مصر.
258	الفقرة الثانية: مضمون قرار دعوة الناخبين.
258	أولاً: مضمون قرار دعوة الناخبين في الجزائر.
260	ثانياً: مضمون قرار دعوة الناخبين في مصر.
261	الفقرة الثانية: الرقابة على قرار دعوة الناخبين.
261	أولاً : الرقابة على قرار استدعاء الهيئة الناخبة في الجزائر.

262	01-رقابة المجلس الدستوري للمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.
263	أ- رقابة المجلس الدستوري لقرار استدعاء الهيئة الناخبة باعتباره من السلطات التنظيمية لرئيس الجمهورية.
265	ب- رقابة المجلس الدستوري لقرار دعوة الهيئة الناخبة باعتباره من القرارات الممهدة للعملية الانتخابية.
266	02- الرقابة القضائية على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.
268	ثانياً : الرقابة على قرار دعوة الناخبين للانتخابات في مصر.
271	الفرع الثاني: الرقابة على العملية الانتخابية : ضمان نزاهتها.
272	الفقرة الأولى: الآليات الوطنية للرقابة على الانتخابات.
272	أولاً: الآليات الدستورية للرقابة على الانتخابات.
272	01-الآليات الدستورية للرقابة على الانتخابات في الجزائر.
272	أ- المجلس الدستوري: هيئة مستقلة تسهر على صحة عمليات الانتخابات.
273	أ-1: مدى ملائمة تشكيلة المجلس الدستوري لمهامه في المجال الانتخابي.
274	أ-02: نطاق اختصاص المجلس الدستوري في المجال الانتخابي.
276	ب-الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
277	ب-01: هيئة عليا مستقلة.
278	ب-02: مهام الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.
279	02-الآليات الدستورية للرقابة على الانتخابات في مصر.
279	أ-الهيئة الوطنية للانتخابات.
280	ب- محكمة النقض هيئة للفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان.
282	ثانياً: الآليات القانونية للرقابة على الانتخابات.

282	01-الآليات القانونية للرقابة على الانتخابات في الجزائر.
282	أ-الآليات الواردة في القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات.
282	أ-1: للجنة الإدارية الانتخابية.
283	أ-2: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.
285	أ-3: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.
285	أ-4: الرقابة الشعبية.
286	ب: الآليات الواردة في نصوص خاصة(الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات).
286	ب-1: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
287	ب-2: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
289	ب-3:تنظيم الهيئة العليا.
290	02-الآليات القانونية للرقابة على الانتخابات في مصر.
290	أ- اللجنة العليا.
290	ب-رقابة منظمات المجتمع المدني.
292	الفقرة الثانية: الرقابة الدولية على الانتخابات.
294	أولاً: الرقابة الدولية على الانتخابات في الجزائر.
296	ثانياً: الرقابة الدولية على الانتخابات في مصر.
298	الفصل الثاني: البعد التمثيلي لنظم الانتخاب و انعكاسها على التعددية الحزبية.
298	المبحث الاول: الاطار القانوني للتعددية الحزبية.
299	المطلب الأول: التعددية الحزبية في المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية.
299	الفرع الاول: التعددية الحزبية في المواثيق الدولية.
299	الفقرة الأولى: التعددية الحزبية في المواثيق الدولية.
300	أولاً: التعددية الحزبية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

300	ثانياً: التعددية الحزبية في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.
301	ثالثاً: التعددية الحزبية في الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب.
302	رابعاً: التعددية الحزبية في الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم.
302	الفقرة الثانية: القيمة القانونية للمبادئ المقررة في المواثيق الدولية.
304	الفرع الثاني: التعددية الحزبية في الدستور.
304	الفقرة الاولى: الإطار الدستوري للتعددية الحزبية في الجزائر.
309	الفقرة الثانية: الإطار الدستوري للتعددية الحزبية في مصر.
313	المطلب الثاني: التنظيم القانوني للتعددية الحزبية.
314	الفرع الاول: التنظيم القانوني للتعددية الحزبية في الجزائر.
314	الفقرة الأولى: التنظيم القانوني للتعددية الحزبية في دستور 1989.
314	أولاً: تنظيم إنشاء الاحزاب السياسية في القانون 89-11: ترخيص أم إخطار؟
316	ثانياً: القيود الواردة على إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.
317	الفقرة الثانية: التنظيم القانوني للتعددية الحزبية في دستور 1996.
318	أولاً- الوضع في الأمر 97-09.
318	01- تنظيم إنشاء الاحزاب السياسية في الأمر 97-09: إخطار وترخيص.
318	أ -مرحلة التصريح التأسيسي.
318	ب-مرحلة المؤتمر التأسيسي.
319	ج- مرحلة الاعتماد.
319	02- القيود الواردة على حق إنشاء الاحزاب السياسية : محاولة للحد منها.
320	ثانياً-تنظيم إنشاء الاحزاب السياسية في القانون العضوي 12-04.
324	الفرع الثاني: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في مصر.
324	الفقرة الأولى: التنظيم القانوني للتعددية الحزبية في ظل دستور 1971: أداة للتحكم.

325	أولاً: تحكم لجنة الاحزاب السياسية في اعتماد الاحزاب.
327	ثانياً: نشاط الاحزاب السياسية المعتمدة تحت رقابة لجنة الاحزاب.
328	الفقرة الثانية: التنظيم القانوني للتعددية الحزبية بعد الثورة: تراجع لدور السلطة التنفيذية.
328	أولاً: المرسوم بقانون 12 لسنة 2011: تخفيف في شروط اعتماد الاحزاب السياسية.
329	ثانياً: الإخطار يوجه الى لجنة قضائية.
330	المبحث الثاني: انعكاس نظم الانتخاب على الاحزاب السياسية.
330	المطلب الاول: انعكاس نظام الانتخاب على النظام الحزبي.
331	الفرع الأول: النظام الانتخابي: تأثير إيجابي أم سلبي على النظام الحزبي.
331	الفقرة الأولى: التأثير الايجابي للنظام الانتخابي على النظام الحزبي.
332	الفقرة الثانية: التأثير السلبي للنظام الانتخابي على النظام الحزبي.
334	الفرع الثاني: تأثير النظام الانتخابي في كل من الجزائر ومصر على النظام الحزبي فيهما.
334	الفقرة الأولى: أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي في الجزائر.
334	أولاً: نظام التمثيل النسبي وأثره على النظام الحزبي.
335	أ: مرتكزات نظام التمثيل النسبي في الجزائر.
337	ب-أثار نظام التمثيل النسبي على النظام الحزبي.
338	المرحلة 1997-2002.
341	المرحلة 2002-2007.
345	المرحلة 2007-2012.
347	مرحلة انتخابات 2012.
349	ثانياً: أثر نظام الاغلبية على النظام الحزبي في الجزائر.
350	أ: تطبيق نظام الاغلبية في الانتخابات الرئاسية وأثره على النظام الحزبي.
350	ب: تطبيق نظام الاغلبية في انتخاب اعضاء مجلس الامة واثره على النظام

	الحزبي.
352	الفقرة الثانية: أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي في مصر.
352	أولاً: أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي قبل ثورة 2011.
353	ثانياً: أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي بعد ثورة 2011.
356	المطلب الثاني: اثر النظام الانتخابي على تمثيل الاحزاب السياسية.
356	الفرع الاول : أثر النظام الانتخابي على تمثيل الاحزاب السياسية.
357	الفقرة الاولى: أثر نظم الانتخاب على التمثيل الحزبي في الجزائر.
357	أولاً: أثر نظام الاغلبية على تمثيل الاحزاب السياسية.
357	أ-نظام الاغلبية وعدم عدالة التمثيل.
359	ب-بروز التيار الإسلامي.
360	ثانياً: أثر نظام التمثيل النسبي على تمثيل الاحزاب السياسية.
363	الفقرة الثانية: أثر نظم الانتخاب على تمثيل الأحزاب السياسية في مصر.
364	أولاً: بروز قوى سياسية جديدة.
365	ثانياً: ظهور الائتلافات البرلمانية.
366	الفرع الثاني: أثر النظام الانتخابي على تمثيل الفئات الخاصة.
366	الفقرة الأولى: إدماج المرأة في المؤسسات التمثيلية في الجزائر.
368	أ: إدراج المرأة في قوائم الترشيحات شرطاً شكلياً.
369	ب- توزيع المقاعد على النساء في القائمة الفائزة: يحتاج الى تدقيق.
372	ج- مساعدات الدولة: إجراء فعّال.
373	الفقرة الثانية: توسيع إدماج الفئات الخاصة في مصر.
374	أ:تمثيل المرأة في مصر: بين التوسع و التضيق.
376	ب-تمثيل ذوي الاحتياجات الخاصة.
377	ج- تمثيل الشباب.
377	د- تمثيل المسيحيين.

381-378	خاتمة,
382	الملخص
411	قائمة المراجع.
431	الفهرس